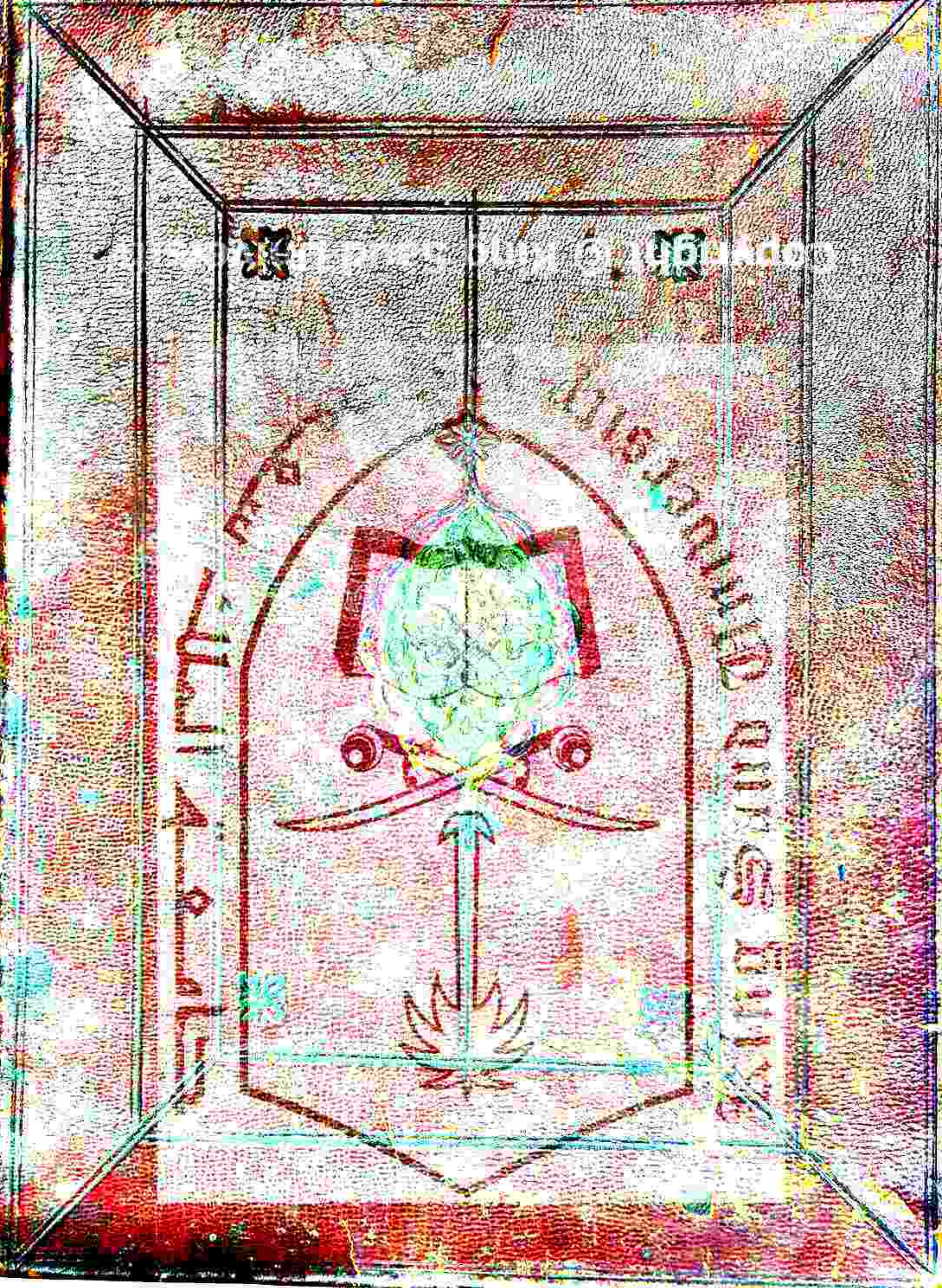

٢٦٦
٢٨٧٠٢

نق ٠ س

اشرح العمل الفاسي لابن زيد الفاسي/ تاليف الحلحاسي، محمد بن ابي القاسم ـ من علماء القرن الثاني عشر الهجري ـ كتبها سنه ١٢٩٥هـ ٠

٥٣٨٨

١٧٥ق ٢٦س ٢٢×١٧سم
نسخه جيده ،خطها مغربي ،طبع
الخزانه العامه بالرباط ٢٨٦:٢/١ ـ معجم المطبوعات ١٠٠:٢ ٠

١ ـ المخاصمات ، الفقه الاسلامي واصوله
أ ـ الصوائف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح نظم عمل فاس د ـ شرح الانوم في مبادئ العلوم للفاسي

King Saud University
مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٥٢٨٥ و ٣١١٣/٣
العنوان:
المؤلف:
تاريخ النسخ:
اسم الناسخ:
عدد الأوراق:
الملاحظات:
King Saud University 1957 سعود
Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

مسائل من الحبس والهبة وما يلحق بهما

وروى المقضوء بن العباس ... اللقطة ... عمل أهل ياس
وعنه كتب حبست تقرأ ... خزانة فاخر بعتاق موقف

اعلم انه اختلف لفظ الحبس كما مر في معنى وفاق في بينة على ان المقضوء خلاف فالشافعي جعل بمعنى اللقطة وصار الى المقضوء المدلول عليه بالبينة مذهب ابو عمر ان اتفاقهما اعتبار اللقطة فاميل الناس عن شروطهم وهما اعلموا وذهب غيره الى اعتبار المقضوء دون اللقطة وبتعداه الناظم في عمل اهل ياس على ما ذكره الناظم وعولكما في متوني القاموس رحمه الله قال اقطاب نقلا عن البرزلي رحمه الله ما نصه **وسئل** القابسي عمن حبس كتبا وشرط في تحبيسه انه لا يعطى الا كتاب بعوكتاب فاذا احتاج الطلاب الى اكثر وتكون الكتب من انواع شتى هل يعطى كتابين منعا الا ياخذ الا كتابا بعد كتاب **فاجاب** اذا كان الطالب مامونا ان ضاع واحتاج الى اكثر من كتاب اخذه لان غرض المحبس انما هو تضييع فاذا كان الطالب مامونا ان ضاع وان كان غير معروف بطلب العلم فلا يعطى الا كتابا بعد كتاب واحد وله كان من انواع العلوم خشية الوقوع في ضياع اكثر من واحد **قلت** اية البرزلي تقرر بعض اشكال وقوله المحبس من كلام ولد عمر ان وقع له وكذا قوله انه لا يتعدى ما شرطه لقوله عليه السلام والمسلمون عند شروطهم وكذا ما في معاذ السوال انتهى راعى قصد المحبس لا لفظه ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة تبقى لها عند رؤوسها وجرت العادة في بعض الوقوف بجزء وجعلها بقضة من المدرسين ورضائهم وزيادتها بعلوا عادتهم بذلك وانفسهم وتفهم ذهنه والله اعلم ما القرائن به بعض الشيوخ من اعانة قصد المحبس لا لفظه ذهب الى المعنى من ح وغفله في الاعتبار بعد نحو سبعة كرايس من كلام غيره انه وصل ما زاده من كلام البرزلي بجانب جواب القابسي بقال بعد قوله عشية الوقوع في ضياع اكثر من واحد متصلا به ما نصه وكذا من كلام ولد عمر ان انه لا يتعدى ما شرطه **لقوله** عليه السلام المسلمون عند شروطهم ما حبس بما وقع كلامه وغفله بعض ان التذييل من تتمة الجواب وغفل به القاضي ابن الله لفظة الاعتبار فوجد في بينة على بعض المعنى صيد هو وما يوجد له ما جرى به العمل من

قال

جامعة الملك فيصل ... صيدة شؤون المكتبات

رجحان نصر المحبس على لفظه ما نقله ابن عبد الرفيع قال **وسئل** بعض الفقهاء عمن اوصى بتحبيس ثلثه فيجوز ان يتبع بقلته عاما او شهرا ويتصرف فيها كيف شاء وما تاتي الوصية وحكم القاضي بامضاء الوصية على حسب ما وقع كم ابيت الموصي له بعد ان انه لا يتحصل من غلتها وكم من كتب ما يكتب ويخشى عليه الضياع وكشف الحال وكان هذا قبل رشد متعارض عند القاضي نفي الوصية وهو حال الموصي له باستغنى وفي ان الفقهاء **فاجابوا** بانه يوقف الجزء الذي لا يتبع عليه منه واعتبر بما ذكره اللخمي في مسئلة المروءة في الحالة التي اوصى بتبذيرها بنظر ان قبض ليتبع عليها في حج او غيره من وجوه الخير الجارية اخرجوا بها منابعها بمنعه في المروءة وهو نحو ما في اللوح الوصية اللخمي في كتابه ولو ترك دنانير حتى فيه عليها الذي عليها ما نعم حتى يوفى عليها لانه قال ابو بكر ان الجزء لو هلك لكانت ارغب فيه من اللوح باعتبار جواز البيع **قال** القاضي ابن عبد الرفيع هو ما في كتاب راي وكان هو ابا وانه مباح من الجزء ما تقوم منه منفعة الولد المذكور به بلفظه وفي موضع اخر من اعباس المعيار ايضا جواب لبعضهم قال فيه بعد ان اشار الى جواب القابسي ومسئلة اللخمي المذكورين ما نصه وفي زيتي ابن رشد يتبع في مصالح المحبس على الجزء اللازم كالمام ونحوه ولو كانت اللجزء من وقف امام المسجد المعينة له وقوله ما تقوم به مسئلة المروءة واعتبر على ما ذهب اليه بقوله لو لم يتبع عليه احتى مات صار المال لغير بعد ابتبرات. بعد ان نبه على عدم ذكر له اعرض عن ذكره احسن ». مسئلة المسجد كذلك اذا لو مع ما حبس على الامام والمؤذن وزيد المسجد في بلد يكون فيه امام ومؤذن هو في وضع الكراس الثاني من فوازل الاعباس ايضا جواب لشيخ عبد الله العبروسي نفي فيه على ان ما يغلب على الظن ان لو كان المحبس حيا وعرض عليه لرضيه واستحسنه فجوز اخراجه المحبس فيه في تعذر الحمايل وان لم تكن كلها من باب المحبس ما يقوم به الجملة ما ذكره الناظم من الغاء اللفظ واعتبار القصد **تنبيهان الاول** للبرزلي لفظة المحبس اللاحبس يكون كلاما في معنى يظهر من قرينة الحال ان المقضوء خلافه اما حبس يكون اللفظة نصا في المعنى بان يكون له الا عليه لا يحتمل غيره فقطعا يجب الوقوف عنده ويتعين اذا كان ذلك مما يجوز شرعا وفي المعيار الغالب المحبس كالغالب الشارع يجب متابعة مراده لا تتعداه اعتبار نصوصها وظواهرها وفيه ايضا جوابه على نفي المحبس ان يبيع ويبدل الذي ما حبس ان يفصل فيه وشرح به ونقل يعلم مما نقل ابن عطاء الله اخذا من كلام ابن رشد رحمهما الله قال لا خلاف ان الالفاظ المصوغة انما هي عبارة عما في النفس فالمحبس باظاهر المحبس عما في نفسه من اراد فهم بلفظه فيه يحتمل نفي فيه على ادخال شيء او اخراجه منه وفيما عدى ولم تقع لنا قاعدة نضمه واما عبر عما في نفسه بلفظ يحتمل

للوجهين جميعا وجب ان نحمله على فائدة تضاف واخذا عن ما يغلب على ظننا ان المحبس اراده من
محتملات لفظه بما يعلم من قصد امثاله من عموم التعامل اشاما لا يحمل الا على ما يعلم من مقصوده واعتقاده م
ان كلا من لفظ التعليق انما اراد المحبس الذي قبله لما يقتضي عموم لفظ الخلاف بما يعلم من مقاصد
الناس وايانهم وعن كلامهم ويوضحه من قول ابن القاسم الذي نعوته في مسئلة ابن رشد وبهي
المقصود بل حمل على المقصود من قبله ولا يمتنع ان تقرع معه قرينة تدل على خلاف ذلك اذ ترك قول
مثلا الوصاة لمحبس الكتب لا يقتضي منعها الاكتساب بعد كتاب كان الطالب ماموناً او غير مامون لوجب
اتباع ما ظهر وان جميع للقاسم وكما لا يقبل التعذر بخلاف ذلك بل في كلام ابن رشد ما يدل على ان
المحبس نفسه اذا قال انما اراد خلاف ما قوله الخ في معناه لم يقبل منه ونصه يجب ان يتبع قول
المحبس في وجوب تحبيسه بما كان من فعل على توكيده حيا فقال انه اراد ما فيه النفع لم يلتفت الى قوله
ووجب ان يعمل به ولا يخالف مراده الا ان يمنع منه مانع من جدة النفع ونحو ذلك خ في اجازة اماته
وولده وبيع يحيى في كتابه المتولي في مسائل المحبس الشافعي ما نصه العمل به من ما عدا المقصود
للذة في الاعيان جار على المشهور في الايمان من تغوط واتساع واتوسع اتوسع على المقصود
اللغوي ولعادة اتاه كل بيع يحيى الخطاب في كتابه المذكور مسئلة من المحبس اختلف فيها ابن رشد
وابن الحاج ونقل كلام ابن رشد عليها قال اعني الخطاب ما نصه وابتدع كلام ابن رشد ان سبب
اختلافهما في ذلك اختلافهما في الايمان اذ اتفقا في انها تتناول فيها العرف واللغة والتزع بالتغوط منها
واختلفا اتجار بمعناه في حنث واراجح من الاقوال في الايمان ما رجحه ابن رشد وقد علم ان المشهور
من المذهب في الايمان تقديم العرف وهو مقابل المشهور في الايمان للعمل المتقدم ابن رشد يعتبر ون
اللغة دون العرف والمتعارف قال ابن رشد وموضعها في العتق لان اللفظ في العتاق منوطة بمعاني
الايمان دون ما هو معلوم انه يقوله الناس الكن واضي اللعب في الدين وقد قوله تعالى ما عبروا
ما يتبع من دونه بظاهر لهم ومعناه التعمي والتوعير من الغوي بمعنى التوغي يعني في بادية ومعبارة
بالايمان مخالفة لما قبله مثال الثالث ما نص مثاله قبل التنبيه الاول مع ج او كالمع ج في ان قوله لو لم يتبعوا ن
عليها حتى مات خ من كلام اللخمي وبه تعلم ما في نسبة التلقين ايره الشارح انك تعرف ومن كلام
اول ثم عد لعادة ابن التلمساني وواضح على انه احترز انك من اجوبة التي نقلت منه بعينه في انه تقوم
مع عدم تحبيس نفله ولعل ان قوله لو لم يتبعوا خ من كلام المحبب والله اعلم فقال فقال بعض الشيوخ
ما تغوط اللخمي في مسئلة المروزة لو لم يتبعوا خ وابتدع التقابل تتبعا لمحاسب التعبير اذ قال و وسيل
بعضهم عن مسئلتين خ فقه على كلامه ان تبين واضح انكر ابن السلماني من اللاحباس وقول ثم

ومنه كتب حبست قول العتبية معناه واضح من قول البرزلي المتقدم ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب
المحبسة خ وقد راجعني ابن مراج بوجوب متابعة مراد المحبس في الكتب قبل التعبير وسيل ابو القاسم
ابن مراج عن كتب محبسة في خزانة الجامع الاعظم باشتراط المحبس منعها الناظر الذي الخزانة المذكورة
وان للناظر خروج ومنعها ما اشترط ابن الخروج للكتب بعد وضع رهن فاجاب لا يجوز ان يتعدى مراد المحبس
لانه نقض في ملك القيم بغير اذنه لان الاتباع بالحبس على خزمة المحبس من غير تبديل في الصورة
بانت الجواب فلا تعارض وقد يمكن ان يؤخذ منها بان جعل كلام القاسم والبرزلي على كتب
العلم كما يظهر منه كما على مثل المصاحف وقد يحمل جواب ابن مراج على عكس ذلك و مثل
مثل البرزلي في التعبير عن الشيخ القاسم غير انه لم يقع في السؤال الذي سئله باشتراط عدم الاخراج
كما وقع الشيخ بذلك في مسئلة ابن سراج وما قبلها ونص الغوص منه وسيل يعني الشيخ المذكور
عن كتب ومصاحف تحبس باسم قوم بعينهم او مسجد هل يجوز لمن ياخذ منها شيئا ان يمضي به الى غير ذلك
بقي اصلها او يتلف ويرده فاجاب اما كتب العلم فموضعها بمكان بعينه الذي اراده بقي بها بذلك
المكان وما يرد من يحتاج له النظر فيها معه باذن الشيخ بعد ان يقع بذلك الموضع ويحيطه عنده في ذلك
بما يراه وان المصاحف يجعل على مثل محبسها ان كان في مكرمة وان لم يكن في موضع من المسجد
عندها اعني مع ويقوم مقام والتكميل تنميقه على بعض وجوب الاتباع مع سكوته عن الباقي قال في
التعبير وسيل سيدي احمد العباب عن الكتب المحبسة اذا نص المحبس على بعض وجوه الاتباع
وسكت عن ما قبلها فاجاب ان نص على بعضها كقوله مثلا على القراءة والطالعة بليلي للعصر
ان ينتفع منها الذي يقرأ وغير ذلك من وجوه الاتباع فانه ابن رشد مع على بعض فعلى بعض اذا يكون
يكون المحبس باسم قوم بعينه او مسجد في مسئلة ابن سراج بمنزلة التكميل والله اعلم ثم ان المتبع
عام ان حبس الكتب اذا اشترط للذي اراد منها موضعا معينا فيجوز فعلها و من ذلك ما وقع في نوازل
ابن رحال ونصه سؤال فيمن حبس كتبا على ابنائه وابناء ابنائه ثم استثنى ذلك بعض منهم وكان
بعض من غير بلد المحبس بعدل لعلم ان لا يستعمل الكتب فعلمها الى بلدهم اجاب الجواب ان الكتب المحبسة
تتبع فيها اتباع الذي امر مقلوبي من يستحق المحبس بها كان له ذلك بحمله معه ان كان الموضع
والتي بها مامونا هم قلت في جواب ابن سراج عما تضمنه السؤال من استثناء الامين لاخ اجع
بعضها في الجواب جواب ذلك ونصه فاله في المسائل المغلوطة وسيل الشيخ تقي الدين
اذا اوقف كتابا على عامة المسلمين وشرط ان لا يعار الا لمن يعمل بيع هذا الرهن او لا
يبيع هذا الرهن ان ذلك ما موقوف عليه ولا يقال لهذا عارية ايضا بل الامر لهذا

ان كان من اهل التوقف مستحقا للانتفاع فيرد عليه بالامانة بشرط ان لا يرى عليها باصرار
اعطاه كان رهنا باصرار ويكون في يد الخازن للاشتباه امانة لان باصرار التعدية في الظاهر كما مجيء
والا فهي امانة تعاد الى ربها متى شاء واما اذا ارتهن امرأة ولم يكن نفقة وان يكون تزكية مع
الشك لانه غرض صحيح وزاد الوافي فيحتمل ان يقال ببطلان الشرط حملا على المعنى المتوهم
ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللفظ وهو الاظهر. لصحته من نقل الخطاب قلت النفقة هو هزل
وفي الظهيرية على مسيل الحيل انتهى للبيع بالنفقة ان يقال الظلال التي موقوف عليه وان كانت بيد
بعد وبصرة ان يعود منه النفع الموجب لشفعة النفقة وهي ممكن فيجيء الخلاف بصحة الرهن بعد ما
خلاف اشعب في العارية التي لا يغاب عليها كما يأتي عن ابي الحسن وما كان فيغاب عليه وهم له ن
الحيوان لغرض له مبيد منفي وعمل بيع طه بن ليل قول الخطاب عن قول الشرواني بيع هم طه ان عجازها
نفد معجوز قوله ان جاز انه ان شرط ما لا يجوز كالبيع وهو او انه اعلم اذا ام كم شيئا شيعا على صنعه والله
يغرض في الشرنبلالية والتبيينية وغيرها انه لو اذا ام كم في وقف انه معها وهو مبيد متى رغبة بيع واشترى غيره
انه كما يجوز له ذلك بان وضع وزال منفي وعمل شرطه معوما عرف كما في كلام ابي الحسن نقله الخطاب بعد
ان نقل كلام الشرنبلالية في باب الرهن ونصه فالذي في كتاب الرهون من الشرنبلالية وان اشترت من رجل دابة
على ان منفعة مضونة عليك الى تسلمها وان رهنتها بها صحت تعارضا والرهن مبيعا للا يجوز وان ضاع
الرهن عنده فهي اذا لم يأخذ على الامانة مع قال ابو الحسن قوله لا يجوز اذا كان بيعا وهو ظاهر
اشعب مع له اخرى معروفي وهو له ان اصبت الزانية بما يتهمنا به بمعروفي وان كان بامع من انتهاء
من غير تعارف يكن رهنا اذ لا يتهمن ذلك مع وعلى هذا لا يكون اهون به من انتهاء ما قال في الشرنبلالية
وتجوز الرهن بالعارية التي يغاب عليها انتفاعا مضونة قال ابو الحسن كذا يقول لا اجيء
الان تعطيني رهنا على تقرير تعلك العارية مع بنا مله وقول الشيخ تقي الدين ويكون بمعنى الرهن
في يد الخازن للكتب اضافة يقال عليه مغتنم كرهنه كلا رهن الصحيح في القمار ان يعصل منه بين ما ان
يغاب عليه وما لا يغاب ما وجد الخلاف **فان قيل** الظن لكون الرهن انتهى على ابرا لا يمين لا تنعيل
به **قيل** القمار اشبه بالتي تنعى منه بالامين لانه انتهى يعتقر الرهن مع انتهاب الاخر للكتاب
ومعروف لم يكن الملك له بمعروف اب الحسن انتهى لم يكن الملك بانتهاء مع انتهاء كتبته مع قصور بمعنى
عسى ان يفتح الله في انتهاء عنه والله المستعان

وحبس على البنين لا البنات ✦ بصحة وعدم البطلان وات

يعني ان الحبس على البنين الذكور دون الاناث جرى العمل بصحته وعدم بطلانه وذلك بناء

على القول بجوازه قال في التوضيح ومعروف ابن القاسم وهو قول اكثر انتهاء وعلى القول بكراهته
ومعروف مذهب المدونة والمشهور التي انتهى عليه اكثر انتهاء البطلان وفرعي غير واحد على ما ذكر المتالكم
من جريان العمل بالصحة **قال** ابن عاصم في حاشيته مذهب المدونة في الوقف على البنين دون
البنات الكراهة ومذهب العتبية الجواز وبه جرى العمل **وفي نوازل** ابن رحال ما نصه اما من حبس
على ذكور ولده واخر البنات من تحبسه وبعض كره ذلك في المدونة وبعض بعدها وانكر اصحاب على انتهاء مع
بزاك ابو الحسن الزرويلي وغيره كلامه قال معنى ايكره ان نزل مضى والعمل قريبا وعريبا الخلاف على
قوله في المدونة وبالكراهة والاستحباب في العمل واستمرت الاحكام وعمل التوثيق فيه وبابي نصوص
وما وقع في اختصار البراذعي من قوله وفي كتاب عمر بن عبد العزيز ان ترد صدقات الناس التي اجمعوا
منعها البنات خلاف ما اعتمده في غير له وقع في اختصار ابي يونس وغيره ان اراد عمر بن عبد العزيز وفي اختصار
ابي محمد بن ابي زيد ويعمل برد عمر بن عبد العزيز وفي اختصار اللخمي ان عمر بن عبد العزيز مات وهو يرى ما
رد صدقات الناس التي اجمعوا منعها البنات فلو عمل في العمل في زمن عائشة وعمر بن عبد العزيز رضي
الله عنهما بخلافه لكان العمل به وهو الذي عليه اهل العدل انتهى عليه انتهى صلى الله
عليه وسلم لما اطلع بعلمه بجميع ما ينعم الصلح والفروع والاصول ثم بعد جميع فحكم بسلمنا انه
خلاف الاولى وهي بعمل خلاف ما هو الاولى لم يرد بعمله بقضائه قال بعض كتبنا فاذا تقرر هذا
فلا يعول ما انتهى عليه الشيخ ابو المودة خليل رحمه الله في مختصره من البطلان وانه اعتمد
فوقه في ذلك وترك مذهب المدونة وما جرى عليه عمل اهل التونسي وفرعوا به ابن الحواز فمن تاوله ابن الحواز على
بالبطلان وذهب الى انه ليس بخلاف لقوله بالكراهة بعد الوقوع فقال انما معمل ما قال ملك
من منع الحبس لان البنات الحبس عليهم وان ابوابهم يمنع ويقضي على ما حبس عليه وان كان حيا هم
وفي موضع اخر من النوازل المذكورة ان بعض من تعنيناه يعني ببطلان الحبس على الذكور وحدهم
تغليرا لما اعتمده ابو المودة في المختصر وان ذلك خلاف ما عليه العمل به **وقال** الشيخ ميارة في
شرحه على المدونة الذي ما نصه التحبيس على البنين دون البنات جرى العمل بصحته وعدم بطلانه
وقال به ابن القاسم لكن بكراهة **ق** مع ابن القاسم اذا حبس على ولده واخرج البنات ان
منه اذا تزوجن وان اشترط ان يبطل ذلك ورد ابن القاسم اذا ابان ذلك ان يمضي على ما حبس
وان كان حيا ثم الحبس عنه فيرده ويدخل فيه البنات وان يمنع عنه اذا مات منفي على ثم طه
ولم يعتبر الفاسي به وانظر الخطاب عن قول الشيخ خليل واتبع شرطه ان جاز فقد نقل عن
ابن عرفة انه تحصل له في المسئلة سبعة اقوال وما جرى به العمل من صحته وعدم بطلانه جار على

القول الخامس عشر جواز الكل واكل الصائم الكراهة هو نص مبارة بعضهم نقول قوامي ما في التكملة
وتتمة له والقول بالجواز الخ وعليه في المختصر اقتصر له الزرقاني وقوله بناءه رواية ابن القاسم والكراهة
المروية عن الامام وابن ابي حازم ابو الحسن وابن ناجي وابن غازي على كلام بعضهم قال عياض انما اللائق بمذهب
رواية ابن زياد وغيره ان رواية ابن القاسم مفسرة على رواية يحيى هو ح قال مالك الخ عليه مبارة
في الخطاب حاصله انه نقل كلام ابن رشد بطوله وفي اخره ما نصه ويحتمل في المسئلة اربعة اقوال ان
اخر قولا مالك ان الحبس يقتضي على كل حال وان مات الحبس بعد ان عين عنه الحبس ويرجع لملكه
الثاني ان الحبس يقتضي ويدخل فيه البنات وان عين عنه الثالث انه يقتضي ويدخل فيه البنات ما لم
يعين عنه بل عين عنهم فيدخل اللاتي في الحبس عليهم الرابع انه لا يقتضي ويدخل فيه البنات وان لم
يعين عنه بل عين عنهم فيدخل اللاتي في الحبس عليهم ه ونقله ابن عرفة وزاد وذكر الاربعة ابن زرقون وقال الدردير
على قوله مالك في سماع ابن القاسم والثالث كلام قول ابن القاسم في سماعه والرابع قول محمد قال
الخطاب قال يعني ابن عرفة في الحبس على البنين ذكور البنات مطلقا او ان تزوجن سبعة اقوال
اربعة كابن رشد وخمسة متسعا جوازه وسداه سبعة كما ذكر ابن عرفة وسابعها بوقته بجوازه والا فيقتضي واهل
البنات للوفاء وبرواية ابن عبدوس واللخمي عن اول قولي ابن القاسم هـ كلام الخطاب بحروفه ونقل ابن
الفخار في شارح الرسالة بعد ذكر الاقوال مع زيادة ما نبه على بعض بعد الترتيب بعبارة اوضح مما تقدم
على عادته من حمل كلام ابن عرفة بعضه على بعض فانظره **قلت** **الاول** من مرجح القاضي ابو محمد عبد الله
بكلام مبارة المنتقى ونقله عن اوله الى قوله وهو يقتضه الخ فانه وهو يعين تغيير العمل المذكور
بالعبرات كما نقل ذلك ابو عمران الفاسي ايضا وقال بعده وهو يعين عدم التغيير بالعبرات كما الحلي انتهى
قلت في كلام الاول نظر ولعله وقع ان قوله مبارة الذكي بعد مونه راجع لقوله هو ح العمل بمحتمل
وهو بالحلة فيه وليس كذلك بل هو راجع تمام قبله بثلثة وهو قوله وقال ابن القاسم معناه الخ فتدبر
الموضع التغيير بالعبرات مقابل تمام العمل عن المحتمة مخالفا ويدل لتعدد ان هذا كلامه الجزري
القاضي نقله بان العمل على القول الخامس والسادس كما نقل ابن عرفة وهما كما رايت هو ونقل للوفاء ورواية ابن
عبدوس والجواز الى نصه في التوضيح للابن القاسم وفحوى التوضيح للكون ابن الحاجب ذكر له قولا بعد
نقله قول ابن القاسم بالتغيير بالعبرات بعدما قولان فظهرا بلو تتبع القاضي كلام الشيخ مبارة هـ
وراجع ما الحلي عليه من كلام الخطاب لم يظهر ما قال والله اعلم **الثاني** نقل ابن عطاء عن
الباجي والمازري في بعض شيوخه ان الخلاف في الحبس على البنين ذكور البنات مبني على الخلاف
في تسمية الاب بعض بنيه ذكورا بعض فانظر ونقل عن رسالة ابن

فان ابن العربي وهو مخصوص قول مالك هـ نقل ابن عطاء عن ابن عطاء حرب النعمان بن بشير انزعوا الاصل
في ذلك وكلام الاية عليه والحال في ذلك **واحاصله** الاشارة لتقوية العكية لبعض الابناء دون بعض
لكن نقل القلشاني عن ابن رشد ما يخالف ما نقل عن الباجي وبعض شيوخ المازري ونصه قال ابن رشد
اذا اجاز البنات في الحبس على ولد الاب بعض واحد ذكر او اكثر دون بعض ولم يجز لبعض اخر فاختلف قوله
ان معنى التخصيص الذي وقع في ماله بعض ولو ذكر دون بعض جاز لم يقتض **قلت** يرد بالجواز والله اعلم التحمة
بعد الوقوع مع الكراهة ابتداء بدليل ما في ابن المعيار اثناء جواب بعضهم نقلا عن ابن رشد
ما نصه اختلف قوله يعني مالكا ان صيغة الى جعل الشيء لبعض ولده دون بعض من ماله انه جائز نافذ
وان كان مكروها والذي نقل التوضيح اختلف قوله في الصيغة انها مكروهة حرام على هذا وجه
المخالفة بين كلام ابن رشد وكلام الباجي ان الامام مالك انما نفى في قوله في الصيغة الجائز كونها بالحلة
بعد الوقوع لمخالفة ذلك في الحبس على البنين ذكور البنات وذلك خلاف ما يعطيه اجراء الباجي والله
اعلم **الثالث** قال الزرقاني ما نصه مفهوم بنيه دون بناته صحته في عكسه كما هو كذا في بنيه
وبناته دون بنات بناته وفي بعض بنيه دون بعض بناته وفي اخوته دون اخوانه ووقف على بني
فلان دون بنات فان الذي التخصي فيما يظهر كما تبعاء العلة المذكورة له والعلة التي ذكرها فانه
يشبه عمل الجاعلية وبعوانه اذا اعطى اخر مع الوث على جاريه الذكور دون مع البنات **قلت** لم
اقف فيما راجع من الصور على نص.. نعم ان ابن الحاجب لما حكى القول بالجواز في صورة التحبيس على البنين
دون البنات ذكر معها صورة العكس بقال ما نصه وقيل يجوز على البنين خاصة دون على البنات خاصة هـ
وبعد ذلك الصور لخامس فيه ما ذكر من التحمة مثل صورة بني الاجنبي وصورة الاخوة الخ بكر فوا
وركة على انه اذا جرى العمل بالتحمة على البنين دون البنات فيه باقي الصور اجري والله اعلم

وبقية الحبس من فيما بقي ✦ ثم انفض استحاله ان عينا
وقيمة البناء منفوذا له ✦ او رجع الانفاق وما استحله

ي يرد ان من استاج بقعة محبسة الى مدة معلومة للبناء وبنى فيها ثم انفض المدة بان له قيمة
بنائه منفوذا او رجع انفاقه وما استحله فيها وكان الناظر حكما الله فصل بالتخيير على تعارضا
رجع ما يتوهم من قول صاحب التحفة ان الا الحبسة بالنقض من انه ينبغي ان يا خذ البناء انفاقه وليس
للناظر الحبس ان يعطيه فيهما وتعارضا الما نقل الخطاب قول التوضيح في المازري المستحقة بالحبس
ليس للناظر الا العمل انفاقه قال بعد ذلك الا ان يوجد من يعطيه قيمة النقض وامكن وجه من يعطيه
ذلك حيث رجع له ولا امتناع له من ذلك كما تقدم من قول ابن رشد في مسايل عليه ذكر ابن

عبر الربيع ومختصر النوازل في مسائل الحبس ونصه مسئلة من اكرى الارض المحبسة عليه ثم بنى
بسبعا لمرة بلا ابا خر الانفاق بغيبتها مغلوقة وليس عليه ان يقلعها ابا حبس به القرض من
كلام الخطاب وقول البناء في هذا المعنى القرض في قول ابن سهل في جواب له في ترجمة مسئلة
من كراه ارض محبسة تحبس عاما على ان يغرسها الكتري فيغ سبعا بعد ان فرا ان الكراء لعشر الحرث ن
الفوطية بامر يصح وكان السؤال له بعد ما مضى ثمانية اعوام من الحرث ما نصه واما ما اغترس
في الارض المكترات برواية ابن القاسم في الموثقة انه اذا انقضت الحرث فلعه الكتري الا ان يشاء الكري
اخذه بقيمته مغلوعا فلذلك انه لا يكون للغارس في قلعه ع لقوله صلى الله عليه وسلم للاغ ركه
حق اركه ذلك الغارس في ارض محبسة اليقع من سبعا الحرث سبعا بعد انقضت او لغير مدة وقد مضى
ما يدل انه محبسة لمثل ذلك من الامر بترك الارض اخذ الغرس بقيمته مغلوعا ليوم الحكم وان لا يشا
ذلك كلف الغارس قلعه وحجة الكتري والاخر بينة في انه انما اخذه بقيمته منقوضا لانه ن
يقول له اذن لك في الغرس حين اذنت وانما اريد ان اخذه وشيكا وانما اذنت لك لتنتفع وقد علم
الغارس حين غرس باذن او اراه انه يقلع بقلع ذلك عند انقضاء الحرث علم بقي من مدة بني الموقد
اجمع على القلع لا الابقاء قال ابن القاسم ورد نه على ما ذكر ذلك ثم قال اما عن
ابن سهل وذكر ابن حبيب عن المدنيين من اصحاب مالك في معزاوة في كل ما بنى او غرس بشبهة او
بتعد انه انما يخرج الارض بقيمته قائما وقد سئل شيخنا ابا عبد الله بن عتاب رحمه الله
يعني بذلك وخالفه ابو عمر ابن القطان واعتبى بقيمته منقوضا على قول ابن القاسم ورواته وبه
العمل وهو واضح عندي في النظر وبعد هذا التنبي ايضا ما يوبل ما في النظم على هذا الاحتمال اذ هيد ن
اخذ الارض المحبسة من يد المكتري لعطاء بقيمة عمله منقوضا ويحتمل ان يكون قصر الناظم اقتصاره على
ان المعلوم في رواية ابن القاسم لا في رواية المدنيين غير ان هذا الخلاف انما يكون البناء يقع منقوضا
او قائما جاريا في البناء على الارض المحبسة وغيرها والناظم كما ترى عرض المسئلة في بقعة المحبس
بين هذا فلا يكون الاحتمال الاول الا في قرب هذا الاختلاف المذكور مطلقا ويصح ان
ابو القاسم انما اخذ بجواب له نقله في نوازل البيوع من المعيار وهذه صورة تقريره ان
البناء في ارض غير له على ثلاثة اوجه احدها ان يبني بقيم شبعة كالغاصب فهذا الذي فيه
منقوضا او يوم بالقلع والثاني ان يبني بشبعة ويدخل على التاجير كالمكتري بهذا الذي فيه القيمة
قائما والثالث ان يبني بشبعة الى مدة ولا يدخل على التاجير فاغتله اذا انقضت الحرث فعلى له
قيمته منقوضا وهو قول ابن القاسم او قائما وهو قول ملك وابن الماجشون هو صورة النظم

بعض ما يدخل في الوجه الثالث من كلامه والله اعلم اذا انقضت بعد غرسه بقول الناظم ثم انفق استحقاق
ديان للصورة الذي يكون فيها قيمة البناء مغلوعا على القول الزيد العمل هو كقول الغار غرسه
وابن سهل اذا انقضت الحرث وقول الثاني ايضا انقضت فيما بعد ما انقضت ع ومعنوع ذلك انه لو لم
ينقض الاستحكار الا بعد انقضاء الحرث لغرم البناء قائما كان الواجب على هذا الكراء ان يقع منقوضا
وليعزا فان ابن سهل انما فر منه عنه ما نصه ينوجه عندي في هذه النازلة ان يكون للغارس قيمة غرسه
قائما اذا بنا انقضى الكراء بنيا على ما قاله ابن القاسم في اول كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن اكرى
ارضه من رجل سنين ليغرس بها غرسا وغرس بعضها وبقي بعضها انقضت الحرث ثم استحقت الارض فقال ابن القاسم ن
سبعا كراء ما مضى من الحرث للمكتري لان الضمان كان منه وما بقي من المدونة كراء بها للمستحق وان كره
الى ان ينقلع او يأمر الامر بقلعه للغارس قيمة غرسه قائما وله تغيير قال وان اعطى الكراء الذي انقضاء امد
بلوغ اغترسه بقيمته مغلوعا وهو نص يستدل على ان لذلك المكتري قيمة غرسه قائما اذا انقضى
بأمر امره ايه اذا لم يستوف الامر الذي اكتري اليه وهو خلاف قول كل من ابن سهل اوجه ودليل ان على الخلاف
بين ابن القاسم والمدنيين على ما ذكر الجاعتون انما هو بعد انقضاء الحرث اما قبل انقضائها جملة
فلا يسلم ان البناء يقوع قائما لان الغلاف سيقع ايضا بين ابن القاسم للشبهة له كالغاصب بقوله بنيانه
منقوضا اذا اريد اخذه منه وبه اجاب اللاط واعتبار حكمه الذي ذكره ان سهل عن غير من جبران الجامع
وهو عالم بتحبيسه واستغل سنين فاجاب الرجل منتزعا ويقيم قيمة البناء الناظم كراء البران بطول
السنين ثم ينظر بان كانت قيمة الغرس للصغير اعظم من كراء البران ترك الغرس واعطى الرجل قيمته
مغلوعا بغرمه ما فيه من الرواء والاشجار اذا ما تكعلبا وان كانت قيمة الكراء اكثر قيل له اقلع
ما غرست ورد البران على حبيسته يوم غرست ويوجب على تعريبه يوم من المعيار وقول لهم
استحكار معنوعه والله اعلم معبوع موافقة وكليه يجيء مثل هذا الحكم اذا قام من استعار ارضا
للبناء من مكتر يعلم مثل سنين ثم توفي بعد انقضاء مدة العارية انتفاعيها وكذا ما اشبه العارية
من كل شبعة غل بعد البناء على عمر والناس كما قبل في الارض المحبسة اذ هي المحبسة قال ت
في كتاب العارية والكراء والبناء بارض ام انه او ام يكه او وارثه في كلها يوهن البناء بقيمته مغلوعا
بني باذن او بغير له عند ابن القاسم وعند المدنيين ان بنى باذن فبقيمته قائما والا فمغلوعا ه قال الشيخ
مطلقين قوله باذن اي لمدة معلومة وانقضت ه وقوله ان عينا مكم في قوله ثم انقضى استحكار او
ثم انقضى امر العارية ان كان معينا واخترزه عن الكراء الذي لم تنقض فيه المدة كالكراء مسانهة او
او مشاركة فللباني فيه قيمة بنايه متى اراد الخروج او ام جده الكري ولبس ثم وقت معين يعمل عليه

بن انفضايه وعمرو انفضايه معاذا ما ظنع 2 ج ومعناه والله اعلم اذا **فرعان الاول** يشترط
بيع جميع البناء بقيمته من البناء ان يكون مما له بعد القلع قيمة كالحجر والخشب والحمار لا ما لا قيمة له من
كالجص والتراب بما قيد يوخذ مما ذكرناه من علل هذا الحكم والمرونة وغيرها ويشير الى هذا قوله فيمة
البناء منقوضا لكونه جعل له قيمة في حال نقضه **الثاني** اختلف هل تلحق ما تقلع من قيمة الانفاق اجرة
القلع واخلاء الارض او هي على قولين **الاول** لابن القاسم وابن شعبان وعليه اقتصر ابن الحاجب
والشيخ خ **والثاني** لابن القاسم في المرونة قال في التوضيح عن قول ابن الحاجب في باب العارية
واذا انفقت مرة البناء وانقضى بناؤه ثم بيع فيمته مقلوعا بعد محاسبته باجرة القلع واخلاء الارض من
قوله بعد محاسبته هكذا نص عليه محمد وابن شعبان وغيرهما ومعناه ان يسقط من النقض قيمة
قلع البناء وتسطيح الارض لنعود كما كانت مثل ان يقوم النقض بمائة والقلع بعشرة والتسطيح
بعشرة فيعطيه ثمانين قال في واعلم ان ما ذكره ابن شعبان هو الذي يتوقف فيه ابن يونس وغيره
ابن يونس كذا لابن القاسم وابن شعبان ونصه قال ابن القاسم يقاس ما يجب للمبتاع من
يقلع ذلك وهو ضد ما من القول لانه انما قوم مقلوعا اي اجرة قلع فزاده ثم **وفي**
معنى التوضيح يقال يعود كلامه بالمعنى ما نقصه وليس بالبين بل نقوم البناء مقلوعا ثم
من كل واحد من وجهي كل من اجرة القلع او عدمها لا يستلزم الاعتداد به وقول ابن القاسم
ابو القاسم التاء غير مد في جوابه المضارع قبل تذهب ابن القاسم فقال قال في التلقين يستقصى
عن تاويل محمد وابن شعبان بان يقال ما قيمته مكرسا على ان يقلع من محله ثم قال اللخمي جعل
له النقض لتغليب احد النقيضين لعلم ما يتبع به بناءه فانما وقفه في رما يلحق البناني لانه يستر
بالقيمة مثله ثم اذا كان في اجرة القلع واجراء القاعة ما لا يمكنه ان يستر بالبناء مثله ويبقى لك
على الانفاق في رعظيم وقد تتسع في اعارة القلع وكم اتراب قيمة النقض من يجب به ويتركه بغير
ثمن ويلزم عليه اذا كانت اللجرة اكثر من قيمة النقض ان يبيع ويرد النقض البناني ما نقص من اجرة
القلع ورد **والثالث** لم يقع في نسيان ما به العمل من معاذا الخلاف ولعله يكون بما في الجلاب
تفرع ان للبناني في ارض الغير بقيمة عمله فانما اذا دخل على التاييد او الى مدة معلومة وخرج
منقلعا وهو مذهب المرونة واستشكله التبيري بان مالكا اوجب له قيمة البناء فانما فيما اذا طالبه
بجواز الارض وان فوت فنقدا متعاما منقوضا قال الزرقاني ما عامله بترجح بان يقوم بان يقوم عمل الاول
فانما على انه قوم ارضه الغير على التاييد ويقوم عمل الثاني فانما في تلك المدة فان متفاوتين فانما
على الوجه المذكور يغير فلم التنظي عن الارض وانه يقوم فانما لا منقوضا ثم ذكر في التوضيح

لا شكال

الاشكال وجواب اللخمي والمازري عن ذلك وبحث في كل منهما بما يوقف عليه مع **الرابع** ينبغي تفهيم
العبارة بمثال الحكم في الارض يلتبس فيها المختبرة لعدا ويغرس ثم تفتحى من غير بالتحبيس فيقول من
اظلم من ذلك والصحيح ان يتخير ان باخذ البناني او القرار من انقاضه **والزرقاني** في المختصر الذي المحبسة
بالنقض وقال في فيه بعد ان ذكر مسالة استحقاق الارض بعد القلع من والبناء بالصبغة ما نصه من
وهذا اذا كان ما تستحق الارض فيه من قليل للباني الاهل انقاضه اذ ليس ثم من يعطيه قيمة البناء
فانما وليس له ان يعطي قيمة البقعة ولا يكونان ثم يكن لانه بيع للحبس وهذه المسالة القاعدا
الشيخ ابو محمد صالح على اصل العمل هو ونص مسالة التونسي بيع في ترجمة ورق المستحق من كتابه عن
العروض وكذا نقل مثله في التعبير عن ابن الحاج في جواب له منصوب لابن القاسم ومحنون وكذا نسبه
لهما ابن مغيل في احكامه للاكر فالما ابن الحاج في دافع جواب الالشبه عنهما بل نعود الامر ان يكون
للذي اشترى الارض وغرس مستحقا فيه قيمة الغرس ان يتخير بالغرس من يكون من استحق ثم يخير اعليه بين ان
يعطيه قيمة غرسه مقلوعا او يبقيه بقلعه بل ينبغي ان يكون لغرسه مرونة وحرمة بانه انما دخل
على انه انما ينتزع من يد ملكه بالبيع منصورا وقد اخلاقت فوله عليه الصلاة والسلام وليس
لعرق ظالم حق هذا حق يتوجه عن في قيمة الغرس ثم **وقوله** بعد الخ انه كما رايت لما قبله من
ونقل في التعبير مثل هذا عن ابن ابي زيد نحوه مع زيادة بيان ممن يتوقف القيمة ونصه **وسيل**
يعني ابن ابي زيد عن رجل اشترى دارا واوصاها بقوم عليه ورثة بان بني الدار وغرس الدار ثم كتب ان
ذلك صبني **واجاب** اذا بعلم البناء بالحبس وحلف على ذلك بلغ قيمة ما بنى وغرس فانما بان
ثم خرج ابي باخذ القيمة تنظر التي قيمة بناء او غرسه فانما واتي قيمة الدار فيكون ثم بكيا في غلة
الحبس مع الذي حبس عليهم بقيمة البناء ومع بقيمة القاعة حتى يستوفي قيمة عمارته باخذ
معوض الغلة بقدر بنائه او غرسه ومع بقيمة ارضهم الذان يكون الحبس عليه صوابا ينباع بلا يكون
لهم الغلة شيء مع الغرس فقد على تمامه ان كتبت **الخامس** اختلف في تعيين قيمة البناء فانما حيث
يجب للباني اخذ معا او الاشتراك بقدر مع رب الارض **فقيل** ابن الحاجب انما قدر ما يبنى به مثله على
الاستحباب كما مازاه **التوضيح** بقدر كلام وعلى التبرك بقال ابن يونس وغيره كما في الكتاب ان
صاحبه يكون ثم بكيا فيقيمة البناء وقال مكي بما زاد البناء في قيمة الارض وبقدر بعضهم المرونة
عليه ابن يونس والاول هو الصواب لانه قول بالقيمة في مثل هذا الارض بنيابل قد يكون
تتنعا بر اها الشرع للاعمال البغوك وقد بعد اذا قومت على ما قاله ابن الحاجب ثم يجب عمارة
العامل باطلا وهو في متعرو لعل الحق لتعاقا ذكره ج **وهذا** النقل اوضح من نقل المواق عن

ابن يونس الصواب ان يقوم لكل واحد منهما على حدته م ق ح حاشية التنبيه طفى ان عبد الحق نقل عن شيوخ بلده مسئلة استخفاف الارض المكتراة وفهم منها المكترى ان قيمة البناء انما هو على ان يقلع على وجه الكراء قال وبحث معه الصقلي بانه اذا قيل بكم يباع مثل هذا البناء لا تختلف القيمة سواء قيل انه صفة آو انه عقار بين ستة وانما يصح ان يقال بكم صفقة القائل معنى البناء فانما هو مال ازاء البناء في قيمة الارض تقوم براحا ثم تقوم ببناء ازاء البناء على ان يقلع انتهى مرزوق نقل جواز كون قيمة البناء ابن ع حكاية قول الصقلي صواب الصواب والصحيح في بناء المكترى وغرسه قيمته فانما هو على ما تقرر وتعبيره في العارية هو والتي في العارية هو قيمة ما يبنى به **والحاصل** انه مذهب ابن القاسم وهو الصحيح في المذهب ان قيمة البناء فانما قيمة ما يبنى به وكذا في ان العارية والاستخفاف من مكتر او مكترٍ هو قول القابسي ان يقول في تقدير قيمة البناء فانما انما يبنى به صيانا على رب الارض لانه قد يكون الاستخفاف وقوله بعد ان تقلعه البناء وتقيم بصدر الدار لا يدرى الارض ازالما يبنى ان يربح به البناء التقلع وما يبنى به الخوف او بصلح ارضه بقيمتها وهو الذي يجب ان يخرج من جزله او يسلم ذا من ارضه انتهى ومعنى انك البناء مقوما على انه جار يزول كل بعد عليه هذه مقوة **يقال** فعل والد ابن يونس ما يبنى به مثل في انك البناء على الحال التي هو عليها الان هو والتفاصيل **قلت فانا نقول** يمنع كون هذا هو الذي ما نقل عنه في باب العارية من التوضيح في تسمية نزول من قال اللازم لرب الارض هو ما انجبى البناء اذا رجعه بالنقض جبرا كالبيع والتوصي وقيمة ما انجبى اذا الحال الامر كما تقدم تقييم وانقلاعه ونقضه واما التاريخ بيوم انقول فخطأ لانه انما يعطيه قيمة ما انجبى يوم البناء فالذي اعتبر تقييم اليوم الذي يتقين فيه انقوض متى ما شاء انك جاءه اشكل على بعض الجائز وربك الفتاح **واعلم** ان ارض حبس مغارسة **وجزم** علوه وربعها الحبسة

ثم ان النائم رحمه الله هذا في التي بعقار في موضع الشق الاول صنيعا ما نقله ان امروجي العمل بها وشاع على غلاء الا المكتسبون وهي اعطاء ارض الحبس مغارسة للانه يروم الى بيع بعضها بان نزل وبيع ارض الحبسة على صحيح مغارسة بان كان للصحيح غلة يعطي منها من ثمن قيمة غرسه اعطيها وعلى الغرس والارض الحبس عبسا عليه وان لم تكن غلة مارد بيعها الغارس بقيمة غرسه تقوم الارض فيبر مغروسة ثم تقوم بغير مغارسة ويرجع الخيار الى الغارس فيقال له اما قيمة الارض فيبر مغروسة وقال الجزيري هو ذا يقع لا تجوز المغارسة في ارض الحبس للانتفاع ناهية البيع قال ابن سهل وفي ثبت في بعض الكتب وحكم فاطبقا بالقضية بعزله العلم

بقي

بقي ان فعل العلم بان لا ينفق ما بعله القاضي لا مثل ما فعل العلم في الحبس وليس للقاضي نقض ما حكم به قاضٍ آخر اذا راجع قول قايل من اهل العلم **ق** في المعيار سئل ابن منظور عن الاحباس تغلق ارضها التي يقع منها الغرق معلومة ثم تنقض الغرق **فاجاب** مغارستها اللاحباس تجوز فيها الكراء بزرا دع بما يشتق الغرق معلومة وقد تجوز المغارسة في ارض الحبس واما المغارسة من الناس في ارض الحبس بشرط هدمها اذا انفضت يملك كل واحد ما يعلم له من الغابن اي كما قال عملنا وبه نعمل الكل والقرن تفعله القاضي مقتضى اعليه وان اذا طالت مدة الانفاق والقضاء والقدر كم تجري فيها ما يقتضي بجواز غرس المغارسة في ارض الحبس بل اكثر هاهنا في المنع اما مراعاة ابن الحاج فيه المنع والجواز ابتداء والتمسك بعدم الرفوع ولم يتعقله القائم بتمامه **ق** في قوله وبهذا امر ذكر في فوازل التعيار ونصه **ونصه** **وسئل** ابن الحاج عن ارض الحبسة هل يجوز ان تعطى مغارسة اوه **فاجاب** الارض الحبسة لا يجوز ان تعطى مغارسة بجزء ما تقوم الى قوله اعطاه قيمة الارض وزاد بعد ما فقد بعدها العلوم الحبس كما فيما على مذهب ابن الحاجشون الذي يرى انه في الخلق اذا استحق بملك وقد رأيت لمحمد في الارض اذا استحقت بحبس وبعقل بنيان انه يقال للمستحق اذا ابى الحبس عليهم ان يعطوا قيمة البناء اعطهم قيمة الارض ويشاع بعدها ارضا اخرى تكون حبسا بالصيل التي كانت فيها الاولى ولو استعملت فيها ايضا رواية ابي الفرج في جواز بيع الربع اذا خرب لقيل ان اعطاء ارض الحبس اذا كانت مستغلة ولم يقر منها شيء وجاز من جواب ابن الحاج جاز ان تؤلف اجازة الجواز على رواية ابي الفرج في الارض المتعولة التي لا يعود منها شيء واما ما نقل مراين سعيد فغير نقل في اصباس المعيار مثله والمنقول نازلة واحدة ونص المعيار سئل بعض الشيوخ عن عالم وضع ارضا محبسة مغارسة بغرس فيها الرجل واراد ان يغرس فيها **فاجاب** بانه لا يجوز له ان ينفضها من جاء بعده من الحكام والله اعلم. ما فيه غلاء ثم ذكر نقلها بعينه الى قوله نوازل المغارسة وزاد بعدها ما نصه **قلت** بمثل نعم اجرى العمل عندنا في ارض الحبس مغارسة اوه على الحبسة

بعض الفضلاء مقارسة بما الطعم الخ فاسم الفاعل العامل وعجل له بزالك مذهب من يليه من
الفضلاء الى صحة ذالك من جعلة الخبيص واعتنى بتقويته ذالك وانه كما ينتفي ما فعله الفاعل المذكور
على الفاعلية فيما حكم به الفاعل المجتهد انه كما ينتفي اذا راى من قول قايل من اهل العلم
واه كان فعليه ما هو وكذا نقل الصلة صاحب الوثايق المجموعة بالعالم نوازل به المعنى ما نقله ابن
معلال والفاعلية المضار اليها نقله المذكور ثم اقول به انما متبع عليه اصبغ نقل ذالك عنه
الحطاب في باب الاجارة ونصه الفاعلية المتبع عليها ان مسايل الخلاف اذا انقل بعض افراد العمل
فضاء حاكم متبع ذالك القول وارتفع الخلاف هو بلو نقل النالح المسئلة اعني بعدة الا للعطاء التي
نقلها به ابن معلال كله دال على مفهوم له من حيث ان الفاعل نعوا لم تول مقارسة في
ارض الخبيص وذالك دليل على جواز الاقراع على البعل عنه وبه صيما ان كان نعوا لم قايم بنفسه
العامل ووصفه المتبع بالعمالة والاجتهاد في انه يبغي التغيير بكون الارض على كرمة يحتمل
ان يكون الفاعل انما اعطاها بالمقارسة لزالك بلا يكون بعله ج وليله الجواز مطلقا كما هو ظاهر كلام
النالح والشيخ فتامل ذالك واما نازلة ابن منظور بمعنى ع فيه في عمر واجوازه اشكال
وكلها في الصحيح راول الكل من الربع من الاصباني ونص كانت مسايل سيل عنها الاطم والتذكور
بسوال واحد ولبقية المسايل سيما بعد ذي الاولين هو قوله ما نصه واثالثة الارض الخبيصة تعطيها
النالح في الخبيص لمن يقوم سعا على سنة المقارسة التي اجل معلوم وبقي الموضع بين العامل اهل اي
ينقضي الاجل المذكور بعمل بقي بعد الاجل بين العامل ويرجع الموضع كله للخبيص او يبقى سيما
الكراء كيف يكون العمل فيه ومنها ايضا الخبيص يريد بعد الانقضاء لمن يقوم سعه على ان يملك منه حكما
معلوما وتتم المقارسة فيه وبقي الموضع بيد غارسه الى ان ينقطع الذي ويرجع الموضع كما كان
اوكه بعمل بقي بين العامل وبين بعد انقطاع ذي سعه او يرجع للخبيص كما كان مذكر الجواب في التعيار التي
ان قال فيه ما نصه والجواب عن الثالثة يعني مقارسة الاصباني هو في ورقها الكراء بدراهم في ما تقدم
في نقل النالح وبقي السوال الذي فرضنا نعلم ان صدر الجواب جواب عما قبل فوله في السوال ومنها
ايضا الخبيص وذالك خارج عما قبلي فيه وان كان فرقان في السوال على سنة المقارسة ولعلهم كانوا
يجلفون لبقاء المقارسة على كراء الارض مدة الذي فيها وذالك والله اعلم خرج الجواب بتقرير به
الكراء وبعد ذلك اكمله بجملة المقارسة في الخبيص فيه في جواز ها على دليل واضح والمنع فيها افترى
لما تقرر وهو الذي اقتضى عليه مولها المقارسة ذ قال قطعا على الجواز ما نصه ومقارسة الارض المفتوحة
له الخبيص هو في درر المازونة **وسيل** ايضا سيد محمد بن في زوي عن موضع نقل فيه منعه التي

ومن ترك تلك الارض سنة وتبقى حتى لغلة منعه فتعا فعل تجوز اعطاها ومعالجتي بقي سعا في معلوم
صيما ج به العادة يلزم اوه **فاجاب** للجواز ذالك بل يتفق على ما ذهب عليه م **تنبيهات**
الاول نقل ابن معلال جواب ابن الحاج المتقدم الذي قوله واه ج بكي له يقع المعين مال شارك
الغارس بقيمة غ سه تقوم الارض فيم مغروسة ثم تقوم بغر صعا ثم قال ابن معلال قال ابن البرزلي والذي
ارى الخ من يقوم فايما مه **قلت** تقوم في مح الثلثين قيل معاة التغيير قيمة البناء فايما بالتعاما
يلقى به عمله والموافق لزالك في الخ من ان تكون قيمته فايما ما يتبع في غ سه وصفيه وعلاجه
ولظاهر قول ابن الحاج تقوم الارض فيم مغروسة ثم تقوم بغ صعا انه مع على تاويل ابن حبيب الفايل
معنى ذالك ما زاد البناء والغرس في قيمة الارض وتوم على قدار ابن يونس لغلة تقوم الارض ثم
يقوم الغرس وحده والله اعلم **الثاني** فهم صاحب كتاب التصيل والتبيين المقارسة التي كلاتة
افتراع اجارة ومعالة وشركة **وقوله** الخ معناه ان ابن رشد والتنيطي وابن ع منه وغ فهموا المقارسة
ومعاة القسم الثالث الخ معناه اعطاء الارض لمن يغ سعا في معلوم في الارض والشجر الخ عن كلهم
معنا ومعاة الخ يتبع م اتيم الفعل عن الاطلاق ويفصل المتبعون بقرب باب المقارسة وانا قلنا ان
معاة المقصود النالح لكون الاولين لا وجه لمتبعتها في ارض الخبيص بلا ان النالح انجس المصلحة في غ من
الارض الخبيصة بقيمتها بالعمارة او بعمل لمن يغ سعا وما علل به دعاك المنع من بيع بعض الارض
منتفع وكلاه النالح في الشجر يدل على ان مقصوده ما ذكر **الثالث** لو وقع بيع بعض الارض الخبيصة
على ان بقيمتها مقارسة جاء على جملة ما علم من ان المقارسة حتى قبل الاصول فينتفي الارض كلها بقي
بالمقارسة بل تصح المقارسة حتى يدخل المتعاقدان على ان للعامل نصيبه من الارض اذا ابيت الاجزاء
بدل ما عمل على الوجه الاول الباسر فاحكم ما نقله في المعيار ونصه فان في سماع عيسى عن ابن القاسم
ان من طال امد المقارسة بينهما بقطع ما بقي الاصول فيعود باسر وجميع الغلة للعامل ميرة البيدر الارض
جميع ما اخذ له كان قد ابلكيلة وان كان رطبا بالقيمة وعلى العامل كراء الارض حين اخذها منه
كل من حين اتى الثمرة لوقت الارض ان يعطيه قيمة الخ من مقلوعا او يبقاه له بقطعه زاد في سماع
يحيى على العامل كراء ما بقي في الارض من حين ما اتى وقت الخ من حين ما اتى وقت الخ من حين ما اتى
سيما ما **وقوله** وبوى عاد في فان النالح في هذا معنى ذالك اثر ما فرضنا متقلابه ما نصه وكذا
كراء الدور الخبيصة للاكثر من عام والارض التي عشرين سنة **وقد** وقفت على فتوى العفيه بمعنى
الخ في ذا ابن العباس ابن جلال المتوفى سنة ست واربعين والعبارة الخبيص على المساجد او المساكين
ان كان ارضا بلا فيجوز ان يكرى للاكثر من اربع سنين وان كان دارا فلا يجوز ان تكرى للاكثر من عام والله

عليه ابن رشد وبه العمل **قلت** كان من هذه رحمه الله حيث مشى ح كلامه ان ينقل عليه من التصوى
ما يوافق العمل الذي تتضمنه بالخصوص وكذلك سيما مثل معاملة الجماعة التي تقتضي العمل فيها بخلاف ما
ذكر وهذا ابن سهل وزاده ابن رشد اني ان اعتبني به من المتاخرين كابن فتيد ابن جلال المذكور وبالجملة
فهذا بيان مستند هذا العمل الجاري مع ما فيه وجه نقل المتاخر رحمه الله لقول ابن جلال ومضمنه
مذكور في ابن سلمون ونصه قال ابن رشد واما الاحباس على المساجد والمصالحي فالمشهور في النظر ان
يعتبر الكراء فيها ان كانت ارضا لا ربعة اعوام وان كانت دارا فالعام والعامين على ما جرى العمل
به وقول البرزلي كلام ابن رشد بعيد الا ان موافقة في المعنى لنقل ابن سلمون الا ان قوله العام والعامين
يعتبر البرزلي عاميين ونصه اما المحبس على المساجد والمصالحي فيشبههما ما يكريه الناظر الاكثر من اربعة
اعوام ان كانت ارضا والاكثر من عاميين ان كانت دارا وهو عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة بلد ان كان
الكثر لا اكثر من مدة الكمضي ان كان نظر الاعلى مذهب ابن القاسم وروايته ولا يصح ما بنقل الخطاب **وقول** ثم
ومرة عام ويصح بالتقليل والكثير وانظر وقفت عليه في كلام الامينة ان الدار المحبسة على معينين يجوز
عقد الكراء فيها العامين وان كان في جعلها للناظر اجارها للاكثر كالمحبسة على غير معينين ابن سلمون
ولا يتعين عقد الكراء في الاحباس على المعينين الا العام والعامين بعظم الاان يكون هو في جعله اليمن
فيجوز الى اكثر منه **وقال** ابن ناجي ويكره التنويه بنظر الصنعة والتسعيني كالتوكيل بلد ان الكراء العامين
في جعلها اليه جازت الزيادة له **وفي** الاري مالك رحمه الله منزله وهو كراء الناظر عن محبسين واستكثر ان يكتب
عليه في التنويه ما نصه ابن عبد السلام ومعناه اذا كانت الدار على انواع معينين ثم مضى على ذلك
وتشبثه انك ولا ما لو كانت على البعض اء وشبههم ويلتفت ان يجوز اربع من معاملة الاجل اذ لا يضر في ذلك
سوى التلف انتفاع الدار ومعاملة الاهتمال ويمنع من طول الاجل في الدار بان الكراء العامين في جعلها
له جازت الزيادة له بعض تضعف النفوس من البذله الجمع انما يقع على نفسه فخلاف بخلاف قوله جازت
الزيادة له ابن الماجشون مثل الاربع والخمس ثم قال في **ضح** منزله وفي الاري مالك منزله ومعوكز انك اء
مرجعه اليه عن محبسين واستكثر المغيرة وعبرة القسم له مع وفي مسايل الاحباس من احكام ابن سهل
ما نصه والصفة من العقلية في سماع اشهب وابن نافع عن مالك فيمن تصدق بداره على موالية من
واولادهم واولاد اولادهم بلد انقرضوا رجعت الى ولد بكانت كذلك حتى بقي صنع واحد منهم والكراها
من بعض ولد المحبس عنهم بي سنة ما نكره انك طائي ولد المتصدق وقالوا لخلاف ان يموت في المولى في القرن
سنة متفوق علينا فجاز ذلك قال مالك اذا مات معاذ المتولي انفسخ الكراء ولغير الكثير والمعين يليكتبوا
عليه كتابا وينتقل عليه وقال ابن العطار في **ز** كالبعد ولا تجوز الغيلة كذا لابن القاسم في رواية

ع مالك في الاحباس على فقراء بلد اخر لغلاء الاسعار وقحطها وبه القضاء للغرباء الذي معه بانتفاء غيلة
ع مان منع و فرشتاته ابن فتحون ولم منع من له الرضوع فيه قال واصحاب القضاة عندنا ن
قبالة احباس الاحباس والمصالحين والجماعة بقية اعوام وجوه ان شرد من الاحباس بطول مكثها
غير متقبلها ورد الاعمل النظر ذلك لتولة اقتضاء انتفى منفعة الارض والتقبل ذلك ن
وبيع وبه فتوى ابن العطار ما عرت العمل به في قبالة الاحباس الدور والحوانيت والبنادق المحبسة على
المساجد وجمع بها انتفاء تعذر و كل عام يجتمع لها عند انتفاع في الجمعة من كل عام وبعد عيد الاضحى
بثمانية ايام ويناد عليها ويعقد للعام الذي قبله ونقل في احباس المعيار عن ابن العطار ن
بلغه سهل باجاب فقه عليه و الكراس العاشر من الصغير الرابع ان مثبت **فائدة** ذكر لك بعد ان العمل
ان ذكر الناظم في كراء الدور من الزيادة على العام له مستند صحيح في كلام الامينة سواء كان المحبس على
معينين او غيرهم كان الكثر من ع جعلها البقية **تنبيه** ذكر الزقاقي في كراء الدور المحبسة نحو ما
سبق عن ابن سلمون المواق لعتوي ابن جلال ثم قال بعد كلام ما نصه ثم كل ما تقرر في الدار هيث
لم تقرع في دورها كثر من ع الك والاجاز **قلبي** البرزلي وقعت مسئلة بالقيروان في ع اربعين للعيش اء ن
ما نصه من ما كراها فاتح الجماعة التي صبني كثيرة بما تبلى به ورد اله غير اء من تعويضها بالبيع مع
وبعد اء سوا لمعتمو ه نحو الزقاقي **قلت** ونقل المسئلة في واخ الكراس السابع عن اصبغ عن احباس المعيار
بلفظ في مما نقل الزقاقي ومثل ع الك ما وقع في جواب الشيخ ابي القاسم التازغري عن مسئلة
الدار المحبسة على جامع القيروبين من قاضي القيروان الكاتب بدرب ابي حبون قال صبح ان بيع المحبس وتعويضه
عنه من اجازة انما معوله اء يقرر على بنائه واصلاحه ويقرر على بنائه واصلاحه من غلة
حبس اجامع لا نفساء او نكرى مما يقرم بها ما تصلح به وان كانت مدة الكراء واكثر من
ولا يعرف ان لغيلة موضعها ه من احباس المعيار واما الدار المحبسة بغير تقع فقول
ابن العطار ان العقلة عندهم استحسنوا الغيلة فيها لاربعة اعوام **وذكر** الناظم ان العمل
اليوم جرى بزيادة على ثلثي ذلك اني عمن في عامنا ويويد ان القاضي ابا الاصبغ ابن سهل قال
في كتاب الاقضية ان ابن القاسم اجاز كراء ارض المحبس نحو عشرين سنة **وقال** ابن حبيب
عن مالك وابن الماجشون ان الكثر فيها لجوز نحو عشرين سنة واز يزيد في معاملة ليل على مطلق كراء
الارض لعقد المدة وان لم يبق منها وقت الا المحبس مبعوضا ليل في الجملة والقليل بمنع الكراء نحو عشرين
سنة على باب في مخافة زعاء الكثير المذكور في الارض مع الطول ومخافة الغبن على المحبس في بعض الحين
بحوث الرغبة في الدار **وذكر** قال الاستاذ ابو اسحاق الشاطبي في بعض اجوبته لا يجوز للناظر كراء

ارض الاصباغ لغير امرءة لامرءة غير لانه لغير امرءة فجعول ولا مرءة غير مرءة لان يموت العارية
بالحبس والشعراء هيد فجحفنه صاحب اليرو وايضا فغير يكون الكراء في بعض التسنين اغلظ مهودي الى
فجيء من الكراء او يوضع منه ونحو غلاء النظر دعوى اذا كان اللام تعكر ايمني التخصيص من اللام الاول بشعراء
العروف والتوفي على المكترى كما قال اللماع مالك فيما سبق مليكتبوا عليه كتابا فجر من اللام الثاني
يكون الكراء في معنى المرة الطويلة فبعلها يعلم فجري العادة وقول ابن عبد الرحمن ان الاصل للحبس وان ن
الزيادة المحتملة للتغير النفعي التوضع بتعليل بعض معنى المرة ولزاقال في التوضيح ما نصه ابن
عبد السلام لجاز جماعة من معنى عام بلزوما وعمل به منذ عصر بن عاصم في اوفقه من ارض الحبس اربعين
عاما فاكثر ثلثين فيصاعدا ولو ابن الحبس فيصاعدا على مجبي بعيران بذل فيها اكثر بيعا عوضا حاضرا في الكراء في
العادة دون تفاوت فاحش ونقله عنه الخطاب **فجعل** ان كراء الارض الحبسة للاكثر من
اربعة اعوام له محترز ايضا من كلام الاية وكونه لغير مدة يبرله ما تفرع في نقل ابن سهل عن
العتبية وتعاقب الجملة الاخيرة في نقل التوضيح وما نقله ابن سهل وصاحب الجواهر من ان ابن
القاسم ابتى في جبسة فنقلت لثلاثة عشر عاما وكان سوء ما تعاقبا فاضعا فجبح الكراء فيها
لطول المرة لعلم والتصحيح في معارضة المرة للاجل ما في الارض من النقص الذي هو مظنة التغير مع
الطول وهو ران كان تبعا له حصة من الكراء ولو كانت ارض بيضاء يقل بصبح الكراء فيها لثلاثة
عشر عاما ونحوها والله اعلم **تنبيهات الاول** قال في البيان وتجوز كراء الاصل الغربي بغير نقد
اتفاقا وكذا يجوز في التعمير بالتغير اتفاقا واختلف هل يجوز بغير نقد في التعمير وبالتغير في التزيد على
قولين هو على نقل التوضيح وقال الخطاب ما نصه قال في البيان وهو من مسائل الاول من سماع اشهب
من كتاب الصرف ابن رشد الكراء في التحسين الكثير لا يعلم على القول بانه لا يجوز بعلم على انك ان مضى
بعضها ابان كان الذي بقي يسيرا لم يفسخ وان كان كثيرا فسخ على ما قاله اشهب في كتاب محمد **قلت**
لم يبين هنا التعمير والظاهر انه كالتحسين والتحسين كما في مسئلة كراء الوصي ربع الصغير لم تبن ركبه
هو نص الخطاب **الثاني** جرى في بعض الانفكاك التي تقرعت ذكر القبالة وما تضمن من ملاءة فتعا
ومعنى ذلك يعلم اصل كلام المصباح ونصه تقبلت العمل من صاحبه اذا التزمته بعقد القبالة بالفتح
اسم المكتوب من ذلك مما يلتزم به الانسان من عمل موصوف وبمعنى ذلك قال في مختصر كل من تقبل بشيء
مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا ما كتاب التقبيلة بالفتح والعمل قبالة بالكسر كذا نه مناقة
الثالث من قوله مقارضة الى التضمن الاول وقوله فجبسة الى التضمن الثاني مساواة التحاسين
وهو من عبر الفواكه والله الجمستعان

ج يرجا وي العمل به بمدينة وما نص سمعا ابن معاوضة ربع الحبس ربع داخر بيع الربع الحبس من
داخره **مثلا** مسرحا وبيع الربع الحاضر عنه عوضا عنه عبصا مكانه وذلك على ضمان المؤنث اشترط ذلك الاية
واسموها ان اطلق تعالى يقتضي بيع بحيث انه اذا وجدت تلك الشروط جاز عقد المعاوضة في الحبس والمقابلة
صاحبا معنى كلامه رحمه الله **و** المعاوضة عند الفقهاء معنى بيع التعويض بالتعويض بصدق على انواع البيع
الذي انه لما كان التعويض فيها متساويين في كونهما في العادة منوبة كما تقدم قيل فيها معاوضة
قال معناه التنبيه مبارزة في مدح التجنة وكما الحبس معاوضة البيع معاوضة تجمع ايضا منافلة كما في
عبارة ابن عرفة اخذت نفسه ابن عرفة فعول التاظم معاوضة مخرج للبيع بالنقد فانه لم يجر به عمل اهل فاس
في الربع الى نحو موضوع الجملة كما سيأتي عن التاظم في الشرح **و** قوله على ضمان المؤنث يرد الله اعلم وجوده في اب
اوفلة المنبعثة في ربع الحبس وكون الربع الحاضر اغلظ في جانب الحبس اكثر فيه من ربع الحبس ويرد على
ان يراد ما ذكر نا قوله في الشرح بعد ان نقل عن شيوخ فاس رحمهم الله ما نصه فتبين لك ان الذي جرى
به العمل المعاوضة والتغل وهم مبدفي الحبس في بعض ما تقدم في جمع الاصباغ **واما البيع** فلم
يجر به عمل ولم ار نقله وفع بلزوما بما لا ركنا وما لا ارى من فيكتلد وجرى العمل ايضا عصبا ابو جمع مسئلة
الشعوذ لو فشا بعدوم اعات الشروط المتركورة كلها بعدوجود الخراب اوفلة المنبعثة الذي ن
يظن ومانعا غلبة واحسن بعد تنويعه بالكثرة من قيمة العوض بالذي اعمل عليه ذلك امضاه القضاة
ميغ لورثة في الحبس لان ربع كراء مثلا تعويضه بكذا ان ربع واغلبه بجانب الحبس كاستزامة المنبعثة
مع وقال قبل بعد اجه صريح الثاني بعد ايضا ما جرى به العمل وهو مسئلة تبديل الاصباغ الذي بعد ذلك
التبديل منه تعويض ومنه استعمال فيما بعد مثله ومنه بيع ما لا يصلح ليشترى به غيره او يرفع في مصالح
الحبس عليه وفي ينقل ايضا ما يرى وما يقبل من الحبس عليه مع التعويض ثم ان قوله واما البيع فلم
يجر به عمل ظاهره في منع البيع بقسميه اعني بيع الحبس ليستبدل بالثمن غيره وبعده ليستغرق الثمن في مصالح
الحبس عليه وكذلك ان الاول اسهل في المعنى من الثاني اذ البيع للمصالح منه تعويض للحبس وقطع
منفعته الجارية من اطلاق بيع فعل بعد بعد اذا بيع الحبس على الحبس لم يقع من الحاجة عنه من
حكم وبعد المعنى الى نحو التعويض وقطع المنفعة غير موجود في القسم الاول والثاني يجوز ان
الحجار وابن لب يجوز الى ان شاء الله وكابن بعد بعد اذا من نقل شيء من النصوص وبناء الشيوخ النظر
بكلام الناظم فنقول اما المعاوضة المذكورة في النظم وكذا البيع بقرائنه مبدي فيرتب ما ذكر
واعلم ان البيع في بيع الاصول المحبسة وان خرب واعجز ابقاء بعضها خرابا بالمرة بينة وكذا الحال في

المزارعة مع المعاوضة بعد اللام الفاء وقع في كتاب المعاوضة كما في التوضيح المالكي ان قول مالك افعله في بعض
الوقف اذا رضي ثم ذكر انك ابن سهل ونقله في المختصر او ابن نوازل الاحباس ونقل في اوراطها ان ربيعة هو
الذي رضي ان يعاوض الربع الذي في خراب او في حبس فيه له وبعد ذا فالاول الثاني هو مشهور
العمل الجاري بالمعاوضة وفرائضي به جمع من الشيوخ المتاخرين بمكناسة تبعوا في ذلك الامين بناويع ن
للاكي حسبن ان الثاني ذكر ان العمل جرى بعدوه واعتمدا كلهما وقع او ابل احباس المختصر عن صيغ عبد الحق
المعروف عدم صحة الحبس لاجوز المعاوضة فيه على القول بجواز بعها وبه مضى العمل الا بمكناسة ان يكون
في بلد ان لا تكون له غلة يصلح بها ولا يوجد من يتطوع باصلاحه ولا زجي عودته الى حاله باصلاح
او نحو له وذلك مفقود في مصلتكم فلا تجوز المعاوضة فيه ولا له عوض عنها لجناية الهدم وفي الخيار
ايضا **وسئل** ابن لب عن دكان حبست على مسجد في شركة الغير فمنعه الشريك من البناء بقلب الشريك
ان يعوض نصيب الحبس بموضع اقرب منه او اكثر بانفع **فاجاب** انكم جواز التعويض اذا ثبت الوجه
ويكون من منعه حوف الضرر والخراب من غير قادر عليه بالبناء والاصلاح مع ضرر بانفع عن عدم ذلك
وعجز له عنه جملة ليسارته وتباعده عن بنيان الجواب وقد اره مع اختلاف العادة الصوال في كثير من
مواضع من نوازل الاحباس **وسئل** ايضا عن دار محبسة على مسجد في بيت وصارت رحبة بجاء
رجل فبناها من ماله وقال اجعل منها كذا دينارا **فاجاب** اذا اعلمي في الرحبة الرجل الذي اراد
ثم اوقفها اصل ما يملك جميعا عوضا عنها ويكون في ذلك فضل بين ورجحان لجانب الحبس جاز ذلك واما
بالثمن فلا ينبغي ذلك والله اعلم **وسئل** عن جواب لعبيد توفي سيدهم فقامت الفلتانة بعد كتاب ما نصه واما البيت
الحبس الداخل في الدار التي اقر به فانكانت فرخ بن واتصلت منافعها جملة وتحرى عن بنائها وكراهيته
وثبت ذلك عند قاضي الموضع بواجب الثبوت ثم راى ان الغبطة في المناقلة بها فلا باس بذلك لان
حكم القاضي لا يستدرك المتعلق القاطع ونقل ذلك ابن رشد وابن فتحون في التعبير واخي الكراس الرابع من الاحبا
وهو كما ذكر ابن عات عن الاستغناء قال البقل بن مسلمة في حبس على المحابيس يكون في البلد فتنهدم
المجاورة وتفحط فيمن الحاء عنه فقال يرى القاضي فيه رايه من بيع او شركة او عمل او كراء مما يراه فيه
ابو بكر ابن اللباد ارى ان يباع اذا كان بقعاة لها الخانة **يجيبي** بن خلف وكذلك الموضع الصغير الذي
لا يرجع ولا ينتفع به بانتفع بوجه بعد ويرغل في غيره قال وهو الصواب ان شاء الله تعالى قال
الجوني وقول ابن العطار رحمه الله العمل عندنا ببيع ما لا ينتفع فيه منفعة من الجهات وبقعة صرفة ببعض
اجزاء المتاع فبقعاة نصوص اللخمية وفتاوى بيع في المعاوضة في الحبس او بعده وان لم يجر عمل بامن بالبيع
على ما حسن به شرح التائي وفي فتاوى المكناسي ما نصه **وسئل** البقيه ابي علال عن مرس بمدان

ويجعل بذلك ويكتب به وفي نقل فتوى ابن رشد هذا له تتمة لجماعة منهم ابن سلمون والمواق والقاطن
وغيرهم وهو من نوازل ابن علال **سؤال** عن قطعة حبس كبرت واحوجت وعجز عن بنائها والمرجل
ان يعوض عنها للمسجد قطعة يبقى له **جوابه** قطعة الحبس لا تجوز معاوضتها ببقيع بها معلوم بينت
فيها منفعة ولو قلت الا ان تتقلع جملة وتبقى كما فاجابوا ببيعها في تجوز معاوضتها بقطعها ويكون
حبسا مكانها على ما فالت الجماعة من العلماء في الربع الذي ويكون ذلك بحكم القاضي هو **وسئل** ابن لب عن
من الخيار انه **سئل** ابن لب عن دار محبسة كلاهما حبس على مسجد بالزار فجاء عليها السفر لم
والجنة كما يقع بالربع معا **فاجاب** يتبين عند القاضي ان الحبس المذكور فمن عمرت فابرته وتعذرت
منفعتهم وان تعويض غيرها عنه من النظر والمصلحة ويباع بامر القاضي وتسويغه على القول بجوازه
ويكون بيعه بالسداد ويشتري بثمنه ما يصلح للحبس وليس عوضا عن البيع وان عمرت بيد معاوضة
بما يكون حبسا فهو احسن من بيعه وبالله التوفيق هو وقال ابو يحيى محمد بن عاصم في بيع قطعة وابزلي من
قبل بيع ما عمرت منفعته منعا يعني الاصول وان كان في مشعور بقرابتي بذلك صحيح مشروط
ابو عمر الله هو بيع الجار فقر **سئل** عن دار حبس على مسجد من معارف الشرق لا منفعة فيه هل يباع
ويشتري بثمنه ما يكون فيه منفعة **فاجاب** اذا كان الامر كما ذكر الحبس لا منفعة فيه جاز ان
يباع ويشتري بثمنه ما ذكر اه **سئل** عن حبس ونص محلله في الحبس انه حبس عليه الاول على ما اعتيد فيه
كثير من العلماء في معاني النحو فقرابتي ابن رشد رحمه الله في ارض محبسة عرض منفعتها بزرع
بتبار السابقة ثم قال ابن فاتح الخجة وتمثل له انه اعتبر الاستغناء ابن لب وقد **سئل** عن الحبس
على رابطة تراعى للسفوله وليس للرابطة ما يفي به **فاجاب** يصوغ بيع الكل ان علم الصحيح من
القولين في ذلك ويعوض بثمنه ما يكون انفع وان وجد من يعامل فيه بربح وان الحبس فيه اصران
احكم مع اعتبار في سوال مسئلة الخلاف وقد نقل المسئلتين في الخيار واخي الكراس الرابع من الاحبا
وهو كما ابن عات عن الاستغناء قال البقل بن مسلمة في حبس على المحابيس يكون في البلد فتنهدم
المجاورة وتفحط فيمن الحاء عنه قال يرى القاضي فيه رايه من بيع او شركة او عمل او كراء مما يراه فيه
ابو بكر ابن اللباد ارى ان يباع اذا كان بقعاة لها الخانة **يجيبي** بن خلف وكذلك الموضع الصغير الذي
لا يرجع ولا ينتفع به بانتفع بوجه بعد ويرغل في غيره قال وهو الصواب ان شاء الله تعالى قال
الجوني وقول ابن العطار رحمه الله العمل عندنا ببيع ما لا ينتفع فيه منفعة من الجهات وبقعة صرفة ببعض
اجزاء المتاع فبقعاة نصوص اللخمية وفتاوى بيع في المعاوضة في الحبس او بعده وان لم يجر عمل بامن بالبيع
على ما حسن به شرح التائي وفي فتاوى المكناسي ما نصه **وسئل** البقيه ابي علال عن مرس بمدان

بتازي لانفع غلته بخرمنه فاجاب بانه يباع ويجوز بثمنه ما سواعلى الحبس قلت ويجوز ان
العمل مع واما من الحبس او بايرل التي مثل الحبس عليه مغر لختلف مع والشيخ فيه بتاويه مضطع بذلك
اختيار انتم اكثرها على الجواز والله اعلم قيل له استغناء الحبس عليه عن ذلك الحبل وفر فرمانقل بذلك
من معاني الاعيان في شرح قول المنهاج وجمع الاعيان له شيء اجعده وفي الجمار ونسيل بعض الفقهاء
عن الزاد الحبسة على اماكن المسجد هل تفعل من وبر اعيان المسجد فاجاب مذهب ابن القاسم للمنع في
وظايف الاعيان الذي في الوجه التي عينه الحبس ومذهب اصبغ وابن الماجشون انه ما يغصر به وجه الله
تعالى يجوز ان يصرف بعضه في بعض بالمعنى على مذهب ابن القاسم ان لا تبقى الزاد التي كورة له محرمي
حبس المسجد الذي ان يكون الحبس معلقا في منابع المسجد من غير تعيين لبعضها واصلاح زاد الاعيان من
منابعه والخارج على مذهب اصبغ وابن الماجشون اصلا عضا من اعيان المسجد معلقا وفركان ابن
داملك من مبتنى المنهاج في بعض بقول اذا كان بيد المسجد مال واسع يومن من احتياج المسجد اليه
وطنهم في اصلاح عقار الاعيان مصلحة ومراة بلتفصل من الزور الماضين من انه يحتاج اليه مد التحتي كوعيد
ايضا ما نقله ونسيل ابن لبابة عن زيتون حبس على ان يوقد في مسجد هل يجوز للامام ان يتصرف فيه لتعيشه
ويستصبح في المسجد من كراء رباع ولة افضل من الحبس شيء وحتى دخل عليه بايرل العقار القابل هل
يصرف في منابع نفقته اوله فاجاب الانتصار ببايرل الحبس على مصرف اليه في تحيشه او في اوجه
التي وجب ان يصرف اليه فلا يخرج عن تسميله الا ان ما يحتمل من التفاضل الجايز عن الحكم ما لا يتزيد له
حاجة بعوز انك ما نقه يصرف في مثله او يجيء انك من وجوه الخير او ضياع ويبقى لتسمية مما يحتاج
اليه المسجد من بناء او غيره وغراعيان جماعة من المتاخرين من مواير الاعيان بعضهم بعض وفاتوا
حباس بما نقوله ان يصرف مما نقوله وكان ابن التسليم قاض في طبنة جرى تعاقد الزاد ونقل مواير
الاعيان التي مع مع بعضا مما نقوله ورد انك ما يجيء انك من الفضلة ورعضوا منه بعمل تعاقد ان يصرف من
الزيت المذكور عند استغلال المسجد مما يحتاج اليه من جمعة اخرى التي الاصلاح والقايم بوظايف المسجد
والتي فيه لمن يرى مصلحة رابعة التي المسجد من وقال اعنى ابن لبابة في جواب واتم فرنبيله الاعيان
المعلوم من الحبس من جواز صرف مايرل مع بعضها مما نقوله اقل في باب اخير وقفه ابن التسليم في
من الاعيان بعضها في بعض ومعل ذلك انك يجيء له من الفضلة بقي كلية وبعد قول ابن حبيب في كتاب
الحبس من واضحته من الخ من ينقل الجمار اخ اكثر التي التاني من الاعيان ونقل بعد هذا بخمسة
اربع ورقات ان ابن لبابة سيل عن الفاضل من غلة زيتون الحبس فاجاب يجوز للناظر في الزيتون
المحبسة المذكورة ان يصرف ما يفضل من زيتها في مصالح المسجد ومنابعه بيبعه وفي ثمنه في

امانة للمكتبات الوطنية

ذلك وان يصرف الخرمنة المسجد كاجل غرمنتهم له حبس الاماع والفرش وشبههما مما يحتاج المسجد
اليه واما من الفاضل لحساجراخ او للمتقدمها وغرمنتهم فيه اختلاف والمذهب مغر كان منفعة في طبة
وفضا نفعا لمسجد مع بوايرل الاعيان بعضها في بعض وفي نوازل ابن سهل ما نصه سئل ما نصه له ما ذا من ان
يتبع بدجما نصه له وفي نعاقد الزاد وما يتعلق للعمل بمع من الحبس التي غير مع من فيه الحبس ثم تعزل
كله مع بناء المسجد من غلته وما بقي من الحبس وما لا تتعطل المسجد بتشعبه مثله كما في الجمار عن ابن عرفة ان
الحبس التي مثل الحبس عليه ان ابين من وجوه المصالح المعين والموقوف الحبس قاله في المختصر وفي
المنتظم لا يخرج عن وجه نعاقد مثلهما والموقوف عليهما بكتب عليه الشروط ما نصه عباض ان جعل حبسه
على وجه معين غير مضرر كقوله حبس في السبيل او في وغير مسجد كذا او اصلاح فلان كذا مكه الحبس
المنع يوقف على التاسير ويرجع ملكا فان تعذر ذلك الوجه بخلاء البلد او بضاء موضع المنتظم له حتى
يعلم انقطاعه لا يمكن ان تبقى وقفا ان لمنع بعوده الى حالة اول مع في مثله ونقله ابن فرحون
في بعض اجوبته وعن ابن عباس في الحبس على اصلاح العلم الخ باء انه ان لم يوجد غرباء رجع الى غيره
الخرباء قال ويتضح لك ذلك مسايل المذهب انتهى انك في الموازية من نعاقد الحبس ايضا نقل اعيان
المسجد الى تعطلت منفعته بخلاء البلد ونقل ابن العطار ان الحبس مسجد واخر قال في الجمار
سيل يعني سيل عبد الله العبد وسي عن من بنى مسجدا وربى خرب اعرضا وسي مسجدا له اعيان والمنزل
العام مسجد لاعيان له هل يعمل فيه ورثغل غلة حبس التي الى المسجد اللاخر اوه فاجاب يجوز ذلك
على قول بعض اهل العلم وبه مضى العمل للذي يعرض المسجد الخرب تنقل غلته او اصلاح ما يحتاج
الى الاصلاح وان كان له يصاقبه اعمر ليغاوح منة المسجد عليه وذكر ما نصه ان المنزل الذكور لا تزجى
عمارته وسيل ايضا عن مسجد خارج ما حوله لمن يصلي فيه والمسجد لا تزجى له عمارة ان
فاجاب ان احتاج المسجد المذكور الى بناء بنى وبيع رسمه وتبقى عليه بدمة المسجد فان تعذر
ذلك بانه يبقى من غلته وما يفضل عن ذلك فيقبل يصرف الى اقرب الحاضر اليه وينقل الى احوجهم
وان بعدوا بعد اجتهاد واجاب ابو العباس القباب عن مثلها بقوله اما اعيان الزيتة الخالية بان كان
يرجى عمارتها ينقل شيء من عينها الى يعلم انقطاعه اذا عمر اعتاجت اليه ما ما يعلم انه لا يحتاج
اليه ولو عمر ومالم ترج عمارتها فيقبل فيجوز نقله الى مسجد اخر وينقل بثمنه ويترك منها يعبر والقول
الاول اشهر ونسيل الذي فتح في زيتة غلته وبالبيوت فيها غير واحد يسكن على ما شينه بعيالهم
ومن يبيت بنعمه لشغله في السواك فاجاب بانه ان وجد اماكن يسكن الزيتة لتيانه به الى جل
الذي يسكنها معاد من فيض بعا من عاد ونسيل او قاصر لشغل ينتقل اعيان مسجدها وان لم يوجد

اعلم وبيكتفعا ولم ترجح عمارتفعا بعد اجتماعهما الفاضل في انك صانع له ان شاء الله تعالى نقل
اجماعه الى حيث يرى من المساجد التي ليس فيها اجماعها كفاية لتعا **وسيل** ابن الكوفي عن مسجد
خرب وذهب من كان يجمع له ما يفعل باجماعه **واجاب** فيختص النفع في انك جائز الى وقال ابن
الصنع فوته الغلة للمسجد للانتفاع بعقوفه وعلى انك حبس الحبس حتى يبني المسجد فقد يمكن
ان يبني بعد ما وقع بعدا التي في المسجد من التبديل لتركه الحبس من نقل بعدا الكلة في مواضع معترفة
من اجماعها **فلت** ينبغي حمل كلام ابن الصنع على حالة كانت العمارة ترجى ليوافق
الاجوبة قبله وفي المعيار ايضا ما نصه **وسيل** ابن زرب عن رجل حبس حبسا وشرط ان تنفق غلته
في مصالح حصن من حصون المسلمين في وجوه ذكر بعد ما تغلب العدو على ذلك الحصن **واجاب** تنفق
الغلة في حصن غيره في مثل تلك الوجوه دون الجملة بعد تعذر تلك الجهات كما ذكر بعض شيوخنا اللبطن
ونصه اللهم الا ان يكون بقاء حصون بقاء **وسيل** ابن عتاب عن رجل له ما تقدم **فلت** والجواب ان المسئول
عنه ابن زرب كما نقل في الموضع الاول وابن عتاب عن المسائل لابن زرب كما ذكر ابن سهل في الموضع
الثاني فتعرفه والله اعلم ويوضح مما سبق عن الاماء والعبدوسي في جوابه من ان المسجد المعطل
يزعاب العمارة حوله يبني ويجعل من اجماعه انه لا يجوز بعد من باب اولى وفرعه في ذلك في
جواب له ايضا قال فيه ما نصه اما مسئلة المساجد التي خرب ما حولها من الدور ولم ترج عمارتها
فلا يجوز نقض سقفها لينتفع بها في مساجد اخر بل تبقى على حالها لعلها وبنى ما تقدم من منفعة
غلة اجماعها ان كان لها اجماعها ابقاء لها منتفعا على ما هو منصوص في ذلك وانما الكلام اذا
تعذر منه ولم ترج عمارتها ولم يكن لها حبس تبنى منه هل تنقل انقاضها الى بني بها اولا وما جرى به
رسم الناس عندنا بتيالة من منع التعدي بعد المستعمر وقابله قول صحيح في نفسه في المعيار ان
بعضهم **وسيل** عن قرية خالية فيها مسجد مسقف وله اجماعها على بنائه وما يحتاج اليه فزحف
الناس وعمروا سقفه ونقلوا خشبه وغيره فهل يتبع **واجاب** مذهب ابن القاسم في مثل
هذا المسجد ان له بيع ما نقض وان يترك على حاله حتى يعمر ثانية او يرجى واجلز غيره من الائمة نقل
نقضه الى مسجد اخر وبناء له به ان بعد الى جاء في عمارته وهو قول اهل الورغة التي سكنا بها وهو قول له صحيح
اخر به ابن رشد لا يباع ولا يترك اولى واصوب وهو المستعمر ما لم يزل راجا في مثل هذا وقد
ان يمضي وقت لا يرجى فيه عمارته ففي انتقضه وقد تقدم ذلك وان كان اجماعكم من ذلك اولى
واشترك ابن مزاحم تعدي مثل هذا المسجد عدوب اجتماع اهل البصرة مع هذا في جواب له ما نصه
ان كان المسجد المشار اليه في السؤال على حاله يجاب من اجتماع اهل الكتم والبصرة فيه منعدم ويستغنى

بنقضه في مسجد اخر وان كان لا يجاب من ذلك فيبني ما انتفع به من اوقافه التي نقلت
اليه من المساجد مع نقليع الحجار ايضا ونقل ايضا جوابا للمتي فتعطى مثل جواب العبدوسي
وذلك في مسجد في بلدة خالية تقدم منه قوله الثالث فارجع بعده الباقي **وفي** الجواب الاخير المسجد
وصفي على حاله وان كانت عليه اجماعا من يبني من غلتها **وفي** قول الاماء العبدوسي في
جوابه المذكور في بيا وانما الكلام اذا انتقض منه قوله بعد نقل انقاضها اليه ابناء القرابة
في ذلك فتأمله فيه وبعد كذلك **وفي** المعيار **وسيل** يعني المتي فتبع عن انقاض مسجد قرية
خربت هل يبتاعان بعدا النقض في مسجد اخر او لا **واجاب** الانتفاع بنقض المسجد الخرب الى
ترجع عمارته ولا عمارة القرية التي هو بها في بنيان حسن غير له جار على ما ذهب اليه بعض العلماء
وقال ابن سهل في ترجمة بيع نقض الحبس كان مذهبه يعني ابن عتاب رحمه الله في نقض
مسجد ينتفع ولا غير ان له ولا معه ما ينتفع في بنيانه واعانة نقضه فيه ان يترك الى ان النقض
والله يتفل الى مسجد اخر غير وكما يجوز في هذه نقله في المعيار ايضا فتحصل ان انقاض ان
الحبس تختلف فيه وكذلك اختلف في بيعها وبيع ما فضل عن حاجة المسجد من خشب وحصى ونحو
ذلك فقال ابن الحاجب وبيع النقض فوق **وفي** ابن سلمون لا يباع نقض الموقف الا اذا خرب
وعن اصحابنا من اجاز بيعه ولا اقول به ه وقال ابن عات في طرر ابن عبد الغفور ولا يجوز بيع
مواضع المسجد الخربة للانتفاع ولا بأس ببيع انقاضها اذا حبيت عليها الضياع للغرم ولا اعلم
في ذلك وتر فيه لعلما اذا رجي عمارتها امثل وان لم ترج بيع وابني بثمنه في مثله او في النقض الى
غير له ه وفي المعيار **وسيل** ابو الحسن الصغير عما فضل من خشب وشبهه عن مسجد بعد بناء او لا من
واجاب افتاه في بيع ذلك وكذلك ما ابلى من الحصى على قولي مالك في مسئلة الثياب في كتاب
الحبس والبيع اولى ليستتبع بالثمن وفيه ايضا **وسيل** سيدي عبد الله العبدوسي عن الحراف
من فخار او غيره له ثلثت بالجامع وليس له فيها منفعة هل يجوز بيعها **واجاب** ملاك ما لم
يمنع للجامع يجوز بيعه وهي بيده مصالحه الاصلح بالاصلح وبقاؤه بأيدي من هي بيده في ابقائه
نفع بين لضياعه ه **واجاب** بمثل ذلك ايضا في منبار من خشب مثل منابر عوانيت القيسارية
فيمن على مسجد بجذاء ضياعه ولا منفعة فيه انتفاعه في ذلك في المعيار وفيه ايضا والحق المسئول عنه
ان منظور ما نصه **وسيل** عن معلى بالقبة ابرك بجمع جريدة هل تباع بعد فراغه البواذ ع ان
واجاب لا تباع الحصى البالية وتبقى هي وعدتها حتى يعتق اليها المسجد فيما بعد بعد فراغه او جده به
البقعة وان نقلت دون بيع مع غنى بعد المسجد الذي كانت به لغيره من المساجد مع شدة

الحاجة فيجوز على قول اشهب بعض من تغرمنا ممن يفتري بعلما وعملا بما عمل به مع عمله ان
شاء الله م قلت حاصل جواب الجواب اتباع الشيخ وان خيف خلافه وانك بالحمل الثاني للاجير مع ن
الزرع وم ورد الذباع الاطلاء ومتى يعتق المجبر اتبعها وغرابرك بحمل جمع وما تغالب عليها الضباع
ان لم تقل شجير واخي وحداة الخو ما حكى ابن سهل عن شيوخ انه قيل له اكتب تكون في المجبر وقع من
حيث لا يكون فيها كم منفعة اتباع ويشتري بثمنها خشب ج ع بيعا المجبر فيقال اما اذا قبل اجعل
مسيكة التي بيعها اصلا الدار ثم قول الشيخ بيعها ولا كما اذا جرى العمل بيع الاصول المجبسة لانتفاء
لانتفاء منفعتها بيع الاثقاف والحم والخشب من باب اولى قبل نعم ان تعلل على ج بان ن
العمل بقال في جواب له عن سوال في خشب مجبر اذا انقعر واتلف ت او خشب من فعل المجبس
واستغنى عنها عمل بتباع ويجعل ثمنها في مصلحة المجبر او كذلك في المجبر اذا بلي او
اثقاف المجبر اذا انتفع وما قضيه التزجي به العمل جواز بيع ذلك وم ه لمنه في مسئلة م والله اعلم
تنبيهات الاول علم مما مر ما قبل عن الامام الجعار في مسئلة البقران وعن ابن لب في مسئلة الدار
والجنة ومسئلة الحمار وكذا ما قررنا به موضعين عن ابن عات في ما لم ار في المجبس لتوجيب
يشتري به ما يكون مجبسا مثل المبيع او بقوله بدع غيره وانه لا يرجع الثمن لمستحق غلة المجبس وهو
كذلك و قرسيل مجبس عبد الصمد العبدوسي عن صبي يستاجر بغلته معلم صبيان في مجبر بعينه
بوجر معلم الصبيان فيجري عليه عطيته لا تفعل الا لمجلب قلت اجاب لا يجوز للمعلم اشتطابها وه ان
يتبع منفعة شيء باجماع بل تباع ويشتري بثمنها لمجبر اخر مكانها ان امكن والا ضوي في مصالح ن
قلت الحاية م ينقل المعيار الثاني قول الشارح بما نقلناه عنه قبل انه بعد رجوعه اجاب ان
غلة المنبوعة للزارعي الشمول المذكور له كلما يقتضي ان قليل المنبعة تتبع فيه المعاوضة وان لم يكن
خرابا اذا وجرت القبلة و من قال الامام والجزيري السابق ذكره العمل جرى بعدم بينة بناس
على ما وجدته منصوبا اليه ان ذلك خارج عن المذهب ونصه اخ المسئلة الرابعة وربما تصالح بعض
فقرائها مع معاوضة بيع اثر اب اذا كان للمجبس غبطة في ابيع المعوض كما في معاله الثالثة من الشاهد
وبعدها اضعيف جدا اثر وجه عن المذهب عموما مضعوفه وبقاله بما نظم ذلك الثالث مبني اجرية
كثير من الشيوخ ما يدل على ان شأن قبيل المجبس انقطاع منفعته جملة كقول ابن سهل في النخلة لا تجوز
معاوضتها بغير ها مما منفعتها بقيت فيها منفعت ولو قلت وكلام ما في لم ار ابن عات عن ابن الجلاب عدم
اشتراط ذلك وان قليل المنفعة يباع كغاء معاوضته المتساوي وكل ما لا ينقسم من الاصول والدار ي
وغيرها ذلك مما يكون فيه نصيب المساكين او غيرهم وقل نفعه بيع جميعه واشتري بما بيع منه للمجبس

مثل ما بيع منه تكون صرفة مجبسة كما سئلنا عن صاحبها قاله وبه العمل وهي في الواضحة منصوصة
م ونقله في المعيار ايفاسو الاوجوابا وه حكم عن التبعة ماله غلة لا تبع فيتمنه و ه بعض اجوبة
الشراق ان ابن ع قال ذلك ان كان له ثمن يبلغ ما يشتري ما فيه نفع ولو قل بيع واشتري بثمنه ذلك
م و في ع عن القشاش مثله قال ابن ع تبعة المجبس من غلته وان كانت لا تبع فيتمنه بالله اعلم ثم ان
يبلغ وان كان مع ذلك لا ثمن له ترك لحبسه وان كان له ثمن يبلغ ما تقرر م وفي ما يتعلق القرض
بزكاة والله التوفيق ه وعبس م تب لمن سأل ه على الاجارة بقدر ما عمل ه ابن يونس
ان المجبس الزيتون كالعمل الوكتابة على امام وموذن ومدرس وقاض ومعلم وغير هم قال وان من عمل صنعة او كل
كصواغ اذا عزل القاضي بالتوظيف قبل تمام الثمرة فانه يكون له منه بقدر عمله اي بنسبة ما عمل من الثمرة لما
بقي صنعها وقوله على الاجارة اي على ما ذكر مني على ان الزيتون اجارة لا على انه اجارة وان تعذر
ومعلوم من حكم الاجارة انها اذا انفسخت كان للاجير من الثمرة بقدر عمله قاله في التعيار قبيل
ابن عملا على امام بمجبر لها للمجبر من املاك قبيلة خرج في اول رمضان في شهر كتبير ما وغيره صنعي
رمضان بلا ثمرة معلومة ثم ادخل اهل التوقع امامها ملتزما كالاول فهل تكون غلة الزيتون لمن تكون
ايام رمضان وما احتاج اليه التفرغ من السقي والجني فاجاب الذي اراه ان ما زرع الاول من ارض
المجبر فزرعه له وزرع كراء وبقاعلى اصله السنة ما ينوب الثمرة التي قام بها سقاه عنه وما ينوب
بقية الثمرة رجع به عليه ويرجع من غلة الاتجار ما ينوبه بعمله صنعي وجني وغيره والباقي يوزع على
اصول السنة فيكون للامام والاول منه ما ينوب مرتبه واجرة الامام التزامه لرمضان فتكون من
بقية الغلات ان لم يلتزم ذلك اهل وكذا تطوع به واجاب الاتجار ما للمجبر من هذين يستغل من زيتون
او ارض بعض ذلك على السنة بمن اول او اخر من جميع السنة اخر جميع التعاير واجرة امام اول او اخر بعضها
اخر ما يقابل ذلك وان مضى نصف السنة اصحى النصف والنصف الباقي لمن اتى بعمل ومكن ما مع
و لا نزال القلالة عبس اي بعض ابن لب عن امام استغل عن المجبر في اثناء العام وعن الاعباس ما
يعرف بمزرع ومنعها ما كان عمله لمن يجعله مقتات ومنعها ما عمل ليزرعه ارض وحد منه ومنعه
مادة بقاء بكراء واجاب الذي في الامام المذكور اذا اتى على التوقع ان له غلة ما كان زرعه من تلك
الارض وعليه ما ينوب الاشهر المستقبلة بعد انبصاله التي وقت الغلة وامام يزرع مما حاز ت
وعم وه من تخيير الناظر في الاعباس لوالي له ايتر على تلك الارض ان شاء تركها له الارض كلما يستغلها
في تلك السنة بكراء ما ينوبها التي تلي الغلة وان شاء اعطاه قيمة حرثه وعمارته وتربيته وينقض عن
الارض جملة وما كان قبل اكراله من ارض تلك الثمرة بالكراء لزرعه فحاله وله منه مقدار ما ينوبه

عرمته للمجبر عن اشتم النصنة و الصلاح لمن يبتاعه الخ مذهم بلفظه وكرله فيل فوازل المياله وزاد في
واخر له ولا يازمه الانفصال عن الغرية من غير ظهور جوعة اللان يتبع اهل الموضع واهل الحل والعقد
منهم على ما يعلمه هو وكذلك نقل السوال والجواب في نوازل ابن هلال و في واخر الكتاب الثالث من اجابات
الخيار ما نصه وسيل بعضهم عن مدة مجبشة عام مجبر وبيعها امول زيتون والاماع ينتفع بها بغير بيعها
هل لها كان في معاة القاع وزال الاماع ورجع الى موضعه اماع واخ هو انك في اول صنعي الكتوبر على يكون
وابرار الزيتون في معاة القاع ومل للاماع التي خرج اوله ليزه حل او يكون بينهما واجاب الغلة مشتركة
بين الاماعين بنسبة ماله وكل واحد منهما من محصول غلة الزيتون في القاع الخاص الذي محصول لمعاة
معاة القاع وهذا في الاجاعة ايضا وسيل يعني ابن صنظور عن اماع زيتة في حل عل اخ له معلومة
في القاع وعلى ان ازرع له الجاعة كذا وكذا من الزرع عن عم يغرمن بعمله وياخذ هو بابرله وعلى ان
ياخذ ايضا غلة الكرم اماع نصف هنة وخرج في واخ صنعي ابريل فما الذي يجب له من الزرع وبابرة الكرم
واجاب الزرع كله له وعليه كراء الارض فيما مضى بغرماضره من الصنة ويوخذ منه ازالة للاماع الزاحل
وكذلك تبقى فيه عمل الزرع من اوله الى واخر على صنعور الصنة ويسوغ له منعها بغرماضره
وله مطالبة شيء عن له كان الجاعة ان يتعولوا به واما غلة الكرم وبعض اعانة على اقامة وتهيئ
المجر كلها بللاماع ايضا منها بغرماضره في بعض الجاعة السوال وفيها ايضا وسيل يعني
ابن مي اج عن اماع بجبر له ارض مجبشة زرعها على القاع له واخ عن الاماعة قبل زمن الحمالة من
جرلة في هل اماع واخ يجعل على الاول شيء من كراء الارض او لا واجاب في على الاماع الذي زال
ان يوفي كراء ما بقي من شعور القاع بنسبة ما بقي من شعور الصنة وبقي عليه ما ينوبه من
كراء الارض في القاع وكله اذا وزع على شعور الصنة مع في السوال بفتح وفي بعض نسخ الجاعة
السوال واخ الوفاء و بعض اهونة التعقيب ابو العباس احمد بن زكري مر كتبي بمدرسة عنان ن
احدهما بعد شهري او ثلاثة من الصنة وفتح فيها لمن يكون في تبعها ما نصه اذا وقع التعويل في اثناء
المرة بعد ان وقع التزريس في بعضها فهل سيل الذي استحقاق المعول جميع المرتب بذلك لبعض ان له
وله الذي هو مانعه بالكلية لتحليصه بعض صنابعه في وله بينه في بعض المرة وله بحسابه ورد ما يخص الذي
وشهد في بذلك في المرة في بعض منه فتقدم مثل هذا والتنبيه على موافقة للقول الذي ذكر الناظم ان العمل جري
به ومقابله عكس ذلك الذي في باب الوقف عن ابن عرفة في الحكم بن يحيى ان يعول قبل استحقاق
الخراج او لحيث التم انه كشيء له ثم اشار الى تضعيف ذلك بقوله فهذه ما نقلناه به يعني صاحب نعزا
القول ان نحو التزريس احسان وارد قرآن في الاصل ينتفع بالموت او التعويل وجوابه ان قوله

كان في الاصل كزالك لا كفه عاريا العمل كالتزريس بالعمل الذي كالاجارة فلا يسقط اجر عمله ن
ويلزم على ما للابرع فيه ومن تبعه اهل التعويل وغربني من السنة شهر جميع معلوما بوصف
عمل لم يعمل منه الا يسيرا وهذا يشبه اكل المال بالباطل هو فلت وكلام الزقاني هذا اذا ليل لما
اشار اليه الناظم ايضا من ان القول باستحقاق التعويل نصيا من الترتيب مبني على القول بانه من باب
الاجارة للاعمل انه من باب الاعانة وهما قولان قال ابو عمر ابن منظور في جواب لهو كون الاهباس
مجي الزي هو الذي نقل عن الحفيفين من التاخرين وبه كان يفتي الاستاذ ابن لب ويكرر تعاجي الكراء
كان يفتي فيه بيت الوقف بيت محمد اسم فيصل هو وانظم ما ياتي في الثاني والسابع اذا وقع وهذا انظم
من ابي محمد المتولي هل هو من جواب التولية او التباشر له اذا كان ينتفعا مرة بنظر ابن جواب في
ذلك او اخر الركي الثاني من اركان القضاء وقال انه لم يقف عليه على نفي ونصه وانظم هل يستحق
القاضي المتولي معلوم القاضي من يوم ولايته له اولى محلي بلو يحتاج الى التعيين اليها او لا يستحق
شيئا الا بالتباشر له ويكون للاول المعلوم الى يوم بلوغ العزل وفي اوقف عليه على نفي هو ومثل
ما قال في القاضي فيجري فيه كما للاماع والمقتي والمدرس والله اعلم ومن ميار الاستحقاق المتولي يعلم
منتهى استحقاق التعويل وانظم هل يعلم من قول الناظم ما عمل ان منتهاه يوم وقوع التولي
وبالله التوفيق يوم التعويل او لا تنبيهات الاول مما ينبغي ايضا على اختلاف المتقرر في الاهباس
هل هي اجارة او اعانة جواز التفي من الجمع المعين للقاضي بالتوظيف وعدم جوازه الذي وقف سيل
الاماع ابن منظور عن اماع زيتة انفق مع اهلها باجارة معلومة للقاع ومنعاه عن الانتفاع
في شهر رمضان ثم اخبر بان بعض الانتفاع المعين اكثر مما حمله فهل يجعل له مقابل التبرع بالزيادة
واجاب ان الاهباس المعينة على وظيف في بني عمل في اقاعي الكراء او في الزي فيه اختلاف
بان قلنا بانتفاعي الكراء فليس للاماع الا ما اتفق به مع الغبن المذكور عن اذا كان فضل وقع يلزم من
القاضي بلام الاهباس ان يعمله بكل شيء وان قلنا بانتفاعي الزي فانه يرجع بما نفقه من الاهباس
المعينة لو ضيعه الخ اقامه الا ان يكونوا اعلموه بعدم ارضاء الاهباس ورضي بانفصال منعها فلا
فيما وله التنازع بهذا الخلاف المذكور في الاهباس التوفوية هل تعمى اجارة او اعانة فعله
الخطاب في حل الذخائر وقال في القول الاول انه الذي يتبعه بعضهم من اقوال التوفيق وفي الثاني
انه قول بعض شيوخ اشياخ ابن عرفة ثم نقل عنه ان اقوال التوفيق فيما هنا ليستاجر من
علمه من يؤم ويؤم ويقوم بخونة المسجد قال ابن عرفة واهباس زماننا ليست كزالك وانما
هي عطية لمن قام بتلك الخونة هو بانظم بفتح كلام الخطاب ونقل عن الشيخ ابي عبد الله التبرزي بحركة ابن

ونعف عن نوازل الصلاة **قلت** لعل اعتبار زمن ابن عرفة كانت معينة للحبس لكل فلا يرد نحو فيحبس فحتوى به منعا لما يتعذر له تعيين بلزاج ونحوه بانتفاعه عطية وحمل اقوال التونسي بانتفاعه اجارة على الاعتبار المتقدمة من اتضاح ولتلازم كلام ابن عرفة كان الاولى من تعوم منفعته على الحبس او التحبيس مثلا كالدار والثوب او كالمزروع **و** نصب ابراهيم الميزناسي جواب لطويل عن مسئلة حبس على مزرعة ضاق عن ري الحراث والقلب والاصلاح قال في اوله لا شك في قبح الاجارة والتعويضة في كل من تعوم منه منفعة على المزرعة او على مستغلها نفعا كالثوب والكتاب ومصلح المستغلات وتحارث الخمور في الحلبة والتغيبة والاصلاح والتعويض من حيث ان واحدا منهم لا تعود منه منفعة على نفس المزرعة ولا على مستغلها نفعا كانوا الفعل ارباح وصلة وتعويضة في ذلك ومن حيث انهم حبسوا انفسهم على مقتضى ليعمل الحبس امتنعوا للاجراء ليعمل منافع اعيانهم التي هي عين الحبس هو **الثالث** في حكم من اجوبة التيطري التي فرمنا ما يدل على جواز استئجار الاصلاح بغلة زيتون الحبس وذلك مراعى لما في نوازل ابن هلال من قوله ما نصه التيطري به العمل في اغرار الاصلاح والعمل ومن هذا ما حبس من النخل على ذلك وان كان يحول اغترارا بجواز عملا على ان ذلك من باب الارزاق والاعانة لا من باب الاجارة والمعاوضة بناء ابليغا على جواز ذلك كان له الرجوع على ما انفق في الاغتراز الحبسة بالغا ما بلغ وبعبارة اخرى بمعنى اخباره هنا في المسئلة به وتعمل في الجبارة في نوازل الصلاة عن الامم فصح في ذلك ونصه **وسئل** يعني الشيخ المذكور عن الاصلاح في حبس من الحبس في السنة التي ليس في زيتون احباسها غلة والعادة فيها ان تقضم غلتها على اربعة وثمن بشئ اباغزل كل صاع من غلتها بقدر قضمه **فاجاب** ان ما يغزل اصلاح الجماعة على صلاته بيع في مجبر بيع من احباسه او من اموالهم اجارة له على عمله فيشترط فيها ما يشترط في اثمان المبيعات والمنافع من كونها معلومة للغارز فيها والجماعة فيمتنع كونها ثمنا في قلو او غلف او ما يؤول عاله صحا بان وقع عقد معهم على مثل ذلك صح وان لم يقع عليه الا بعد العمل كان للاصلاح اجرة مثله على عمله وان كان اقل شيئا من الاجرة وهي مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان مقوما **قلت** انظر اذا كان جواز الاستئجار بالغة مبنيا على ان ذلك من باب الاعانة بكيف ينتزل عليه ما ذكر الناظم من استحقاق العوض من الغلة بقدر عمله اتبنى على القول بانها من باب الاجارة متامل **الرابع** تغرم ان الاصلاح اذا خرج مثل ثماره الذي كري ارض الحبس لمن زرعها اكراء لازم بحالة ايجار تبين على الكتري بعمل مؤاجل عليه وذلك واضح اذ لا يتاتى الحكم على متنفعي امر اكراء او قراض تاخر كارض الصفي بكر يبقى ان لسنة ينتفض الصفور وزرع الكثرة اقضم بقال ابن الناصر في الحوزة في مثل هذا ليس قرب الارض

فلعله بل يبقى اني تمامه ولديه ما يبقى كراء المثل على حساب ما اكرى منه طرح محسوبا على حساب ما اكرى وابقى كراء المثل اليه ذهب الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد باختصار قيل هو كراء المثل على حساب ما اكرى فيه تفاوتا قليلا **وقوله** ابن يونس الشافعي ومعنى قوله انه اذا وقع كراء الزيادة بدينار مثلا ونوعت السنة كلها مجتمعة وقع في الزيادة مثل خمس كراء السنة فيكون الكراء الذي مثل خمسة بدينار اختلافا من متبوع المزرعة وقال ابن حبيب ان زرع وهو يظن او يعلم تاخر له عن مدة الكراء بامر يعتبر مثله فعليه اوتركه بالاكثر من المسمى وكراء المثل انظر التوضيح في كم مع قول ابن الحاجب وان انقضت المدة والزرع باق الخ **وفي** مسائل الحبس من مجموعة ابن عبد الحكم وابن حبيب ليس لصغير القضاء امضاء مع خلاف المتبوع في تاويل المزرعة وكلام ابن حبيب يمكن ان يرجع باختلاف مع الشيخ وبما وبعد ان الاكثر ان كان حين زرع انبطى الداخل على ظن انه لا يتاخر فتاخر عن مدة الكراء فتاخر الاصلاح والشيخ جعله حساب الكراء الاول وان كان زرع وهو يعلم انه لا يتم الا بعد مدة الوجيبة فمدة الوجيبة وهو بعيد ليبلغ ان لرب الارض وله ان يعفيه وله الاكثر من حساب المسمى او كراء المثل **وفي** شرح الزقاقي ما نصه قال ابن ناجي وقع الخ من بعض القضاة بقول ابن حبيب وعلى به **قلت** اذا عمل بقوله فانظر هل يعمل في ذلك بقول ابن القاسم في الزيادة في كراء المثل على حساب ما اكرى او لكون ناظر الاحباس ليس له كراء حماله ورضي به لاجل ان الاصلاح هو الذي يعمر الكراء معروف ان الارض فتامل ذلك **الخامس** قول الناظم لمن ع ل لا مجعول للعمال وكذلك من مات يكون لورثته من الزرع بقدر عمله **قال** في العيار **وسئل** يعني ابن لب منظورعن ناظر حبس توفي وقد مضى من السنة اكثر بقليل هل لورثته كما يرى من ما بقي من السنة او للمفرو بقدر جميع ما عمله الحبس للناظر وبقي الربع **واجاب** بانظر كل من خرج بنسبة ما خرج وهذا بين لورثته هو في السوال وفي كلام الزقاقي السابق قبل التنبيهات ما يدل على التسوية بين الموت والعزل الصادر من جري بما تقرر وفي كلام الناظم وكراء المثل انظر التوضيح في كم **فاعلم** انه انما يكون من الحاكم بعد ثبوت الموجب او من الجماعة اذا كانوا هم الذين استاجروا من اراد وا عزله **قال** في التوضيح في باب الاجارة ليس له فعل الحبس وكان بعضهم يعزل الناظر على الارض بالاصلاح وان يتم جوله وليتاجروا على الصلاة عليه الا ان يكتبوا عليه عزل الحاكم ما نصه قد ذكر له للاصلاح اذا كره الناظر من الخيران الصلاة عليه ان يصلي بهم ويعمر بغيره وكاني لا يقضي عليه اجتي مغيب في ذلك بعد وذلك اذا استاجر له صاحب الاحباس واما اذا كان استاجره الجماعة فلعلهم تاخير له من يتم انبات حجة منه **الشابي** وقرئت باهلية سنة ثماني وكلاماته في اصلاح واختلف الخيران عليه وكره بعضهم الصلاة عليه وقال محمد بن عبد الله ان

فلو مى الجيران التبن التبيب فلا يجوز للامام ان الصلاة الا ان يلتزموا عليه جعلا وان فلا والجيران اجمعون
أو جلهم فلا بد من جمع على الصلاة بجمع لما جاء لا يبطل الامام بفرو ولم يعلم له كارهون وهكذا ذكر ابن حبيب
بعدها وشاور فاض في لحية الصغراء فقال ابو عمر احمد بن عبد الملك كزالك كزالك وتبعه عليه ثم لم يخرج به وقال ابن
كان فيهم القاتلين القليل من الجيران ولم يعلم اهل الفرائة والفضل والقاتلون ليسوا كزالك بلا بلغت الجميع
وتفل في الجبار في نوازل الاعباس على معاذا بتقديم وتاخير وكرره في نوازل الاجارات وزاد بعد قوله
ابن مغيث للجماعة الذين احتاج وله ع له من غير كتوبة جعلا فانه قيل ان يبقى ع انك موقنا ولو كان موقنا
اجلا معلوما فليجز لنع ع انك على الغزو لجواز الاجارة كما في الوجيز وحكى عن اجمع ان انه قال اما
ع انك لنع اذا لم يعوله لحق الله تعالى واما لو كانت عن اولى ع ثيوبة فلا مقال لنع ع وما نقرره في نقل
التوضيح عن الباجي مثله في لم رابن عات وابن حلون الاقوله وشاور فاض في لحية الصغراء بفتحه تعجب
والتي في اللم رو شاور فاض اشبيلية بسيما بفي لحية ه وفي الجبار شاور بسيما الفاض بفي لحية ه ومعنى
في المعنى قوما في اللم راجع شاور في النازلة افاض الذي زلت به وهو فاض اشبيلية بفي لحية ومعنى
شاور بفي لحية بعث اني وفعلها بعد الشورى والله اعلم السابع العقلة الكبيرة لم مى اوضحته
مثل العقل في انه لا يكون للمرتب الا بغير تحمله وفي ضح ما نصه المتيطي وتجب على ن
الامام والكبير من ضه او مغيبه من القليل واما ان غاب الجفلة وشوهدا فلا باس بزالك وكا يجعل
من اجر تشيء فانه يخرج راصر من القرويين هو ونحوه ذا اجاب العبر وسي في مسئلتي نقلها اصاب
الجبار اول الكرامي السابع من الاعباس وفي نوازل ابن عطال ما نصه في التوادر ابن الجموعة
اذا غاب الامام او التوفي اني بعض حاجته او اني براءة بنه الايام الجمعة ونحوها فلا باس بان
كان مغيبه قريبا لا يعلم التعجير توفيت الامام عن ذالك والعلم بنعه من ذالك ولا فيه من اجرته
شيء وكزالك ان مرض الايام اليسيرة بان كان مرضه الخفيف من اجرته ما يقع منها على امر
مغيبه او مرضه زاد ابن عطال وحبيب ابن يغيب لعذر وانه يستخلف كما ذكرنا اذا مرض او
قلبه شغل من التوفي وفي بعض اجوبة الامام والجبار وما الذاهب ج يعني الامام الذي بلد راغ لا
ينبغي له من الحوائج بالابراد يستخلف ان من يقوم مقامه لطول مغيبه ولا يترك التعجير ضا بعادة
بنقل الجبار قلت ابن عاجب التوادر بي بالطول الاول التي وعلى اثبته او التغيبة الطويلة وبالطول
الثاني وقوع التغيبة بالفعل ليلا يتنافى كلامه والله اعلم ثم ما ذكره من ان المرتب ينبغي له من
المرتب بقدر ما حمله مبني ايضا على ما للموثقي من ان الجائحة اجارة واما على مقابله فلا
ينبغي له شيء قال ابن رشد 2 في اول كتاب الجعاء من نوازله عن نوازل اصبغ من المدونة او الكتاب او

الامام وانما لا يستوجب منه الجعل لانه اعانة له وفروع بتونس مى التوفي ره وكان في مرضه ن
الكتبين يبغي ان مثله اعرفي وتعريباعرف المرتب وم مى كزالك شيخنا الامام رحمه الله يعني ابن ع فته وصف
بانه زم مرتب جامع الزيتونة والقرويين وراوله من باب الاعانة وكزالك على اهل التفويض في اوائل الامام
اذا اقاموا بانفسهم تقدير في ازاء الجعل كلام الله الابير وظاهر كلام التوفيق انه من باب الاجارة وعليه
يكون اهل جملا فيبقى مه النظر من لم يجز ازاغة اللجرة من الجعل الضياع بالتوظيف وحمة التوهمية
بان تكون من له النظر في ذالك من حاكم وناظر قال ابن هلال رحمه الله قال الفزاري في التوهم الحاصل
عنه والجناية من فوات عمل اذا وقع التوافق على من يقوم بتوظيف الامامة وذالك ان الخطابة والتدريس
في الجامع تناول شيء وعرفا انك الذاك اعلم بانك انما لم على مقتضى ما وقع التوافق وان اسقاط بعض
عنه في حالة الخالفة ابتداء غير اوضحت الاعتراض لم يسقط واحد منهما شيئا واما النائب عن ما لم اسقط فه ب
صحة وكانت وكم لعلما ان تكون ممن له النظر وتقرر التستيب لمن له نظر انما معلوما واوقوف او انما
مجرى فلا ينفع النيابة الصادرة منه واما المستنيب فلا يسقط شيئا ايضا بسبب انه لم يقم ن
بما لم التوافق وان اصطاب في ابتداء الاعتراض جاز له تناول ع انك من التوفيق وان يعطي لنائبه ما
احب منه ه يعني كلام التي زاء ابن عطال وفيه شفاء ع فوائد ني شيخنا الامام ع الدين ابن عبد
السلام والتوافق رحمه الله بخوف انك ع فان قيل ولو وقف الامام الحبس عليه وعلى النائب يقوم
مابيط النائب وع في ذالك على ذالك التوفيق بصوبه وامضاه لجاز وكان النائم ج من وكلا منهم
على ما موعليه مه كلام ابن عطال قلت الفاضل والوظف الامام الحبس ج صرا بترزة في
مسائل الصلاة من جامعه قال وفروع في مثل هذا ووظيفته على قدر تعب من تعب النائب
وع فته على شيخنا الامام يعني ابن ع فة بخصه وكان ممن ينظم في الاجتة وكانتا وكاية كل منا
على ولاية وظيفته ه ونقل بعض ذالك اذ الطاب قبل قوله في التوفيق والتوظيف وانا في الحاصل من
الخلوفة قال في التوضيح وكان شيخنا يعني التونسي يقول ما نفع في الحماجر وفيه ما باعتزها الرجل
بوجا معتم لم يرفع منعا شيئا قليلا التي ينوب عنه بان التزاياه لنفسه ح اما لانه التزعباءة
الله في لم يرفع بعض صاحبها الفضل التوسعة لياتي الداعي بالذالك منهم ح الصرر ه وفي
اوله الكرامي الاول والسابع من اعباس الجبار جواب لبعض عبد الله العبروسي عن مضمنه انه لا يجوز
كصراغ الزيت الداخل لحبس ان يكون عن ام من وكاله الله انظر في صلاح المسلمين واله يقوم بالمصلحة
التي جعل الزيت عليها ه قلت وهذا يوافق ما تقرر وقيل ذالك اذا كانه ما رايت في نوازل
ابن عطال ايضا ما نصه وفي بعض عرف استمراله التولية ممن ذكر ما فعل في ذالك فوليت ونصه وراذا

تولى الامامة لنفسه ح يعني تقرر امره وعمل ما كان يفعله الامام والجماعة لمرجع ع انك اتبع ثم بعله فيقرا خر ما حبس على ع انك والله سبحانه اعلم و كتب محمد بن قاسم الفورجي وفقه الله لجميع ح واعلم ان اشتراط صحة الولاية محل من اشترطه ع انك انما هو لاستحقاق افضل الرتب واما الصلاة فصحيحة ولذا قال القطب في باب القضاء ما نصه و في اسئلة الشيخ ع الدين ابن عبد السلام ما تقول في الايتمام بالمستخلف في الامامة اذا ايقن التالم في ع انك هل يجوز او في جانب الايتمام بالمستخلف صحيح لان الايتمام لا يتوقف الا على صحة الصلاة وصلاته صحيحة مع فقد الشرط للقضاء فجاز الايتمام به ح والله اعلم

و يجز التمجير او مقبرة ✤ ياكل من شاء بذلك الثمرة ✤

يعني ان التجير اثبات بعمرى المساجد او المقابر يجوز لكل واحد من المسلمين ان ياكل من ثمرته ثم ان لكونه بارزا فيعم الكل واحدا من قال في المعيار و سئل المجنون عن التجير له قيل ح هي التمجير او المقبرة او ع لم من المسلمين فاجاب هي لله يوكل ثمارها يعني انه مباح لمن اراده و في المعيار ايضا و سئل الاستاذ ابو سعيد ابن لب عن التغرامسة في التجير فاجاب مذهب مالك المنع من ع انك وان ثم من عمه شيء فلع و مذهب الاوزاعي جواز ذلك باما ثم فاعل يتكلم التغر من عليها ووقع في نوازل ابن سهل ضلالة اقوال احدها انه يكون لجماعة المسلمين انك اني انه يكون للمؤذنين و شبههم من عزاه التجير انك ان ع انك التغر او ع انك التجير ان ع انك لجماعة المسلمين كان كل واحد له عن ح التجير دم من نوازل الجامع وانظر قول من يتكلم التغر من عليها مع ما تقدم عن الامام و محنون و ح و راجع الكراس الثالث من الاحباس و سئل التجار عن ارض حبست على مقبرة منذ كتب سنة فلتت فيها التجرة بعد التحبيس هل يرجع شيء من غلة التجرة في مصالح التجير او مصالح المقبرة فاجاب الارض المحبسة على المقبرة و منبت فيها التجرة بان كان الموضع المحبس عليه ان يزرع فيه الموتى فتكون غلة التجرة ترجع في سبيل البر لتجير او مصالحي و كتبه ع انك و ان كان التحبيس على من يقرا على قبر المحبس فتكون غلة التجرة للقارئ و على هذا القياس ح و اقامهم مع اعتصار ح الصواب قلت ما حكى ابن لب عن نوازل ابن سهل من الاقوال الثلاثة ثم اقف عليه ح النسخة التي بيدي منها و هي سقطت منها ورقات قليلة بل لعل ع انك يكون بيدها سقط و لو وقفت على كلام ابن سهل في ع انك لتغلته بلعلمه و انا وقفت منه على قول ح ان جنة ع من التجرة ح التجير ح الاكل منها ما نصه كان ابن عتاب رحمه الله يبيح ع سعدا ح من التساجر و لا شيئا مما ينبت و كان يقر ع انك و يمنع منه و يغير له اذا امكنه و ذكر احمد بن خالد انه سال ابن وضاح عن

التجرة تكون ح هي التجير فقال اجب الي ان تقطع و لا تترك فيه و لم تر ح مساجد الامصار تجير له لان بالتقادم و لا بغيرها قلت بل اذا كانت محل نظر ان الاكل منها مباح بقال انما معنى للمؤذن و شبههم و ما كنت اجب ان ياكل منها و ذكر احمد بن عمر الجبر ح تاريخه ح باب معصفة بن صلاح انه اعتنى معصفة ولي الصلاة بفي طيبة قال و ح ابو امامة ع من التجير له ح الجامع و هو مذهب الاوزاعي والشافعي و مالك و اصحابه بل هو ح و تو في معصفة لسنة اثنين و تسعين و مائة و بلغه و رايت بالظهرية بخط ع ح قبالة. قوله محل نظر ان الاكل منها مباح ما نصه فجل ح نظر على تو كل لان موضعها لجماعة المسلمين ه و بخط له اخر قبالة المحل المذكور نظر و قطع به فواز بع كلمات و بقي ما نفعه التجير ح هي التجير لهما للمساكين ليس لحرمة التجير منه شيء و لا تباع بحال ح ع ا ه المجيبة و انما التجير حبس بما كان به يعود للمساكين ه و ينقل ابن عطاء الله عن ابن سهل سوى ما ذكر مناعنه من القول بان التمرة للمؤذن و شبهه و انما هو الراجح عندي و في كلامه من قوله في الحوالة ان للقائم في الاصبغ ابن سهل ح احكامه ان احمد بن خالد سال ابن وضاح هل يباح ان ياكل من التجير له تكون ح هي التجير فقال انما هي للمؤذن و شبهه و ما كنت احب ان ياكل منها و عزا جواب مفتح ح النازلة بعينها الى كتاب بعض شيوخ ابن وضاح و حكى نحوه بعيا يعمل تفقان عليها بقول رابعة يعتمر و قع ح احكام ابن الناظم ا التجير اذا ثبت تجرة ح هي التجير او ح المقبرة او ع لم من المسلمين فيعمى لله يوكل ثمرها قال البرزلي ح مقتضى اذا ثبت من ح استيناف و لو غرسها غارس بعمى على عجب ما ابتلعها عليه من ضرورات التجير فان باعها بيتوشيا و ح يجتح الجبس البيعاح ت على قولين ح و ح ما الاحباس بعضها ح بعض فاتضح من هذا كله ان انتقالات التجير ح رجعة متجير ح تع ح على نحلتها ح و ح ضرورات التجير من مزرعة و قول و لا ياكل منها غني و لا فقير عليهن كلام البرزلي خلافا لما قدمه ابن وضاح اذا تامل هذا ه قلت ح نقل ابن عطاء الله عن البرزلي ح و بان معنى كلام التجير اذا ثبت التجير له من غير استثبات و ان رايت له ح مسايل الصلاة من كتابه فروع اخر و انما قال بعد نقله كلام التجير ح ما نصه محتمل ان تكون قبلته بنحو ما او مستقبلة ده و لعله تكل على المسالة ح موضع اخر و ذكر ح ما نقله صهر ابن عطاء الله رحمه الله اذا تقرر فقد اجاب بالغلب على الظن ان الناظم حيث ذكر ح التين هي التجير و المقبرة معا انما عنى به مسالة محنون المتقدمة و هي المنسوبة ح كلام ابن عطاء الله للاهكار و التجير و ح ينبغي حمل كلامه على ما حمل عليه البرزلي المسالة من كون التين ثبت من غير استثبات و لو حمل على ما يعم الثابت و المستثبت اعتمادا على ما يظهر من مسالة ابن لب ح في امة التجير و تصحيحه

ان حكم الجميع المعلمين بقى ما يوبر دعاة الحكم في عن المقبرة والتي وقعت عليه انه يجب فلعه فيجب
المعيار ان ابا الحسن ابن اللبانة سئل عن البناء والغرس في المقبرة وهل له ان السوال هل يجب
قلع ما غرس من الشجر ام لا والحكم في غشها فقال في جواب ذلك ما نصه وينبغي عن الغرس ايضا يعني
كما يمنع من البناء ويقطع لان فيه تغييبا على المقبرة هو من نوازل الجنائز انتهى وفي نوازل الجنائز منه
وسئل يعني القابسي عن مقبرة قديمة تزار من قبورها يوتى عليها رجل يجتمعان له هل يجوز
بناء حول بعضها او هايطه وعن الجلوس على القبور وزيارتها فاجاب بان قال عليه ان يقلع الشجر ويرد
البقعة التي ما كانت عليه لجماعة المسلمين وما اخر انتفع به بيعا مضى اثما عليه وفي انكراه ان
البقعة كم تساوي بالدراهم يقصر بعدا ذلك الدراهم ثم نقله ايضا بعد صفحات من نوازل
الجنائز بظاهر بعاة وجوب قلع الشجر من المقبرة ولا يترك وان اراد الغارس ابقاءه للمسلمين
قلت مسئلتان الاولى تكلم مع بعض من وقفت به في معنى القضية وذكر لي ان عمل باس البيوع في
شجر المساجد على هذا ما ذكر الناظم بل على ما رجح ابن عطاء الله وغيره من ان الشجر للموقوف وانه مع
انه يتصدق فيه وفي غيره بما شاء من بيع او اعطاء وذكر لي ان الشجر النافع من المساجد اذا نفع
الشجر الى نبوع وكثير ثم تحمل ومعه انه للموقوف وليس لشجر غيره انه للمسجد واحر سمعه
فيه قبل له كم وشاهدت الموقوف ايضا يستغل عنبها وهل ورمانها اعلى الاصل وعنه السلام في نوازل
ابن عطاء الله رحمه الله انه سئل عن الخشب والشجر النابت في المقبرة هل يجوز قلعه او يمنع او
لا يقلع الا بالقيمة ويجعل في مصالح المقبرة واجاب ان كان لتراك ثمن بيع وهو في مصالح المقبرة
والاولى المنع من الانتفاع به هو وقد نقل القاضي ابو الوليد في مرتبة الاحباس نحو هذا الجواب وترك السوال
وهو انك تجد ما يوهم ان كلام ابن عطاء الله في شجر المقبرة وليس كذلك كما رايت فلا يجوز قلع الشجر
بعد الدفن ولا يشترط عليه ولم ينقل احد من ابن عطاء الله الى قد وقفت اولا على ما نصوا عليه من المعنى
الذي ذكره الناظم بقوله ان الخشب والشجر حكم واحد فلا يباع الا بما يباع به حكم الموقوف ذلك الجواب الذي
لم يبق له ثمن الثالث مما يشبه شجر النابت بالمساجد عسل النحل التي تاتي في سقف المسجد
وفي المعيار انه يوجد في مصالح المسجد ونصه وسئل يعني القابسي عن فحل نزلت في سقف
مسجد لمن يكون عسلها فاجاب بان عسل النحل المذكور في السوال يوجد في مصالح المسجد
من اصل ويبقى له هو بدعاة اما يوبر الفول المقابل لما في الناظم والله اعلم الى ابو ما تقرر في كلام
ابن سهل من ان الاصل ملك والحاصل ان كون ثمن الشجر بالمسجد لعلة يوبر ذكر ذلك من منع من
قول الى رفلا في والتي شبه في باب الكراء في جماعة يمنع النخل من الزرع في المسجد وقالوا لا يجوز الجلوس

فيه ولعل من ذكر الكراهة اراد كراهة التحريم وهو مسئلة غرس الشجر
بالمسجد يعني اجراء المسامير التي خالف فيها الناظر المصيون مذهب مالك رحمه الله
انظر بعد ان قيدت واخ وقاضي الخ قاله الفشتالي في شرح الرسالة ويذكر العمل في
المساجد قال ابن هشام خالف الناظر المذكور مذهب مالك بالجواز تبع في الاشجار في المسجد
اخذا من قول بعض الاوزاعي فقد نقل التيرة ايضا قول ابن هشام بعاة ابلغه الخامس ما
سبق من منع غرس المقبرة ظاهر في التحريم ولا اشكال واما القرينة فبني ابن هلال وغيره على
المنع من تغيير بعا بالغرس او بالحفر على ان الحق المحمول به وفي سئل ابن هلال فقيل له
المقبرة البافية اربعين سنة هل يجوز غرسها وغرسها او بان فلم يمنع فلم وان فلم يمنع بالجواز
هل يعني لمن فتحها او نفع في مصلحة القبور واجاب لا يجوز في المقبرة ما ذكر ثم انه يحاسب من
تغير بعا وتلكها وان كان بعضهم اجاز غرسها اذا خافت عن الدرس ولا عمل عليه قلت وقوله وان
كان بعضهم الخ اشار به والله اعلم الى ما نقله ابن عات قبل ورقة من قوله ذكر لي والد عن كتاب
الاستغناء انهم في بعض التصوف عن ابن وهب ان المقبرة تحرث من العشر سنين بعاصر اذا
خافت عن الدرس فيها وقال عيسى لا يجوز للعاصر اخذ حجارة القبور الدافنة ولا تزال عنه لانه
حق لا تعلمها ولا يدخلها فتطمئن ولا ينبغي لمسجد ولا لغيره ان يكشف عنها وعلى بعاة الحق يجوز حرثها لان
يرى انك تبر يلتها وتغيير بعا لا تنفعها من الاحباس لا تغيير وقال بعض بعاة وما حرث في القبور او ما
يعلم بالكراء وجعل ذلك في اكفان البالي والمساكين وحق قبورهم ما نظن له هو ونبه ابو
عبد الله ابن مرزوق على ضعف ما في الظهر وقال في بعض اجوبته وما وقع في كلام ابن عات من حرثها
بعد سنين صعابا بليس بالقوي مع احتمال التاويل عنه ينقل المعيار وقال سيد عبد القادر
البالي في نوازل دفن المقبرة غير جائز لان النبش حينئذ لا يبلى ولا يحرث ولا ينتفع بما زاد به الميت
ولو تبين الاعظم واعرف وانظم ما في الظهر من جعل الكراء اذا حرثت المقبرة في اكفان البالي والمساكين وفي حق قبورهم مع ما تقرر عن القابسي ينفي ذكر ما انتفع به غارس الشجر في المقبرة
هل ما يشفعا خلاف او وفاق والله اعلم

وفي ماء حبس يباع ٭ وما به للحبس انتفاع ٭

يعني في ماء الجب المستقى عنه من حائط ما فرضنا في شرح قول الشارح كزرعها وحنة زرع الجب الخ
من بيع حمل الخشب او الحجر البالية والمعنى انه جرى العمل بان في ماء الجب الموقوف عليه جاز بيعه
للحبس فيه منفعة وهذا اولى من تركه للضياع ثم ان قوله يباع يعبر ان المشتري يملك رقبة ما ان

استئجار وينبغي الانتفاع به فيما بالمتى الزاعلى نحيث لا يغلب بعد ذلك وانما جاز البيع كما مر جاز الاستئجار من باب اولى لعدم انقطاع منفعة الحبس بما يوخذ من المكتري كل سنة او كل شهر ولعل النائم خص البيع بالذكر لوقوع الخلاف في الكراء ويحتمل انه اراد الكراء واطلق عليه اسم البيع من اجل ما يصل الى المكتري المكتري من الماء لا ينتفع به الا مع استهلاكه ولا يمكن ان يستوفى المنفعة منه وزيادة فلا يجوز له نواز له الكرية من الجمار و سئل بعضهم عن استئجار في ماء الاهباس ليزرع له جاز فاجاز لما فيه من تنمية الحبس ولا عن لي كراه ينتفع به قبل ذلك في سقي او غيره ولا حجة لمن جاز عنه مرة طويلة انما الاهباس له على الحبس بل بيع من قيمة ما انتفعوا به قبل ذلك في سقي او غيره من ذلك البيض ان كان توصل لقيمة حالة انتفاع ان انتفع به لانه افضل بغير حق وهو ملك للحبس ولي شاء ان يستاجر ما بقي منه على وجه الظلم وان اراد ذلك التي مر ذكر ما عن الاجهار على الماء المذكور وهو قياس جواز الاستئجار والبيع وابيع المشغول بغيره وسبب لانه قرر الجملة في نوازله ن الاهباس مع روضة في البيع بغلة بقال في جبال اسئلة سئل عنها العبدوسي ما نصه و سئل عن ماء وبقي الاهباس نخل فجوز اراه بالجواب بانه جائز فاجاز لما فيه من تنمية الحبس فتركه ما تقرر في وجه واما اجاز البيع والاستئجار فلما بر من قوله ولم اجواز ذلك ومن جملتها العلم ن بغير الماء البيع قال ابن سلمون بعد ان ذكر في الوثيقة في استراء شرب العين او الخلة من الماء ما نصه واذا كان الماء قليلا فتقول في النص بعد الوقوف على قلة الماء وكثرته والاختبار له في كل وقت وزمان واعاطة علم المشتري به وان كان يقل ويكثر ولا يرفع على الخفيفة منه لم يجز بيعه لانه مجهول وفي ح التحفة ما نصها نقلا عن التنبيهة وان كان بعد الشرب يقل ما وله مرة ويكثر اخرى ولا يرفع على الخفيفة منه لم يجز بيعه لانه مجهول وبيع المجهول غرر لا يجوز ه وابن بقاء النص قول والذي

والماء ان كان في نبع ويقل ٥ بيعه لجعله لبيض يحل ٥

وفي اوابل الحبس من الجمار له للاهباس والعبدوسي سئل عن مشجر ملاصق لدرب البيعه فطلبوا من الناظر ان يجري لهم الماء فخرج ح من المشجر لدورهم بعد جري بجنبه مقدار خمسة قواديس او ما يقرب منها فعل فجوز اجابته في النص المذكور لا ح والمشجر قريب واشترط الناظر عليهم اصلاحه ورده ن احسن ما كان اهـ وان احتيج واحتاج للاصلاح بعليهم والحبس المذكور بقي له من الجمار ما يحيط بوسطه ولا اهل المشجر فاجاب اما استئجار الماء المذكور فيجوز بيعه ولا يكون على ما بان

المشجر

المشجر مر ذكر ايه بالموضع المذكور بانه قد تشرفه وثمره عالا واستقبالا البيعا وان يكون ذلك في فضله يستغني عنها المشجر كالبيض المستغنى عنه وان تكون تلك الفضلة لم حاضنات التي تنتفع بعالة اوتنى الاقفار وان يكون الكراء الذي يستاجر معلوما قدره مقدرا بالنقد ومن المشجر والغصب ارض معلومة الحيث لا يزرع ولا ينتفع واما ان كان ينتفع تارة ويزراعي بكثرة المتوضيين والمغتسلين فلا ينتفع بلا يجوز استئجاره وان يثبت الضرر الذي الذي الى الترك المحتاج البيعا بان ثبت ذلك كله عند كم واجبتم بما يجوز استئجاره ولا يجوز ان يشترط عليهم معها احتاج اليه الزرع والاصلاح اعلموا من امور الدنيا لان ذلك مجهول الا ان يشترط ان بعد انقضاء الاستئجار من غير ثمن ولا بيع فيجوز ذلك ويلزمهم ذلك ماعلموا واجبتم بان ما تولاه بيلزمه ذلك ثم ذلك لمنفعة معينة لم تنقض هو و سئل اذا ترك المذكور له نواز الاستئجار من غير ثمن ولا بيع في رجيلان المشجر والاستغناء عن الماء وغير هما فاجاب ان استئجاره جميعه بالبيع ايضا ولا ثمن له الا استغناء عن الماء هو المختار البيه بالنظر الثاني في كلام الناظم والله اعلم ن

تنبيه اذا كان الماء البيع فيه مملوك الاصل بملك او امكان بان كان بقعده وارض مملوكة فلان امكان في جواز بيعه وان كان من ماء الدوحة والانهار العامة بشرب فلا يجوز بيعه حيث صار مملوكا بالعمل والحيز والتفقة في ايصاله التي المشجر مما قاله الاعلام اخبارا وتبعه عليه سيدي عيسى الغجاتي بنوازله عن ماء الصوار التي تكون من الدوحة ثم تملك بلا يسوغ بيعه وانما يتبع به السابق بغرسها جنة ثم يرسل الفاضل لغيره لانه ذلك نعما لان ذلك مما لا يجري بلا كثير عمل ولا كثير انفاق قال ابن سلمون ولا يجوز بيع ماء الانهار العامة الا ان يبيع منها قدح وبملك بالاصراء ويجوز بيعه ن وفرع الفاضل بيع مشجر الحبس الجاري في نوازله ان من الممالك لجواز بيع الحظ من ماء السواقي ان يجعل البيع بعد المرتبي الذي يلي قيمة الصيل كما تباع الغواء بين ومياز اب الاعلام قال وفي كلام ابن عتاب ما يقتضي منه ونحوه واما الانهار العامة بلا يجوز بيعها والمسلمون فيها سواء الاعلام في منعها بسراو حبي بانه يجوز بيعه من اجل التبعة بيده فلتف بعادة الممالك المحضوض بين يشتري الحظ من الماء من اهله فيجيء بيعه ثم يكامع ارباب الصافية من موضع السراتي وصول الماء اليه ويكون عليه في اصلاح الصافية منتي احتاجت التي كسي وقوله بقدر نصيبه واما مسئلة الناظم والبيع بعد الماء فمعها الذي مر ونفقة وصوله التي المشجر على جانب الحبس بفتح الحبس على مشتري البيض منها شيء والله اعلم ٥ يجوز ان يجعل كالمرابع ٥ للنعل من عسيرة كالجامع ٥

المعنى انه يجوز ان يجعل من احباس مرابع تنمى في عيلان المشجر كما جعل الزاغلي نعالا لمن عليها الان غالبة من مصالح المشجر التي يبيع فيها بامر الحبس قال في المعيار و سئل بعيسى

ابن علان عن الزاوي خلافا لمن اعتمد الناس عليه اخذا مما مر ونقدم نقل بعضه ثانيا انك من حال
الجيش او الولد وكان احسانه من غير اجنبية ابو زيد البجاوي **واجاب** بان قال ثانيا انك منبغية
للجيش لا بان به م. ج. يعني دعاؤه للجنود دون الغزاة لانهم غزاة اثبت **و** ج. بعد انتظار بعد ومنع
اذ هال التعال المجيش وقد نقل عكسه محمد الزواوي وكثيرا ما ذكر انه غير مستور لكن في نوازل الصداقة
من نوازل الجامع من المعيار ان الشيخ ابا محمد الفقيه قال للشيخ ابي الحسن التتلي الزعبرة اذا اسير
ابا محمد ان والدك وضعت نعلك بغير مستور بازاء صارية بفال انتم ابيعها الرعية بفتري بكم فلان
تفعلوا بكذا الفقيه يقول بعد انك هو ان الجيش ان الزواوي كم معدود في الاكمال لا يدخل المجيش
بالتعال فلوعة اللاوهي وكي بجمعها مع ج **و** نقل ج جميع ما تقدم في نقل كلام صاحب المدخل في
بعل الحي وج التي المجيش وقد اذكر له انه يستحب لمن يريد الدخول للمجيش ان تكون له حرفة او بضاعة ن
يجعل بها فرسه ج يريد نعله به وعلة ذكر انه ان انقلاب فجاسة التعال والمجيش فيه ان ينزع عن النجاسة
ولما عرف المختص التكث في المجيش والنجس من الممنوعات قال بعضي واحد وفلان لو توسد النجس
بطاهر ونحو كزانك على الراجح القوليني هـ و ج ثم ح الفشتالي على الرسالة. تحتي قولنا وتركه التعل في
المساجد ما نصه سئل ابو ثوبه كيف ح بفال ابن منجلبون يخرج من المجيش وتركان فعلان وفلان فجر له
يتركه ويتركه هي بين بهما تردد فجاسة بعضه فال الفشتالي فلت وعليهما اكثر الناس في اذخال التعال ن
التي لحقتها فجاسة في قبطة او ملبوسة في ح فة كبيعة هـ و نقله الجلاب في باب الموات ثم فال بعد له
فال اللوفيقصي فال الجزولي وخول المجيش بالثوب النجس مكروه وكذلك نعلان ان كانت بهما فجاسة
بالبين غلبها حتى يحكمها ولا يفصلها اهـ ثم انك بعشر بكه هـ و ملاك عليه كالحلي الجزولي من جواز
اذ هال التعلين بعد هذا كره الزناتي حيث فال بان ازيل عن التعل المتنجس عينها بغير
المطلق كحكها بالارض خارج باب المجيش لم يمنع المنك به مع ما استظهره الشيخ كريم الدين بان بعض
العلماء ذهب الى ان طهارته بزوال هو بل نقل في التوضيح الصابئين من المعيار جوابا للابرزية الوالة
عليه النقم في بعض في المشي في المجيش بالتعل المتنجس ونصه كان ذهب المشي في المجيش بالتعل
الذي يمشي بها في الظم فات اذ المحقق انه لا فجاسة فيها بان تحقق فيها فجاسة ثم المشي بها في المجيش
ان كانت النجاسة رطبة او مشى بها على موضع رطب في المجيش او كانت جافية وكان مشى بها على بعض من
تلك النجاسة لشيء فيبقى في المجيش فيه دعاؤه الاموال التي والمشي بها في المجيش وان انتفت ن
الاولوية من الجافية ولم يتعمل من النجاسة شيء في المجيش فيه هذا كالخ والمشي بها فيه دعاؤه
الكراهة نظم لان القول بها يحتاج الى دليل ولا يجوز القول بالمجوز والمجيش وان كانت لهم منه تلك

فريفال ان ذلك لا ينافي اعتزامه م وفال الامام والخطاب بعد ان تكلم على انه يعفى عن اثر ما يصيب
الخف والنعل من اروث الدواب وابوالها اذا لم تعاد اذا عفي عن ذلك في الخف والنعل وفلنا
يجوز الصلاة بهما فيجوز نزع النعل المجيش بهما من باب اولى فال ابن الامام والذي اذكره ان المجيش يحتمل ان
ذلك يغفر له ويعتبر هو مع ما تقدم من المشي بهما فيه م وبالله التوفيق

وفرع فيما يفال للنائم ... فال الاعباس بعباس استغ ... ج ... اذا فال النائم ... اذا فجبن
بالنون وبين فيوفر الخمس ... ونصف الخمس للغباضي ... وخمس خمس الباقي للغراض
وباقي الخمس يفسم للنبي ... يبول الزمام والاكبر خمس ... وكسر اذا النصف للمشفوع
ومثله للنائم المصنوع ... بل فرايت عمل الوقت عمل ... ما فرر له الوقت يسمى عملا
بالمال باقي الزاد والفطيع ... والخمرات الخ ح من الجميع ... مال الحرار من الشلاك وعيلا
مرسة الصوف وعيا ... وتفكر الخمسة والعطاروي ... مع ج ابعا الجميع يفسموي
والخ ح من الباقي للمشفع ... هاية او فية ايضا جاوز ... واقسم عمل الجنبة ايضا ما بفي
وضع اخارج منه ما فرض ... وتاخر الباقي الى اربعة ... اسباع خمس واقسم اجمعة
خمسة ج ان للمشفوع ... ومثله للنائم المصنوع ... واعط ج ذا واعز الكاتب
وان تعز اقسم الواجب ... وفي الحاسبة كذا اجلس ... من فايض ومصنوع الجبي
والمستبعاة لذي المواضع ... اقسم وما صير لها باذع ... ج ان له يفبل فجر كل
مشفوع العباس بزال الحل ... وكل من ابسر شيء الزم ... واعط الجبي عليه خ مع
وباع ج ميراث الحال ... فيما بعاس اليوم في اعمال ... اجارة اكراه من اعل الحال
خ ج ولد كما اشفع الحال ... وباقي المال بخز فضعة ... ونصفه اذا تنسم اذا جمعه
للنائم والنصف للمشفوع ... مقسما بحسب المصنوع ... **فعل** اثنان وعشرون بيتا

ثم شرع الناظم ايده الله في السابع البيت الاول منها مراعيا ما في ضمنه فلم يكتب اصلا وغاية ما ذكر فيها
ان فال بعد فوله جمع خ اج النفس البيت ما نصه جمع خ اج النفس ونوزيعه على دعاؤه الصنعة الذي وصف
الناظم في الابيات الاتية بعد هذا مما جرى به عمل جماعة من علماء فاس وغيرهم في الجمع في ما يشكل له من فط
ما تقدم في بيع الصنعة مع تاكد الاحتياج لمعرفة ذلك وفلت جرى به العمل فيما يظهر والله اعلم وذلك
ذكر فيه ولم اتنزل لبيانه ولا للابانة وبالله التوفيق فال ونصف ما الجمعي للغباضي يفرق بالنسبة
المتقدمة مع ج **فلت** وبعد ما ذكر من عرو تاكد الاحتياج والله اعلم ان توزيع الجمعي على الكيفية
المذكورة بعد بحسب اجتماع من له الخ ج فيه انك الجمعي المخصوص وليس فيه انك بعضه منصوص عليه

بلي واتباعهم ويجد في جميع البلوان وكزا يقال مثل دعاؤه عاد الموارث الحشار اليه بالابيات الاخيرة
واما قوله وفي الحماسية كذا الجلس الخ فزله واخر الحي عليه ع مد يقر نقص ع الذكا فعها منصوصا عليه
في متوى الاماء والعبد وسي كما حترازه ان ماء الذكر وما عزى دعاؤه في الابيات الاربعة للابراز فكير اشارة
ما التي معنا دعاؤه ان تتاكد الحاجة اليها وذلك على حسب ما تقتضيه المصلحة بحسب ما يقع الحاكم انه
في افعا على نقل يوجر ما تضمنته **متفعول** اما الابيات الخمسة الاول بمعنا دعاؤه الاعباس المضافة لنظي
الناظر بما جرى العمل به ما انه يجوز خراج الشعر كله ويوخذ حكم الجميع ويقسم على الوجه الذي ذكر ويطلق
ذلك المعنى الذي اشار له بما اذا رضي خراج الشعر مثلا مائة دينار فيوخذ خمسها وهو عشرون مثقالا لذ
النصف منه وهو عشرة مثاقيل للغياني في خراج الشعر مثلا مائة فيوخذ خمسها وهو عشرون مثقالا لذ
انما حاسا كل خمس مثقالان ثم يوخذ خمس مثقالين وهو اربع انما هي لعلي الذي وكلا ذ ردما الزراعة به
ويعطى بلاغ دفع الخمس وهو خمس عشرة اوقية لمن يبرا الى ماء الذكر وكذا ردايضا ما الزراعة به واربعة
انما من النصف الباقية في الشعوة والناظر انما ما بالشعوة اربعة مثاقيل وللناظر مثل ذ ذلك دعاؤه ا
خمس جميع المال اعني خراج الشعر فيبلغ كيفية قسمه وهكذا عن البلاغ ومعلوم انه يقع في اصلاح **الخمس ومتابع**
الخراج والعمل الوظايف من اماء وموذن وغير ذلك واجر وما عين له على فرز ما يقتضي وانما خص
الغابن والناظر والشعوة ومن معهم ببيان كيفية القسم عليهم لكون انما تقع التي يا خذون عليها
الاجرة تابعة للمال وتتبع على قدره يقل بقلته ويكثر بكثرته بخلاف الزراعة اجارا تقع مضبوطة ذ
بالنصبة الى المال للاما ذكره والله اعلم **واما** قوله بل في روايات عمل الوقف الابيات الشعوة الى
قوله وان تعذر افتضى الواجب جمعنا بينهما والله اعلم ان الناظر ركذ ردا العمل جاريا في وقفه على خلاف
ما قرر بل على ما راه الواقف يسير وهو ان مال الخمس كله بالاجرة والغلابع ويقسم انما ذكر يجمع ثم
يلحق من جميعه مال الخراج من الثلاث مدرسة الضريح ومدرسة الحضرة وهي مدرسة ليس معها
ومدرسة الغطارين مع الجزاء المنصوب لهما وما بقي بعد ذلك وتعرضه مائة مثقال وخمسة عشر مثقالا
لكل فقيه يلحق منه عشرة مثاقيل في كل شهر تكون معرفة لما عسى ان يحتاج اليه الفقير او ربع الخمس
وما بقي اقسمه على خمسة ثم خمس الخمس الواحد وهو ماعشرون واقسمه على سبعة اما ثلاثة اسباع
منها فلم ار لتعاسي كلام الناظر تعاسم بما يحتمل ان يكون مستفاد من كلامه بنت بعد قوله بما في و
ولعل ثلاثة الاسباع تكون للجزاء وصاحب الزماع الاكبر كما تقدم واما في نذر ما المراد بذلك واما
الاربعة الاسباع الباقية وفرزها انا عشر مثقالا لما في الذي في المذكور ما تقدم انما حاسا كل خمس
بثقالين واربع اواقي يعطى الشعوة خمسين اربعة مثاقيل وثمان اواقي ويعطى الناظر مثل ذ ذلك

والخمس

والخمس البلاغ يعطى للكاتب واعراكان او اكثر وانظر ما يعني به **تنبيه** اهل ما ذكر من حكم ع
مادة اوقية لكل شعر فول الم فصيح تبعا للابي وهو وان اقتضت القاعدة وكثرت في الناظر استبعادها
وفي عليه اذ اخبار البطل ليوم والحاجة اليه اذ قد تقل القاعدة يوما ما لا يكون فيه ما يحمل الحاجة ه ينقل ذ
اجيار **وعبارة** ابن ركب في نوازله وكذا فيوزان تستبعز غلة اعباس الجامع في اجرة امامه وغرمته
وحصور له وزيته وقيمه والواجب فيما يفضل من غلته بعد اجرة امامه اليومية لمن يامه الجمعة وبعض
اجرة غرمته وما يحتاج اليه من صمع وزيت وقيم بالنسراء فيه ذلك دون ما زاد على ان يوقف لما يحتاج اليه
من نوائبه او لما يحتمي من انقطاع غلته وان كان في الفاضل ما يتباع منه اصل يكون مثل صابرين
اعباسه بزيادة حوانيت ووجه من وجوه النظر بكيفية يجب فيه ذلك فمرين على ما فعله ه نقله في المعيار
وابن سلمون اني قوله من وجوه النظر **واما** الابيات الاربعة الاخيرة وهي قوله وضاع في عبراث
بيت المال ج بمعنا انه ضاع عنه ما فعل جاهل العمل فيما يصير الى بيت المال من الموارث ان يجمع
منه اولا اجرة الخراج الذي قام على جمعه وتكون دعاؤه اللجرة مقررة تعم بالاجتهاد على حسب
ما يقتضيه المال ويقرر تعيينه ثم يوخذ خمس البلاغ يعطى نصفه للناظر وانتصف الباقي للشعوة ويقسم
عليهم دعاؤه ما تعطيه دعاؤه الابيات من كلام الناظر تقدم بيانه اعلم ذ راه **واما** الابيات ن
الاربعة وهي قوله وفي الحماسية الخ فمة يشتمل معناها فعله صاحب المعيار حيث قال ما نصه
وسيل يعني سيل عبد الله العبدوسي عن كيفية الحماسة في الاعباس **فاجاب** ن
الحماسة ان يجلس الناظر والغابن والشعوة وتضع الحوالة كلها على اول رجوع الناظر في الحماسة
وتقابل وتحفق ويرفع كل مساومة او مساعفة او كراء اوصيه او وضيعة وجميع مستغلات الحبس
حتى يصير ذ لك كله نقطة واحدة ثم يقسم على المرافع لكل حسبه وتعتبر المرتبات وما يقبض وما تخلق
ومن كان يبقى في الحبس وكان لا يقبل في ذ لك الاجميع شعوة الاعباس وكذلك جميع الاجارات من نقع
زيتون ودالية تغرس ويطلب كل واحد تخلفه ومن ابسر بشيء لزم دفع مد ومن تعرى على خطة فيرك او
فيع منها شيئا واخر عليه دفع لما لزم دفع مد ومن فيع شيئا من ذ لك من شعوة الاعباس وجب
التقييد به عليهم وتحصيل ذ لك وكذا يجب على الناظر وهو المطلوب به والاطلاع على ما خرج تركه وان كان فعلهم
به وكيفية يجب على من وقف على دعاؤه الفتوى ان المعنى الذي تضمنته دعوته بين ما فصله الناظر **اقول**
علمت من هذا جميعه ما ينبغي ان يجلى بعد هذا المحل بتاوه وقفت عليه في فتاوى اعباس المعيار تتضمن حكم
قاضية ناظر الاعباس واخر امه بالتقييد بما وعلى له وطلبه الاجرة على فيامه وما هو معتاد ذ لك ن
وقع النزاع المذكور **وسيل** ابو القاسم الفخار بني عن فزه الناظر على حبس الاسود واشتهر عليه

انه كا يتولى ذلك وكل من جاء الدابة فشعاله له العاملة وجعل له في نتاجها حصة معينة فجاء فلان وجبر كسرها وداواها بالادوية اللازمة للبناء والخرمة في الصوف ولم يعلم الشعوذ مع ذلك الخرمة والوصف عليها وزعم الشعوذ بانه انفق في مجيء المدينة حيرا عليه بلام عامل اتبلر هل يجب لذلك الكل او لعمرو اذن مكلف النظر في الاهلية او الشغل عبثه وهل يجب له الترتيب او كما لتبقى بطنه بترك ما ان استرك عليه من الاشعاء على ذلك فاجاب اذا ثبت انه انفق بما ذكرت بيرلي في التبيين كما ذكر ذلك بالادلة فحاسبته به اذا لم يرد بعقة الوالد الجابر وهو ابين فيما بيرلي بينهما له اقتضاء عليه ان كان معناه ان ذلك لا يبقى شيئا من اجر الناظر في مقابلة بين عليه من ذلك بجواب لانه يصول الى التضييع وان كان معناه انه كلما بقي شيئا اعترى به عمر الشعوذ بنزاك جواب في حق الحبس وهو السكان ويسقط له من الترتيب ما اقل به من النزل وعمر وتضيين الشعوذ مع بقية الخرمة للحبس فيه حكم اصلاح ربع الابنية وبانظر له في التوضيا من كتب التوثايين واوضحها التبيطي وله قرر المغرو على اثبات ان ما اصلحه كان فتحا ما للاصلاح فوله ما ذكر جبرا وحاسبته به في وبيعا وسيل بيع مرسي العبرونسي من ناظر الاحباس اذا ادعى انه انفق في الاحباس او ربع لا فعل التربة من نظر فتح فاجاب بانه يمضي ولا يقبل قوله الا بالاشهاد للارع والناس فرعي على الاشعاء في ذلك فتح وبيعا وسيل بعض البعدهاء عن ناظر حبس على مسجد من ويلبت على سور البلد له بيرلي نحو عشر سنين وما يقع انه صرف في العمارة مع ما قبله الطلب بما دخل بيرلي امتنع ونحو مغرو من قبل الحبس فعل يجب عليه له وما حاسبته او لا فاجاب ان كان الناظر ذكر ذلك عرب ووجب ان يطعن ما دخل بيرلي وما خرج وان وقع انتقاد طعن وان لم يطعن للناظر فرو القاضي من يشعر فيه بالصلاح ويلزم التوظيف فاجاب فيما له الجواب عما فيه صحيح ولا خفاء ان الناظر في الاحباس اذا بان تفعل على مواير له وكتبه فيما يرعيه من ذلك فيما يعاينه معتبر فيما بواجب عليه وتبريله بحق واخذه بما دخل بيرله من المواير الا ان يرى ثم به وبيعا يفوت فتح وبيعا وسيل يعني المواق عن ناظر احباس امتنى اكراء فيما للابنة فاجاب الواجب ان ينظر فيه بما كان فيه عمي او محابات فيمضي وكذا ان ظهر ايضا الناظر في الحبس ان اكل منه اكثر من حقه او ضيع بانه ضامنه ويعزل الحكم في كل نائب عن فيه له من ناظر او وصي على قصور مع فتح وبيعا وسيل يعني فيه عبد الله العبروسي عن ناظر الاحباس فعل يجب عليه تغفرها او لا فاجاب تقوف ناظر الحبس وشهوده له وكتابه وقباضه على ربع الاحباس اكثر ضرورة للابر منه وهو الواجب على الناظر بالجبر والكره والاجتهاد مع ذلك وبيعا وسيل ابن عبد الله عن حاسب حبس عرب ممتنع

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
والمكتبات

ذلك على خرجه بما ذكر ان ذلك بلد عشرة سكان ربع الحبس ولم يوجد من يعترف بدعوا والطلع على ما ذكر بعروبات صاحب الحبس وكيف ان نزل ما ذكر وهو هي جاء عن عرم الغبش والبقاء بعمر السكان ولم ان يعينه او يمنعه وفرمانوا معرين او غابوا فاجاب الجواب تقييده ان قام دليل على نفي بطلة وخرجت دعواه او قرب صدقها بما ذكر الشيخ ابن عبد السلام بقضي بتضمينه والا فلا ولبيلة ذلك مسئلة التضمين بالترك المشعور عنها في كتاب الصبر وما ذكره ابن سهل في الوصي اذا ابور ارضا لتيتيمه ان واعمل عملا انتفاعيا هي نقضت ان عليه في ما انقضته وهكم نزول دعواه او صاحب الحبس هي والحق مما به تفرع في ذلك وتكررت دعواه المسئلة في موضع ما في التوازل التي كورة وفي الوكالات ايضا وبيعا اعني توازل الاحباس وسيل بيع ابو القاسم العبروسي عن دعواه الملوك عن ربع تسلف مال الاحباس والتوسع فيه بجهات السلطان وعزل الناظر واذا هي ان السلطان تسلف على انتفاع له فاجاب اذا ثبت ان انتفاعه له كما ذكر فالقول قوله وغرو نعت ان ولاية بدعواه منصوصة بخو ما ذكر ومن نفى عليه المازري وغيره ونحوه الاجماع اذ ذاك في اما نشه وكا يقبل بين مدعي ذلك للاحباس لدعي في باطل او مرا دعنه في النزع والناظر اشر من ذلك واجاب ابن اخيه الصير ابو فحر بسيل عبد الله العبروسي اذا ثبت بالبعاء له المشرفة ان السلطان باخر جباية الاحباس فالقول قول الناظر مع يمينه ولا تمان عليه ويترجح وجوب اليمين عليه لقرع بعد ما زعم ان السلطان اخذه وبسقوط اليمين واسالا فني بعض المتاخرين من الاشياخ المحققين بناء على ان انتفاعه له المصرفة تنزل منزلة ما عرين وانه لحسن من القول وهو قوي بيعا ايضا وسيل بعض بيع عبد الله العبروسي عن ناظر الاوقاف اذا ادعى ان بطلة ولم يوجد الا من دعواه اكثر تبقيا منه وفي الاستغناء عن الناظر بالكلية بجعل الحبس فعل فيجوز تقعيد دعواه الحال وفعل فيجوز ان يشعر بما نفل دعواه البناء وبقي له وتسوغ الناظر للمشاهرة وله فاجاب فيجوز التنصيب في تقعيده اذا اقتضى ما ذكر ولم يوجد من يقوم به هي بنيامه تحقيقا للمعاسر وما نبز له دعواه الناظر يقتضي المنع جاز للمشاهرة ان يشعر عليه وبا فرز ما عين له من الاجرة فيه والبلد فيجوز ان يشعر عليه هو في وبيعا من جواب كاتب عبد الله بن علان في ناظر على حبس عرب فيما لهم ثوب بما ضاع فمن يترك لطلب دعواه له فقال واما طلب دعواه الحسنة الناظر بان كان على فتح فقد اتجه بغرفان العلماء للناظر الموضع على ضبط الربع ان كان على فتح الحال وهو ما هو منه بان افي انه بعمل ذلك محتسبا فلا اجرة له وان لم يفي بالاحتساب وادعى انه انما بعمل ليا خذ الاجر وكان هي يشبه ان يا خذ الاجر على ذلك فلا اجر له مثل ما بعمل اذا ثبت انه بعمله بعد بينه انه ما بعمل احتسابا بفتح وبيعا جواب

للشيخ ابي عبد الله محمد بن مرزوق عن مسئلة نزلت بوصول قال فيه ان كان ما استغل
استغلته بعافية النائم على الاربعين والى باع التي اعمل استغلالها من سيفه من النظار
من مقتضى عمالته وغاظها في اعمال ما قرر عليه دهر وغيره او نحو وجوهه له مما يستحق الا
من قبله اليه يجب له ومعمل الا استغلالي ليغي عاش ويسقطه من قبله مقدار ما ترك من العمل
وربما زعد ضمان ما ينالك وان لم يكن ذلك من عمل النظار بالتي او بالعافية فان نوى ن
باستغلاله الحسبة فليس له الا ما ترى وكذلك ان لم ينو هاوة الحال على انه لم يعمل لنفسه
وان نوى ان جوع بلجرة عمله وكان له يجي استغلاله ذلك الا باستحقاق عليه بله اجرة المثل
في عمله مع التغرض منه فعافاه فوازنه عربية ومتاع معيشة مع ومنتفعا عنه ان اغنى في العمل اكيدة
وان لم تكن الحاجة اليها فحل كلام النائم تدبيرية والله اعلم

بيع الحبس على المسكين ✤ رفع عن الحاجة غرس من حكم ✤

يسير ان اقدام ابي القضاة لم يخصوا في بيع ما حبس على البقراء والمساكين من اجل الحاجة
والتي ورد كالجوع مثلا اذا رفع وجيب انحلاله على المساكين ولم يجي في غلة الحبس ما حبس فلتم
وفي جوع هذا معنى كلامه ومعنى نحط صافر منا نقله عن الشرح في شرح قوله ورعى منعه
حبس البيت :: عن ان الحبس عليه اذا ضاع في زمن المسغبة واضطر لبيع الحبس في بيع له فضاله
الوقت بابا التي في ذلك وكان النائم رحمه الله قصر بعافاة البيت التنبيه على ان فتوى الشيخ ابن
محسوة رجع عنها كما ياتي في وذكر ما في المعيار في وسيل القاضي ابو الحسن علي ابن محسوة رحمه
الله عن ارض المساكين الحبسة عليهم هل يجوز بيعها في مثل هاوة البيت لعيشهم لما نزل
من الخصاصة والحاجة بالمساكين او لا فاجاب بيع ارض المساكين في مثل هاوة البيت ن
لعيشهم وحياة انفسهم افضل عند الله من بقاء الارض بعرها لهم وفرامرت بيع كثير منها
في مثل هذه السنة وهو هاوة البيت فعلها القاضي المازوني في مسايل الحبس من ازرله ن
المكونة بهاوة اللوط في نقل بعضها باسطر قليلة ما نصه وسيل التنبيه القريبي عن اقوام
باعوا حبسا موجبا وبرفوا اثمانه على المساكين وربما باعوه بما يساوي اكثر او باقل منه وزعموا
ان التنبيه ابن محسوة ابيحه لهم وام هم ان لم كنا نفهم به من قوله وبيانه في ذلك انما هو في بيع انواه
المساكين حبسا كاه او صرفة بعمل ينتفع به عنهم لزالك او بنقض وكيف يعمل بالثمن الذي وقع على المساكين
وفاجاب للاتباع الداعي على كل حال سواء كانت جميع الناس او المساكين وقلتم ان الشيخ ابن
محسوة رحمه الله كره اتباع مزالك بما علمت في انك لا صرف ان فعل الدار ابا يجي ذكر في عمد

كتاب بيع هاوة انه كان ابتنى بناء كثيرا ثم تحوله عنه ثم انه رجع عن ذلك الى ابطال بيع الحبس المذكور وان بيع
ذلك ممتنعا فيفسخ البيع ويفسخ المشتري الثمن مما وجب للمساكين من صرفة او وصية او بعضا ميتا
وان لم توجد من غلة هذا الحبس وللبياع الحبس الذي لا يرغب في مثله لبعد او خوف جامع لانه كله حبس يكون
حبسا فقل الى حبس وان بيع في غير متعذر ورفع عنه من لا ينتفع منه اعتر الثمن وجعل في حبس مثله
وهو كل الثمن على حال باعتبار خلاف ذلك وان تعذر عيد هو اصل ما ابتنى به البقعة الخربة من
نقض البيع ان وقع هو ما تحقله ابن عرفة ثم قال ونحوه في تبصرة نائم الترك الثاني من اركان القضاء ن
ونصه وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال لي مطرف في منزل حبس على المساكين وهم الى خراب
يجعل وباعه وارى ثمنه على المساكين كم ربع الى تغير بعد ما ارى ان يفسخ البيع ويرد المنزل حبسا
كما كان ويرجع الثمن الى المشتري من غلة الحبس ولا شيء على الغائب لان فضل السلطان في الاموال
على الانتفاع هو رد قلت ان الاول من معنى ما ذكر النائم بيع الدار او في بعضها حبس على
بقية الصغار للحاجة قال في المعيار وسيل يعني ابن الحكم عن الرجل يحبس نفعه ماله من الارضين
على بنيه الاصاغر على الانتفاع فيموت ما تبيع عليهم الدار في الحاجة والاملاك بعد النفع الرجوع في
جميع الدار او ما يجب في ذلك وكيف ان باعه المحبس في الاملاك فاجاب ان كان الواجب ن
منع الثمن ان مات فيفسخ البيع وينتزع الحبس باعتبار الدار والله ان شاء الله تعالى وهو الثاني
مما الذي يفيده وامر سيدي محمد الحسناوي فيما علقه على مسئلة الاستنابة على الوظايف النائم والذي
اعتبار المعنى المقصود في الاحباس دون اللفظ وهو ذكر ما ينبغي على ذلك من المسايل التي فرعنا عن
قول النائم :: وروعي المقصود في الاحباس :: البيت قال بعرها وانظر بعد من ذلك ايضا كما
هو لابن عرفة رحمه الله قال ابن الحسن على ابن محسوة يجوز بيع الدار الحبسة على المساكين في ن
الصغيرة وهم لم ينتفعوا بها وهم استشكلها شيخ شيوخنا بيسير عبد الرحمن بن قاسم العتقي عما باعه من
بيع الحبس في غير ما ذكر الا بينة على بعده فيه واحتاج في توجيهها الى تكلف انظر ذلك في هو الذي نبه
على التخصيص هو في وما اعال عليه في الحواشي فعله النائم في اخ جواب والله الذي شرح به قوله ::
ورعي مقصود حبس البيت :: ونصه وكذا اخ ما مضمنه انهاوة البيت يعني بنوى ابن محسوة ولعلها
اجتهاد في تلك النازلة فلا تتقرر بها لما تقدم كما ياتي في القضاء والله اعلم تم مضمنه هاوة ن
الجملة اعتبار المصالح المرسلة وهي اصل مذهب مالك في المصلحة في انه ضرورية بمعنى او ثني ن
بالاعتبار من المرسلة كما تقرر في الاصول بتنبيه لزالك وتوضيح بيسير انك متى تكون الضرورة غير كلية
فلا اقل من كونها مرسلة وهي جارية على قاعدة ازالك اخف الضررين

وجاز انشاء رحى بالقرب ✤ ليست بملك ولا إذن السلطان

بغير إذن مالك والمشهور ✤ جواز ذلك إحياء قرب المعمور

القرب جمع قرب وهو النفع كما في الصباح والمعنى انه جرى العمل في الانهار الغير المملوكة في النفع له فيجوز انشاء الرحى عليها التي لا ضرر فيها على السلطان بيع مسايل المياه والطرق من المعلوم جواز ذلك لصيرورة ابراهيم الترجماني قال فيه وان لم ينتفع للحرير بعين ماء النهر هو غني فلو بغى لعمل الرحى او كلفوه وطلبوه للعمر فذلك نفع جاز وان كان المشهور من المذهب انه لا يجوز احياؤه ما في من النفع ان الاذان للامام ولكن قال اصبغ في العتبية للامام واستيذان الامام في انشاء الرحى على الانهار والمياه التي ليست بمملوكة وان كانت بفي النفع ان وقال ابن سهل ان انهار مع الماء على انتفاع والمنفعة من المنافع ونفاذ الحكم اليه الا اصبغ انما عمل به في وقتنا من اجل ان الامام اذا لم يأذن على انتفاع بالانتفاع بماء العيون والانهار التي تكون في بور الارض وما اليها من مملوكا صنعها فكانه ملزوم منع بانتفاعه الا بمنفعة به وكلام ابن زياد يشهد لهذا فصل الخاطر والله اعلم وكان انتفاع ابن عم الذي يقف عليه بالعتبار مثل المسألة فتحصل له جلبة ابن عبد الغفار والقياس رحمه الله في نوازله وبوادعته ثم اعلم ان انشاء الرحى على الانهار الغير المملوكة هو من احياء الموات وعلم الاحياء فان ابن رشد يختلف باختلاف مواقعه ونحو على ثلاثة اقسام بعيد من النفع ان وقريب منه لا ضرر على احد في احيائه وقريب منه في احيائه ضرر على من يحتاج بالانتفاع به بما ذكر البعيد من النفع ان بالذات فيتاح في احيائه الى استيذان الامام العادل بين الاصبغيين على ما حكاه ابن حبيب عن ملك وابن الماجشون واما النافع به منه التام الذي في احيائه على احد فلا يجوز احياؤه للذات الامام على ن المشهور وقيل ان استيذان الامام في ذلك مستحب وليس بواجب واما القريب منه الذي في احيائه ضرر كالاقنية التي يكون اخر شيء منها ضررا بالقرب وشبهه فذلك بلا يجوز احياؤه بحال وهو يتبع الامام في ذلك هو على نقل ح وصورة الثالث الذي تكلم عليه ما من تعداد الاقسام والثلاثة وقد رأيت ابن رشد ذكر هذا قريبا وجوب الاستيذان واستحبابه وهو ذكره في العتبية عن ابن حبيب الصغير قوليين في الاحياء بغير اذن الجواز والمنع ويتفرع على الثاني بعد الوقوع ثلاثة اقوال ولبعضهم اختلاف أيضا الاحياء فيما قرب من النفع ان مما بين هذه الثلاثة اقوال احدها الجواز بغير اذن الامام وهكذا ابن سحنون عن كثير من العلماء من اصحابنا وغيرهم وحكى نحوه عن اشهب واصبغ وسحنون والثاني المنع الا باذن الامام وكذا عند ابن وقع منهي واعاب للمختلف حكاه ابن رشد عن اشهب واصبغ وقال انه كلام ابن الرومية والثالث المنع الا باذن الامام ايقاظ ان رفع ذوي الاذن

تعقب بالنظر بان ابقاء له كان له وان زوال الزمان عنه وانقطاعه غير له او ابقاء للمسلمين بعمل ما

واعكاله فيه ما هو منقوض كما كاه ابن حبيب عن ملك وابن الماجشون قال وقاله ابن القاسم ورواه عن مالك وقاله ابن نافع وبه اقول وذكر بعض الشيوخ انه المشهور والرابع قول الثالث الا انه ان اغتار ازالته عنه اعكاله فيه ما هو فإنما اعكاله بعض التوقيف ولم يترك النفع وابن رشد هكذا نقله بل قال التوقيف لكان له وجه للشبهة في ذلك ثم النفع وانظر مالك راه بجواز ذلك وابن عبد السلام بعد الجواز المستوى النظر في فيكون مخالفا للقول الثاني في كلام ابن رشد النفع هو استحباب الاستيذان او ان الاذن ما يقابل المنع هو جعلان الذي قوله واحد قلبيهات الاول ما ذكره الناظم رحمه الله فخالف لما نقله الحطاب عن الامام وابن عبد الله ابن الحاج في المدخل من قوله ما نصه ولا يجوز للحاكم البناء على ذلك النفع للمسلمين ولا لغيرهم بغير اذن الا لضرورة الحاجة اليها ثم قلت فيحتمل ان يكون موضوعهما فتغلط بان يكون كلام المدخل في البناء النازلة في على الناس وكلام الناظم فيما لا ضرر فيه او يكون متحدا ومعنى البناء ان لا ضرر فيه مع عدم استيذان الامام والثاني كلام المدخل مبني على المشهور وكلام الناظم مبني على مقابله الشافعي ما نقوم عليه البناء على ارض فيم مملوكة للحاكم النفع اما اذا كانت فيها النفع مملوكة لمن يرى انشاء الرحى بها فجائز ذلك له من غير استيذان الامام او نحو ولي وليس للامام منعه من النظر في بالبناء في ملكه ولا من التحكم بناء النفع لكونه انما ينتفع به بغير اذنه الى النفع بجائه و العتبار كل من عمل ماء من نفع في جميع ذلك الماء الى النفع المتكرر من غير نفع ولا فساد فلا شيء عليه وكذلك ليس للامام ان يمنع مالك الارض من انشاء رحى او غرفه والتحجير على النفع على ما نص عليه في العتبار فيك قال ما نصه وسئل اشهب ابو عبد الله ابن الحاج عمن له ارض على ضفة النهر واراد ان يكسر منع منها ما كبا وجعل يهدم التاس عليه الرحى الجمعة اللغرى بامنع منه السلطان وفاته في ذي النواوي في فاجاب صفة الانتفاع الذي اجازها الله تعالى كصفة النفع وانما كنت المنتفاء منه فلا يمنع احد من الارتفاق بالنفع كما لا يمنع احد من المشي في النفع الذي وضعنا ان صفة الانتفاع والنفع الارتفاق بعد اقامة السبيل وذلك ما سألت عنه فليس يمنع السلطان الرجل منه من اجل النفع ويجمع الرجل الجبور في النفع بركبه من عرولة الى عرولة ان كانت الضفتان له او احدهما واباح له صاحب الثانية ذلك واما ان يمنعه السلطان ويجبر النواوي لفعله ما ذكر في فرع قال في العتبار و سئل سحنون عن القوم يأذن بالضرب في النواوي فيعترض لهم السراق فاجاب نعم ان خيروا على ما احب ان يفعل السراق ما رأوا وان كانت الارحى اقرب من النواوي كما ذكر يعين عليه ورواه عيسى وعبد الاعلى عن ابن القاسم وكذا

كبيضي يعني به وز لتشبيهه من القانص بجمع الجغداء بقالوا الشوكة التوت ان كان بقلب الخشب افرع
ى الصراء بعليبع فيخضعا وان كان الصراء افرع ج ج ز وا عليبعا اللارضاء قال ابيضة والبيضة بقم الذكر على ابعل
الصراء وقال ابن الطارث الدرعي مال بتاع وتورث وتضع في الحصر بمكيبل يذكر وموضعها بجميع المسلمين
لوكان كزالك ما جاز فيه بيع وكيبع وقال ابو زيد بن ابن ابرهيم و محمد بن يوسف بن مطرح وقال ابن
م نبي اه ثبت لمن ذكرك ابيزل متقاده ماء واللاجي والارضي اصحاب الدرعي م الشالك اي من التشبيعات
قول التالقم ليجبت لملك بيان لموضوع المسلة التي قصران يزكي حكمها وا ما الانتعار المتملكة بحكم ملك
الحماء والارض معا او الحماء دون الارض معلوم وهو جواز انتفاعك انك من بجم امتيزان في هو الاول
والمنع في هو الثاني الابدانة ربّ الارض واما عكس هذا وهو ان تكون للرجل ارض بجم عليبعا ماء يغير له
بفعل فيجوز له ان يبني بارضه رحبي بشخصا بزالك الماء من بجم تحويل تزالك الحماء حتى موضعه او لا
فيجوز لم افه الان على الجغداء في ذكر انك ثعل المسلة تكون ثابتة على الخلاف في الانتفاء بالزراعي
وقد زايت في بعض اجوبة ابن رشد ما معناه ان لمن بجر الحماء بارضه الى فوق ابن ينبع منه معدن ملح
بغير ما الابيض هو م ؟ وا م المسبر الشامخي م التعبار عن ابن لب قال الشامخي ان ام ابن الشيخ
غير ممنوع منعا ما لم يضع منعا ما لم ار لها حر انتعا لانه ينتبع وبغيره لا يمتنع ووقع اختلاف العلماء في
الزراعي التي فيها بيسم غير على الجار فعل بعض بعضا حليبه او نبيذ من بجم فضاء محل مولين كغير ز
الرجل عنكبة في جدار جاره هو كذلك ان في ذكر اللخمي بالماء كالضرر في ربه هو غير مما تغرز انه
لا ينبغ فسخ اذا كانت رفيعة الصافية وهي الموضع الذي بجري فيه الماء مملوكا لصاحب الحماء لم يجز
لمن له ممارض من الجمتين ان يبني رحبي على هذا بتينها حتى يأذن له ذي الحماء لكون البنوا بما الذي
يبني فيه على الصافية ملكا لصاحبها الغير الصافية بدليل ما تقدم الخطاب في الاجارات عن
فوائد المغرز ان حكم الاعرية حكم ما تقدمها ونقل قبله قول الغزالي في حكم الاعرية تابع لحكم الابنية
بعد واء الترفق وفق و بعد واء التطلق ملكي و بعد واء التراث موات و بعد واء الملك ملك م الغرض

وفي فاجر شايع لا ينقسم ... من غير اذن من بكه علم
وجبكم لبرغي بباع والثمن ... في مثله يجعل غير اكبه عين
واستقضى الثمن بالتقويم ... وللشريك الشفع بالتقويم
وعلقه يا خير الحبس ... بستثنى اخراجات منه الحبس
وانما اخر ج الحبس ... ان راع بيعا مع غرور النجس
هذا اعلم ما العمل جاس ... من قول عبد المنعم الجاسوس

ثم ج الفتح رحمه الله ذكر الابيات الاتية ونقل عن والده سيدي عبد الغفار رضي الله عنهما ان
الموجب لها فعله معوانه ذكر في الابيات ما يطعن في كلامه انه اختلف في تخيير الجزء المشاع بما
ينقسم من غير اذن الشريك في التوضيح انه لا يجوز ابتداء و اختلف ان وقع فعل ينبغي وهو قول ابن
زرقون وعليه اقتصر اللخمي وكلام التوضيح دعاء ام يجز في ان الخلاف في نعوت التخيير بعد الوقوع واما
ابتداء فلا يجوز وهذا الذي نقلناه عبارة ابن عبد السلام وصاحب الشامل واما ابن
عرفة بعبارة تقتضي ان الخلاف في جواز التخيير ابتداء و تحصل الفوائد من ذلك ثلاثة
الاول الجواز وهو ظاهر المدونة وظاهر سماع ابن القاسم وفي ابن زرقون الثاني وقيد على اذن
الشريك بان اذن وان لا يكفل فقد اللخمي عن التونسي الثالث الجواز مطلقا ويجعل ثمن الحظ المجبس
مما لا ينقسم في مثل ما جبسه فيه وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب وقع التونسي بسبب في التعبار
بان الخيار والذي به العمل وهو قول ابن الماجشون وقال ابن زرقون جواب لدا ما تخيير المشاع
مال به العتبي وجرى به العمل هكذا وقع بخط ابن سودة ما نصه سيدي عبد الغفار التابعي ثم قال بعد
ما نصه اذا تقرر هذا فقول ابن الماجشون هو جواز الافراز على تخيير المشاع مطلقا اي سواء
قبل القسم او لا وهو والتوقف على اذن الشريك بان رضي بذلك فظاهر انه يبقى ثم يكن للمجبس او
بيع وهو ايضا على الاشاعة ان شاء قال في التلقين واذا انتشاع ان لم يكره في عيب من اعيبان
ما لا ينقسم كالثوب والدابة ولم يتراضيا بالانتفاع على اتشياع وارادا حدهما البيع وان اجابه
الاخر والاجبر على البيع فقد الان يختار الشريك بيع عقته مشاعة بملا بيل والاخر بيع عقته
مفرزة وان لم يرض بيع ويجبر على جعل الثمن في مثله وعلى هذا القول استقم عمل جاس ونبعت
به اعكلو فقد نفع وان طلب الجزء بجعل ثمنه في مثله فيجبر على ذلك ان لم يكن لاحد ان يأخذ الشريك
بزالك بيع ذالك الجزء وجعل ثمنه في مثله فيجبر على ذلك ان لم يكن للمجبس في ذلك اختيار ز انه بكلف في
بيعه استقصاء اتمكن والعمل ما يفعله الناس من تفويضه بالعمل البصر الماهر محاباة عن استقصاء به
لانه نوع من التضييع والمزايدة مع علم الناس ان الشريك للبيترك يقوم لوقوع بيعه بحق الغرور بمنع
وزياة نفع بيعه وان قلت ابن عسكر مع بيع هذا الجزء وعزى في الجواب انه تفرع على تكميل التقييد
ان ابن الماجشون قال ما لا ينقسم بيع مما اصاب المجبس منه واشترى به ما يجعل عبيسا كما سلف
وقال ابو العباس القلصاني بعد نقل كلام ابن عبد السلام وما نصه قلت الاظهر ان المجبس اذا
فعل ذلك اتفاقا على ثم يكه والذي بزالك اذا قلت لعليه ابن يجبسه مع دوره والاجاني وما لان
ينقسم بيع المجبس اذا اطلع الشريك بالفعل ويشتري بالثمن ربع ويجعل في مثل ما جبسه فيه هو

وفي كلامه نظر لأن زيادة الثمن وقعت في الخيار فانقضى زمنه وابيع الجميع جملة وجه ايقاعه وهو جار في كل مبيع ومتكرر في نصوصهم لم انقف على شيء من ذلك لكن قد يقال انك موقوف على اجازة المشتري لان مفهوم انه للمجامع المجيز ولا يشاركه فيما يلحقه في ذلك من النقص لم انقف ايضا على التصريح واما مع البقاء والتمسك بالملك لعروض يبطل معه الاجازة اعتبر للاطلاع على اكراه ونحوه البقاء على ملكه واراه مع رد المجيز عند كون البيع بغير الخطأ المجيز مفقود وجب جعل الثمن في مثله كما هو قول ابن الماجشون وليس للمجيز ان يأخذ بعض الثمن ويربح ثمنه ليجعل في حبس وغيره لان الاصح فيما اذا اشترك اثنان بالشفعة والمجيز فرض جزء من يد احدهما المشفوع فيه واذا كان في المشتري بيع حظه وعجز عن بيع المجيز حظه كان ابقاء المجيز مع ازالة بيع شقيصه يدخل عليه ضررا ونقصا كثيرا وهو يدخل على المشتري كما لو كان المجيز هو الغائب الذي يبيعه بالخيار للبيع هو المالك لا المجيز وهذا بعيد فلا يقال ان للمجيز ان يأخذ الجميع لان المشتري قد باع حظه والمجيز قد يبيع بعضه ليعوض بثمنه بعض ما له لكن انظر هل ان للمجيز تخلفا على بعض ما له في اخر تفاوت الجميع او نحو وما اجنبي في ان ذلك سواء لان البناء اقوى على قول ابن الماجشون الذي يقول بجواز التجزيء ابتداء وعرا وتوقف على اللاخمي وانه صحيح فاجيز وله كي يزاد في المشتري بيعه والمجيز مفقود فلم اعليه البيع لانه معجوز واما على القول من يرى انه موقوف على المشتري وانه لا يجوز الاقدام عليه ابتداء وعود ان المشتري انما يبيع الشفعة وكان ممن يضعف على ثمن بكم اهب بيع الجميع واعتب للمجيز في ان يجعل ثمنه في مثله واذا كان ممن لا يضعف باع ملكه وخرج وتركهما المشتري على اجنبي يجعل به ما شاء وفيه استبداد بزيادة زادها المشتري في ملكه انما يراد بعده لان الناس يتفاوتون في مشاركة المجيز وعلى هذا القول تنزل فتوى ابن القاسم العتبي وقد ما كان مشتركا من اجنبي يجعل بعض الشركاء نصيبه وابى الاخر من ذلك لما يدخل عليه من الخروج من شركة المجيز وان القول قول الممتنع وينظر بعد بما اعتمل ثم بكم وان اعتمل القسم قسم ومضى المجيز فيما خرج لنصيب المجيز وان لم يتمل القسم بطل التخيير وبيع المشتري لانه عما بقي للشركاء انما اتى بيع بعد بطلان الحبس يكون الشيء ملكا للمجيز هذا قول ابن القاسم وهو مما لا ان في قوله وبيع المشتري اقوى بعض الشركاء انما اتى بيع اجمالا لا وانه مبني على بطلان التخيير واللازم بطلان التخيير محوله للملكية كما كان اولا ومن ثم رجح ذلك البيع صفقة ان دعا الشريك لذلك وكان ممن يضعف والا فالاجاب لبيع الجميع كما لقي رجيع ذلك في قوله بيع الصفقة وانما اعطت بعدا عما بني لك ان ما وضعه الناس الان له اصل اصيل ومستند قبل وراء قبل فراعتبره ورجحه كثيرون واقفي

عليه

وإذا انعقد كان مبيعها ويرجع الى المالكية بدلها بعد الى المالكية وهما بعد الشريك الى

عليه اهل كتب المذاهب والوقوف كصاحب المعيار وابن سلمون وان من قال انه كالمستدرك فيه نظر لك وانه مخالف للمنصوص ليس كما ينبغي ولا يخفى ما في كلام سيدي عبد الوهاب العباسي وسيدي ماجل كلاهما الناظم وزيادة بل انا تاملته وضممته بعض معنى الابيات ثم بعد هذا الذي نقل ما وقفت عليه مما ينعلق بالمسئلة **فنقول** قال ابن سهل وانظر باب المجيز من احكامه ما نصه في مسائل ابن زرب قال اختلف اهل العلم فيمن له حصة في دار لم تنقسم فجحدها فقال بعضهم لا يبعد قيمته سهما واجاز له بعضهم وبه اجاز ثم اقول **ونه** وانظر كتاب التصرفات للابي حيث قال ما نصه ابن ان الحكم عن جهل انه مشترك في دار وتحل مع فوت فتصرف فيضمن فيه اذا علم اذا علم ولم يعلم صرفه في حصته وكل ما انه مشاع غير مقسوم وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور وعند ما ينقسم وعند ما لا ينقسم كيف العمل فيه فقال ان كان من الشركاء من لا يرى القسم وقسم من هو غائب في السلطان للغائب اهل على قدر الحصابة في غيبته جاما وكل واما قسم عليه السلطان وليس رفعه مستأنفا وفي القسمة بين الشركاء جميعا بما اصاب المتصرف عليه بعد كل التخمين وملكان من ما انه لا ينقسم بيع بما اصاب المتصرف من الثمن اشترى به ما يكون صرفة مستغلة كما سبق اما بعد ما نقله والخيار بعد نحو تسعين ورقة من الاصل ما نصه سئل ما اجاب ثم قال بعد ما نصه قلت الفول بيع ما لا ينقسم هو المختار وبه جرى عمل القضاة والشهود ثم يشتري بالثمن ما يكون حبسا وهذا نحو ما في المدونة مع وهل للمالكية مع بعد هذا بورقات نقل كلام ابي حبيب المتقدم وختمه اعني نوازل التنبيه ابن ابي زيد **وسيما** يعني ابن الحاج عمن حبس حصة من دار **فاجاب** ان كانت تقسم قسمت وان كانت لا تقسم بيع الواضحة عن ابن الماجشون ان جميع الربع يباع ويشاع من ثمن نصيب المحبس صرفه حبسا **وقرئت** على القاضي محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابن خطيب جامع قرطبة الفقيه العالم وانفاذ الحبس ونفضي بذلك محمد بن علي وكان رد ابن الملاع ما في الواضحة لم يعمل به ونفذ المحبس ما يعني جواب ابن الحاج قال الونشريسي فلت راى ابن الملاع والواضحة فعوا الجاري على مذهب ابن القاسم **وحاصله** ان ما لا ينقسم بل يباع ويدفع حكم القاضي النافذ ويجعله الناظرون ويتولى البيع الفقهاء وعلى القاضي الناظر على اصل مالك وابن كنانة وكل ضابع لعمارة ان ما لا ينقسم الذي يقسم ويوضع لكل واحد صنع مروة وفرن واحد ونحو ذلك وما نقل عن ابن الحاج نقله ابن سلمون فتم اولا نص عليه وما اشار اليه الونشريسي من الخلاف بين ابن القاسم وبين الملاع ومالك مع ابن كنانة فمر ما نقله عن ابن القاسم معلوم ثم رجح قول الناظم وليس بيض على القاعدة المتبعة ان ميت

وقال القاضي ابو الطيب الطبري بعد ان نقل قول ابن الماجشون بان ما لا ينقسم يباع في ما نصه ووجه قوله ان المحبس اذا احبس جزءا مما لا ينقسم فركن هو شريكه بعده ان اراد البيع ان يبيع بعد طلبه لان ذلك دعاة الحق عليه بخلاف بعضه دون بعض فلم يكن للشريك الخيار في البيع وفي الجبار ايضا جواب للبغداديين محمد بن عبد الحكم وهي مسئلة من دعاة الحق قال فعلى هذا اذا كان الشيء مما ينقسم فمات رجل عن بعض اهل الانصباء فقسم بينهم بعد ما صار للمحبس كان على ما وصفه المحبس وما صار من نصيب الشركاء صنع كل واحد في نصيبه بعد القسم ما شاء من بيع او امساك او غير ذلك وان كان مما لا ينقسم الا بضرر على الشركاء فالحكم ان يقال لهم ان اتفقتم ان يقيم في هذا اقل مما يتبع به او كثير منعتم فيه فيباع جميع الملك بما صار للمحبس من الثمن فيقسم بينهم على قدر حقوقهم واشترى به ما يكون حبسا في مثل ما جعل فيه المحبس وما صار لكل واحد كابد من الثمن فيقسم بينهم على قدر حقوقهم هو في الدر المكنونة للقاضي ابي زكريا يحيى التادفي ما نصه وسئل البغيدي ابن محمود عن رجل حبس نصيبه من نخلة مشتركة بينه وبين اخ كيف العمل فيها فاجاب يباع جميعها ويدفع الى الشريك المحبس منها للمساكين او يتفقا وما نصه وان طلب احدهما قسمة ما يحتمل القسمة من النخل دون ما لا يحتمل كالبئر والحمام والرحى كما كانت على الشركة بان يتعاونا على اصلاحها او يتفقا وما نصه وانظر ما يعني ابن محمود بقوله يدفع الى المساكين هل المراد انه يبع ما عليهم لكون قيمة النصف المحبس اكثر من قيمة الجواهر لان الحق المعاوضة فيما يكون حبسا عليهم او المراد انه يدفع لهم اعيانهم ليشتري به ما يحبس والثاني الاول ويعضد بقوله ومن العلماء من ابطل تحبيسه الخ تحبيس عمر وابن عمر وابن عمرة بعد النقول التي نقلها وعبارة الخ فان كانت الدار تحمل القسم جاز تحبيس الباقي لانه كما يجوز على الشريك ان يترك البناء على الشركة قاسم وان كانت لا تنقسم كان له ان يترك تحبيس الكل ويبقى على الشركة لانه لا يقدر على البيع جميعها وان بعض من يحضرني يصلح بعد ذلك التوقف فيه ويقول ان قال ابن عبدة قوله يعني الخ ان له البقاء على الشركة قاسم بعد ان على ان القسمة تمييز هو بيع وعلى انه بيع يجوز بيع الدار بقاء المشتري بعد ما كان معينا الا لمنع وفي القسم من الخلاف ما ذكره في بيعه من تحبيسه هو تقييد ما في المنهاج بان ما لا ينقسم بان جميعه يباع نحو الحانوت ما في نقل ابن شعبان عن ابن الماجشون وكلام ينبغي تفسيره اذا اراد الشريك ان يبيع نصيبه بيع الشفعة مع تنزيل الشريك وبعد قوله الناظم وللشريك ان يشتري بالتقويم واما اذا اراد بيع نصيبه وانتفاع الشريك عنه وازالة الشركة فليس له ذلك من قول الناظم

وهيهات لم يرض بيباع الخ اي هيهات لم يرض بشركة المحبس يباع بعض المحبس وهو دليل على ان الكل مبيع عبر القاضي المنقوري وعلى هذه الصورة الثانية يحمل قول ابن غ في تكميل التقييد فعلى ابن الماجشون ما نصه وما لا ينقسم يبع ما صار للمحبس منه واشترى به ما يجعل حبسا كما حبس هو ينبغي ان ينقل بعدها عن ابن الماجشون وانما للبيع جميع المشترك في الصورة الثانية لان التحبيس ابطل حق المحبس في ابقاء البيع ولم يبطل من شريكه كما مر في كلام الباجي لكنه لو لم التحبيس بعد ملك التبريك واما لو حبس التحبيس لم يكن له مقال وما معنى له في ابقاء البيع مقدوحا فيه بيع عيب المحبس وفي اوائل حبس الجبار وسئل محمد بن اسماعيل عمن اوصى بتحبيس جزء من ربعه على ولد ما مات ارباب الورثة ان يجبروا الموصى له على البيع معهم وقال لهم لا يلزمني لانه ما اوصى علي في راوه وعلم انهم ميراثكم من الربع الا وهو معيب فاجاب اذا كان الربع مما ينقسم قسم وان كان مما لا ينقسم باع الورثة ان شاءوا ما وجب لهم في ميراثهم ويشتري لهم مع الموصى له كذلك وفي الجبار بعد هذا بنحو ثمانين ورقة ما نصه وانظر على هذا الاصل الصابوني في حبس الحمام جزءا من دار ثم مات فورث وارثه ما بقي فيعلم شاءه او باعه المحبس نفسه بطلب المشتري ايجاب البيع في الدار مع الحبس لكونه لا ينقسم فظاهر ما مر تنع في ذلك لان له مقالا لانه لما اشترى مع علمه ان البيع مع الحبس لكونه لا ينقسم على الشركة للمحبس فعل مثل ما على ذلك وقرينة ذلك انه واضح مع الثاني يظهر من نقل الشك عن والده ان المراد بقوله واستقصى الثمن يستقوي تقويم الجزء المحبس بقوله والظاهر اذا قوم وبوجه من يعطي مثل تلك القيمة هذا يعلم الثالث قول الناظم وحطه للباقي اخر الحبس الخ فرعت معناه من قول بيع عبد القادر الفاسي وليس للمحبس ان يأخذ بعد ذلك النصيب الخ موضوعه ان المحبس حبس جميع حصته ولو حبس جزءا منعا وتمسك بالباقي لكان له ان يشفع مع الشريك بعد ما باع كل واحد منهما لانه كما انتفع المحبس بما اخذ بعد بعزله انتفع المشتري بتوله المحبس وكان كجهة الحبس كشريك ثالث باع بعد ذلك مما نقله في نوازل الشعبة من المعيار ونصه وسئل يعني ابن ابي زيد عن رجل باع شقصا له من دار ثم ان المشتري منه باع فاراد الشفيع من رجلين اخذ فاجاب ليأخذ منه الشفعة لان هذا بيع ثان لم يتله البيع الاول فلا حجة عليه فيه وليس له اخذه بالشفعة من المشتري منه لانه ولي عن ذلك الى ابعد قوله والظاهر اخذ المحبس الخ ظاهره ان المحبس مقدم على المحبس عليه وفي الدر المنثور سئل عبد القادر بن ادريس بل قال انظر بعد للمحبس تقدم على غيره في اخذ هذا المبيع او هو والمحبس عليه في ذلك سواء ثم قلت قول الناظم والله اعلم اذا اراد المحبس

اخر المبيع ليتملكه ولم يكن مع جمع المحبس اليه واما اذا اراد ان يعفى نصيبه على ما عفر فيه من
التحبيس ويلحق به نصيب الشريك او كان مع جمع المحبس له مما الفى التشيع يتوقف في انه مفرو على غيره
اللاجيشي وفي اوجب اللاخم مالك في الثروة للمحبس الشفعة فيما باع شريكه ليلحق المشفوع بالمحبس
وهو في بعض اجوبة ابن رشد ما نصه ولصاحب المحبس الاخر بالشفعة ليلحق ما يشتفعه بالمحبس
واما اذا اراد ان ياخذ بعد ان يتملك ما باخذ يليس له ذلك م على نقل التبصرة ق نقل ابن سهل
في اعكامه معنى دعاء الكلام عن مالك في المختلطة ثم نقل عن مطرف وابن الماجشون واصبغ انه
ان كان مع جمع المحبس الذي المحبس ملك ايضا الاخذ بالشفعة م ق في التبصرة ايضا عن ابن الحاج في
شركاء حبس بعضهم حصته واراد بعضهم اتباع بعض انه اذا كان بيع الشريك وحده يغلل
الثمن في حصته ويكثر فيها اذا باعها مع سائر الذي اكده ملك ان يجل مع على اتباع ماذا انفرد بحصته بالشفعة
للمحبس اذا كان مع جمع المحبس البيد واما ان يكون مع جمعه الذي ملك شفعة له الذي يرد المحبس عليهم ان
يلجفوا انك يا محبس فيرانك تدع ان شاء الله م ثم اعلم ان ما اشار اليه ابن الحاج في اخر كلامه من
ثبوت الشفعة للمحبس عليهم اذا اراد واالذاخاذ بالمحبس تحكم ابن سهل عن ابن حبيب انه قول
مطرف وابن الماجشون واصبغ و في التبصرة ان ابن رشد صدر بذلك كلام والذاخاذ في العتبية وانكره
ووقفت على مسايل منصوبة للذاخاذ والتجويز قال انه جرى العمل بتونس خلاف مشهور
المذهب فيما ذكرناه الذي ان قال و منعها الشفعة في المحبس اذا انتفع المحبس للذاخاذ بالمحبس
والحصة لا ترفع البيد او شفع المحبس عليه لنزاك و المشهور كما عن تواضر ومنعه سيدنا قلت
وانظر قوله والمشهور كما عن تواضر منعها مع ان شفعة المحبس للذاخاذ بالمحبس وقعت في الثروة
وم عليها في المختصر خلاف المحبس عليه ونظر التواضر في نسوية ابن رشد بين المحبس والمحبس
عليه مع كلام سيبه خ الخامس قوله دعاء الى مما العمل بما في يعملون التشكيك يراد عمل اهل
بلدنا على قول ابن الماجشون في كل ما اختلف فيه مع غيره في دعاء الجملة ذا لك امور ه
ثم ما التالف منعها ان ابن الماجشون قال لا يتوقف المحبس على اذن الشريك في التحبيس على
اذن الشريك في التحبيس وقال اللخمي يتوقف والا انطلق بطل وقد تقدم ذكر اللخمي قبل الشفعة ث
و منعها انه قال اذا قام الشريك بالقرب في بيع المحبس اما بعده واما مع بقية الربع المشترك
وجعل اللاخمية قول ابن زرب باجازة المحبس ونبوذه مقابلا لما يدل على ان مذهبه انه لا بيع ن
المحبس ولا شفعة للشريك لانه موافق لابن الماجشون في عدم التوقف على الاذن في بيع المحبس
ينفع اللخمي البيع وعدمه وقد تقدم كلام ابن زرب مع ما عزاه لابن الماجشون كلام ابن سهل و منه

قال اذا باع نصيب المحبس عوض بثمنه غير جبرا وقال ابن القاسم يوم المحبس ولا
جبر وقد نقل القرطبي في التعبير في جواب لصبغ موسى التعبوس ونصه واما الشركاء
اذا قاموا بقرب التحبيس ممن كان منهم ريثما ارتفاعا وسكت عن سنين حتى مضى ما يجاز فيه البيع
على المشهور وشفعة كلامه ولا مقال له وهو صغير او مجنون كان له المقال والقيام بالقرب
على الصحيح وقيد ما يجل القسم وما لا يجل القسم مع وبقرب كما تقدم للمحبس ان يعوضوا المحبس
عن ابن ولا يجبرون وبعض المحبس ويجبرون عن عبد الملك م الساعي لما اتى بالتشيع
مبارة في التوضيح الذي قيل به م معه على اللامية الكلام على تحبيس الجزء المشاع تكلم بكلام ث
يظهر منه ان الذي ابجه عنده بطلان المحبس اذا تم بإذن الشريك والذي وقع ذكره انه تقل كلام
ضح وعتوى العبدوسي المتقدمة في التنبيه قبل دعاء او وعتوى العقباني السابقة في كلام والله
الناظم في قال فيلحق من دعاء قول التوضيح ان معنى قول التوضيح ويفهم له وما لا يقبل القسم بيع
يعني اذا دعا بعض الشركاء الذي البيع لحاجة به العقباني كما انه يقبل والمحبس بالبيع واعب
او كراء جاز بيع اعراض الذي ذكر بقبل التحبيس وبقي الجزء مملوكا لربه كما كان واذا باع كان
ما ينوب المحبس من الثمن ملك المحبس يفعل به ما شاء وهو مبني على قول ابن القاسم م
انه يقرب للمحبس جعل الثمن في محبس كالاول وفرق عبد الملك بخلاف كما في جواب العبدوسي
ولو لم يرع المحبس الذي البيع واراد ان يجعل الثمن او وقع عليه به على قول عبد الملك فان
شاء باع الجزء المحبس واشترى بثمنه ما يحبس وان شاء عوض بمال ناض وابقى الجزء للمحبس
ملك الذي التحبيس فرجل كما في جواب العقباني وعلى دعاء ابن سهل جعله كرول زماننا ومن قبل
بقرب ما نصه اذا مضى في الشريك بالتحبيس فوجه الجزء الذي جعل البيض ورد بيع الشريك فيمتنع للمحبس
اخذ او كراء خلاف كما نص العبدوسي المتقدمة والله اعلم بقي شرط م انك ه في قوله قلت لعل التشيع
جبر عبر القاسم دعاء اشار بقوله في اخر كلامه التابعي واذا اعلمنا بدعاء اعلما في والله اعلم

ه وشبه الثواب في الغرس وما ه في جار في اداء فرما ه

ه ومالك زاير قرا نعمري ه هو ابترا علية تبعا ه

ه وما زاد البيضاء مما ه يعبر لها للبيضاء عما ه

شرح الناظم وحكمه انتهى دعاء الابيات الثلاثة بعضاء ايجري العمل ايضا بعبنة الثواب للغرس
وهو بيع من اشياء الذي بعضهم فيجابه على الزيد بمثل ما ذكر في مكري كما تسلف وبعضهم
ذكر ان مستحق بيد وبعضهم يقول اذا ذكر التعمري ثم ه عليه كثر وكبر اكانه في وبعضهم ايضا

بزيد طعاما واخر بطعام وبعضهم انواعا من الاطعمة او غير ذلك على وجه المكافاة وترجع من هذا
كما تقدم من المكافاة كالبقعاء وفي بعض شراح الرسالة اختلف اذا عوضه دقيقا عن حنطة
فمنعه ابن القاسم في المدونة واجازه في كتاب محمد بعد الافتراق اذا كان الاول قائما وراى الاخف
من البيع لانه ان باع البيع فيصير كمن باعه طعاما بطعام الى اجل وهو ممنوع عند مالك وهو
المعروف من قوله وذكر ابن المواز عنه انه اجاز ان يثاب على على الترهيب بعضه وعلى بعضه
غيره خلاف البيع للان هبة الثواب خرجت على وجه المعروف والمكارمة فبقيت الشفعة بعلة
هذا الجواز ان ياخذ عن المتطوع قال التونسي على هذا القول ترجع مسئلة الطعام والماشية
المتساويين بدل ما اذا رجعت اعطاها او ثيابا وهذا طعاما ايضا وجعلوا منعه الطعام
بعد اكله والطعام الذي يعطيه اولياء العروسة يوم السابع وفركان بعد البيع اولياء الزوج
لطعاما مع وسيما عن ابن الترمذي الفرق بينه وبين الماشية وهو ان الطعام مما دار
وقيل معه خبزا وتحاويجوانا كثيرة او هكذا. واذا رجعت اعطاها الطعام والحيوانا يدخل
هذا في بيع الطعام بالطعام وفي بيع اللحم بالحيوان يمنع اوليحيى كرز اكثار وكرز اكثار المعروف
لما عبه ما اخر وله من حيوان او خبز وكرز اعطاه الجار جارة اخرى من حليب فيرد له منها
زبدا او زرعا مثل ما اعطى وهذا كله وهي التصيحة والبقل اوكرز البعضاء يعني الخبز
واللحم والدجاج هذا اولى ان يمنع هذا بعينه لانه مثل وقع معنا عن بيع الحمل
المنع في هذا للاخير ان يواسكة بعض الناس فاجاب بان هذا كله من باب هبة
الثواب وفي بعضها ذكر هذا المعنى في المختصر وهبة الثواب بيع من البيوع عند مالك قال
التونسي ابو محمد فيكون لهذا حكم البيع فيما يجوز من عوضها وما لا فيشترط هذا الثواب
اورد انه انما يعقد على هذا القول كان له الرجوع بقيمة ما يعقد حالا على البيوع ابن
فتاه ابن زرب ولم يمض في هذه المسئلة الا غيره وغيرها الذي مسئلة الجار وقوله من
اعطاه انه لا يقصد به غالبا الثواب فيكون مبارة المعروف اليه اعتياض عطية مع كلام التونسي
رحمه الله وفي بعض معه بعض غموض في بعض الابيات ولنبين ما عنه فيها بحسب ما فهمنا
له من كلامه فنقول ان مما جرى به العمل ان من وهب هبة في عرسه شيئا انما يفعل ليرجع
له اذا تزوج هو او عرس له فيرجع ويكون قوله على انه واهب للثواب للعادة المتروك المنزلة
منزلة الشرط فان ابى فخاز على قول المختصر واله لم من اتى واه كانت العربية التي من بمعنى
على الثواب فانه ابن القصار والباجي و و يشبه له ابن يونس عن فان اللحم الثلاثة فيما يعيده

العربية او الجار والمجرور والتوكيد لم الثواب الذي ينتظرون في الغياب وهذا كتبا ان مثله يطلب
الثواب بالعادة الخ ولو ركته ه ونقله القلشاني يغير هذا اللفظ ونقل قبله عن ابن الجلاب من
وهب هبة مكافاة ما ادعى انها للثواب حمل على الوفاء به هذا ان ثبت ان بعضهم ادعى قوله على
نصر الثواب بالغالب على الناس عرف الاستعمال فيجاز له المعروف له بمثل ما اعطى
او بقدر ان اقل ولما اشكاله في هذا الوجهين وقاله في اكثر وبرد طعاما او اطعمة في طعام ومشهور
مذهب الامام مالك في ذلك المنع بناء على ان هبة الثواب بيع من البيوع يعتبر فيها احكامه فيما
يحل ويحرم وفي كتاب ابن المواز جواز ذلك قال يحيى وفعل يشترط فيما بين الهبة وعوضها
السلامة من الربى اعتبارا بذلك في المدونة يمنع ان يعوض من الحلي والعروض من الطعام طعاما
مخالف ومن الثياب ثياب اكثر منها من نوعها واجاز في الموازية كثيرا من هذا المعنى وفي
عمل الناس اليوم على ما في الموازية بناء على انه انما اعتبر هبة الداخل من باب المعروف ولذا
لا تجري فيه ما يمنع الثواب به ان يكون مما يجوز ان يقضى عن القرض في البيع وفي الاول
من العتبار ما علم اذا اصاب عمل الناس فوقه من اقوال المذهب حملوا على انهم قلدوا في الاول
معناه ان الجار اذا قدم انائه فيه طعاما لهم مثلا او قاعة اولبن وفي له الجار طعاما او اخر
او انية كبيت او قمح وكذا اذا عرس ام ان على ان يطعموا ابنة جارتهم من ارز وجها بطعام
او قيمة لها ما يطعموا بطعام او غير له كذلك جاز لا بان به وكذا في الصلاة من الربى
لقول سيبويه في العباسي المتقدم في مسئلة الجار وقوله انه لا يقصد به الا بما يجري الثواب
يكون مبارة المعروف اليه استيناف عطية بمعنى واذا كان الواهب عطية مستانفة مثلا ن
عليها كان مثل القرابة او افضل او اكثر من جنسها او من غير جنسها الذي وقع بعروفه
الثواب من معنى المعاوضة التي ينظر فيها الثواب قال سيبويه ابراهيم بن هلال في نوازله ن
يعوان تكلم على من تعوض به هبة الثواب ما نصه الحاصل انه يمنع في ذلك ما يمنع في البيع
على مذهب المدونة واجاز في كتاب محمد ان يعوض من القمح تمرا وقطنية بعد الا يزال هبة
الثواب ثم حمل على وجه المعروف والمكارمة فان البر في معنى هذا الثمر التي تحمل طعاما
فيقل وبالكثرة ومحمد وغيره انه لم يرد ما اطلعا بمثل ذلك او اكثر ويجوز على ما في كتاب محمد
ابن هلال فلت وعلى هذا جل الذي و الاكل عما ابو محمد للمعروف ابداع عن سعد وان كان بمعنى القرابة
هو انظر ما عمل به من خروج القيمة على وجه المعروف هل يعود راجع الى ما يرى فصر الثواب الواقع

في عبارة تبيع الغرة المتقومة او المراد عرضها للنكاح مع قصر الثواب في الجملة والجار والمجرور متعلق بالمعاوضة اطلاقا مثل ما ذكر له تبيع الغرة في نفقة وكسوة والمعيار عرف البلد زيروقصه **وسيل** عمن يبعث للرجل الطعام في الكفارة ونحوها ولا يطلب مكافاة ج بما ذكر ايضا نعم الطعام ونحوه ما في ج بين ان اخبره بذلك بدا سا فاجاب لما مر به م وتعقل قبل دعاء اجراء الحكم ايضا في مثل المسئلة مثل ما فيه ما نصه تبيع الطعام مكافاة الا ان يجري بذلك عرف فلينظر فيه ح بمثله ان كان مما يوجد مثله او فيجتنه ان كان لا مثل له وان اعطاه طعاما من غير مثله لم يجز ورجع بما اعطاه ان وبقيمه بمثل طعامه مع ق وهو راجع الحاوية **قال سيل** فيمن عجز عن الاحرام ان توكيله عن الغير ان يبعث بعضهم لبعض دعاء ان كان كقطع لحم مطبوخ او اكثر منه نيء مطبوخ او شبهه ان ذلك هل يجزاوفي عنه اولا وهل فيه تبيين اولا **فاجاب** ما كان من دعاء الذكي الجار المامور به للنائبة والحوزة فلا تعارض ولا تبيين وان جرى على ارادة طلب الداعي فلذلك هل نعبة الثواب ويشتمل فيه ما يوجد التي الزيني في اللاطعمة المتعارفات م ق وقوله وما ذكره النجماء التي يبرأ ما ذكره من كانت نجماء تبني وتبرئ الذال وفتركانت اعم لتعاريم يعني جميع الاشياء القطعاء ونحوه من جنس التعريفة ونحوه يجي ج في تعريفة النجماء ما تقرر في تعريفة الحي من الجواز على ما في كتاب ابن الموازمن يحيى والله اعلم اذا تقرر ذلك فيشبه تعرفة نفقة شيء من نحو الاية التعلقة بتعرايا الذي امن **فنعول** قال ابن عات في لمرله في ترجمة وتبعة تعبة الرجل عما ارا بنه الخ التي نقل له للكلاوات ما نصه **وسيل** الفقيه ابو بكر ابن زرب عن الذي يجعله الناس اذا تزوج الرجل ان اعرى البيد اخوانه الخ وزوروغيرذلك ثم يقول الباعث عني بنا يه انما بعثت ليكون من بعثت اليه مثيبا اذا تزوجت ان يبعث الي بمثل ما بعثت اليه **فقال** ما اراد به دعاء او كلام به ونحو هذا لا يلبغ ان يفهم بين الناس منه كذا ته من الاشياء التي يرى انه لم يرد به الثواب في الوقت وانما نعون رجل بزمن ذلك ولعله لا يكون طلبين شيء وكل ارى به ثوابا فلا اشترط اورى انه انما بعثه على دعاء الذي لم كان له الى جوع بقيمة ما بعث هذا على المبعوث اليه **وسيل** عنه الصحاى ابن ابراهيم **فقال** ليس في التعرايا ونحوه التي هكذا قال وكانت مئونة الذي اكتسر لهذا عنزا رما ذكر من ما في الخ ونقل ذلك ابن سلمون اوايل النكاح وصاحب المعيار في نوازل الشعبات بعد ان للبقي التنفيع الا يسير او للشيخ ابو الحسن الغابسي نحو ما ذكر ابن زرب فجعى النكاح من المعيار ما نصه **وسيل** بعض اقاربي عن رجل اعرى لرجل مثاله وزوجته في ع من كان له فلما كان بعد العرس بمرة طلبه صاحب التعرية بكذا قال على معرفته او الحق الذي اشترانه به فلما

لم يكن الناس يطلبون المكافاة في مثل دعاء له التعرية ولم يزل العلماء فيما مكافاة انما اعرى لها بلا شيء له عليه وقال ايضا التعرية عند الولادة ونحوه عند العرس وعند القدوم من السجن ودعاء له الاشياء انما تجري على ان يعرى بها على وجه الرفق الذي يقع اليه دعاء الذي تقرر في حتى الاصلاح ولا يحمل ان يريد بها عرى تعريته على دعاء الوجه على انه يكافيه ان ع في له وجه واخ براه لم يقع في له شيء بلا شيء عليه بمقتضى الخ وعمل سوء بلا يدخل عليه اضرار ان شاء الله تعالى **وقال** في التعاريز الذي نقله ما تقرر عن ابن زرب ما نصه ق وفي ابن الجوعة ما يعريه الناس بعضهم لبعض عنزا من النجائن والخ ورواخبز عند ذكاهم ثم يطلبون المكافاة بالغيم وذلك فيما وهريكا يلزمنا وفي الطالب المكافاة بالغيم كان عمار بالباجي والمبعوث اليه يتنفع فلي دعاء له بمقدار الغيم شرطا وان لم ينتفع فلم يقع عليه باس لان الرجل يبعث الي صاحبه ج ورزالتي له عند ذكاهم او مرج يكون عند ج ورزا فيقضي للباعث على المبعوث اليه بقيمة الخ ورزالتي بعثها وقت قبض المبعوث اليه ان كانت مجهولة الوزن وان كانت معلومة منه ج الوزن وزلت عنزنا وفركان بعث المبعوث اليه الخ ورزالي الباعث فيرزا من لحم من صنيعه وطابه بما اكل عنزه وبما تقرر اذا طالب الباعث الخ ورله وقال دعونته في سابع والطعنة ففي عليه بقيمة ما اكل عنزه ق انما ذكرت دعاء له ما فيه من البقعة ج ان انتفاء الضمائر كالنزله والعرف عنزنا في طلب الناس المكافاة ولو كان في بلدة لا عرف فيه بلا يقضى فيه بشيء وليس دعاء له مجلا ما سبق كان دعاء ان تقررت به عادة وهو الاول لم تنتف به نفي المعيار ق وراجع بالاول ما نقله عن ابن زرب وابن ابراهيم ق وشب ابن رحون في اخر الباب السابع والخمسين من القسم الثاني من نقله مثل ما في التوضيح لابن الفخار وكذا نقل مثله الحوافي عن منتقى الباجي عن ابن الفخار وانظر ما في ابن سلمون وصاحب التوضيح كلاهما في مسائل الشعبات **فلمسئلة الاول** فرع تفرع في كلام ابن زرب انه اذا قضى على المبعوث له في قيمة التعرية تكون القيمة حالة ق ج ع الرسالة لابن العباس الغلشاني ما نصه **قال المتيطي** عن ابي بكر ابن عبد الرحمان لو قال المدعى له دعاء عليك الان بحرث لك غدا ودعاء له فلان بحرث لك غدا فان الناس يحملون ذلك على الرجوع بقيمة عطيته مجملا ما ق وكذا نقل ابن فرحون في حاشيته كلام التسيخ ابي بكر ابن عبد الرحمان في اخر ما نقل عن معين الحكام **وقال** التسيخ عبد الباقي الزرقاني ويرجع يعني المعطي بقيمة شيء مجهول وقد يلزم منه تفاوت كبير من هروي عن قال التسيخ ج وظاهره انه للا يحمل به في التاجيل وتحمل للنتاج ق والبرزلي انه يعمل به م **الثاني** من شرح صاحب

الترغل ع منع الاكل من التعرايا التي جرت العادة بالمكافاة ببعاوضته على نقل ح ينبغي
ان يتجعل عن معاناة العادة المذمومة التي اهرقت ونعني ان يبعدي اهراقا فارغا او الجبران لطعاما
بلا يمكن الصعري له ابن ح الرعاء بارغاعتني ح له بطعام وكزانك الصعراء ارجع اليه الرعاء ن
بارغاوجر على باعل ع انك وكان سبب الترك انتعاء ان ينتفعا ونسان العلم يمنع من ع انك كلهن
لانه يرغله بيع الطعام بالطعام فجي يربيع يسرو يرغله ايضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويرغله ن
الجعالة. **فان قلت** ليس معاوضا من البياعات وانما هو من باب التعرايا وفرسم معها فالجواب
هو مسلم لو سلموا فيه على مقتضى التعرايا ح انتم عيبة لانكم يجعلون ضرانك بكليهما العرض بان
الرابع يتسلموه اليه والمرجوع لم يجي ن على الكلمات ح ح بالمساهلة من باب التعرايا الى باب
البياعات واذا كان كزانك يعتبر فيه ما تقدم ذكره ع **وقال** والدراناتم يجيء عبر القاضي انقاذه
رحمه الله في نوازله ماتصه وما ذكره صاحب الترغيب يقتضي من منع الاكل معوجار على الاعتبار
الربي في التعرية **وقد علمت** مما تقدم ان بيعا اعتباريا وان الظاهر من كلام ابن ع فة انتقدم ان
زي ع انك على سبيل التنزل والتورع والذي رجع عن اخلاله ه و كلام ابن ع فة انما اشار اليه بقو
قوله ينبغي عدم الاكل منه لمن هو في له ه فان فيه عبر انقاذ المذكور بقي نقله من التعجيز ينبغي
عدم التمشي للبيع انعاسر وان مبناه قصر المعروف وقتضع فيه المحاسحة اعتبارا ببعاوضة الاصل ن
ويلاحظ فيه معنى البيع ح ح وبوابن ماذكر من ان من ترك الاكل انما هو ورع ما في نوازله ابن
رحال حيث قال في بعض اجوبته ح افعللابي عم ان على منع الاكل والذي رايت له انه ان
كان ع انك على وجه الصلة ان كان للواهب ع من كان عليه مثله فلا ع انصلة فلا يقضي به
بمثله وان كان على وجه التعبة له ولبعض على وجه الصلة ومع ينتظا بعون بزانك بعدا له تعرية جاسرة
ويحكم فيها بالقيمة ان كانت طعاما او تحاسا ذكر مذهب المدونة والموازية كما قدمنا ثم قال والحاصل
انه متى كان ع انك المعنى على باب الصلب ووجد عدان الاكل جايز وان كان على وجه التعرية
ح ح على مذهب المدونة وجاز على مذهب الموازية فبصار ترك الاكل من باب الورع على القاعدة
فيما اختلف فيه **وكان بعض انفضلاء** اذا انعرى له شيء من الطعام والتمر كدقلة ونحوها من
انتمر يترك ما انعرى له من الطعام بالموضع حتى يخرج شيئا من الطعام يحصل النتاج ح ح
من اخلاله ه انتهى بمعنى اختصار واختصار وقد تقدم في قوله اعني ابن رحال وعلى نقل ابن رحال
ح ح الاكل مما وجد للمجرد من ابتاع ع سه وما نقل عن ابي عم ان معروف تعاليفه وبعض انفقهاء
في كلامه معروف ع فة كما بين ع انك كله صاحب المعيار بعبارة ابسط من عبارة ابن رحال

فصل

انسالك عن معنى انعبارات انتي ح بقصر بعضها انجزاء والمكافاة انطعام انناس بعضهم بعضا
قال ابن رحال هو توقعا انغياب مما يصنع ابناء انعبر من اكل انناس بعضهم عند بعض وكلاهما
للتوقف ه **وقوله** ولا وجه للتوقف يدل على ان انحكم عندك ع انك بين وقد اجاز والد ن
اعلم وبعد ان نزل عليه مسئلة جمع الازواء انذكور انه اخو باب الغرض من انحكم **قال** الوزاني
في زانك المحمل انحمل انباجي ان اجتمع بمعنى انعامل مع رفيقه فجاء كل واحد بطعام وزانك
واسع وان كان منع من ياكل في بعض الاوقات اكثر من صاحبه وهو يجوع وجوعا ورفيقه
جزانك جايز ه وبه اخر انبي رأى ابن رحال في انطائعة انجواز ما وقع في موضع واخر من نوازله
حيث قال في جواب من سأله عن خلاف نحو وانناس الاضاحي ما نصه الذي عند شيخنا ابو علي
انتنسيخ ابو عمران الزناتي رحمه الله في رحلته ولا خلاف في جواز انطائعة منها ذا انقصر متعاونان
مع وفي بطعام واحد واخر من انضيفة ثم يطعمه نعوه في وقت واخر وفريقهم في موضع واحد وبلة
كل واحد بطعام من انضيفة ه وانظن ان كان بين جماعة في ع انك كلما اكل انان وغاب انظن
ان ابن انعلاء انتسيني اختار انبيد في مناسكه وان خالف ما امر نا انبيد عمل على ما قال ه من معنى انجواب
وان اخر ج بالحكم في واخر في بصرة مع نقل كلاع انه ناقض ع دليل على ان انترغل عندهن
اعتبار انربي في انطائعة مع قصر انمعروف والمكارمة بل مسئلة انغياب واني ناقش اخرى من مسئلة
جمع الازواء انعرو انرغول على ان من انطعمة من انضيفة يطعمك من انضيفة ولا بد ولزانتركان
انرغول من اول يوم ق. على ع انك ح. على ما رايت في بعض انتاليف ونصه **وسيل** اصبغ
عن انطعام بانترول **يعمل** هذا انيوم على ان يعمل انناس عند فعال لا يجوز وزوره انه من بيع
انطعام بانطعام بغير يربيد ه **مسئلة** اخر ان على حال تزوج امرءا وكذا نعم ان انزوج عند
انرغول يطعم لتي ابنة انمرءة من انطعام طعاما يقتضيه جزاء ازا رتنعن اطعتنعا كل واحد
راسا من انقمح فيكون ع انك بينهما وبين انعمل انبيت انطعام والد ان ارادت زوجة انناخ انمذكور
ان تستبد بذانك مع زوجها وح يكون انناخ انناخ شيء يعمل بقصع ع انك على ما اقتضاه ن
انمع وارة يكون انناخ انناصيه من انطعام رجع به عليها ه انجواب ما علبته انزانة من كتر
انعلما في زيارتها من انبلغاء انعمل فيه على ما جرت به عادة نقع في انغالب من انتناصعة
مع انعمل انزاير لان انعادة ان اخرجت انغرت حكما واما ان لم تخرج بزانك انعادة ن. وان انقضاء
بزانك انمراة. عوض انعمل انبيت مع كزا وعبرت بعض انمسئلة في بعض انتقاييد وانتقطها وان
كانت من غير اصل معتمد لانه غلب على ظني صحتها وكرتها جارية على انا صول و من

هذا المعنى ملخ الدراتير قال **مسئل** يعني ابا الحسن الصفي عن رجل صالح مع زوجته امي
معقول اصيغا وانا له بعد وفاة وهي مجل من البلغ وكان ملكا للزوج فلما رجعا من عنده الصغير اطلعا
بلغ فهوفي الجمل على عادة. الجواب في ذلك انهما تخاصلت لم يعرف ان قال الزوج هي لي لان
عرضها له وقالت الزوجة هي لي اعطاها لي **وقال** هي للزوجة لان الظاهر انه ملكها الجمل
حين صالحها او ملكها العوض حين فيقته وهذا احكم العادة. للدفع يقولون صالح زوجته بلان
بكذا واذا بعها ابوها بكذا وكذا يقولون صالح بلان بكذا ابائه بمعنى وتسلمها للزوجة والله
اعلم

وفي نعبات الداخت للاخ وما ۞ هيد تنصل الزوج واعلما ۞
يطلب منه لو تنم يسمه ۞ هزلا ولتغوره ۞ للعبر وسه ۞
لنعا الفياء ان تكن مطلوبة ۞ اخليس في ظلمه من ريبة ۞
واحكم بانتصيل للجيب ۞ بري في رجوعها من قبل ۞

اشار رحمه الله بقوله الابيات الاربعة الى مسئلة فيلم المرأة لتزوج بما وهبته لزوجها
غير ان في كلامه بعض الاجمال ولما سيما البيت الاخير متعاونة بين من الكلام عليها بغير مختصر
مفهم وعزو الطلاع على ما عزى للشيوخ المذكورين من الخلاف المذكور بعد نقل ما وقفت عليه
من كلام الائمة فنقول ذكر في نوازل ابن سهلل ما نصه سئل عن امرأة تصرفت على
اغيبها بنصيبها من اصل كان بينهما وبلغ او شكى من ما لها وبعد ان ذلك فاقت الداخت او قام
وارثها في ذلك على الداخ وارادت او اراد وارثها ارتجاع الصرفة وزعمت او زعم وارثها انها
لم تصرفه ان ذلك سهل التوبة لله تعالى وكل بعلة عرضت فيمتنعها وانما بعلة بسبب الجياء ونحوها
من التعاير في مجامع اهبا بينها ان تفعل بعد فتح دعاة الصعبة التوافقة على الحالة المذكورة
او لا جواب ابن الحرالله ان كانت علة تتهم ان من اجلها منعها اخت او بنت صغيرا عوديت وقطع
وحكمها بان ذلك الطلب وهو خزيج بها عن تابية تنزل بها من زوجها او من غيرها وكانت الصرفة
بطلب من الداخ بالصرفة غير عاملة ولا لازمة وللداخت او وارثها استرجاعها وسواء استحقت
بذلك شهادة او على ظاهر ابن سهلل رحمة الله على الجميع **وقال** ما اجاب به شيخنا
البعيد ابو عبد الله محمد بن فاتح الغفور رحمه الله في المسئلة فوقفه صحيح وبه اقول واخذ ذلك
ابو الحسن التيجم من مسئلة ابو صابا وهي من اوضح في وضه بذكر من اشكل باجازة ذلك بن
ورشد من غير ان يكلم الجميع الميت او لجميع الى تمام المسئلة وقال ما نصه يوخذ منه ان الداخت
اذا امسكت وتركت ميراثها لاخيها اشهر او تصرف عليه بطلبه فان ذلك منها ان تعلم الزوج

بذلك قال الشيخ وسواء لم تعلم انها تقول لو علمت ذلك منه لغلقعني ومنعني ربحه ولم يكن عني
لها زوجي مع نص النوازل المذكورة وكذا نقل القفصاني في باب الوصايا من تم حد على الى مسالة كملام
الشيخ ابو الحسن المذكور مسلما وفي نوازل الماز وني ما نصه وسئل بعض فقهاء بلادنا عما جاء
بعد عادة. فوم من عرف تربية البنات. ممن مات وخلف بنين وبنات او اخوة واخوات فلما يورثون
بنات او اختا وهن طلبت منهن غير انها ارثت وجعلها وعدت على اخر حقها اجمع مشاجتهم
وذووا الوجاهة منهم وجموعهم يكلمونها في ذلك فلم يجروا منها الا التعلل فانوا انها ان
اصلحت مع اخيك بكذا من المبين مما ترى في دعاة اجاب دعاة او امثاله مما ثبت طلبه في
التي يعة فان كان الاولاد كلهم صغارا وبعضهم البنات والاخوات وانعمات بالطلة في دعوة ونحو الجوع
في حياتهن ولو رشدن الفياء بعد مما تنعى في ذلك لان من مات عن من قبل وارثه ولو اشتغى
من النعمات للوجه ذلك امتنعها تنعى والتغلب عليهن وظلمهن وعشتهن فاذا تبين
العادة بذلك بالمعاينة عليهن في ذلك للاخين مضعورات مغلوبات ويقبل قولهن فيما يدعين
وكذلك في الحجج للات ورات الاوصاء ويخبر عن بعضهن ابو الحسن في كتابه عيون الادلة
في باب دعوة الاخوات والعمات وذكر نحوا القاضي ابو الوليد الباجي في كتابه المنتقى في باب دعوة
الغير اية وفي ذلك كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري لوجوه الجياء والحشمة
وقال سيبويه الجياء انقباض من سيء الجوى ذكره اللحياني ابو عامر الغزالي في باب اصناف
العشرين من كتاب الاجياء هو فعل دعاة له المعمات من المعيار في السوال
وبنى الجواب الاذرابين في تصحيحي اسقاطا وذلك انه وصل قوله والتغلب عليهن بقوله
فيما يورثن واسقط ما بينهما وكذلك رايت في نقل من نقل المسئلة عن المعيار فلعل ذلك
وقع في اصله **قلت** ومن الاكراه الذي تعذر به المراة ويكون لها الرجوع فيما وهبت منعها من
التزويج قال صاحب كتاب المقاربة نقلا عن المعذب الغالب في وقائنا ان المراة تعلم لو بيعت
ابا او غيره وتترك ما لها في ذمته من الخوف من منعها من انكاح من تترك صغيرا لكي
يلزمها لها التزويج وتتصرف له باذني والتسليم بذلك كله لا يمنع منه ولها مطالبته
بما وهبت له او تركت ومطالبة وارثه ان مات الا ان طيبت لذة ذلك وسوغته عن طيب نفس
منها من غير فلاح من **وفي** نوازل ابن سهلل انه سئل عن يتيمة عضلها عن التزويج حتى اعطته
ارثها من اجلها **فاجاب** هبة المجبورة باطلة ورد ذلك بكيفيه وعلى انها كانت ليتزوجها ان
تتزوج بغيره استرجاع كل ما وهبت منه وجبرت نوازل سهلل وهو يجاب المهر وجب لذة ذلك بل

يلزمه زيادة الفتحة مع الغرض واذا ثبت انه معرب والاخوات مع ثبوت العلة المانعة للاعراب فيهم كان منع
وان صرفنى كما يحمل مع التنوين فى منعه بالصيغة بعد وبطلانه فجرى السكون منعه والاخ يتم م
مع التنوين فى منعه بالصيغة من باب اولى فلم منع الجوع ينصرف من الاصل وفى الجوع بالفتحة
خلاف قال فى خوازل البوع من العيار **وسيل** ابو عمر ان من اخ كلاه ينصرف فى مررت باخيك هو
لموبلا وهى عامة فى عائشة ساكنة الى ان تزوجها فقالوا ورثتها بالطلبون ورثة الاخ بالفتح ان
لموروثهم وغلة واصبح ورثة الاخ بسكونها وسكون ورثتها بعد الزمان الطويل فجعل يقطع
سكونها فتحا لاوهى بنوا لتاء انك **فاجاب** بانه قال اعلموا رحمكم الله بان جماعة منا اضافه
ءارا وهم فى السكون جمع وروى عيسى عن ابى القاسم انه لاحق للاخوات فى الفتحة والسكون دليل
على الاصل وجعله مع الزمان الطويل كالاذن الجمع بالتعبة من الاخوات للاخوانى وروى
ابن حبيب فى الواضحة عن جماعة من اصحاب مالك انهى على صغرى فى الفتحات وان السكون لا
يدل على الاذن وقاله عيسى بن دينار فى العتبية من راية ووجهه ان السكون اصل متعين
محتمل والاصل انما هو ثبوت الحق للاخوات فى الابتداء فجمع عليه بلا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء
بالامر المحتمل ءاخر او انتهاء **قال ابو محمد** رحمه الله والفتحة مبنيان على القول بدليل الخطاب
فى الصفات **وقد** روى ابن عباس ان الرسول عليه السلام قال البكر تستاذن وانيبها تعرب عن ن
فجعلها واذنها حما انتها فجعل الرسول عليه الصلاة والسلام سكوت البكر اذنها ورضى منها ان
يعقد النكاح عليها بان فهم ذلك التحريك على البكر فلم يدل دليل الخطاب منه ان فهم البكر خلاف
فى السكوت وان السكوت مقصور على البكر والسكوت لمعنى لا يوجد فى غيم فهو والحياء الموجب
لسكوتها ليلا يلزمها النكاح وارادة الرجل وسقط الدليل ورجعنا الى الاصل
المجمع عليه وهو ثبوت الحق وبقاؤه المعنى الذى ذهب اليه الجماعة فى رواية ابن حبيب عن مالك
فى الواضحة ان السكوت ليس بذاك وما ابن القاسم مما يسقط الدليل الخطاب وجعل التحريك اصلا
بكل من سكت عن ما كان يملكونه كالاذن المجمع به ثم نقضه بعض اباءهم ان زاد التوثم ليس ن
وفى المسئلة قول ثالث لبعض المتاخرين وهو ان كان بين الداخلة من الاثبة والحبة والوفاز
والحياء بالاخوات او ورثتهن داخلون على صغر فحى وان كانت الحيازة لهن ولان ع من منع غيرة انك بطل
صغرى وكل ما قلناه انما هو فى الفتحة بقطع واما صغرى فى الاصل فلا يسقط بسكوتهن ولو بعد
مائة سنة الا ان يرى عنى الحيازة انه اشترى اورثته من الغائبة او من ورثتها فح يكون القول
قوله وفى العتبية والصرفة خلاف ما قدمناه ولله ولعلم الله كلما اخوات من ذكرية فح يقول من ن

ذكر الاخوات مجموعا على صواب يتغير حكمه ويضيع وكنا نسمع من الاشياخ انه لا ينبغى ان يختلف فى
نساء البواذخ للاخوات اذا الطلبن صغر فحى يعنى بعد ان ولين ابجر ابن قبلت زايرك او مساكنة حرا
كتفعا من زوجها بلا يقطع سكونها عضما اذا كان بعكرا ووقع للقاضى ابى مسلم الجزرانى فى
الجماعة بقرطبة بعد ان جواب بالفتحة لبنت العم بعد الخمسين سنة ومثله للشيخ ميمى فاسم العفيانى
وكبى بعد اجابة من بلغه **قلت** قوله لا ينبغى ان يختلف فى نساء البواذخ كما منع فى نساء البواذخ
وانما الخلاف على وجه التورع كما يعطيه التعليل بقوله للاخوات اذا الطلبن صغر فحى وكل
وجه اذ التعليل فى بادية او حاضرة لم يقطع الحق بالسكون **وقد** نقل الشيخ ميمى عن ابى
العباس فى نوازله جواب ابى عمران التقرع فحتى وانتقله بكلام اخر نسيه ثم قال بعد ما نقله
وبكل معناه الفتى ابو زكريا يحيى السراج وقال تسليم الاخوات والبنات والعمات فى غير الاخوات
لا يلزم صغرى ولعلى وقعة انك ونورثتنى بعد موتنى كى متجالات او مقيمات لعلى او وقعة او
ومثله للماوغ الغرب **وقال** شيخنا ابو عبد الله محمد بن العباس رحمه الله انه استفتى به
الفقيه فى مثل النازلة المذكورة ان للمرءة ان الجوع فى انك متى شاءت ونورثتها بعد ما كزلك
اذا من ماتت عن من بلوارثه **وقد** نص على ذلك ابن الباجى وغيره **قلت** وفى جواب للقاضى ابراهيم
الجلالى رحمة الله عليه انه تقرعت عن رتابه الفتوى بالحق فى العباسية امتعها الله عن اخرتها
بعد ما من نتيجة هذا كشيخنا ميقن الحق فى عينه ميمى يحيى وشيخنا قاضى الجماعة فى عينه ميمى
عبد الواحد الجبلى وعن بعدهما ان تسليم نساء البواذخ للاخوات وبعضى وبعضى وتشعبن كل ذلك ن
بالاصل لعلى الجوع فى انك فى حياتهن وتورثتهن بعد ما تعين معكوزا صغرا ونا ابن الحق
بقيم ملاوغ وصغائر منها فى الجماعة مسئلة بعد مسئلة كزلك بقيم ملاوغ والمسئلة مع وفاة الاب الحى
الصغير الذكر كان فى انك فى بلوغ علة تنفع بتوريث الاخوات فيها فينتقل الحق انك من لزمن
الحاضرة بل صغرى فى انك **قلت** قوله الذكر كان فى انك فى بلوغ فيه ما يوقع ما قدمناه من ان
المدار على وجود العلة التى هى عدم التوريث النساء وعدمها لا ينفى كلام فى وبادية والله
اعلم **وقال** ابو زكريا ميمى يحيى الماوغة فى دار المكنونة **سئل** ميمى ابو الحسن الصغير عن اخت
بلوغ اخوها نصيبه ونصيبها وسكنت مدة طويلة هل لها قيام فى انتزاع جاع نصيبها او لا وهل
لها مطالبة بما اغتل منه وهل تجمع على اخيها بما اغتله من نصيبها مثل بعد **فاجاب**
ابنى الشيخ ابن رشد فى مسئلة اخت كان اخوها يغتل نصيبها بغات عليه انها تاخذ الغلة
وذكر كان بعض المدرسين يحفظ ورعة يقنع بان لا غلة لها حتى سيل البقيه راشدى ذلك

وابنتي بالغلة وسئل عن ذلك ابو محمد صالح وابنتي بالغلة وذلك ان عادة نساء
البادية لا يطلبن من ازواجهن ولا يطلبن الغلة حبوبا من قطع رحمهن
وانفس ان طلبنه فلعلهن ان طلبن وجبون فيض بذلك كما تقدم وان طلبن الغلة
متى فمن واجب من تفرع المسئلة ومسئلة التزاجر التوصية وتعرف عيال الموصي فقال
بعد الموت فهل ان يمتنعن وجره فلا نلزم منه الاجازة واما اذا تبع النصب وعلى به والنقران
انهن يقين على المتشزة ولا يتمكن عنه بعد سكونهن وبني ان لم يمتنعن مانع قبل له
بالخواص على تعاذا لتعين الغلة قال لعين الغلة مثل البادية ولا يجب الخواص ان
وجب الاحكام بعكز الابنتي الشيخ ابن رشد والله اعلم وسئل ابن رشد عن توفي وترك
زوجة وابناء كبيرا وابنة صغيرة وانفق ورثة ان ابوه من الربع يغتله نحو خمسة وعشرين عاما
ثم توفي وقامت احدته تطلب ارتفاعها من الربع وما اغتله اخوتها في المدة وزعمت انفاقها يكتبه
في الربع وهل يحكم لها بنصيبها منه او لا انفاقها كانت حاضرة تنظر الى اغتلاله الربع ولا ان
تطلبه بشيء وأجاب لا يحل سكوتها عنها ولو طالت المدة التي وقعت اغتلالها وطلبت
تركتها بحصتها من الغلة زاد التوضيح بيسير قبل لما تقدم في العادة انفاقها الطلب اخذها وانفاقها
فيما تاركة لحقها بل عادة لا يحل عنها ولو مضت المدة التي تكون فيها عيالة ان
الاقارب هذا اذا علمت هذا بقول الناظم والعبر وسي لعله فيه من الناسخ والصواب والعبر و
بلام الجر ويكون الكلام السابق تم عند قوله والغرور بتخفيف ياء النصب والمعنى حينئذ ان كلا
من الثيبين المذكورين هو المتكم بيسير والغرور يمنعه لرجوع الاخت كون النفقة بطلب الاخ من
اجله وانما قلنا ان هذا هو الصواب لانه فرع تقدم وهذا المعنى ايضا على الغرور في
جوابه المنقول من نوازل ابن هلال وكذا تقرر في كلام ابن الحسن الصغير نقل ابن هلال تاييدا
لجواب الغرور وقوله والعبر وسي في كلام ابن ان المنصوب للعبر وسي هو التفصيل
بين ان تكون المرأة طالبة للنفقة وقعت عن اختيار منعها ملاءة او لعدما او تكون مطلوبة بالنفقة
وسواء كان الطلب بعد هذا القول من الاخ او من غيره وبعد هذا يعني ما ذهب للعبر وسي مع ما
ذهب للتنجيبي وقوله والحكم بالتفصيل في المدة الماضية يعني بالتفصيل لعدم تفصيل في الحكم بين
ينظر في الزيادة احتمالات منها ان يكون الزيادة التفصيل السابق بين ان تكون النفقة
بطلب او غيره من الاخ او مطلقا ويكون اشارة بالتمني الى ان الناظم الحبيب علم بقول من فصل
ومنعها ان يكون الزيادة بالتفصيل في النساء الى البعض من كانت من فوق بورتون النساء

وبين

وبين من كانت من فوق لا يورثون او الزيادة التي بين الخاص له والبادية او بين الاصل والغلة او بين
من وجبت بالطبع ومن سكتت وعادة كلتيهما احتمالات لا دليل عليها من كلامه بل ذاك فيما عدا
الاول وابعدها احتمال الثاني من وجب نفقة ثم رجع واعتذر بانه انما بعل عياله بطلاقه ما
نرمناه اولا على نوازل ابن هلال وكذا تقرر في ان ذلك عذر ينتفعه في الرجوع وكذا الظاهر ما اجاب به ابن لب في مسئلة
ابني فعلا ابتلعا كذا وكذا فعلما فاع اللاب وطولبت الام بنصفها اذ ليس له الا نصفها عليها اذا ان
كان عياله وبخلا من الثاني وقوله فسكت الحكم في ذلك ان يورث الشهود شهادتهم على ما بعدوا من حال
الحمل وبخلها وعروها ليس نفقتها وقلة علم انفاقها تقصر عمارة شهادتهم بتعلقها كما في المختلعة
بالنفاق الخ في نفقة ابن هلال وعاجب الخيار في النكاح والذي في نوازل الوصايا والاحكام والحاجز
عن الغائب اذا سئل البينة فاسئ انه ليس بعذر وذلك انه قال في مسئلة مجور ورفع منه اقرار بعد موت
وصيه ثم ادعى الاكراه ما نصه وان اراد السائل بقوله الاكراه ما كان بمعنى الجبر فلا عذر له بذلك ان
هو وكذا الذي في بيوع المعيار من سئل الخيار فيما ابرأ فيها فانكرت وادعت انها سكتت
عليه مدة طويلة وتغيرت حالته كان ميراثها وثبت التسليم ضعفا بالتماس الغائب قال بيوع المعيار
المذكور وقولها انما سكتت حياء من اخيها الذي ينفع بها في اللوم الان يقال له ما ينفي التناقض بين
انها سمعها دعوى الجبر بلا دليل على ذلك الغيبة بخلاف ما قبلها فقد ما يصدق دعوى الاكراه بسببه
الحياء وبالاخلاف اذا سكتت حياء وخرت الخلاف مع حالته في تغيير حالت فيرتفع ويرجع الاستحسان الذي اصله
الذي ميراثه منه ونصه في تحاريبة ابن زيرا اذا دخل الزوج على زوجه جماعة من الناس لتنفع عنه ان
صرفها واذا ركبها الحياء والحشمة بوجبت له صرفها فلعها الرجوع وفي اسئلة التادلي للزرعي
وعن ابتعاد الحياء والحشمة التي ذكرت ان من شان الاخت اذا اقامت لزوجها وبعت للاختها
فعلت ذلك لما تخلفها وكلام التنوخي السابقة انه لا يبني عليها اذا علم ان النساء لا يقررون على
طلب حقوقهن عادة ولعل هذا المعنى هو الصحيح في قول ابن يمين ولذا انك لما نقل صيغ
عبر القاضي العباسي في نوازله عن الوثيقي ان بعض نساء البوادي باطلة في زوجها لما علم وعلما ان
اتى معذورات ومغلوبات قال انظر كيف علل ذلك بالعشر والعلم وكذا ذلك فاع مفاد اثنين
على الدعوى قلت اذا كان ان الحكم قول ابن يمين عنها بالبينة اتى لا عبرة بظاهر الحال توجبت
ابن يمين معها ولما لم يكن في نازلة ابن لب السابقة ما في مسئلة صبة نساء البوادي من العشر ابقى
يمين الزوجة مع فياع البينة الشاهرة بما بعدوا من حال الحمل والله اعلم ثم هذا الذي توقفنا
فيه في نساء البوادي من توجه اليمين وسقوطها انما هو فيمن عرف منها العبة ثم ادعت

موجب عزله او ذمه او اذا عمى عليها النعمة وانكرت مع تحقق الزعم واما ان لم يكن الا بقرائن السكوت ن
عن بيعها وتركته يستغل وجبن فاقت عليه بنصيبها من الغلة انفقت بان نكرت وهبت بلا تبين عليها
ولزال ذلك التوهم فيجب مصلحة استبراء لبعض الورثة باستغلال الاصول المختلفة مع حضور التوارث ن
اللاغ وسكوته وعلى المحصلة السابقة عدم من مسائل ابن العباس الثالثة ما حاصله ان سكوت التوارث
لا يسقط حقه واقصا ما عليه التبين ان سكوته لم يكن هبة قال وبعدا ان يقطع عليه بترك النعمة لان
الحضور توجه التبين ج ترك واما ان انتفت وقلنا توجه عليه تبين انتفاؤها لانتفاء ترك
تتمة ج نزع فائدة تبين واعلم ان الثالث تفرع ج جواب الشيخ ابي الحسن الصغير انه اذا بيع نصيب المرتة
وعلمت به وسكتت عن سكوت تفارق من لم يتقدمها مانع قلت ومن الموانع التي لا يسقط معها
الحق والله اعلم ان تكون وهبت نصيبها ثم بيعها على الوجه الذي لا تلزم معه النعمة فيه ثم زال البيع ن
وتجعل ان بعتها بغير لازمة وان لنعا القيام على المشتري فتسكت لزالك و يدل لما ذكرنا قوله ان سيد
ابن الحسن الصغير سئل عمن تصرفت وهي بكر مهملة على اخوتها بارتفاعها متزوجت ثم قامت تطلب
طول فاجاب بقوله فول القاضية ان سكوتها التركة المذكورة انما كان لانتفاعها بتعلم ان هبة البكر
المهملة غير لازمة لنعا التي بيع والقيام او التي ما تفعل فيه من الزمان من وقت علمها بالحكم التي وقت
بناءها فيجزئ لتعينها مع تبينها في مقطع الحق كان ما اذعت الجعل فيه مما تجعله غالبا ويدعيه
اللاعل البقعة و فاعتبر ان من اذعى الجعل مما تجعله ابناء جنسه غالبا فالقول قوله في جعله
من النفي من التجار مع اقتصارها في السؤال الى ابع يوخذ مما تقرر من كون ترك معة المرتة لغير تبين
ان كل ما انتفع به وامتغلته قبل فيما معا عليه ج لزم للاجل له وسكوتها عنه كذلك ولا
يجيء فيما ذكرته وبين الله تعالى ولزال قال ابن لب في واتم جوابه المنقول عنه انفيا ما نصه و وقد
قال القفصاء في انصرفة اذا هلكت من المتصرف و مبيع من حاله انه اذا طلعا حياة وتجملا اوتبين كسب
النعمة انتفا الاخل للمتصرف عليه دين ونقل في نوازل النعمات من المعيار معناه المحصلة بزيادة عما
اتصل بنعا ما فرضناه قبل عن ابن لب بقال سئل عمن وهب نعمة اخيه واخياه هل تكسب للمتصرف
عليه او لا قفكر في الجواب معناه الصفي الذكور ق في نوازل الغصب من المعيار قال سئل يعني ابن
الزيبر عمن للابوين ثمن البنات ولا يمتنعون من كسبت منهن صفا تاخذ من تركته منهن شيئا تركته
حياة باجاب لا تجوز معاملتهم وقبول مع ومبيع وان كان اصل اموالهم كذلك ولا يجري والله ان يكون
من عين التراث بملا يحل مبيعه ولا معتنع لكن كتبني في عينه من الخامسة بما قررناه او من
كلام الشيخ يسير عبد الغفار والقياس تفارق ما في نقل الغاض معهما وقفت عليه في نسخ من تركه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
شؤون المكتبات

من الاسقام اذ فالذي في اثناء نقله ما نصه و قال شيخنا ابو عبد الله محمد العربي العباسي رحمه الله
استشرت به القبوري بالحق له العباسية عمن اذكر كتابعا من شيوخنا ما تقرر باسطا ما بين قوله القبوري
وقوله بالحق له العباسية بلوجيه انك اختلفا لا بحسبه ما للكلام الى مبيع الخ و بالله التوفيق

ه وما تجوز به من اخبرنا ه وبالاثابة عليه قضيا ه

فرع ان الذي في ج ذهب ابا اللاع امن انه يقصر بعا الثواب والمكافاة للاقتضي التبعل و انه
يقضي على المعترف له بالاخذ عند النازع وذكر كلام بعضا ان ما انعرى للمحجور يقضي بالاثابة عليه ن
ايضا كالبيوع فراجعه النائم الغاض الى التبين في انك بان مقتضى التعقد ان لبعال المحجور
تخرج عن نظر وليه وبعو خلاف الاطلاق في قوله وبالاثابة عليه قضيا و فع يقال ان النائم عول
في الخلاف على العادة ان المعلومة عند هم في ذهب ابا اللاع امن ان الحيوان والعروض مثليا يوقتي بعا
مضمونا له مجعا بعا وان غرامة التغير على العروض بعا او قامت معلومة كليلة مخصوصة
او وقت مبني من بعار مخصوص والتولي يقصر انك ويتولى قبض جميعه بنفسه او يستنيب فيه
من يثق به وما يقبضه المحجور من انك لا يخفى على التولي غالبا بتتبعه منه ولا يترك هبة الا التزر
التبين التي يجاهد في مصانعه و اذا كان اللاع تعلق الخروج شيء عن نظر التولي للاما قبضه بنفسه
وما قبضه محجور له اما الاول جواضح لزوم الكفالة عليه بالامرة فيه على المحجور محابات في
مالغ واما الثاني فلان الاجح فيما يفعله المحجور بحضرة وليه وسكوته انه منزل منزلة بفعل
التولي بنفسه بصارت المعاملة كالمعاملة مع التولي في لم ر ابن عات في جملة بضع الوصي نكاح
اليتيم بغير اذن الوصي ما نصه قال الفقيه ابو ابراهيم اصحاق بن ابراهيم في مسايله كل ما
يقوم اليتيم على نفسه بعلم وصيه وشاهد عرفه مما هو نظر لليتيم بزالك لازم لليتيم وواجب عليه من
شراها كان او شراء او بيعا او غيم ذلك من مصالحه وما كان من ذلك كذلك ليس بمصلحة وغفلة
لليتيم مفسوخ الوصي بتضييعه وتفصيل في منعه مما ليس بمصلحة ليتيمه من الغير و ذكر ابن عات
بعد ذلك ابتحوث ثاني وقفة عن الابعي ان سكوت التولي ليس برضى بما يفعله التولي عليه و لما
ذكر التبرزلي اول مسايل الاقضية عن ابن رشد في فاض ولي صاحب منا لحكم مات ان صاحب الشرط له على
خطئة وبعله جاز فا جز بعد موت القاض حتى يعلم له من وكالة او وصي بعد التولي قال اعني التبرزلي
قلت كان من ولي القاض التولي مطلع على تغير بعد ذلك فانه قرره ثم قال بوخذ من مسئلة ونعت
راضي بعد انكيخنا الدلاع وبعد ان المحجور اذا كان يبيع ويشتري لنفسه ويباشر ويعطي ويمنع ملكه و سكوته
محمل على انه مع التي بفعله وكذا وقع الحكم بزالك بتونس ه ونقل ابن سلمون ما في الطرر من كلام ابي

ابراهيم والبابسي وكرر نقل الخطاب صور البيوع كلها منها وكلام البرزلي ونقل عن ابن راشد الوقف مثل ما
للبابسي ثم قال فتحصل مما باعه المحجور فحقه توليه وسكوته فوكان احدهما انه ذلك كبيعه الولي وبعوائق
قاله ابو ابراهيم وافتى به ابن عتاب ووقع الحكم به بتونس وبه اقول والثاني انه يتم كالزوجة من
كلام الخطاب رجحاه القول الاول قلت ويرد له ايضا قول ابن رشد في جواب له عن مسئلة المحجور اذا
تزوج من غير اذن وصيه ثم مات ونفى القضاء من جوابه المتذكر وانما يمضي النكاح وانما انفصل به
بعموم تعرف الصحيح بغير اذنه لم يمض فيه بوجه ولا اجازة حتى مات الصحيح فهو بمنزلة ما ابتاع
بعلم به حتى مات يقتضي الجواز ولا اعتراك الا ان يكون دخل بعلمه فيكون له ذلك منه اجازة به نقله
في الطرر وانما نقله عنه ابو ابراهيم وكرر نقله صاحب المعيار في تواريخ الفاسيين واحكام الحاجر ونقله
البرزلي فتحصل ان بقي ورد فيه من اول النكاح وقال بعد له قلت نقرر ان ما فعله المحجور فيحض الوصي وعدم
انكاره فكذلك فعله به وقد بان لك بهذا كرنا وجه القضاء بالاكثرية على ما ذهب للمحجور في قبول
ما يشهد له وعلى المشهور الذي ذكرناه يتبع ان يحمل كلام الناظم وتوضيحنا ان المحجور اذا هب له ورع سبب
من غير علم من الولي وهو اذن منه للمحجور في قبول ما يهب له وقبضه للاشهب وكذلك ان وهب
له يكون النظر في ذلك الولي ان شاء امضى وان شاء رد وما لم يعلم بذلك الولي حتى فات التعويض
بيد المحجور لم يتبع حالة بشيء الا ان يثبت انه انفق ما قبض مما لا بد له منه ونحو يحمل على انه
انفقه في مصالحه ذلك معاة الذي يحمل عليه كلام اللخمي والخطاب ويتبع في مسائل اخر تنظر ان
الاول اذا رضي وقت الاقالة بان حرك للمعلم سبب او لعلة ذلك وان كان المحجور بلا خيار له التوجيه
ام الولي بتبع المحجور بالنظر بلا محاباة وان كان غير مكروه عليه معروفا يرد بها تقضي عليه
بالاقالة اما الولي واما المحجور وكلام الناظم صالح لذلك هيئ لا يعيب احد هما اذا تقضي في قوله عليه
على ما الاعلى المحجور وتنظير معاة الذي ذكرنا قول الامام الخطاب في باب الحجر ما نصه اذا ابصر
الصبي ماله فلم يزل يوتى عليه وجب على وليه اخراج اقارير من مال الصبي معاة ابلغ الصبي وهم
تلك القيمة اغرت من ماله وجب عليه اخراجه من ماله بعد بلوغه نقله الشيخ ابو ابراهيم الصالحي
والتعليل هو الثاني الاولى تقرير معاة الابيات الاربعة قبله وانما ابتعت في تاخيرهم
عنها ذهب القاضي ابن الله وبالله التوفيق

والنفع في السبيل جاز ابتغى ... بعد اخصاء جاز للمساكين
مع عموم ترك عما اغترا ... وكل ما على عنه تكلا

المعنى انه اذا اعترت الجراية بما نه يجوز للمساكين لنفع ما يغني بها من السبيل اذا زكته من

اربابه بنية ان يرجعوا اليه وعلى التزع في معاة المعنى فيتم فيجوز اخذ كل ما زكته اربابه رغبة
عنه من غير يغني في روس الاشجار او لمقلع او زرع او بعير او نحو ذلك ويقع ماله اربابا ثم انك تعمل
فيتبع الجموع اذ ما زكوه الا بالغنى ان وبجعل تعلق ماله لنا عليه فقوله كرابن وهون في فتحه في اتباب
الصبيين في القضاء بما يقتضي من قول الاهوال انه جاء العمل بالغنى ابن والامارات في مسايل عن ذلك
تحسين مسئلة اواكثر وقال في اثناء عمل لمعاة اخذه النساء سنة جواز اخذ ما يغني في الجوابية وهو في هذه
من اثمار بعد انتقال اهله عنه وتخليته وتسليمه الساباط جواز اخذ ما يسقط من اجنى عنه
اكمله مما لا يغني صاحب الزرع بلغطه الثامنة جواز اخذ ما ينزله الانسان رغبة عنه من المقاعد
والجزيه وقوله انك وفي جامع الزرع المكنونة للمازوني وتسهيل يغني ابو مهدي عن اهل البادية
يخزن من جنانهم الثمار ويغني في اجنان ما لا يتناولونه او تكبر ان يستسلم عنه دل بوكل لو
كوكل الامع بقيد تسمح صاحبها بعدا ده ونقل مولاك كتاب الغارسة على قوله الا ان يترك لها كمن
وهو ما يغني الثمار ما نصه مسيل ابن كنانة عن ابن كنانة في الزرع بغطه او الزرع فيجوز بعد ان يجوز
للمرء ان ياكل بغيته فقال ان كان اهله ان يتركوه لمن اخذ بلا باس باخذه وان كانوا ان يزيدوه اجرة
اليه بلا فجوز للمرء اخذه قال ابن رشد معاة كما قال والمعنى فيه بين ان شاء الله قلت كلام
كلام ابن مهدي وابن مهدي ابن ونفى ابن كنانة عموم الجواز للغني والفقير وقول انه لم جاز ان
للمساكين فيحتمل ان يكون م اله المساكين وبهم بعد مفهوم وكلامه ونفى المساكين بالزرع
لزوجهم مع الذين يلتقطون السنبل غالبا وان استغناء بكلامه قال جاز له خذ به وعليه لو فرض
الحال انه غني انتى لغطه لرغل في كلامه ويحتمل ان يكون م اله خصوص المساكين لان
ارباب الجراجين انما يتركون ذلك في الغالب مع الجواز انما يتغنى تبع هون الاغنياء بدليل
ما يعم به ابن رشد كلام الامام وما ذكرنا عن المدونة مع الفتنة مسيل يعني ما ذكر من الزرع
يحمل مبلغ فيه السنبل الذي يتركه اهله اذا كله قال لا يوكل الا ما يعلم انه حلال قال ابن
رشد تفصيل المقول في معاة انه ان علم ان اهله تركوه لمن وهو مخالف لما اشكال وان علم انهم
انما تركوه للمساكين فيا خذه الاغنى كان كذلك وان شك في حاله وان غلب على ظنه ان اخذه هم
نقله مولاك الغارسة ايضا ونقل الخطاب في باب الغصب مسئلة ابن كنانة المتقدمة ثم قال
بعد ما نصه قال ابن رشد معاة كما قال والمعنى فيه بين ان علم ان صاحبه تركه لمن اخذه من
فقير او غني واما ان غلب على ظنه انه انما تركه لمن اخذه من المساكين بلا يبلغ الغني ان ياكل
منه فيكل وبالله التوفيق هو شئ ان قوله وكل ما على عنه ظاهر في ان معناه ما ترك قصدا

ابو مع علم ربه به وجع وان كان الترك باختيار الوصي طيب نعبى منه بلا اشكال ان المتروك لوارث
وليس لربه ان ياخذ منه بعزة انك تحياتي عن التماثل في الحيوان وان كان عزاك فهو اكثر اثمرة
للانتقال العمارة او الزراعة للنمو او امتناع للحيض عن حمله او طرحه خوف الفوت وشبهه انك في
دعاة التفصيل يعلم مما انقله الان قيع الحيوان تسهيل يقتني الاصل عن الفرع لانتفاء غلب عليها التبري
واخرجوا المعلمها بالقيمة بتظلم فيجب معها يوكل منعا قال ع اري للاصل اكلها ابن رشد
ان كان اهل الفرع معينين بالقرابة كعين الخصوب بلا قيل اكل القليل وهو الكثير منعا عن الاصل
من العلماء وان كانوا مجهولين تمكن مع فتح بيعت اثمرة و لمنعها حكم اللقطة من التوقيف ن
والتعريف سنة وان ابين من مع فتح تطول التعريف بالتخيار في دعاة له اقصرها عن الاصل وعليها
تكلم في الرواية ان بيس كاصل اثمرة وله في كتاب الجعاة في مثل الحصاة ارجوا ان لا يكون في
ثمرة بالس هو ع و نقل صاحب كتاب الغارسة الرواية فتحها ومثيا من كلام ابن رشد عليها ن
ويوخذ من قوله في الصورة الثانية بيعت اثمرة ان لصاحب الموضع ثمنا ولو بقي لصاحبها الموضع ثم
وكانت تعمر اذا بقيت بحالها لي وجب لها ان ياكلها وبعدها اتبين؟ قول ع وله اكل ما يقصر ن
ونصه هذا هو كلام المولف كان له ثمن او لا وليس كذلك بل فرع ابن رشد انه اذا كان له ثمن بيع
ووقف ثمنه هو وراينت في بعض الكتب جوابا منصوبا للقياس يوافق ما تقرر وذلك
في فوع رهلوا على ارضع وبيعا واكلها قال في الجواب عن ذلك ما نصه ان كان لها اذا بيعت تقارب
بعناك مكتر مني اكل منها منعا اذى ثمنه لمالكه وان كان لها اذا بيعت حتى جعلوا مبعى لقطة وان
كان لها ثمن لبعناك وان لم تكن فبصرت هل اكلها لي م بعاه و نقل صيب ابو البطل راشد
في كتاب الحلان والزراع عن ابن رشد كلاما لمولف في اثمرة الباقية للضياع وصرياتقول بجواز الاكل
ونصه لفظه في حكم اثمار المشتركة التعبيرة من العمر ان اذا اشتمل اربابها على الوصول اليها بسبب
النخلة وكان الغالب على تلك اثمار انها تبقى في رووس النخل حتى تتغير وذلك معروف الارض
فعل يجوز في ذلك الاخذ بالغالب لان المالك ازال ملكه عنها الا انه لا يقدر على الوصول اليها
حتى تتغير او ان الاصل هو العنب وانه لا يجوز الاخذ الا بالاذن المالك منتهى من ي بن قرب اثمار
من موضع المالك وبين البعير ذكر بعد هذا الخلاف ابن رشد في البيان فيما لا يوكل في حكم اثمرة
واما يتبع سواء الحيوان والاقتناء وقال في التامل في باب الزكاة ومن ترك حيوانا بضيعة فجزا
بنية اخرج الفرع من يرعاه لها وعمل بيصرى في ذلك فوجهان كالاول وكالمالك ولا شيء لقائم على
حراسة لنبعته فان اشتهر انه يقوم لربها بله كثر عرف المالك وعمل بيمين فوجهان ورجع بالقيمة

هو واصله ما افتتح مبسوطا في التوضيح عن ابن رشد في البيان وذكر ابن عطاء في خواز له الاقتصار
الثلاثة التي هي اثمرة بنية الرجوع على الاخوين بنية عزمه وبلا نية وقال في الثالث منعها واما
ان اسلمها بعزم اثمرة وبلا نية له في حمله على اصله الرجوع فيها وعلى انها لمن اخذها فتركان ن
لمالك في سماع ابن القاسم وابن وهب في كتاب ابن سحنون وعزى ابن الحاجب في العارضة قول ابن
وهب للاصر قولي مالك وهو الصحيح ثم قال ويشهر للقول الثاني الذي محمله ابن الحاجب ما اخرجه ابو
عمر وفي واصله عن اصبغ عن ابن وهب والصحيح هو الذي بعت فوته بلا انبعاثه له هو ونقل ح
واخر باب الزكاة كلام ابن ع فيه مشتملا على معنى بعض ما تقرر وزيادة ونصه قال ابن ع في
سماع ابن القاسم لمن اسلم اليه في صبي له ايما منعا اخرها مع اخرها وانعى عليها بعا فثبت
ابن رشد لمسلم اليه ايما منعا بنية رجعا اخرها مع اخرها ان كان اشتهر بذلك اولى يشتهر ن
وتركها بالس وماء وكلاء والذي تصريفه ثانيا يمين وبنية عروضها للبايع اخرها وبقي فيه
حمله على الاول او الثاني قولان وعلى الاخ بعلى ربها فبقية اخرها للبايع فيامه عليها
فلم عليها لتبعته ولو فلم عليها لربها بله اجره ان اشتهر ذلك والا فيحلف تصريفه ثانيا ما
وسمع ايضا من لم ع متاعه خوف ان فته اخرى مع غاص عليه وعمله بغير واجر مع ابن رشد معنى الذي
فبلعها وبلا فاوخلا فاسحنون من اخرج ثوبا من جب وابى ربه فربه بزاله منه فطلبه ربه
بما غرمه بطلبه اخراجه ثانية والاضمنه محمد ان اخرجه بله اجره ان كان ربه لا يصل اليه الا
بالخرج وسمع ايضا من اسلم متاعه بعلات لموت واعلمه اخرجه من اشتمله بغرم ابن حمله ابن
رشد اخرجه عبطا ربه او قبلها لظنه ذكره ولو اخرجه اعتبارا لا بلا حمل له ابن رشد ما مضى ما ترى
بضيعة بقاع عليه في ربه واحياه بيع كونه لربه او اخرج ولا يتبان والثانية اصح هو كلام
ابن ع في باب الخطاب والسماعات كلها في كتاب اللقطة هو قلت في باب الزكاة ايضا ذكر ابن
رشد المسئلة ولبطله وان تقوم عليه بعين ما لبطله البحر ملك فعل يكون نوابحر لانه في حكم
المستهلك او لمالكه به خلاف وكزالك ما ترك بضيعة في البر او في البحر وتجر عنه ربه وبمر تذكر
له وقال الغالب ابو بكر اذا ترى الحيوان اهله بضيعة بقاع عليه انسان حتى احياه فهو ربه وبينان
احرابها انه له وهو الصحيح للانه لو ترك لغير له بقوله فبضه كان له بكزالك اذا ترك بفعله
قال واما لو كان بقي اختيارا له كطلب البحر او السلب فهو لصاحبه وعليه لجالبه كراء مونته
هو في التوضيح دعاة الكلام وخوجه من قوله وكزالك ما ترك بضيعة وزاد بعد قوله وعليه
لجالبه كراء مونته ما نصه ويراوبه لجالبه كما في نظائرها هو اذا ثبت بعزا بقول الناظم

مع عجوم فيك كما اخذ العلة اشار به الى ما سبق عن ابن كنانة من انه يكره جواز بيع النخل
بعد الحصاد عروضية ارتابه الرجوع اليه بكانه قال لفظ التسبيل في العراقيين جاز للمساكين
مع تسليم الشاركين واع اضع عمكايا اخذه اللخاطون **وقوله** وكل ما خلي عنه هكذا يحتمل
ان يكون اراد به التمرة التي تبقى بعد الجني في الاشجار ويكون قصر في النخل مصلحة ابن
كنانة اي كل ما خلي عنه من الثمار هكذا اي مع عدم قصد الرجوع اليه بعد كالتسبيل فيجوز به
للمساكين اخذه **و** يحتمل ان يكون الكلام على عمومه اي كل ما ذكره ارتابه من صاع الاكيلا ء
هكذا اي كالتسبيل في جواز الاخذه للمساكين في بعاء الذي انه يقضي به من الاخذ من
في بر على التمر والمجموعة من التفصيل السابق ومعنى ان يكون الترك بضيعة بقرينة الرجوع
اليه بل بقرينة تركه لواجره او كاية له على القول الصحيح وان لا يكون ترك الجيران في امر
وعاء وكلاء والله اعلم **تنبيهات الاول** ظاهر قول ابن كنانة المتقدم وعن ابن القاسم في ان
تارك الثمار بضيعة اضمنها اراده الرجوع على ما اخذه الى بلد خلاف وان ترك الجيران لفعله وتجزه
عن عليه بعد اختياره اضمنها اذا رجع انك خلاف ما يعطيه نقل الخطاب اول باب الاجارة ونصه
قال في المسائل الملقوطة اذا اجر صاحب الدابة من علفها وسيرها فعلفها غيره ثم وجدها
ربها فقال مالك يعرا عنها بعلفه لانه لم يعلم كعلم بالضمان ان لزمانك وبين ما انفق عليها وقيل
معنى لعلفها اذا اخذ الثاني عنها لانك انتفع بها في التاسع والثلاثين والمائة **و**
الرجيرة في الركن الثالث من الاجارة ولا شيء عليه في قيامه عليها لانه قام لنفسه ثم في
بعاء النقل وصف العلم. عن العلة بالاضطرار وحكاية الخلاف فيه ونقل الخطاب ايضا في باب
الزكاة عند قول خليل كزكاة. ما لا يوكل ان ابين منه كلام الغير في انزله في الذي وين بتأمل
ذات الثاني يوخذ من مفهوم ما تقدم من ان ارباب الثمار اذا لم يتركوها لا يجوز كراء ارضها بعد
ان ياكل منها بقيم لان اكلها وحدها كترك وسيتثنى منه الضمان قال مولى الصغارة في شرح
قوله وكالاكل من الثمار بقيم اذن وان مساوي الا يضمن ما نصه فان في القوانين قوله لم يضمن
احترز به مما اذا كان مضمونا بان فرط له الاكل بالبقاء بل قال ابن رشد لا ينبغي ان يختلف فيه
انه اذا اضمن للاكل المتبين ان يغرم الثمار عليها وانما الخلاف في غير الثمار ونقل الخطاب في
الصباح ما نصه قال في القوانين اذا وجد بعض المضمن بينة وطعام الغير اكل من الطعام ان
ان يغرم سارقا وثمنه وقيل لا يضمن وليقتضي على شبعه ولا يتزود منه **الثالث** تقرر لك
الضيعة في كلام ابن هلال وغيره وينبغي لك معرفتها وضبطها بقول صاحب الصباح الضيعة من

بعني القباع وفيه زيادة ثم القاف وسكون الياء مثل معيشة وفيه سكون القاف وفتح الياء
وزن مصلحة والهاء بدل الجارة المنقطعة من **الموت**
يعني و الحوز قبل عشره نزر زكاة اوصرفه للغير
يعني انه اذا نزر احد اعطاء زكاة اوصرفة تطوع لتحقق مثلا من ثم قام ورثة الميت وقوع
الحوز له قبل موت الناقة وهذا لم يحز حتى مات بطل وهو معنى الموت من الموت والبطلان وتبنه
على بعاء اذا بعلما بينوع من ان النزر يصير به النزر كالزرع للازم وللزمة لا يحتاج الى حوز وبلزم
في الحياة والموت مع ان اللام ليس كذلك لان سبب اللزوم الى بعد النزر كان تطوعا منه وقد
قال الخطاب في اول كتابه التخيير ما نصه اعلم ان اللتزام واذا لم يكن على وجه المعاوضة لا يتم الا بالحيازة ويبطل بالموت والعجز فبلزما كما في سائر
التبرعات وقال ايضا في حاشيته على المختصر ما نصه قال البرزلي في مسائل التعبات من قال لله علي
صرفة مال او ثلثه لبلان فيلزمه مال وهبا بطل ان الصرفة وهبنا باقتراب حوز ثم لو صحا
الحوز قبل الوفاة ثم بعد الوفاة اضمن في المعنى القاري فيه في البيت ولكنه في الصرفة فبطل وتعلل
الناظم والان للزوم بين الصرفة ونذر الزكاة باقترانه اشبها **و** ذكر صاحب التعبار بعد الكلام
المتقدم عن البرزلي بعينه اثناء كلامه ونقله في فوائد التعبات مع ابعاء المنقول منه على عادته
في التغيير بقيل ولفظه **مسئل** يعني ابن رشد عمن تطوع بالتبعة على داخل حياته او مرضه ثم توفي
المتطوع فقام الداخل بطلب التبعة وتركته **واجاب** اذا مات المتطوع بالدنيا دفع عنه
ما بقي من المال لانها تبعة لم تقبض فتسقط بالموت **واجاب** ابن الحاج بمثله قال الونشريسي
قيل يقوم من هذه المسئلة ان من اعتق صغيرا لم يبلغ حد السعي فتلزمه نفقته حتى يقدر على
السعي فمات قبله ان التبعة لا تلزم وقال العتبي لان عتقه تطوع فتكون نفقته بعد الوفاة
كذلك فتسقط لحيازة ولا يلزم عليه وجوبها في الحياة لان سببه وجوبها عتقه وهو تطوع فكانه
التزمه تطوعا ماذا او حيا فصار كمن قال لله علي صرفة مالي او ثلثه لبلان فيلزمه الذي التقرر
ثم قال والدليل من المدونة مسئلة كتاب الجعل اذا مات الاب وقد وجب اجرة الصبي في الرضاعة
انه لا يقضي منها الا ما ادى حياته خاصة ويرد الباقي وهو ادى لان نفقة الولد واجبة في الاصل
بلا اصفة فاذا اوجب ان تسقط في هذه المسئلة بموته مع ما وجب واكمل بالتبعة التي المجموع من اشتراك الحوز
لتملك والنزر انه وقع في حال الصحة اذا لوكان في حال المرض لكان كالعطية مع كما يدل له قول ابن
رشد في المغرمات واشتراط القبض يوجبه الا فساد على نفسه في المرض بيع ان يكون لمعرفة المبتل

في الارض والتزويج فيه على تفاصيل وهو ما اذا ابى رشد ابنه الكبير من قبضه واصرت عن قبض ذلك واذا قال الناشر في الارض كالعطية المستلمة فيه كان له حكمها وهو انها لا تبطل بالموت بل تخرج من الثلث فبضت اولا كالوصية قال في التهذيب قال ابو القاسم الصفة في الارض وصية فبضت اولم تقبض قال ان اجازوها اولم يبطلوه فهي في الثلث يخرج وبه تقبض الورثة

من تنظيم مصلة الانعام على الصبى الغنى جملة التنزيل على خلاف انك لكون التبعة فى الزمة وليست بشىء معين بلو كان الزام بجملة التنزيل المعينة خاصة لم يمس التنظيم **والحاصل مما** تقرر لنا فى تنزيل الصحة اذا اريق حتى مات الناقع ثلاثة صور ان التنزو الناقع التنزو اشعر فى صحته بانه فى فى منه اخرج من راسى الحال وانه لم يشعر بالتزامه واوصى به اخرج من الثلث وان لم يشعر به او صى بفعل وعلى الصورة الاولى تكلم ابن رشد وعلى الثانية تكلم بعض شيوخ عبد الحق وعلى الثالثة تكلم ابن زرقون والاصل فى المدونة الذى مسئلة التزيق بعض موضع فى التنزيل وما نقل الخطاب عن المدونة فى التنزيل للمماليكى بل عرفت الحصلتان من تعاليل الوجه فى جعل الثلث قبل الموت وعرو جبرله لمحاربة ذلك قول المدونة فى كتاب الصحة **ومن** قال فى صحته لمصاليكى اورجل بعينه فى بيتى فحت لم يقض عليه بشىء وان قال ذلك فى مرضه قضى عليه ان كان لرجل بعينه والا فان كل مال ن املكه صرفة على المصاليكى ثم اجمله على صرفة ذلك ماله وام باخراج صرفة ذلك منه فعله فى باب التنزيل من تم هذه على التحقيق وكذا فعله اخرة فى فصل التنزيل من كتاب قبض الكلاو وهو ما يدل على ان ذلك كله تنزيل عندله وهو كذلك لكون التنزيل ينبغى بكل ما دل على معنى الالتزام وقال الشيخ **عبد** ن نصوص الدابة فنظاوا فى عمل ان التنزيل ليس فيه صيغة مخصوصة حتى اشتغلوا بالزومه بالنية فى **تنبيهات الاول** الزام بيكلان تنزيل الركاك عمر بوان تم ولم اجوز انه لا يقضى بعدا لى تنزيل اعطاء ن له وما اخراجه او عمرو اخراجه او كونه فى راس الحال اذا اخرجت او من الثلث حينئذ كذلك تعجيل ذكره **ح** فى باب الوجبة واول باب الجى اخى بانتظام ان شئت **الثانى** ما نقرو عن ابن رشد وابن الحاج فى النازلة التى اجاب فيها عن بطلان التبعة بموت المتطوع بعد قبل التنزيل ذكر قول ابن سلمون فى المتطوع بتبعة الحبى وصاحب التعبير عن العبرو سى فى المتطوع لا بنته بالتبعة وهو وابن عات فى كلامه والخطاب فى التزاماته كلهم عن ابن رشد فى المتطوع بالتبعة عن زوجة عبد وصاحب التسهيل والتنبيهى عن الغير بنى عن عياض فى بعض شيوخه فى ملتزم تبعة فمحى هل ان كان فصل المتطوع فى تلك المسايل البرو التقوى الى الله تعالى كان التزامه تنزيلا مما سبق من عرو اعتبار التنزيل الى صيغة مخصوصة وح يمتنع دعاة المسايل كلها منصوصا مويدة لما فى التنظم وفاز لة ابن رشد مذكورة فى التعبير مكررة فى التزامات الخطاب وفى كلام ابن عات **الثالث** فى تفرو فى نقل التعبير انه لا يلزم من اجرة الارضاع المتعرضة الاصلاد من حيات الاب ويرد ابتداء فى انك منصوص فى المدونة فان فيها وان تعلك الاب بحصة بلغ المرة من الاجر فى مال الولد فى فرضه الاب او يفرضه وتوجيه عصبة بانه فى المرة ان فرضه ان الاب ميراثا من ابو اخص معناه ان المدونة جامسون بزاك الصبى من نقله التنبيه مطلقا

وزاه بعرله وكما يافرو تعاصى القيض من ونقل الخطاب ايضا فى المدونة وزاه فى نفله ما نصه ونعزا بخلاف ما اذا فرو الاب اجرة تعليم ولو لم مات ما نفعا لا تكون ميراثا والذى فى نسخه ان التعليم لا يلزم الاب فيما اوجبه على نفسه لزمه حيا وميتا واما اجرة الارضاع بعنى واجبة على الاب بخلاف فرو ما ان يلزمه مات صغيرا فانك الا ان يعلم ان الاب فرو انك للولد فوه التوى صيكون عطية اوجبها على نفسه فى صحته فلا سبيل الى ان تكون ميراثا وتستوفى ام اجرة القيض واجرة التعليم وذكر زح ن الاستشكال على ان الفرو من اجرة الارضاع ليس بعبية للرضيع ما نصه لو كان تبعة للرضيع لرجع ميراثا بينه وبين الاب عند موت الصبى مع انه يقضى به الاب صرجع ميقيته على القيض فالذى فى المدونة هو انظر لبعة المدونة فى **ق** اذا ثبت هذا فقول اذ الحسن ان المدونة يجاسون الصبى واضح ان كان الاب ترك مالا للمدونة وان لم يترك سوى ما فرضه للقيض فقال ابن يونس ليس للمدونة ان يستحوذ الاجارة وياخذوا منها حصة باع المرة ولا لك ينتفعون الصبى بما ينوبهم من اجرة بانيضاعهم على نقل الخطاب **قلت** فى اتباع الصبى والله اعلم حيث كان له مال واما ان لم يترك الاب شيئا ولا كان للصبى مال فى التعبير لا شىء ونقله **وسيل** الغاصبى عن معنى قول ابن القاسم فى باب الصبى يقر والقيض اجرة ثم يموت مما يقضى ميراثا بين الورثة هل معناه ما يقضى من الارضاع او اللبن **فاجاب** معناه ما يقضى من اللبن وعن ابن القاسم ما يقضى من الارضاع ابو حفص التعمار اذا مات الاب فى مسئلة القيض بانما فرو ما كان يلزمه فى حياته واذا مات شخص منه واللبن موروث عن الاب للصبى منه حصة بقدر ما لبنى مال الاب وله للصبى وقد منفقت الاجارة بان يستحق الورثة اللبن للصبى منه حصة وهو لا يقررون على قبض حصتهم منه فيكون للصبى وعن جاجة لك ان قبض ليل فيكون على مقدار الموروث اللبن اما يوجد من يعطيهم قدر نصيبهم من الحال وان وجد والموروث ما يقابل نصيب الورثة من اللبن هو من فوائد الاجارات وبالله التوفيق

ه ولجميع صرفات الصاحبى ه ثم احتاج بزاك يستعين ه

المعنى انه جرى العمل بمدينة فاس بان ما يوتنى به الى الصاحبى الاموات من الصرفات والتنزيل يكون لجميع يخصون به دون سائر الناس بالكبير جمع عمر وعمر والقصر لكونه انك نحو الغاب بما يفضل اهل البلد بعرفانهم على صاحبهم بالبيوع جمع عمر وعمر والقصر واما ان كان للمتصرف او الثالث قصر فخالف معناه الغاب بانه يحمل على ما قصر ومثل عمرو القصر ما ذكر ان ن للمتصرف فقر وتعزى مع منه كما اذا اوصى بزاك وعات واخرجت الصرفة او التنزيل من الثلث

بالانفاق مع الاوكاء الصالح الذي نصبه ذلك له عملا بغالب ما يفعل الناس فاله في نوازل العصابات
من العيار و وسئل ابن ع عن عمارة التي الموتى من القبور ويوجدون به مثل ان بلغت الكفن
بليس بلاء كثيرا ما يصنع به فاجاب بانه ينبغي ان نفصل ان كان التصرف بان فصر نعش الميت تصرف به
حيث شاء وان فصر النعش الذي يكون دون عشرة دنانير بيع وان لم يكن له فصر فليتبع عادة
ذلك الموضع و فصر تم التصرف على ذلك الشيخ وكذلك اذا اختلفا في قيمة الولي فيما يوفى به
الميت من القبوح فليتبع فصر العادة به وان لم يكن حمل على العادة في اعطاء ذلك للغني او الفقير و للاغنياء
قيل و معنى عين سئل انه تصرف بدرهم على سبيل التمثيل يعني انه للغني او الذي على
بابه ه و في كتاب النذور من تاليفه ما نصه ونذر شيء ميت صالح مضى فيه انه فرض ان نصا
فيه واري ان فصر في ذلك الثوب الذي ميت تصرف به بموضع انتفاع وان فصر النعش الذي اشتراه
زاوية تبقى لهم ان امكن و هو له نحو ما في المعيار والمسائل ابن ع عنه معناه تمليك البرزلي و هو التاويل
معنى عين سئل في كما هو مع ع به في نقل غير الوقف يسير و لما نقل اضطراب ما تقدم وذكر ان
الرماصي في حاشيته على المجاوة استظهر حمل النذر على ما هو الغالب من احوال انتفاع بموضع
انتفاع حيث جعل فصل وتعذر استعماله فان ح وبعادة الذي يوخذ مما ذكر البرزلي عن ابن ع انه
به يعني من قوله وان لم يكن فصر حمل على الغالب العادة له و قول تم في المحتاج في يحتمل ان يكون
الزائد به المحتاج من بيت الصالح اي بعد تقسيمي بين الصالحين بصرفات ابا بيع يحتمل المحتاج منهم
بعادة من الغني ان كان منهم محاوج واغنياء فكذلك اي الناظم فصح الاشارة الى ما ذكره ابن ع عنه
عن اختلاف في قرية النوتي من الحمل على العادة له في اعطاء ذلك للغني او الاغنياء وبين ان
عادة اهل جامع تقسيم الغني اي بذلك و يحتمل ان يكون المراد المحتاج من غير منهم اي ان لم يكن من
للصالح المتصرف عليه بنون فان الصرفة تكون للمحتاج من غير منهم والاحتمالان الاولان اقرب واظهر وانظر
ما يعني ابن ع عنه بالغني اذ البزلي على باب سبيل في زمننا هل منهم بنوة او في منهم و الحاصل ان مقدار
الصلة عند عدم فصر المتصرف يختلف الحكم فيها باختلاف النوع و العادة له تجب اللازمة ان
والامكنة بل يوقف فيها مع ما جرى به عمل اهل جامع في ذلك الزمان ويعمل به في جميع البلدان
او في مباح الازمان و في نقله ابن ع عن ابي عبد الله ابن مرزوق عن ابي عبد الله ابن عتاب يجب للميت ان يغني ما يتوفى
على النوع الذي مع عنه النوع ولو تغير الجواب ه و نقل مثل ذلك عن البزلي قلت الاول تمام ابن سلمان
زاد بعد ان فعل ما تقدم من جواب ابن ع عنه ما نصه و في المدونة قال مالك لو تخرج ورثة المسلمين

البعل او معم و هو بغيرها يليق بحالها بموضعه وليتصرف بما عاد مما يكون عشر كانت اثمانه
او يقيم عينها و هو في البزلي التي فيم مكة من الفعال ابي الموازوني قال مالك في الذي ما انه يقيم ما
يكفي ثوبي وفاقه اسكب وثالثة واختار اللخمي و هو الظاهر و قال ابو الحسن عن التونسي انما يعود الضمان
لحمها الا ان تكون في بنة الا في معنى او ضحية بين نذر فرخ ورقيق ملكه ان
باشتراه مخير او تصرف به اخراجه ه و بعادة الثوب ابن عطاء الله من كتاب ج بالبسط من هذا بالنظر ان
ميت وارث يعمل النذر قلت الذي يلتقط من احوال الناس فيما شاهدنا منع البيع خلاف ما قاله ابن
ابو الحسن لانه لم فصر انفوذ به الا ازالة الترو بتراجع يزيلون البهيمة ثم يبيع بيرون ويتركونها وقد يكونون
عمن اخذها من تعني او يقيم وذلك قليل عرو اعتبار هم الصرفة بجمعها والا للاختاروا النصر فلا يكون
وعينوا من يستخفها من لا يستخفها و في مع الشيخ عن الاجهوري على المختصر من نذر مالا للميت
ان فصر كون ثوابه للميت تصرف به حيث شاء وان فصر النعش الذي اشتراه زيدي لغير له او زاويته تبقى لهم ان امكن و هو له نحو ما في المعيار والمسائل ابن ع عنه هو تمليك البرزلي و هو التاويل
معنى عين سئل في كما هو مع ع به في نقل غير الوقف يسير و لما نقل اضطراب ما تقدم وذكر ان
الرماصي في حاشيته على المجاوة استظهر حمل النذر على ما هو الغالب من احوال انتفاع بموضع
انتفاع حيث جعل فصل وتعذر استعماله فان ح وبعادة الذي يوخذ مما ذكر البرزلي عن ابن ع عنه
به يعني من قوله وان لم يكن فصر حمل على العادة له في اعطاء ذلك للغني او الفقير و للاغنياء
الزائد به المحتاج من بيت الصالح اي بعد تقسيمي بين الصالحين بصرفات ابا بيع يحتمل المحتاج منهم
بعادة من الغني ان كان منهم محاوج واغنياء فكذلك اي الناظم فصح الاشارة الى ما ذكره ابن ع عنه
عن اختلاف في قرية النوتي من الحمل على العادة له في اعطاء ذلك للغني او الاغنياء وبين ان
عادة اهل جامع تقسيم الغني اي بذلك و يحتمل ان يكون المراد المحتاج من غير منهم اي ان لم يكن
للصالح المتصرف عليه بنون فان الصرفة تكون للمحتاج من غير منهم والاحتمالان الاولان اقرب واظهر وانظر
ما يعني ابن ع عنه بالغني اذ البزلي على باب سبيل في زمننا هل منهم بنوة او في منهم و الحاصل ان مقدار
الصلة عند عدم فصر المتصرف يختلف الحكم فيها باختلاف النوع و العادة له تجب اللازمة ان
والامكنة بل يوقف فيها مع ما جرى به عمل اهل جامع في ذلك الزمان ويعمل به في جميع البلدان
او في مباح الازمان و في نقله ابن ع عن ابي عبد الله ابن مرزوق عن ابي عبد الله ابن عتاب يجب للميت ان يغني ما يتوفى
على النوع الذي مع عنه النوع ولو تغير الجواب ه و نقل مثل ذلك عن البزلي قلت الاول تمام ابن سلمان
زاد بعد ان فعل ما تقدم من جواب ابن ع عنه ما نصه و في المدونة قال مالك لو تخرج ورثة المسلمين

هذا من التخيير والماء الصالحين والمرابطين بلا فتح في الك حيازة لغيره المستحقين وسقوط
الميتين وليفرق موارجلا باطلا منع بتولي القضية ينفع كما مثلوا في المرأة الصالحة منع ونعا
نظائر يطول ذكرها من الامتناعات ٥ بقيد الرابع ينفع من قول ابن عبد ان تصرفون الثواب
للميت ٥ ان الميت ينتفع بنفس الغير عنه وهو كذلك ومثل الصرفة النفري والعتق قال في فيض
ان هذه الثلاثة تصل الى الميت من غير خلاف وزاد الخطاب عن التمرتاشي والكبير ان الدعاء جار في
الصرفة هو وفر اختلف في نفع الميت بقراءة القرآن عنه والذكر وبسط الكلام في ذلك صاحب
المعيار في نوازله الجزائر عن جماعة من التنبيهات وكذلك وضع القول في المسئلة سيد ابراهيم بن
هلال في نوازله ومن جملة ما نقله قول الثقي ابو في هذه المسئلة يعني مسئلة انتفاع القراءة
للموتى وان كانت مختلفا فيها ينبغي للانسان ان لا يهملها بل يفعل الذي تقدم وصول الى الموتى
وان هذه امور مغيبة عنا وليس الخلاف في حكم شرعي وانما هو في امر واقع هل هو كذلك او
وكذلك التعليل الى هذه المسئلة يستعملونه اليوم ينبغي ان يعمل به ويعتمد في ذلك على
فضل الله تعالى ويلتمس بفضل الله بكل سبب ومن الله الجود والاحسان ٥ ووجدت في بعض
المقيدات جوابا منسوبا لسيدي عبد الله العبدوسي وفيه ان مشهور المذهب ان ثواب القراءة
حاصل للميت سواء قرئ على القبر او في البيت ويصل الثواب اليه من بلد الى بلد فان وابصل ذلك
والقراءة على القبر لحاضر من قارئ او غيره بتأنس كل من يحضرها من الموتى ٥ ونقل
الشيخ زكي في باب الاجارة عن هاشمية على المختصر كلام الذي فيه المنفعة وزاد ما نصه وقال ابن
الحاج في اوضح على ان الخياط ان تشترط فيه من الله تعالى بعتق رقبتك ورقبة من تعولها
عنه من النار بان تقول لله الله الله صبحين الصباح فان الله يعتق رقبتك ورقبة من
تعولها عنه ورجع بعد اخبر نبوي وذكر فضله الشاب الذي رآه امه في النار والمنتهى ذكر هذا الشيخ السنوسي
٥ وقرع مخالف بكلام معاوية لا يدخل على حصول الثواب فيجوز الاجارة على قراءة وهو الذي
استقر عليه العمل اليوم ٥ واستحسن ابن العمل الصالح على فعل البرية ٥ انتهى من كلام الشيخ
زكي والله اعلم المستعان وعليه اتكلان

٥ والغسل والنفخ وغوه الك ٥ في الماء جائز وهو ان المالك

اشار رحمه الله تعالى الى ما نقله في التحبير واخي هو اب سيدي ابراهيم التيزناسني في ماء
يمر بين في بيتي اراد ان يعمل كل قربة واعرة عليه الى معجر نعم ومنع ان يعمل القربة الاخرى
بقال الجيب بعد ان في ذلك الجواب عن ذلك ويصل في الماء وبين حكم المتملك منه ونقل ما نصه

واما الانتفاع بالنفع والوضوء منه والاستغناء وغسل الثوب من هذا الماء ان ثبت
انه حبس او ثبت انه ملك لمعين من الناس فلا يجوز الك كله جائز بغير اذن مالكه قال
الشعبي في التذكرة وليس لمالكه منع الناس من ذلك قال ابن رشد وهو خلاف في الك
وروايته المدونة سيد رضي الله عنه مثل في الك في النفع والوضوء ولم يتكلم في الغسل منه قيل
نوازل التتائية بخوكراس وروايته في نوازل منصوبة الى التعقيد سيد محمد الورزازي رحمه
الله وفيها انه سئل عن الماء المملوك لمعين هل يجوز لغير له الانتفاع به فقال في جوابه
ما نصه قال العلماء ابن رشد للخلاف ان الماء المملوك لمعين يجوز الانتفاع به بالشرب والطهارة
والاستغناء وغسل الثياب بغير اذن ربه وليس له المنع من ذلك ٥ قلت مذهب ابن
رشد انه لا خلاف فيه لعله مقصوده بغير ماء الحوائل وغوها مما تقدم ان الاقسام المملوكة
بلا خلاف والمتصور ان ربه منعه وبعده وما كان كذلك كيف ينص فيه بغير اذن
الدك ومقصوده ايضا بغير ما اشتمل عليه الانسان بالفعل في ارضه كالبئر ونحوه لا الاطلاق عنه
ابن عرفة فيه خلاف في انه لماء الدابة او عبر او عين مستخرجة او هو احق به قبل له
بعده ومنع الناس منه بالنهي الذي قال عليه العلماء كره ثم قال فيحرم عليه ان يمنع
هذا قوله في المدونة لانه يحمل النهي عن منع نقل فضل البئر على عمومه بل تناوله على ان
تغوره للدابة يصح انه لا يمنع النهي من العين او التغوير في ارضه ٥ قلت او قال في التوضيح
في سواء الدابة والبئر في ملكه يجوز منعه ويحمد على المشهور وقال يجبى بن يجبى اربع للدار
ان تمنع الماء والنار والحطب والكلاء ونحوه في نفع هذه الاربعة هو ك فيه وغير ابن
رشد هذا الخلاف فيما اذا كانت البئر او العين في ارضه بالقرب عليه ان الوصول الى الاستغناء
منها وامام البئر التي في دار رجل او هامة التي قد عرف عليها فله ان يمنع من الوصول عليه ٥
وقال القلشاني في شرح الرسالة اعلم ان الماء الكائن بالارض المملوكة ان كان باستخراج
منها كالبئر بالاتفاق وان بعد اعلى به كما هو المذهب فيما عارضه في دابته وفي الغرسات جعل
جماعة من اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نفع البئر على عمومه
بقالوا للاخبار منع الماء ولا سيما بعد ان كان من بئر او عين في ارض متملكة وهم هذا الدابة في
المتملكة اعني بغير حاجته منه ونحو قول يجبى بن يجبى في العتبية اربع لا يمنعن الماء والنار
والحطب والكلا قال ابن عرفة الاظهر ان لا خلاف في ان ماء المستخرج في ارضه اعني
به كالماء في الدابة واغرابن رشد خلافه في قول يجبى به باستعمال حمله على الماء في الارض ن

المملوكة كالكلأ ملا يمنع بضله وقوله قول الباجي اشعب يمنع بيع الكلأ بالماء وان كان في ارضه وحماه كالماء ان يحرزه الله على وجه الارض وبه يلغز فيقال لنا شيء لا يملك وتفعل الشيخ ابو محمد كالكلأ ابن عرفة اللخمي ان لا ضلاع في ان الماء المحترز يجوز في ارضه كالماء في الدابة وبعض لظاهر قول عياض في الكلأ وتقل اللخمي والباجي وابن يونس عن ابن حبيب المنع وابن الحاجب واخذ ابن راشد ظاهر قول ابن حبيب المنع وابن عبد السلام وابن عبد السلام وابن هارون في باعتمال حمله على الحياة في الارض المملوكة ينزل بها عامها او ينفي فيها عاما وهو ان تعذب فيه نفي وقوله ولزم منه بالنار والحطب والكلأ هو بنبت بعاة له النصوص ان الماء في الارض المملوكة للبيس ان يكون من محل الانتفاع الذي ذكر ابن رشد لوجوه الخلاف المذكور فيه ولم يبق ما ان يصور به كلامهم وابن رشد الماء المملوك بالجلب من ماء الدودية بسر او عين سافية مثلا والله اعلم وعلى كل حال فالتوبير للكلأ النابت والضمير له يعود ما فرضنا او عن الجبار وما نقله الموزلي ولما يقع الفاض على قوله انك قال ابن رشد في بعاة له الصلة على النصوص ثم ان الماء على قسمين مملوك ومسبل وذكر في حكم الاول ان لمالكه ان يمنعه وان يبيعه لقول المختصر ولمالك ماجل وبر في المدونة النفي بيع باصنجات عرو منع الثوب من العين والتعرير وفي تفريع ابن ابي زيد ونقل ق تنبيهات الاول قال في الجبار وتسبيل يعني ابن رشد عن يحيى ماء اجراه الله تعالى من غير انشاء مخلوق لبعاة انقطع فرو منعه وهو الكبير او بجوله في سافية على ارض غيره هم ليس لهم بوا منه فيبني صاحب الارض قال وارى ان يمنع بمنع منع ثمنه وثمنه من ماء السافية بمنزلة لمنع منعه فاجاب لان ابن رشد تعين من الماء مخلوق بما لا يقع هم في فلت يوخذ من انكم ان النفي انما يصح في بعاة له انه يشترط فيما فكر النائم ان لا يتعين الماء او يتعذر على مالكه بالنقل مع حيث كان معه النقل بما يمكن ان لا يمنع بالانتفاء منه نقصا صناعيا عن حاجة اهله لقلته وذلك واضح الثاني ما تقرر من التوقف في الانتفاع ببعض المياه على الاذن فهله ما يعلم ان صاحب الماء لا يكره ذلك والا فيجوز الانتفاع بغير اذنه بدليل ما في نوازل اجامع من الجبار ونصه واما الانتفاع بماء سافية او بئر معورة للغير فان علم ان ربها يسمح به ولا يأبى منه جاز ذلك وان جعل ذلك او شك فيه لم يجز هم فلت ولا شعر ان رجع في علة ذلك الى ان في ابي مثل ما يليه وذلك يختلف باختلافها وجوله الانتفاع مع قلة الماء وكثرته والله اعلم الثالث ينبغي ان التنوع في بعاة الحمل لبيان انتفاعات الماء المسبل ووجوه الانتفاع به بنقل شيء من كلأ البرزلي بانه مما يسع الكلأ في ذلك بنقول فان في مسايل الطهارة من جامعه و تسبيل ايضا ينبغي

المازري هل يجوز التوضوء من الصهاريج التي بنيت للسبيل او لا فاجاب بان الصهاريج ان وقفت للشرب لم ينتوضا بها ويعاوان وقفت للانتفاع جاز التوضوء وغيره وان شك في ذلك جاز ان يستعمل الفرد المتيقن وينبغي ان يجتنب التوضوء منها للشك هذا ذلك البرزلي ظاهره جواز الشرب وان بناء الوقف ان تعذر انه يترك ان كان من بعاة الزرقاني وعلى ما صنعه الفسلد لجبي والعمراني والاول هو المعروف على الخلاف في اموال مختلف في الزمها بعلى انه كالمعدم الذي هو التشرب والطهارة ونحسل الثياب وعلى القول بانتفاء كالكلأ يقتنع به في الحاجات ومن قتل له الزكاة وهو انتفاع يعم هم اذا انضع ترجه والاصول عن تجنبه ان يجيز اليه كما فان ضمنوا وان غلبته نفسه جاز من الماء الاباحة واما اصل

المياه التي بالحرارس والاباطح من الابار والمواجل ما تقدم فيها على ما ذهب عليه المحبي من عموم الطهارة والتسقي وغسل الثياب وتسقي الجيران او خصوصي من يسكن بقرب بئر والحكم للعادة قلت وهو دليل الحال واما مواجل المساجد بالحكم ما ذهب عليه المحبي وان لم يبن وعلى ما ذهب به العادة فان جرت بمنعه وانه عالم المحبي او بتسكر الشعادة وهي انتفاء خارج الحجر او التوضوء به او غسله الى خارج مبعور كزانك ما لم يوده الى تلويث الحجر وحصول الخبث ومن كان يتجنبه من النجاسة يمنع من ذلك في مدة الحصر وان لم تنقض عادة بالاصل تعميم الانتفاع والاباحة واما المواضع المعدة للطهارة في البلد وان اختصت بالتوضوء والغسل دون الاستقاء لظاهر نص ابن يونس على ذلك وان استقل الماء بالاصل جواز تعميم التنوع والتوزع ان لم يفعل الا ما لا بد منه ويرجع ما لا بد منه الى ما لا بد منه بمعنى اعتبار وجواب المازري ويجاب النفع نفله في الجبار ما لم الكلأ من النوازل المحبي عن اللماع عن ابن يونس وتسبيل البرزلي يقتضي انه للمازري كما قدمنا بانتفاء ذلك وتقل ما ذكر من السابع من النوازل لا تنزل كورة ان ابن عرفة سمع عيسى ان المرادي لقضاء الحاجة بعاوالتوضوء والشرب من ما بعاو بعد نبيعي من انعلعا والماء من المياه والشرب. الا لا تعلعان فاجاب ان كان من جنس انعلعا سائغ لانه ذلك الا ان المحبي للانعلعا انه ذلك النصف وهو غير معين بمعنى وجوه ذلك النصف هو حكمه على ما هو لانعلعا وان كان من غير صنف انعلعا المحبي فلا يجوز له ذلك هو ونقل ابن يونس عن ابن حبيب الثاني من القسم الثاني من تبع ثمنه في القضاء بما يكتفي به في ابي الاعراف مسألة الصانع الموضوعة على الطرق للسبيل ونصه الثانية عشر يعني من المسايل التي جاء فيها العمل بالتي ابي والاعارات الشرب من الصانع الموضوعة على الطريق بان يعلم يعلم ان ارباب ذلك تعبدا اعتمد على حالة الحال والذي لا ينبغي ان ينتفض منعا لله النوع لا يقتضيه الا ان يكون معناك مما معرفا يقتضي ذلك فلا باس بالتوضوء هو وباقه التوضيح

مسائل من القضاء واليمين والشهادة

اعلم انه كتب بهامش الحاوي مسلكت في ترتيب الابيات على مختار القاضي والذي نقضي به ان ما ابتدئ به دعاوى الحسبة واجب وان تأخر بما يليق ترتيبه واخر الى الجواب واولى فاذا اجتمعت دعاوى بدأ بما هو اشد تأكيدا ثم حق كل بيت بما يليق به وضمن كل معنى الى المعنى الذي هو مثله او مقارب له والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل

* حكم قضاة الوقت بالشروط * ينفق للبين بالشهود *
* وحيث لا يتم ما لوقفا * فوكلا للاختيار منع وقفا *

يجب اولا ان العمل ينفق حكم من يحكم من قضاة الوقت بغير مشهور المذهب لما علم من ان احكامهم بالمشهور واجب والعدول عند الى القول الشاذ لا يجوز الا الى كراه مختصر المذهب وجه اعلية تحكيم في المشهور وذلك ان معقود في دعاوى الزمان بلية انك تعين على ابطاله وهو الزامه بالتعدي والقضاء بالمشهور بمن حكم بغيره رد حكمه وان وافق قولا من اقوال العلماء وكما يلتفت الى قوله اختيار للاصيل فلا معنى لان الاختيار للاصيل البتة وهو مطلقا مع فوازل الشامخ سكوا ما نصه وسئل ابن الشاط عن مسئلة بعض العمل مشهور عليه بما يوجب قتله فقال فيه بعد استشكاله على ما كان يتكلم فيه بظاهر الرخصة وتوهيمه جملة على كلام ما نصه واذا صح العمل على ذلك فالذي لا يصح العمل على خلافه لقول الشيخ ابن عرفة انما يعتبر من اقوال وفتاوى العلماء ما لا يخالف المشهور او مذهب المدونة وغير تابعة على دعاوى الفقالة تقييد الخلاف بما اذا لم يعلم ان القاضي يجري عليه فان علم ان القاضي لا يحكم الا بالمشهور او مذهب مالك وغير واقع فانك ترى من السيورية تحكيم حكم القاضي ورفع جزء من التنبيه اذا علم القاسم انهم ينبغي بمنع حكم حاكم حكما من العمل اذا كان مخالفا للمشهور او مذهب مالك وهو الذي يتعين العمل والاجتناء لان ما كان مخالفا للمشهور او مذهب مالك لا يجوز ان يحكم بالقضاء وهو معزول عنه وتنفيذ حكمه وانما يحكم بغير المشهور من افتاه من كتب رجوعه الى رجح وثبت عنه ان رجح يحكم المشهور وليس هذا التبرع بقضاة زماننا بل للبلد من كثير منهم الذي وانما يحكم بالتخيير مع بعض كلام التبرع وراء التبرع والله اعلم بما وقع به من الفهم بين ما نقل في فوازل التمليك والطلاق من التعبير ان ابا الربيع المزغني اذا سئل عن فتاوى الخلاف عليه جرى بلزوم مطلقة واحدة وان حاكم البلد ان يحكم بذلك وعلله على ذلك بان الاجل لدواء من زوجته **قال في المعيار** يبلغ الخبر الى الشيخ ابو القاسم الفهم بين بما ينبغي بنفي عنه ان الحكم والزامه اثنان فاما الخبر على فتاوى الوقت ان له ان يحكم الا بالمشهور ثم نقل في انتوازل المذكورة عن الشيخ ابي الفضل العقباني ما نصه للذي ينبغ لمن بعث ان يعتني بما علم المشهور فيه الا بالمشهور وكذلك حكام زماننا وقد قال الحافظ ابو عمر ابن عبد البر ما علمت

اقبح من فقيه يغير المشهور واذا كان الحافظ وهو في طبقة الاجتهاد لا يخرج عن التقيد بالمشهور ويراه حمل الناس على خلافه جهلا بين يغض عن تلامذته ان يحمل الناس على المشهور بينع دعواه بعد ذلك ونقله بعد ذلك ايضا قبل فوازل الزمن والصلح بخمس وثلاثين ورقة **وقال** الشيخ في تحكيم التنبيه وجرى في جواب ما نصه معناه التوازل سيما اذا عمم الجلاة بعدان نقل قول ابن عرفة لا يعتبر من اقوال وفتاوى العلماء ما خالف المشهور ما نصه قيل ولا محذور في ان يكون حكم القاضي رفع الخلاف نوع من النفي وقد قالوا ان ذلك في القاضي المجتهد كما في القلشاني وبعده الزقاق كلاهما في كلام الفشتالي **و** في فوازل الشيخ سيبي عبد الغني الفاسي ما نصه عن ابي الفضل ايضا ما نصه ينظر في الحاكم اذا عدل عن المشهور الى الشاذ وان حكم لظنه انه المشهور فنفى حكمه وان حكم به مع العلم انه الشاذ الذي انه ترجح عنده وان كان من اهل النظر ومن يدرك الراجح والمرجوح وبعده اربع وجوه له مضى حكمه وان لم يكن مع العلم بعده في النازلة زجر عن مواقعة مثل بعده ويتبع ان يؤخر عن القضاء ان لم يتزجر وان الدماء والفروج فرموا للحكم بمنع الحاكم ما رضوا منه الحكم بالمشهور ما يعين كلام العقباني ثم ذكر سيبي عبد الغني كلام ابن عرفة المتقدم ثم قال ما نصه وفي جواب للشيخ ابي عبد الله السنوسي بعد كلام بعد دعاوى من القاضي العلم يتعين عليه الحكم بالمشهور دون خلافه وحكم بالشذوذ والتحقيق انه لا ينفذ حكمه الذي يكون خلافا بينا او يفصل الذي الحكم بكيف هو حكم يغير غلطا او يكون الحكم الذي ارتفع منه بالشذوذ يرفع على سبيل في الصواب بل على سبيل قصر التعدي والميل للمحكوم له فحينما رفع حكمه على احد هذه الوجوه وجب نقضه ولا شك ان حكم من نفذ دعاوى الزمان بالشذوذ المذكور لا يتبع ولا يلتفت اليه لانه مما يرفع الى الاعلى التوجيهي الذي يجب نقض الحكم بالشذوذ منه لان التعدي منتفي لا يعتبر ان يحكم الا بالمشهور يجب ورفع حكمه بغير له على سبيل الغلط او الجعالة وبغير العدل انما يعدل الى الشذوذ في دعاوى الزمان سواء ورفع من لم ينفذ باسم من اتباع التعدي والميل الذي المحكوم له وذلك كله يوجب نقض الحكم بالشذوذ في دعاوى الزمان سواء ورفع من العدل او من يحمله وفر ابتنى بعدا بعض مما تقدم في دعاوى الزمان وبعد الذي ان لا شك فيه والله اعلم **و** بعض اجوبة الشيخ عيسى الماواسي ما نصه فلا ينفذ حكم الحاكم بالشذوذ اذا لم يبن تفضلة الوقت الحكم بالشذوذ ورد حكمه به في محل الحاجة منه دون بيع العجلة الذي المذكور وقال الشيخ ابو الحسن الصغير في بعض اجوبته ان القاضي لا يقضي بين الا المكيفة المشهور مذهب مالك او باصحبه العمل للاشذاذ من المذهب وكما يغير المذهب به نقله في مسائل النكاح من المدونة الشيخ **و** ذكر ابن سلمون في فوازله ما نصه الحكم بغير المشهور لا يجوز بل هو فسخ ونقوله فان

العلماء للانه من ناحية اتباع العرف ثم وقال ابن عرفة ينبغي ان يقال على الفتيا ما لم يقضه القاضي
كان الحاكم مجتهدا جاز له ان يحكم او يعتمد الاول اذا رجح عنده وان كان مقلدا جاز له ان يعتمد
بالمشهور في موضعه وان يحكم به ولم يكن راجحا عنده مقلدا لرجحان القول المحكوم به امامه الذي
يقلده كما يقلده في الفتيا واما اتباع العرف في الحكم والفتيا فهي اجماعا عنده والمراد باتباع العرف
الحكم بغير المشهور في رجيح وتسمية ذلك قصورا وتوفرة وحكاية الاجماع على ذلك يدل على وجوب
نقضه بعد الوقوع **والحاصل** انه قد يتبين فضاة الوقت ويتبين مع ذلك وجوب الحكم بالمشهور وقد يتبين
العدول عنه الى الشاذ من غير رجحان هذا بالنسبة الى الحاكم قبل الحكم واعتبار ما يجوز له الافتاء او
على الحكم به وما لا يجوز وانما اعتنى المتاخرون وتبعهم من بعده بنقضه بعد الوقوع بالقول التقديم وقد
نقضه المتاخرون بمقتضوه لبعض المتاهلين للترجيح والتخريج ممن يفتونه ثم هذا الذي اذا لم يحكم
به هنيئا ترجح عنده والا فان المتبع في القاضي العدول الذي فاعل يتتبع احكامه بما التعين متبعا موا بقدر
للسنة اتفقوا او اختلفوا متبعا فيما اختلفوا فيه لما عليه الناس في بلده الا انه وافق حكمه قول قابل من اهل
العلم وان كان ضعيفا الا ان القول لا يعمل به فانه ينعزل حكمه ثم انك وما يصدر منه قول قابل ان
نقضه ولم ينعزل به نقله الشيخ **عبد** وزاده وتبعه في معين الحكام ثم **قلت** وبعض التسهيل بالحاصل
المتقدم به ليل انه عمل ثلاثة اقسام وعمل عالم وعمل مقلد وتبين عمل يشكل على القسم
الاول الذي فرع عمل على انه معنى واحد **ق** نوازل الاصباغ من المعيار عن البرزلي ما نصه ما ان
نقضه للخلاف في جواز تعقب احكام المقلد وهو الذي يفهم عنه وكتب ابينا بالجاعل ما نصه **ق** في اول جامع
البرزلي بعد ان ذكر حقيقة الاجتهاد وحكم من له ما نصه والعامي من ليس له ما ذكر ثم ذكر ادلة
الاجتهاد ما نصه فتحصل ان المقلد والجاهل والعامي الثلاثة منزلة واحدة **ق** وجعل التحكيم من تتبع ابن
وهو ما نصه قال اللخمي انما يجوز التحكيم اذا كان الحكم عدلا من اهل الاجتهاد او عليها واستدرك
العلماء بان حكم ولم يبلغ درجة وان وافق قول قابل لان ذلك تخاطر وغرر وهو به تعجل ان المراد بقولهم
التخاطر ومن عوام غير المجتهدين وكذا وقع في بداية المجتهد للامام والخطاب مقابلة المجتهدين
للعامي وبين الثلاثة عوام في التحكم بتخفيف التيمم للدور اذ لا يجتمع ساكنان في الصلاة في غير محل القاعدة
و**يحتمل** ان يكون معنى البيت القاضي غير ما ذكر زيد به وهو انه اشار الى مسئلة الاجهل يلتزم فوكه غير
مشهور يرى ان القاضي لا يجوز له ان يحكم عليه بالراجح لانها اختيار له هو والتزمه فان ابن
عرفة في المختصر التنبكتية ذهب كثير من الموثقين الى انه المخطئ اذا التزم تصريف المسئلة دون يمين بعد
ان عرف باختلاف العلماء في اليمين واختار بعضهم ان ذلك يلزمه وليعد ذلك

وجه ولا ينفع به التعلل اذ ليس للحاكم التخاير ان يقضي على نفسه باختلاف والذي ذكر الحاكم
او المفتي بالاجتهاد وبعدها قال ابن العطار قال ابن العطار وهو ابن بشير والتاجي وغيرهم من الموثقين
ذكر انك احمى قال ابن بشير لانه لا زال عن الخلاف ثم انك مال وتبعه اقتصر الحكم الذي يعين ثم ذكر بعض الحاكم
التغلب والنظر في اختلاف العلماء ثم انك ذهب ان كان التاني اشار الى معاداة التسلية ثم قال ما نصه على
ان العمل متبعا بقول ابن العطار وبين ثم انك قول الخطاب في التزام ما نصه ما عاملة الحاكم ان تقليد
الموثق الذي التزم عدولا موثوقا بهم وحينئذ العمل بالمذهب لا يوجب القضاء لذلك قال بل ليس للحاكم ان
يحكم به اذا كان مرجوحا عنده لانه قد يحكم بما هو راجح عنده وان كان خلاف ما يعتقد المحكوم عليه او له
ذلك والتزام بالعوام على معاداة عموم الناس **تنبيهات الاول** قال في نوازل الفلاني من المعيار
وسئل يعني ابا الفضل العقباني عن بلاد معلومة بعروض بان الاحكام الشرعية متبعا تقع
متبعا تنازلة كالحنث بالايمان اللازمة هل احكم القاضي فيها بالمشهور الذي هو التخيير فتركه يعتبر به
لعروض الانفياء الحكم متبعا للقاضي ان يقلد غير المشهور وهو نقله صيانة من وقع في حرام **فاجاب**
ان حكم الحاكم بالحنث فيما ثبت عنده واعتبر فيه مضى حكمه ولم يحكم ما ذكر له غيره وان لم يصدر منه حكم
وزاد ان هذا هو اهل للعزو من كان اشكل منه فلتة فحسن ان يتركه المتقلد لقول لقد فيه رخصة واما
من عادته الايمان ويستخف بالام فعليه يعتبر عليه الحكم بالمشهور مع ان بعض الحالة السؤال **الثاني**
قال الغازوني وهو روى **سئل** عبد الرحمن عن الحكم بالقاضي موقعه تعيينا بعض الفقهاء في مسئلة
ضمنه مثل يجب على القاضي تغيير قول المعين لكونه اوقعه منه مع تحققه ان المشهور غيره ان
اعتنى به او يلزم العينا ويقع مع المشهور **فاجاب** الواجب على القاضي الوقوف على المشهور
والحكم به وكما بلغني انه العينا المذكور له ما يكون العينا خالفت المشهور للذي اوجب انك معتبر
في الشرع فيما بلغني هو بلغك **قلت** قال العينا التي خالفت المشهور الموجب فتوى المشيوخ بلزوم
بيع المغفول لمصلحة بكذا للناس وتبعه ابن عرفة في نوازله عن اعتنى بزلك وذكر القول المشهور
الزم المختص قال نعم اذا اعتنى المتقدم له العينا يقضي المشهور على وجه الاجتهاد ولا مستحسان
توجبه من المصلحة فحسب الوقوع في **الثالث** فرجوى في الحكم المشهور في معاداة القوي المتفرقة
وهو مقابل القول الذي ذكر ان المتاخر ان الحكم به ينقض قال في اول التوضيح ما نصه مقابل
المشهور شاذ ومقابل الاشهر مشهور وقد اشتهر له وقال في معتمر الواجب ما ذكر من
المولف يعني ابن الحاجب من تبع المشهور وهو اصطلاح المتاخرين ومعناه عندهم ما كثر قائله ونقل
ما قوي دليله هكذا ابن بشير والاول هو المبسوط من كلام المولف لان مقابله الشاذ وهو ما

قال فإنه يدل منه بعد ورود فيتبين من أوله وقال ابن حمدون في تتبع ابن الشعور في اصطلاح عمل المغاربة
معه مذهب المدونة والعراقيون كثيرا ما يخالفونه في تعيين الشعور ويشعرون بعض الروايات والتي
جرى به عمل الشاهدين اعتبار تشعير ما شعر له النبي بقوة والمغاربة ابن بشير اعتبروه بالشعور على
قولين احدهما انه ما فوق ذلك بليلة والثاني انه ما كثر فإنه والصحيح انه ما فوق ذلك بليلة ثم قال ابن حمدون
وعمل الناس يدل على ان الشعور ما فوق ذلك بليلة هـ الرابع قال ابن حمدون انما يقع النفاع على
الشعور من القولين او الروايتين فليس له التشعيع هـ اعلم بما ابتناء منعه من يمنع نظم في الترجيح ابن
الصلاح بان لم يكن احد اللفظ صحيح بالترجيح وهو حمل اختلافهما في الاصح من القولين ينبغي ان
يمنع في الترجيح التي معه انتفع فيعمل بقول الاكثر والاورع والاعلم بذلك الشيخ واحد منهم بصفة فرع
التي معه راجح بالاصابة فالراجح بالاعلم الورع مقدم على الاورع العالم وكذلك اذا وجد قولين او ن
وجدين لم يبلغه عن احد من ائمة المذهب بيان الاصح منهما اعتبر واحد ذلك فليبحثها ابن حمدون هـ
وهذا التحكم جار في اوظاف اصحاب المذاهب الاربعة ومقاربيع هم فيه ونقل قبل هذا عن ابن الحسن
التلمساني ما نصه فالواو قول مالك في المدونة اولى من قول ابن القاسم فيها لانه الامام الاعظم وقول
ابن القاسم فيها اولى من قول غيره لانه اعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها اولى من قول ابن القاسم
في غير هاذه لانك لم تختصه به هذا ايضا مما يعتبر فيه الترجيح ونقل في التبصرة ايضا عن ابن رشد ما نص
حاصله انه اذا تساوى القولان من كل وجه او تعذر عن الاطلاع على وجه الترجيح فله ان يحكم باحد
القولين ونقل الخطاب كثيرا من هذا ووقف عليه **قلت** ومن الترجيح باعتبار صفة الناقلين ما
نقله الابية من تقديم كلام ابن رشد على غيره قال ابو عبد الله الشعور في بعض اجوبته ان من
علامة الشيوخ بتقديمهم يعني ابن رشد على غيره من الشيوخ لرسوخه في العلم ودرايته في الروايات
وتحقيقه لها وتقريره للقضاء والفتيا باجماع من اهل معاصريه هـ **وقال** الشيخ فورورة فيما كتبه على
ترجمة خطبة المختصر للشيخ ناصر الدين اللقاني قال التسولي في تكميله حاشية التوضيح قال القرافي
سمعت ابا محمد عبد المنعم يعني بقوله اذا تعارض نقل الشيوخ وافهمهم جاز ابن رشد مقدم وابن
يونس مقدم على اللخمي وقال ايضا قال ابو يوسف الغسيلي قال لي شيخنا ابو عمران الفاسي لما قابل لمحمد يقعا
على قول ابن رشد باخر يقول اللخمي **و** سببه انه كان نازلة اختلف فيها قولهم ما رأى قاضي الجماعة ان
يحكم بقول اللخمي مشاورة في ذلك شيخنا ابو عمران فاشار عليه بترك ما في روايته لعدم رابا في تكميل
الديباج في ترجمة محمد عبد الرحمن الكلبي نقل كلام ابن عرفة ومن فيه بزيادة ابو اسحاق عليه
فانظره فقس مشى خليل في مختصره على كلام اللخمي دون ابن رشد مع وفوره على الكلام

ونقله

ونقله له في التوضيح وهو ممن نص على تقديم كلام ابن رشد على كلام اللخمي ونقله مصاله الشيخ ميارة
في اخر فصل حكم الغرر ونص الحطاب المصنفة بالتبحث مع ابن عرفة لما فيه في ترجيح كلام ابن رشد على كلام
اللخمي في اكثر المسائل ومما عدى ما فيه الشيوخ على ضعف كلام ابن رشد مثل بنوازله بتتبع من
حتى على تقدمه من فحول رأسه اكثر الشيوخ اذا تتبع راسه **وقال** ابن دحلان امتنع بنوازله تجد
راجزه **الخامس** كما يجب على القاضي ان يعتمد المشهور في حكمه كذلك يجب على المفتي ان لا يفتي
المدونة في بعض اجوبة الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله ما نصه لما كان اهل الناس على تقديم المدونة
والمشهور من مذهب مالك واصحابه لان الورع من قل بل كاد يعدم والتجرؤ على الديانات كثرت
وكثرت الشهوات وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه فلو منع لتعطل باب في مخالفة المذهب
للناس الذي على ان الناس في وقتك مجاب بمعرفة المذهب وهذا من المتعسرات التي لا شعبة بعدها م
نقله في نوازل التبرع من المعيار وكرره في موضعين واخرين قبل نوازل الوصايا وقبل نوازل
الجامع **وقال** ابن دحلان ولا يجوز للمفتي ان يفتي الا بالمشهور من اقوال مذهبه ولا يجوز له العدول
وقال ابن رحمون لا يجوز للمفتي ان يتساهل في الفتيا ومن عرف بذلك لم يجز ان يستفتى والتساهل
من يكون بان لا يتثبت لتوهمه ان الامر اسهل والابطاء تجد وقد يكون بتتبع الحيل بالتشبه
لطلب الترخص على من هو دونه والتغليب على من هو فوقه ابن الصلاح ومن بعض ذلك فقد فعل
عليه دينه ذكر كلام ابن رحمون فتنبه **قلت** ومن تعاطى حال من يفتي الهوى وترك المخالفة ثلاثا
في كلمة باجر زاجرة على ما باشر الى ان عاد على الفتوى في يخي انك وعرفان البرزلي ما نصه
ما يفعل في هذا الزمن من اخذ الجوابات على الفتوى في الطلقة ثلاثا وغو هما من الامور
كما يفعله كثير من جعلة وقضاء البادية فلا يجوز وله قبل باجماع هـ والله التوفيق

وعلة العمل بالمشهور منع في الآخر غير منجبر

بيع في ان القول الشاذ الذي جرى عليه عمل القضاة واسم عمم به مفروع في الآخر به على القول
المشهور يجب على القاضي الحكم به ويمضي حكمه به وكذلك يفتى وان كان ما جرى به العمل غير مشهور
ومعنى هذا البيت كالمستغنى عما قدمه في اول البيتان قبله من ان الحكم بالشاذ فيما تنوازل القاضي صيب
عيسى ان فتاوية ما جرى به العمل المذهب وهو في نوازل القاضي صيب عمر المجاصي جواب لاحد مسئلة
عرض له الحبس بعد صحيح لزيادة اراه قال فيه ما نصه وخروج القاضي عن عمل بلدي ربما فادحة
بحسبنا الافتراء بسلبنا رغم الله عنهم للذي يقتضي من العمل على ما ثبت عنده ويسلك المشهور
فيما سواه هـ بفروقه ويسلك في دليل على ان ما جرى به العمل يقدم على المشهور كما ذكر الحكم

و لما نقل الشيخ عبارة ح مع التحفة ح مسئلة الليمان اللازمة وقبل بل :. جميع الايمان وما به عمل قال المناوي قوله وما به عمل مع انه المتصور عن الشيخ خ كتب عليه صحيح يعني انشاء وما بعده مناوبات بين جري العمل وعدم الصنعة فقد يكون القول غير مشهور ويجري به العمل فيقدم على المشهور بلا وجه للتنظير ح ع اذ كيف هو وقال الشيخ ضوئي ح في باب الخلع من حاشيته لم ار شيخا جرى به العمل والمشهور خلافه ووجه العدول عن المشهور وارتكاب الشذوذ ما اشار اليه الزناتي ح في اللامية بقوله عيك قال :. لما فر منها من فجر حال وحيلة :. يخشى ان للقضي مع قوله :. فال ح في حل معنى البيت ارتكب الشيوخ ع اذ كان جلها يعني المسايل المذكورة ح في اللامية شذوذا وخلاف المذهب للاجل ما ذكره ابن ناجي وغيره من فساد الزمان والتجبل على اكل اموال الناس بالباطل ويقع ذلك بيمين الزوج بر اذا تحقق الوصول الى شيء من ذلك ويعامل بنقيض مقصوده بالعمل بمقتضاه لما صور الخاصة لقصده الفاسد ثم نقل عن ابن عاتم ح مع تحفة وابن ناجي انه قال ان الشيوخ المذهب ابن ابي زمنين وابن رشد وابن مغيث وابن عتاب وابن رشد وابن مغيث وابن زرب وابن العربي وابن يونس وغيرهم ممن نظر في المسايل المذكورة اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والاقوال عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام والمفتين لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف والاعتياد فيجب مراعاة ذلك اذ قد قال ابن رشد وغيره مما نقل عنه ان القول الشاذ يجعل به حتى صار راجحا باختيار من هو اعلم للاختيار لاجل المصلحة الوقتية ولذلك العمل به يجلب اوقع ليلا على حتى يجاب غلابا لما اجاب به الفقيه ابو محمد عبد الله بن علي بن مناد لما سئل عن ذلك وقال ان كان في يمين المسايل عمل اهل البلد الذي اوقعت فيه يمين يتوجه بمقتضاه واذا لم يعتبر على عمل اهل المدينة مطلقا وهو تفسير لا تفصيل وعلى مستند الوضعي ومقتضى الاستاذ بكيف يتوجه بعمل اهل قرطبة ثم نقله ابن عرفة ح ثم تعقبه ابن عرفة بقوله ما نصه المذكور في المسايل عمل اهل المدينة فقط

بالمقدار الذي حفه هو المعتمد وما تقتضي الاصول خلافه انتهى قوله
الحجاج المتقدم وان القاضي يقتصر من العمل على ما ثبت عنده امارة التي ان ثبوت
العمل عنه لم يعلم وهو كذلك كما يعبر به ايضا قول شارح اللامية اذ قوله السابق يوجب
اساءة الاساءة الظن به وحمله لما على هذا بعيد ان يثبت ويعلم ان العمل جرى على ذلك
غير ملتفت الى العلماء المقتدى بهم وثبوت ذلك انما يتم بشهادة العدول المستفيضين
في المسائل ممن تقع معرفتهم العمل المذكور جار على قواعد الشرع وان كان شاهد
ذلك عمل به لما هو معين في محله ولا يثبت العمل بما زال الان وبعدوان يقول بعض عدول
العدول ممن لا خبرة له بهم بعني لقطة المتضعور او الشاة بضاعتي فيبرأ في العمل بكذا فاذا له
سألته عمن كان حكم به او افتى به من العلماء توقف وتنزل بان مثل هذا لا يثبت به مثل
الخبر بضاعتي عمن هو عدل ورأيت ما قدمناه في شرح ما يأتي نقل القاضي في اول شرح
هذا البيت عن فتاوى الاقفهسية من المعيار ما نصه قال الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد
الله بن علي شتارو من جواب له فيه ولا يقبح ان يختلف في هذا او كما في النصوص فتشعر
بذلك وهو ايضا مذهب الشافعي في الزامه قلت في نقله وهم لانه ظن ان جميع ما في ذلك
الحمل من المعيار هو جواب الفقيه المذكور منصب اليه كذلك وليس كذلك بل الجواب عن
قوله في ما نحن فيه هذا الجواب والمنقول بعزو ذلك في كلام ابن عرضون كما نبهنا عليه انما هو
فيما سيأتي وهو المعني بقوله في المعيار بعد جواب الفقيه المذكور قال في هذا الزمن الذي ان
الشيخ طبي في اعتراضه السابق على الفقيه خلاف ما جرى به العمل وما جرى به العرف ولم يعزه الى
صاحب الجواب والكلام الذي اشار اليه بان فيه اثقالا المذكور واقع بعد الجواب وقبل ما نقل القاضي
بناء له واسم الفقيه صاحب الجواب ابو محمد عبد الله كما رأيته في تنقيح المعيار وكما في نسبة
ابن عرضون في اول كراسه من التبرزي وفي ذلك اصح والله اعلم من تسمية القاضي له بابي عبد الله محمد
بالنظر في ذلك ٥ كرا نفرد القضاة في بلد ٥ بنائب او جا مور تعتبر ٥
في بلد ان مما جرى العمل به بفاس تفرد القضاة بان يجعل القاضي نائبا ينوب عنه ويكفيه ان
يفتي مشافهة الشعب اما في جميع الاحكام الشرعية المتعلقة بجميع ابواب الفقه واما في امور
مخصوصة مثل النكحة او المواريث او الاحباس وما اشبه ذلك وما كان مع هؤلاء من المملوك من
صيرفة القضاة بفاس ونحو هذا من المتغير انتهى يختلفون نوابا عنهم في النكحة والارث والحضور
والغيبة ولا ينكرون عليهم تنزل ذلك منزلة الاذن لهم في ذلك وصار عرفا نوا تبعهم ينظرونه بالنهي

قال ابن عرضون اذا اذن للقاضي الاستخلاف على مقتضى الاذن هو وفاق في

وللاشك ان المطلع على مرقوم هذا في هذا وقوله بعد نقل ابن عرضون عن ابن فيم الجوزية انه قال عموم الولايات
وخصوصها وما يستغيره المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لزيد ان
يتصرف في مال عمرو بشيء من ولاية القضاء في كل قطر ما جرى العادة به وانتقاده العرف وهذا انعم
التحقيق في هذه المسئلة هو بخصوص مما قررناه ان ما يستغيره القاضي بالولاية الان جواز اقامة
نائب عنه وقال الخطاب قال ح اذا اذن له في الاستخلاف او نهى له على عزمه عمل على اذنك هو
وقال ابن عبد السلام اذا نهى عن الاستخلاف فينبغي على منع الاستخلاف وينبغي ايضا على جواز
الاستخلاف اذا اذن له في ذلك من ولاه هو وقال في التبصرة واذا كان الاستخلاف باذن الخليفة مثلا
جاز كان القاضي حاضرا او غائبا وكان الامام ولي قاضيين احدهما بدمامين وامره في التواخر
في القضاء من كلام الخطاب بلفظه وقال في المعيار ما نصه ابن راشد ويجوز للقاضي ان يستخلف نائبا
على النظر في المناكح وما يضاف اليها وهي التبعات وعلى الحبس وعلى النظر في الاحباس ولا يحتاج
في شيء من ذلك الى اذن الخليفة هو ونقله في التبصرة ايضا وهذا والله اعلم معنى الزامه بقوله لهم
او في امور تعتمد ويوخذ من كلام التنالي ومن كلام المتيطي المتقدم وانه لا يسعهم في ولاية القضاء
ان يكره القاضي واعترض قول ابن راشد ابن الحاجب ونحن له بشيء استقلال كل احد
عروض توقف حكمه على وجه الذم ونفى ابن الحاجب وجوز ان يتعب في البلد قاضيان او اكثر كل مستقل
او مختص بناحية او نوع بخلاف الناس فربما كثروه ولا يكفيهم الواحد وبقي من كلامه انه ليس من
مؤهلات ولاية القاضي ان تكون عامة وهو مذهب مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة في قوله انعقاد
تنعقد الامامة وعلى مذهبنا يجوز للامام ان يستثني اشخاصا لا يحكم بينهم هو وقال المارودي في
الاحكام السلطانية ان كانت ولاية القاضي خاصة فهي منعقدة على خصوصها ومقصورة في
النظر على ما تضمنته حتى فلو استقضاه في الحكم بالمال دون النكاح او في النكاح دون المال او في مقدار
نقيض نصاب صح هذا التقليد ولا يجوز للمولى عليه ان يتعرض الى استباحة ويجوز للقاضي ان
يكون على النظر في عامل الاعمال فيقلد النظر في جميع الاحكام في احدهما بني المدينة او محلة منفردا
بنظر جميع احكامه في الجانب الذي قلد ذلك والمحلة التي عينت له وينظر فيه بين مساكنيه والقاطنين
الذين يقتضي به على النظر بين مساكنيه فلا ينتقل ولو قلد الحكم بين من ورد البلد في ذلك او
متجرا صح ولم يجز ان يحكم في غير ذلك ولا في غير متجر لانه جعل ولايته معقودة على من ورد
الى ذلك او متجرا ومنع بتعيين الدار ورود البلد واذا فلنا فاضيان على بلد فحال تقليدهما
من ذلك افضل واصرحا ان ورد الى احدهما موضع منه والى الاخر غيره صح وينقض كل واحد

منعا على النظر في موضعه القسم الثاني أي ما أشبه أحدهما نوع من أنواع الاعمال كولاية
الحرابات التي أحدهما والتي للناظر الخاص فيجوز ذلك ويقسم كل واحد منهما على النظر في ذلك الخاص
في البلد كله والقسم الثالث أي ما أشبه كل واحد جميع الاعمال وجميع البلد وفيه اختلف اصحابنا
في جواز ذلك فمنعه طائفة منهم لما يفضي اليه امر من التشاجر في قراب الخصوم اليهما وتبطل ولاية من
ان اجتمعتا وتصح ولاية الاول منهما ان اعترفت واجازت الطائفة الاخرى وهم الاكثرون لانهما ان
استويا كذلك وكانت الغرض عند قراب الخصوم فوله اطلاب دون المطلوب وان تساويا اقتضى
الرأي الحاكمين اليهما فان تساويا قيل يقرع بينهما وقيل يجوز ان تكون ولاية القاضي على كفاية معينة
من غير تعيين ولا يجوز ان يتعرى الذي يقرع بينهما من الخصوم وتنفي ولايته ما دام ولي النظر بينهما فاما
فان انقطع انقطعت وقرعت بينهما مشايخ اخرى ينظر بينهما الباقون مستخرج ملوك يعين
الخصوم وجعل النظر مقصورا على الدياع فقال قد ترك النظر بين الخصوم بوع الثبت وهو جائز نظر فيه
بين الخصوم في جميع الوقائع وزوله ولا يثبته بغروب الشمس منه ولو قال قد ترك النظر في كل بوع ثبت
جاز ايضا وكان مقصورا النظر فيه بذلك فخرج بوع الثبت لم يزل ولا يثبته لبقائها على امثاله من الدياع
وان كان ممنوع النظر فيها عراة ع و ق اول نوع اللامية للشيخ ح بعض معاذ الكلام و معاذ له
البوع التي اشتمل عليها كلام الماوردي كلها وجلها تحت قول الناظر او في امور تعتبر والله
اعلم وقال ق قال ابن فتحون وقد تتبعت القضاة في بعض البلاد بخطة الشافعي فوجدته قد ولى
حرملة ابن يحيى وغيره كما في بلادنا تونس فرأيا وحريا من تقصيي احوالهما باعمال والاتهام وتعلقات
والاخذ باسوء ذلك قال وكذا على عمر والتقصي مع استغلال كل منهما بنوع حكمه من
ومنعه بعضهم خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم ومقتضى اصول الشرع جوازه واشتهاره ويتبع
منعه باعتبار قول الطالب انظر ابن عبد نص ق قلت علم من قولك الاشغال انه
فصح الولاية مع التمكن بان يتوفر حكم الشافعيين على موافقة صاحبه ابن شعبان
لان الحاكم لا يكون نصف حكم وقال التونسي في كتابه عن الشروط ذكر الباجي رحمه الله انه
ولي في بعض بلاد الاندلس قضاة على الصفة يعني لا ينفرد حكم الاول ولم ينكر ذلك انك من
كان في البلد من فقهائه قال يعني الباجي وعمر وغيره من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى
زماننا معاذا ايرل على منعهم وقال ابن عرفة من مانعه وفي الجواهر ولا يصح عقد الولاية لحاكمين
معا على ان يجتمعا ويتفقا في الحكم في كل قضية بان حكم ذلك فصح الولاية مع قال ابن عرفة
في موضع اخر عن تكلم على الاوصاف المشترطة في صحة ولاية القاضي واما كونه يعني القاضي

واعرا

واعرابا بيع تقرير ايس يقضيان معا في قضية واحدة للاختلاف اللاحق وتعذر الاتباع بين
وبطلان الاحكام لذلك قلت قوله في قضية واحدة لعله يريد قضايا على سبيل البدل اي في
كل قضية قضية وكذا يريد بقوله واحدة بعينها لقول ابن عرفة المنع يختلفون هل معناه
جواز تعاونهما على عمل ومعاونة رضي الله عنهما في تحكيمهما ابا موسى وعمرو بن العاص او على نقل
الاول فاني وتقل التوقف ليس الاول مما قرمناه عنه ما نصه قال القاضي ابو عبد الله المازري رحمه الله
وعندي انه لا يقوم دليل على المنع اذا اقتضت ذلك المصلحة وقد عدت اليه الضرورة في نازلة
وروى القاضي انه لا يجوز مع التهمة والاولى الابتداء بقضاء رجلين معا وان اختلفا نظر بقولهما
ويستظهر بقول يقضي معا قلت تنبيهات الاول سبق ان القاضي له ان يخالف نفسه فيختلف نادبا
اذا رأى له القاضي قبله انك بالنفي او بالعكس وانه ليس له ذلك اذا تعين بان فيه حكم وكذا يتنه
عن القاضي وعن التعصي وليس في قول مجنون ليس له الاستخلاف مخالفا وقال محمد
وابن الماجشون لانه انك لعذر الرضى او التعصي ومقتضى كلام ابن الحاجب ان قول مجنون
غير المرتجى عنه كذلك في التوضيح قال ما نصه ابن راشد وتعاذا يعني اختلاف اذا استخلف
في البلد الذي هو فيه لتبعيته بعض نعت الخصوم اما ان كان عمل القاضي واسعا فيبرأ بقضاء
في الجهات البعيدة لا تضعر الجوار وقال ابن عبد الحكم لا يجوز للاذن الخليفة هو وتقله ح
الثاني نائب القاضي وجعله من الجهات البعيدة ابن رشد بلغه ان يجوز له ان يستنيب
غيره على شيء من الاعمال وهو عام غير مريني قال الخطاب في برماج يأذن له القاضي الذي فوقه
في قال بعد كلام وعلى هذا فيكون حكم النواب مع من استنابهم حكم القضاة مع السلطان بان
منعهم الرجوع مع من الاستنابة بلا يجوز لهم ان يستنيبوا على مقتضى الاذن بان كان الاذن
مطلقا جاز لهم الاستنابة مطلقا وان كان مقيدا في شيء او شيء جاز الاستنابة في الرضى
والتسعي وان عزي عزل التولية عن الاذن وعزله بالاولى انه لا يجوز لهم الاستنابة مطلقا وقيل
يجوز عزل الرضى والتسعي بعذا ما ظنني في حكم كلام ح الثالث قال ابن عرفة تبع ما نصه
وفي وثائق ابن العطار لا يسجل نائبه القاضي بما ثبت عنده بان يعدل بلا يجوز تسجيله ويبطل ولان
يقوله للقاضي بينة بحجة الذات يجوز للقاضي الذي استخلفه قبل ان يعدل او يموت وان كانت استنابة
القاضي لنائبه عن اذن الامام ورأيه وكان ذلك ممنوعا مع وما ممنوعا لكن استمرار ولاية
القاضي فللنائب على هذا الوجه ان يسجل وينفذ تسجيله هو اجازة القاضي وتصحه هو رده له
ح الاعتراض فيه بوجه من الوجوه ولذا قلنا ان النائب لا يسجل بان له ان يسمع البينة ويحكم

حكومة

وان

عنه الشعور فيما فيه التنازع وله قبول مع منع بالعدالة وتعذر عزله القضاة في زيغه ذلك
كله الى القاضي الذي استخلفه ويخبره به فيحقق ما ظهر لي ليثبت بهما عند القاضي اقراره له ويلزمه
القاضي حتى ان يجعل نائبه وينفذ ما ثبت عنده ويسجل به للمحكوم له به وتقله الخطاب بتمامه من
وصاحب المعيار عن اوله الى مؤلمه بوجه من الوجوه الى ابع نائب القاضي ينبغي ان يموت القاضي قال
ابن عبد الصادق وعندي ان هذا اذا كان استناب يقتضي الولاية على القول بانه لا ذكر واما
ان استناب رجلا معينا بان الامير او الجماعة ينبغي ان لا ينعزل بموت القاضي والظاهر ان له هو ن
النيابة لانه مطلقا من غير تعيين رجل واختار القاضي رجلا ينبغي ان لا ينعزل بموت القاضي
نظر هو نقله صاحب التوضيح وكذلك ابن هرون والخطاب انتهى فرقه وانه يجوز نصب قاضيين
او اكثر في البلد الواحد وان شغب التنازع في الخصوم فيحكم بينهم برفع باختيار قول الطالب وهو
ظاهر حيث كان احد الخصمين طالبا والاخر مطلوبا بان كان كل منهما طالبا مطلوبا بادعاء الصحيح
لجهلي هيلنا لما تقدم من كلام المازري ما هاصله ان لكل واحد ان يطلب هذه عند من شاء وقد يكون هو
فرانك الامع اختلاف الدعوى والمتصور في دعوى واحدة ان يكون كل طالبا بادعاء الطلب احدهما عند
عند قاض اجيب بادعاء وتحت دعوى وكلب الاخر قاضيا واخر اجيب كذلك فان اختلفا ايهما يبتدئ
بالطلب فرجح قول من سبق بالطلب والا جمعتين من جاء رسوله من الغيبة فان لم يكن رجح ن
ارفع بلفظها قال وعلى دعوى اصوع ابن عرفة بقوله وان تطالبا قضى لكل منهما بمعروفه طالب
لمي يرى فان تنازعا في اعتبار بدء الاول فان امتنا فيه رجح من دعا الى الاقرب فعلى

وسماع ابتناء القضاء الخصام ٥ ما يقبض حكمه لقوله ٥

شرح التائي رحمه الله تعالى البيت بقوله ما نصه يعني ان العمل على قول ابن عبد الحكم في
ابتناء القضاء سماع الا ان يمنع رجما فجنبوا ما كان فيه التحكيم فيه ملاءمة للقول الاخر ن
قال ابن سهلون فان ابتنى في قضية بليين بحكم بانقاض وكذلك اذا قال في نكاح بلا ولي لا احبره
بليين فان ذلك بحكم وهو قياسه ما في الطرر انتهى قلت هذا التفصيل بين ما وقع انه القاضي الحكم به
وظاهر جمع نقله ح عن البرزلي ونصه كان شيخ يقول انا افتي ولا ابت قلت اي قال البرزلي فيه
اذا كانت الفتوى مما يمكن ان تعرض على من يريده ولو جاء انه من خارج بلده او من بعض الكور او من
عمال بلده بخلاف ما وقع نقل الشيخ ابو علي بن سهل الحسني بن رهال في حاشيته على التحفة ن
بيت التائي هذا لا قال ما نصه هذا هو كلام ابن زرب بالابتداء فيما لا يمكن عبد الحكم وعزوه رعاية
لما قاله ثم قال الحاصل ان الذي عليه العمل جواز ابتناء القضاء فيما لا يمكن ان يقع عند ثم

وان امكن ان يقع فتوقع كما على المشهور وهو لم يقع حين سئل يجيبني آخر متأخر فتبناء بناء على جواز
التفصيل بل اطلق الجواز فقال في كوارثه السيارة ما نصه الذي جرى به العمل بهما من جواز الابتناء للحكام
وهو قول ابن عبد الحكم هو والذي مضى التائي اتضاع للانه محل الخلاف واما فيما يقع فلا يأمن الحاكم ان يعتني
به والزاقال في التبصرة في تعداد ما يلزم القاضي في حين نه ما نصه ومنعها قال مالك لا يعتني القاضي في
مسائل القضاء واما في غيرها فلا بأس به وكان مجنون اذا اتاه رجل يسأله عن مسألة من مسائل
الاحكام لم يجبه وقال لعله يأتيه مسألة خصومة فيه من ابن يونس هو نص التبصرة وزاد مكارم التحفة الشيخ
ع في نقله عن ابن يونس بعد قوله لعله مسألة خصومة ما نصه الا ان يكون رجلا يعلم انه متبعة
بمسألة على جهة التعليم او يسأل عن مسائل الوضوء والزكاة هو التونسي وقوله الا ما وقع لم يمنع الابتناء
في اتضاع وهو ان اقتضى عليه في الخصم ومع في بانه المشهور يقال عند قول ابن الحاجب ولا
يعتني الحاكم في الخصومات وقال ابن عبد الحكم لا بأس به كالقضاء الاربعة ما نصه يعني الابتناء في غير
مسائل الخصام والمشهور انه لا يعتني في الخصام لان ابتناءه في ذلك من اعانة الخصوم على التجور
للامع اذا راى جواز مذهب القاضي فتحيلوا في التوصل الى ذلك في الترتيب او في الانتقال عنه وايضا فلا اعلم
من يعتمد وكذا هو مفهوم ما تقدم عن اللخمي انتهى قلت انت تعلم ان القاضي اذا حكم بذلك المذهب بعد
ذلك التوصل انه مال على الحق واجاز له ابن عبد الحكم ذلك كغيره وللانه لم ينقل عن الخلفاء التوقف
في مسائل الخصام هو **تنبيهان الاول** عمل كثير من الشيوخ قول ابن عبد الحكم على المخالفة ن
لقول اللخمي وغيره وقد نقل عن ابن حارث انه حمله على الوفاق قال ابن ع في حاشيته عند قول المختصر
وفي بيت في حفرة ما نصه وظاهر مطلقا كقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس ونحوه يعني الحاكم في
الخصومات وقال ابن عبد الحكم لا بأس به كالقضاء الاربعة ابن عرفة وقبله ابن عبد السلام وحملوا
قول ابن عبد الحكم على الخلاف وعن ابن المناصف القول بمنع جواز ذلك فيما يتعلق بالخصومات لمالك
وعزاه ابن حارث لسحنون ثم ذكر قول ابن عبد الحكم وقال التنوخي في الكلام الاول عن فتيا القاضي
في نحو الخصومات للاعم الخصمين وكلام ابن عبد الحكم في بنيانه وجميع الاشياء لم يعين الخصومة
بعينها هو ومثله في نقل مبارك بعد ما تقدم عنه وقال شيخنا ابو علي بن رهال ان الخلاف بعوان
يتضيد كلام ابن عبدوس هو **الثاني** ذهب الخطاب في محمل التنوخي على ابتناء القاضي في الخصومات
على القول المشهور بقال عند قول المختصر ولم يعتد ان نظر فعل على الكراهة او على المنع قال وفرقه
عبارة ابن عبد السلام فتعلم انه لا يجوز له البتة على القول الاول يعني في كلام ابن الحاجب وعند
ابن هرون في الامور اللازمة له في سيرته وفي فتيا البرزلي ان ابن الحاجب نقل عن ابن المنذر ن

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
مركز الكتب

يكره للقاضي القضاء في الاحكام مع خوف وعلى الكراهة افتى وعوّل شيخنا ابن رحال والله اعلم وبه

٭ لو ان القتيل مع يمين ٭ القول في الدعوى بلا تبيين ٭
٭ اذا ادعى ورثتها وانكرا ٭ القاتلون ما الاعادة وحرا ٭

قال في تتمة دعاوى البينتين ما ملخصه دعاوة المسئلة مما جرى به العمل ومعنى ان واث القتيل اذا ادعى ورثته على جملة المشهود وانكر ذلك القاتلون والقول قول واث القتيل مع يمينه وقد وقفت على ما نبزه الفقيه سيدي عبد العزيز الزياتي من خط عم اباسيدي العربي بن ابي القاسم رحمهم الله قال وهو قول شيخنا قاضي الجماعة سيدي ابو القاسم ابن ابي النعيم جوابا عن دعاوة المسئلة قال فيه الذي به الاحكام عندنا بعاوة المخمّ في دعاوة المنازلة ومثلها ان القول قول واث القتيل مع يمينه والظاهر اعم ان يحمل عليه وان كان المشهود خلافه وكم من مسئلة جرى الحكم فيها بقيم المشهود وبحسبها العلماء للمصالح العامة مع قول سيدي العربي وعامة شيوخنا ما عدا ابن سلامة الحكم به عمل قديم وعليه اجرى العمل ابن القاسم المشهور عند اهل فاس وقد اقضى الناس الى التشكي بالظلم وكان يقعد مجلسه للحكم فيها علماء جامع شيخنا المذكور وشيخنا المفتي سيدي محمد القصار وشيخنا سيدي علي بن عمر وعلماء من الكتب كسيدي محمد بن عبد الله ابو عبيد وغيرهم وقاضي مكناسة سيدي محمد بن عون هكذا الحكم يصدر على الوجه المذكور قال والقول المذكور هو عمل اهل عصرنا والعمل به بحيث **قلت** القضاء للمرعى بما ابن عبد من غير بينة خلاف الاصول لقوله عليه الصلاة ولكن البينة على المدعي ناسخ ما رحال وامر البينة وكذا البينة على المرعى والتيمين على المرعى عليه رواه ابن عباس وانما هو لف الداخل في دعاوة المنازلة ومثلها التي بينة التي ترجح بعدا قول المرعى وقد تقدم في التنبيه الرابع في باب القضاء بقول المرعى وقال في اوله وبقبل قول المرعى لا يجاذبه بالعوايد وفي ابن الماجشون ان كانت تقاربه بالحيازة وبخمسة اعوام وهو قول المرعى ثم وانني بينة هنا كون المرعى عليه من اهل العدالة والظلم وفتليم صاحب المال قبض نوازل البرزلي عن العبدوسي جواب للقاضي ابي القاسم قال فيه ما نصه فوقال المدعى ان المدعى عليه بالظلم والتغلب انكم في حقه فبي ادعى على من ادعى عليه حائط فبنى عليه دعاوة الظالم ابو يعتني ما طلب هو من انقلاب الحكم في حق من ادعى بالظلم ما نقل عن مدارك القاضي عياض ان وزراء هشام لما الحوا عليه في تولية زياد بن عبد الرحمن القضاء قال لهم زياد على الحبس لبني وليتموة وجاني احد منكم يتظلم عندي ما بايدي بكم واذا بعده لدوا كل بكم البينة لما ادعى عامي للحكم متركوه فبل ليحيى اهو وجه الحكم قال نعم فيمن ادعى عليه بالظلم هو جعفر الذي ذكرنا مما يوبد العمل الجاري ويدل على ان الظاهر اعم ان يحمل عليه ومن انك ايضا ما ذكره الرجيبي في كتاب الدعوى والانكار في ترجمة القضاء

في اهل الغصب والتعدي ومن يعتبر في ذلك استحلال الشيء ونحوه قال مالك فيمن دخل عليه الحمام في بيته فوجد متاعه واشتغلوا ماله واراد قتله وقتله فجاز عنهم وصار يبيع ثم ادعى انه يبيع بجميع او يبيع بجميع المدعوة عليهم اذا كانوا معه وفي بالصفة مستحلين لذلك وترى ان يكلف البينة قال نعم مصدق عليهم وقد تقدم مثل دعاوة بالتربيعة في زمن عمي بن الخطاب رضي الله عنه في رجل دخل عليه الحمام في بيته فوجد متاعه واشتغلوا ماله وجرحوه بل اصح حمل الامر عمي بقال انما يفعل في دعاوة البلدان وبلدان وقد انتشعبوا على باغي منعوه بقوله وتكلم بقوبة مرجعة ولم يكلفه البينة عليهم بل منه ونقله ابن بي هدو في باب القضاء بالبوت في الاموال ثم نقل عن ابن بي هدو في فهم السياسة من تبصرته ما نصه قال ابن عتيب في كتاب الاحكام سألت مطرفا وابن الماجشون عن النهوب ويقع من كثير منزل الرجل يعرفون عليه والناس ينظرون ويرون بما كان فيه من مال او ثياب او طعام او ماشية نعم ان المشهود لا يشهدون على معاينة ما يأخذون به الا انهم يشهدون على ما رأوه وانتهبوا بعد قال مطرف ارى ان يحلف المغار عليه على ما ادعى مما يشبه ان يكون له وان مثله يملكه مالك يستثنى ويصدق فيه **وقال** ابن الماجشون للذي ارى ان يحلف بقوله ويمينه وان ادعى ما يشبه حتى يقع يمينه بزعوله سألت عن ذلك اصبغ بن الفرج واخبرني عن ابن القاسم بمثل قول ابن الماجشون واصبغ بقول مالك في منتعب الحرقة بخمسة المشهود ثم اختلفوا في عدد ما كان مباعا ويقع به المشهود فقال مالك القول قول المنتعب مع يمينه قال ابن حبيب وقول مطرف في ذلك اعجب الي وبه اقول وقاله ابن كنانة والظاهر اعم ان يحمل عليه وهو مسئلة منتعب الحرق ذكرها في المدونة وكذا ذكرها في العتبية من رواية ابن القاسم بزيادة ان المنتعب لم يعتد ولا مطلع عليه ولا يعرف ولا راى صيعا **قال** ابن رشد وتكلمه على الرواية قول مالك نعم القيام من قوله عليه الصلاة والبينة على من ادعى واليمين على من انكر **وقوله** مطرف وابن كنانة استحسان ووجهه ان المنتعب لما تعرى وظلم استحسن ان يحمل عليه ما يكون القول قول المنتعب منه ان ذلك بما يشبه والا فالقول للمنتعب ان ذلك بما يشبه ولا سيما ان قال لم يجئه حلف على ما قاله وابر منه وهو قوله المغارسة عن المتيطية ومن دعاوة المعنى ما نقل فيم واعرف الخطاب وفيه عن سماع عيسى من تصريف القاضي فيما باعده مرعيا ان التبيع اذا كان خوفا من سطوة المشتري وان المتهى من التبيع المشتري من اخذه منه صرا فاذا كان من اجل المشتري المرعى عليه مع وجود البراءة والظلم والا استقال القول ولا سيما اذا قامت بينة بان المشتري بغير القاضي مثل ما ذكر من استرجاع المتهى صرا ولكن افتى الشيخ ابو الحسن الصغير في اثناء جواب

له عن مسئلة ادعاء التفلس في البيع ممن عرف بالظلم ما نصه والوجه التحليف ليتبين الظالم بإبائه
في قولهم يعني اهل المذهب اجمع في على معرفات الاكتراء وهي في معناه ممن يأمن سطوته
وغائلته والا فلا يتتبع فيه وان كان فيه الاشتهار بالظواهية ثم انظر هل انظر تمامه ان ثبت
في مسائل الغصب والتعلم من التوادر ونقله التونسي في الباب الثالث عشر من جامع بعض اول
الكراس الثالث عشر من نوازل البيوع من معياره ونقل صاحب التراتيب في اول مسائل البيوع
عن الامام المازري ان الغاصب اذا كان معروفا لطالب الشراء وقال البائع انما باع غيره منه بعد تبين
بين اعضاء البيع ورده وبراءة غلته وان كان البائع معروفا بسائه الشراء لم يلتفت من اشترى
فتهم والخوف وليمين التهم في ابو البيع ما في وانما اجتعل اللام واداء عن البائع الذكاة على البيع
والخوف منه بالقول نحوه لاداء عوايده ما يكتبه في اذا علمت هذا الضمن ذلك ان في معاذة التصوي
تابيد الكلام والتالم في الجملة وتقوية للعمل الجاري في معاذة المسئلة بغير المتشعر من حيث ان في
جميعها الحمل على الظاهر واخذه بدعوى المدعي عليه بل قال شيخنا ابو علي سيدي الحسن بن رحال
في باب الغصب من شرحه على المختصر بعد نقله كلام التالم في الشرح ونحوه ان الحكم في المسئلة
بغير المتشعر ومانصه فرير عي في قول مالك ما انه مشعر ايضا او غيره والقوله كالامثال فيها
كيف ومعلوم ان مالكا وابن كنانة واشهب واختاره ابن حبيب ونسبه اللخمي في تبصرته للمعتبر
ايضا وعلله بانه في الغالب لا يخرج الشيء من الظالم الى الظالم هكذا ملونع في السوال
كما رفع وانه كما سمعوه لقوله والذي نقله في راسم وان اقسم كذلك مع عيسى التوادر من الاوسياء
وهو عدي بن التوادر من التعوض واما قوله القتيل فيحتمل ان يكون له سمعوه معنى كان
العدل انه موعلة تضرب الشرع مع القتل اعني منه بدونه ويحتمل ان يكون القتل وهي مسئلة
وقع كما تقرر وكما سمعوه فيكون المسلوب مثل القتيل يقرن بما يبرئ به على اللموص
ما يكتبه **وهذا** معوان سمع من التصوي المتقدمة وعليه جاء بر من نبرت التلصص بالدار من
التلصصين او بيلة تشعر عليه بالمعاينة ولا تقبل لم اعرفوا من متاع المسلوب اعلاه الا يثبت
التلصص جليين على المدعى عليه سوى اليمين على ما قالا بن سهل في مسائله انه سئل عن
عدة مسائل منها مسئلة المختصر بقطع الظلم بين برئ عليه رجل انه تلصص عليه واخذ له مالا
وكما سمعوه لابن الماجشون رجل يجلد المدعى او يحلفه اللص وبرا فقال في هو ابن عي فذكر
المسئلة ما نصه واما المدعى عليه اخذ المال بالتلصص وهو معروف بذلك مشهور عليه عليه
اللا اليمين اذا انكر ولم تقم عليه بينة ولا اعلم في ذلك خلافا وما للمعيني يمين كان معروفا

باخذ

باخذ اموال الناس والاقرار له عليهم براءة على عليه رجل انه اخذ له مالا انه مصر مع يمينه وباخذ
مدعى عليه قال ابن رشد هو خلاف الاصول وانما خلاف مطرف وابن كنانة واشهب فيمن علم
بالتلصص واشتهر ان رشد انه لا يوخذ من قولهم ما يقوله بعض الناس المسلوب مع يمينه
قال لان قولهم قد ذلك اذا علم بالتلصص وريبة الناس مع التوخي من قوله الذي ذكره **قلت** عبارة
الشيخ ابو الحسن الزرويلي في المعنى الذي ذكر انه اشار اليه هو قوله ما نصه وانظر هل يوخذ من قول
ابن كنانة ومطرف واشهب ما يقوله بعض الناس المسلوب مع يمينه وانه يوخذ
منه لان مسئلة المدينة سمعوا وناس ينظرون اليه واما المسلوب فلم يعاين اخر ما اخذ له نه
على نقل الشيخ ابن رحال **وقوله** واراها بين اذا تثبت وان كان على صيغة مشعر بالوقوع
وهو به للظن ورفع والعمد المستعان وعليه الاتكال

وهل يرئ فذا اقر يتيمي ٥ او من يرئ او من يتهم

شرح كلم ركبه الله بعد اثبت بقوله ما نصه الذي وان من طلب برئ واقر به بان لطالبه ان
ياخذ منه الغرامة وان طلب صحبته بذلك ان لم يوده بينة وكما ان شي يتهمه والوجوه الثلاث
في الوقت مطالبته بالغرم او التحليف او بالتغريم او اما الغرامة فهل مدة واصلا الا من علم
يلزمه الدين شيء ان يخلي به قبضه ه **قلت** على المعروف من لزوم التحليل او التحليف فتهم
واحد منه كما يحلف واما الرئ مذكره الشيخ مبارك في شرح قول التحفة واخر وا التسايل للارجاء
التبيين ونصه يعني ان المدعى اذا حكم عليه بدفع الرئ وسال ان يوقف الى ان يتبين كالمودع
وشبهه بانه يجاب الى ما سال لكن ان جاء بعد ما يتهم المال لطالبه يعني او جاء برئ
براءة يات بواحد منهما بانه تبين له وكتب تحقيقه ميعاد يعينه القاضي على قوله بعد او
جاء برئ ما نصه قال بعضهم له ان يداوله بانه ليس في التي ما يدل على تحتمها ه من ذكر ؟
في شرح قول التحفة ٥ واوجب ابن زرب ان قبلها ٥ ان كان بالكتساب عين عرفا ٥
مثل ما تقرر له ونصه قال ابن زرب اذا كان معلوما بالكتساب العين عليه انه لم يحدث في الوقت
عين وجح يوخذ منه الحيل او الرئ وعليه العمل به وقوله وجح ليس من كلام ابن زرب بل من
كلام الشارح المذكور وتبعه على ذلك الشيخ المذكور ولم يتعقبه كما فعل قبل بل قال قوله
يعني ابن عاصم ان قبلها اي ثم بعد ذلك يوخذ منه ما وضامن ه **قلت** لا شك ان الذي يظهر
من شرح التالم الذي مر بنا ان مفعوله في اثبت التحليف على ما هو ذكر في الوقت من قبول
الرئ من الشيع المطلوب براءة ما عليه اذا سال التاخير وهي الزيادة التي في بها المحشي

ب
برئ

المذكور وبانه ليس في الشق ما يدل على كونه متعنتا وبنى ان يكون من مسئلة ابن ماكن له ابن رشد ونقله
عنه ابن سهلون وابن مرزوق وصاحب المعيار مسلما قائلا والله الموفق للصواب وهو مسائل ابن رشد رجل
ترتب عليه دين حال وله سلعة يبكي بيعها بيع عنه بطلب صاحب الدين ان يتاع وطلب صاحبها ان
الاتفوت عليه وتوضع رهنا ويوجل ايا ما يبتاع به الدين ان من حقه ان يجعل السلعة رهنا ويوجل
في احضار الدين بقدر قلته وكثرته وما لا يكون فيه ضرر على واحد منهما على ما يوجبه اجتهاد
الحاكم في ذلك قال وهو الذي جرى به الحكم وعلى عليه العمل ونزل عليه الروايات عن مالك ن
واصحابه ه ومعنى فتوى ابن رشد هذا هو معنى ما في المدونة في صاحب السلعة في قوله :. وسلعة الدين
رهنا تجعل في التي بتعين وقال ابن يونس في الفواتين ما نصه واما الوجه الثاني وهو ان يوجل
الذي له الدين ويأتيه بالثمن فان امتنع وان فاله استعلوه بما تيسر في اعطى رهنا واوعدنا بالباقي ويوجل
ويوخر له القاضي مرة على حسب قلة الدين وكثرته وهذا الذي جمع الى اجتهاد القاضي ثم منه
ونقله شيخنا ابو علي الناتع في شرحه وقال ابن ناجي التنوخية

وهو جمال او بوجه جار ❊ والامر منه او على الخيار ❊

ان الفقهاء اعتمدوا قول الامام الرجوع عنه يعني القول بان رب الدين يخير في مطالبة من شاء
من غريمه ومن القاضي قاله للذي له الحق اذا توجه عليه الحكم بادائه ما عليه من الدين لا يريد اذا
احتمل بانه لم يجد الذي ما يوفي به الدين الا الرهن او القاضي في هم الذي في منه وقد قدمناه ن
مستوفى في مسائل الضمان **وقال** ابن عاصم في فتح التنبيهة ما نصه واذا في المطلوب
بالسلف اذا وقف عليه واعدى رهن بيلتة فان كانت عاجلة اجل في اعذارها بقية يومه الى
الغروب ان كانت غائبة اجل في ذلك بقدر ما يرى بعد ان يعطى بالتمام جميلا او يعتذر وبالله
تعالى ان دعا الطالب الى ذلك هو وقوله في تبصرة ابن فرحون جواب المطلوب بالدين اذا
بعثه له النصوص كلها تدل على ان الدين اذا اتى رب الدين في دفعه اعتذاره عن الجميل
وسفهه عند الناس وهو الذي ذكر الناتع ان العمل جار بذلك شائع بجوفاسها ذا ولا تزال ترى ن
الخصوم يقولون نشكك ضامنا او رهنا او عبدا او يقول المطلوب ما تشكك الا لانك وممان
يناسب هذا ما ذكره ابن سهل في اعذاره في تهمة الخصوص الذين يسئل ان يعطى جميلا حتى
يبيع وفر كان اعطى للطالب رهنا **و** ذكر انه نقل اجوبة التشيوخ في ذلك ابن عتاب وابن
وشر وابن لبابة وعبد الله بن يحيى ونجم معنى قال انفقا كلهم على مسئلة من الذي اذا ثم قال والذي
من انفاقهم على مجمله ولا مانع من الحكم ببيع رهنه وانصاف الرهن من ثمنه ولو قالوا يحضر

الى ثقة الرهن ويجيء الى ان هذا بان انفقا على يمين الى هذا قبل الى هذا فقد من الرتهن
واخذ رهنه فان امتنع وكل به واخرج الى هذا الى السوق واستقضى في ثمنه وبرئ ن
بجميع له وقضى الى هذا دينه وان شح بيع الى هذا ووعد بالاداء من يومه اجل في ذلك اجلا في ما
واعذر بالجميل الذي هذا ان انفق والله اعلم الى هذا كما ذكر وفي هذا الجميل لابن القاسم ويجيء له من
الخلاف في ما نقلت في التشيوخ المذكورين او هبوا التعيين على الدين وابن سهل
قال انه يوخر بالجميل ولا يكتفي بوالي هذه التي له عند الطالب اذا ثبت هذا فقول النظم
ومن يرى فراق يحبس في يعني والاعذار القضاء او عدمه ولا يرجع عرضا بل لطلب التناجز فجعله
ورجع عوضه **و** فيه من قوله ان لم يجد في انه لا يحبس اذا اجاز من ثقة او بضامن ملي وهو
كذلك **و** يوخر من هذا انه اذا اجاب لما طلب من التناجز ويكون باجتهاد الحاكم على قدر قلة المال
وكثرته وبالتناجز كان يعني التشيوخ بغير طبية **قال** ابن رشد وعليه تحمل اجوبة خلاف
ما افتى به فقهاء الامر لمن من التوكيل عليه ببيع ماله عاجلا وقيل التعروف بالمال
كيوخر وفي له يوخر نقله التناجز عياض فيما ذكر هذا اقوال ذكر هذا القلشاني وعلى
التناجز فيحمل قول على عدم التناجز اذ قال ابن سهل اخبرني عن ابن دحون انه كان يقول
لا تحبس عليه اذا قال ابيع عروضي واوفي ويسئل يقول مالك جل للناس ليس لهم فعله
و كان ابو علي الزرع يقول لا يرى اليمين انه لا ناض عنده وكان ابن زرب يرى اليمين في هذا ان
علم التجار لان الغالب على اهل البلد حضور الثمن الناض ولا يرى اليمين على عدم التجار وهو
تنويع حسن هو في **وقال** ابن سلمون في قوله الك يعني فليه الدين على الاختلاف في الحبس
في التهمة ومثله في التوضيح والقلشاني ثم قال ابن سلمون وكان ابو عمر الاشبيلي
يقضيه اليمين في ذلك ويجيء بقول مالك جل الناس ليس لهم ناض واما ان عدم ذلك عليه
باليمين واحبه عليه بالتوالي فان نكل حلف الطالب وحبس المطلوب على الاداء ولم يوخر
قليلا ولا كثيرا هم **وقول** الناتع او من يقضي بريء المال كما تقدم في كلام ع وفي الك قول اكثر
التشيوخ واعتنى به ابن عات حين سئله ابن سهل عن ذلك فاجابه بما يلزمه اقامة جميل بالمال
لا بالوجه كذا في اصوله ولم يبكي ويدرج العدل والقضاء وابتنى ابن مالك اذا كان معروف التعيين
مشهور الغائب المدلي الموسر ابلي من جميل **و** لتضمنون ومن عرض ربعه للبيع بلم يحبس من يثبت به
انه لا جميل عليه وكذا عدمه اذا ابزل من نفسه بعد اذا لم ينفع به من اعذاره ابن سهل فتضح ما نقله
في المعيار قبل فوازل الجامع وبهذا الخلاف يعرف الى اشار اليه ابن سهل بما تقدم بقوله

وهو هذا الجيل لابن القاسم وغيره من المتاخرين خلافا واتم وهو لم ر لابن عات ان ابن مالك افتى بجيل الوجه ونصه افتى اذا ثبت انه نسيبي له يعني الحربي الداخل فانت تعلم بان مدجيل بالوجه او بالمال او هما يلزم مدجيل وبافتاء ابن عتاب بجيل المال خلاف ما يقع اصله ومعه جواب ابن زرب وافتى ابن مالك بجيل الوجه ووقع لبعضهم انه كما يلزم مدجيل مروءة التوضيح ما نصه فالذي يوجد في يقع ربعه انما يكون عنزة فيم له فتوا بعضهم بان يعطى جميلا بالمال عند اكثر الشيوخ وقال ابن مالك بل ان بالوجه وعن بعضهم ان ابلز مه جميل مع وا ما اذا ادعى الحربي الغرر وقال ابن سلمون في بيان حكمه ما نصه جعلي فلو على رجل حاضر بربى اخ الغائب باعطاء ذلك واعطى وفيه على انك برئ ان ادعى غررا وكذا لا يلزم ما له مال سبيل صاحب الربى عن ذلك برئ وان ابى على انك ان كان لم يكن له عليه جميل وان شاء وان لم يرض عليه وادعى الغرر فله ان يحلفه انه ما يعلم بغرره وجب له ان يمين عليه انه ما يعلم بذلك ما علمه وان حلف حبس له حتى يثبت غرره وان حلف بطلت دعواه ولزمه ردها وان استغرق بالغرر وانتفه قبل ان الجعلي سقط عنه الجعلي وان فلو جميلا بوجهه مع وقال ابن عات في الجواب هذا اذا كان الجعلي بعينه عن الانتفاع انتهى وذكر القلشاني ان الحيط حكمي انه يحكم على الطالب باليمين انه ما يعلم في المطلوب فان قال ابن عم بينة وكان بعيدا فقال تونسي لا يحكم بهذه اليمين وهو محمل من التعيتا مما لا يقع به حال الحربي ليعرف عنه د وقد مسايل الحربان والجوع المتعلقة به كثيرة مجموعة في كتب اهل المذهب بلتقط على ما ذكرنا وبالله التوفيق

وعقار غائب جنسب فيما هنا واجب واجب

الاصل ان للانثى اجر عن اجر الذكر باستخلافه اياها او استنابته له الا انه استثنى من ذلك ثلاثة اللاب والابن عن ابيه والاخ عن اخيه من غير استخلاف لخصوصية الغرابة التي بينهم جاز الحاق من هذه المنزلة الوكيل عن الغائب وان لم يوجد نص منه على التوكيل وبهذا اجرى العمل على ما ذكر الغائم وهو احد الاقوال الخمسة الآتية في كلام التوضيح في الامر الجاري للغائب بقبض وكالة وكان لم يعترف هذا الثبت مقبض بقوى الاماء البيزناسي المغفولة في نوازله التي وقع من التعبار ولبطه

وسيل الغائم ابو سالم ابراهيم بن محمد البيزناسي عمن غاب وله ارض وقع يد له عليها بعض الناس فغائم عليه بعض اقاربه الغائب وطلب مخاصمته بفعل يمكن من ذلك وتباح له الخصومة عنه في الارض المذكورة اذا تباح له ذلك اللاب وكالة من الغائب **فاجاب** اذا مضى عليه عمل الموثقين ان الغياب بالخصومة في عقار الغائب كما تباح اللاب والوصي والاخ من جميع اقاربه. فانه يمكن من الخصومة بمان ان اللاب والابن تمكن الخصومة بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عن ولده الصغير والاخ يمكن من الخصومة عن اخيه بالنيابة عنه وكذلك الوصي يمكن من الخصومة عن الميت بالنيابة عنه وكذلك الوكيل يمكن من الخصومة عن موكله بالنيابة عنه وكذلك الاجير يمكن من الخصومة عن مستاجره بالنيابة عنه وكذلك الوارث يمكن من الخصومة عن مورث

يمكنه من الاثبات والخصومة عن الغايب وعن عزاهما من التي لا يمكن الا من الاثبات للاخير
لا يمكن من الخصومة ولخاصي الترونة ان الاجنبي لا يمكن من شيء وهو اذا اثبت دعاة اعلمت ان صان
جرى به العمل موافق لما في التحفة من الاب والابن وخالفه في اللخ وانظر ما الذي جرى به العمل في عجين
اللخ وفي الاجنبي هل هو موافق او مخالف ويمكن التي يب من الاثبات عن الخصومة راجع ابن رشد
واجمل في التي يب وفي ي اخ وتمم له قال ح ما نصه قال في نوازل ابن رشد في مسايل البيع وقبيل
عن اصحاب الوثايق اذا ابا عوا شيقا على انه بيت المال بطل ما اثبت عمر القاضي ان دعاة البيع من
التي يب منه غايب وهو هي وعازله عمر القاضي هل يصح القاضي اتباع وجوفه للغايب او ينفي
عن اتباع عني بفوز الغايب واجاب للمكي القاضي التي يب من الخاصمة عن في يده الغايب بما
باعه صاحب الوثايق دون وكالة وانما يمكنه من اثبات حقه في ذلك والتحليف له بالادعاء عليه
محافظة ان تغيب البيلة او تغيير ه ونقله صاحب المعيار في الاقضية ونقل ابن سلمون الجواب
مختصرا في الوكالات والقول بتمكين الاب من الخصومة في مال ابنه الغايب نقله ابن ي عون في التبصرة
عن الامام مالك ونصه مسئلة الرجل يهلك فيترك ابنين ويترك زوجة واخاله غايبا بالافرنج
وتخلف متاعا وعبيدا وغلة ورباعا ترك المرأة بيع في ذلك وراءه عنه بفوز ولخ اللخ الغايب يطلب
ان يثبت ذلك للميت فقال مالك اذا ثبت عمر القاضي ان ذلك مال واصوله عن يد من يكن
دعاة القاضي من خاصمة المرأة واثبات ذلك للميت مما ثبت مما يجب للغايب فيرجع ورثة الميت
بوفق له وفي مرجع مباركة على التحفة النقل عن الواضحة ان ذلك بعني التمكين من الخصومة في
الذب ابني منه في الذب هو وزاد في التبصرة بعد ما نقله واما اللخ يفوز لاهبه والجار يفوز لجاره
مليحين لها في ذلك الدار يكون ذلك في العبد او الدابة او الثوب يرعبه في يد رجل لا يعرفه او له
او لغايبه او لجاره على وجه الحسبة والحبس عليهم وكذلك غايب جاري ان يكن في مثل دعاة امن ابقاع
البيلة لعدم كذلك لان دعاة شيء يفوت ويحول ويغيب بان اقام بينة قاطعة او شاهدا واحدا ان
دعاة المسلطان يحيل بغيبة في ذلك الشيء بعد ان يترك صفته في كتاب ويشعر عليه كما يشعر على
الحكم ويقيد به اجلا للغايب بلا في ذلك الاجل على بائعه ما باع وله وتعب وكاخ ج من ملكه
وهو من يرى بوجه حق وباغزله دعاة اكان فرقامت له شهادة له قاطعة وان كان انما قام له من
شاهد واحد عليه مع شاهد عرف ان عنده لحق وانه ما باع وله وتعب وكاخ ج ذلك من يرى بوجه حق
وقال ابن الماجشون لست اري ان امكن احدا من ابقاع البيلة على احد بدعواه عليه لغيبة نجمه
للاب وللوالي وللجار وه اللخ في ذ بن ولا هيوله ولا في ع كانت غيبة المرعى له في بينة او بغير

وللبايع في المدعى عليه الابوكالة القايم في ذلك ه ونقل ابن سهل في زجة جمع الدعاوي التي يجب
الواحدة صرر بعاة الكلاع عن واضحة ابن حبيب وجميعه في كتاب الدعاوي والانكار لم عين بتقديم وتاخير
وفيه اعني كتاب ابن عين ما نصه وقال ملك في الولد والوالد لم نجد يمكنان من ذلك يعني الترمذي
بلا وكالة اذا كان المرعى قبله ذلك يعني الدين وغيره حاضرا وكانت غيبة الغايب منقطعة بينة وان
كانت الغيبة يسيرة لم يكن ذلك لهما الا بتوكيل او يكون معروفا اليه في جميع امورك فيه اذا ثبت ذلك
وان كان المدعى عليه معي ادا لمع بيع في ذلك الابتوكيل ثم قال في ذهب اصبغ مذهب ملك ان له ذلك في
دعوى الولد لابيه بالدين ان كانت غيبة الاب يسيرة وقد اثبتته الابن له بطول تحيزه لكونه يقبضه
السلطان ويوقفه مع ماله ه وقال محمد الملك بن حبيب قول ملك في اجب اتى وبه اقول ه
تنبيهان الاول البقاع في العقار والخصومة فيه عن الغايب ليشمل الغياب في رأه مما
تصور عليه او اعترف فيه بما او اقر به ولزال قال ابن ي عون بعد ان ذكر كلام اللخمية في غياب القريب
ويظهر لي اختصارا ما نصه واذا قام مختسب للغايب بما ذكر ينبغي ان يكون في شيء تصور فيه عمل
الغايب في داره او عقاره او في عبد اعترف عليه في ملكه او في راعترف عليه والحكم في الغياب بالعبد
والقريب مثل ما تقرر في حكم الولد والوالد والجار والاجنبي ومحله اقامة البيلة ومن لا يمكنه الحاكم
من الدعوى على ما تبين من الاقسام ه الثاني يوخذ مما قدمناه من التنبيه الاول من قوله ودعاة
السلطان يحيل بغيبة ذلك الشيء ان الذي يدعي عليه لا يخرج من تحت المدعى عليه وانما يشعر
عليه فقط وهو موافق لما تقرر في جواب ابن ناسي وذلك اعمر نولبي في الترونة قال في كتاب
الشهادات ولو اشهد شهود رجل ان بقعة وارث ابيه او جده مع ورثة اخرين وشهدوا ايضا له
بقعة له الدار له ابيه او جده منعا الا قرر بقعة وبترك اليا في في يدي المطلوب حتى ياتي من يحتقها
وروى عن ملك انها تنزع من يدي المطلوب وتوقفا وقاله ابن القاسم ه من فتح التعاية ونقل
شيخنا ابو علي لعبة الترونة ثم قال بعد قال ابو الحسن قوله مع ورثة في يدي يوقع بوقوع ومع غيبة قال
الشيخ ويدل عليه قوله اذا بقعة منعا الا قرر بقعة ويدل على ان مع غيبة خلاف قوله وبترك القاضي بافيعا ه
الغرض من نقل شيخنا المذكور ومثل العقار في دعاة المعنى القريب ابني ابن الحاج بان يبقى عند
الغير ما لا يخفى عليه فيوقعه عنده قال في نوازل القربان من المعيار وسيل يعني ابن الحاج
هل للغايب ان يثبت غيبته في بيع الغايب او لا واجاب ان يعمل به ان للغايب ان يثبت غيبته في بيع
الغايب من غير توكيل وبقي القريب على الغير بحاله الا ان يجاب عليه ببرفعه القاضي لان الحاج
الذي هو في مة اني امانة عظما الا بوجد ذلك بطنني ه قلت من وجوه انتفى كون القريب على

من فتشي فتح أو على من أراد التصريح الى موضع بعينه كما نقله ابن سلمون في مسايل التفويض وصاحب المعيار في فوائد الوكالات كلاهما عن ابن الحاج وما نقرر من الخلاف في نزع الشيء المفوض فيه هل له أو لا هو في غير محله اذ الكلام الجاري لم يرد به نزع الشيء من يد المفوض له وانما ورد بمنع المفوض له من التصرف فيه بعد عزله وفرق بين الامرين ظاهر وقال في الوثائق المجموعة عند ذكره لمسايل التفويض والغايب بعد ان حكى ان الغائب لا يخرج ما ثبت للغايب من يد مرتجعه والطال في تبيين ذلك ما نصه ولو كان الذي بيده العقار او الشيء انما يثبت ملكه للغايب انه بايده لم يكن له سلطان من يزيله ويرفعه على يرتفع ليدفعه للغايب وينتفي له فيه ان يقطع الذي بيده ملك الغايب اذا ادعى المفوض عليه باصرانه عليه في مغيبه مع الاشكال فان في ذلك أن مافر منا عنه ما نصه وعلى القول بالتمليك بعد ذلك في التفويض الغيبة والتعذير او البعد عامة فقولان قال ابن محنون في كتاب الغيبة من يعيرها وقيل في البعير وهو الظاهر من رواية اشهب وقول ابن الماجشون هو

على بعض فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من
انكر واعمل ايضا كلام النبي ع اذا لحالة وان صح وقال محمد بن عبد الحكم يجب اليمين على المدعى عليه
دون خلطة وبه اخذ ابن لبابة وغيره ثم قال قال ابو الحسن الصغير معناه من المسايل التي خالف ن
فيها اللذر شيرين مذهب مالك للانتفع للبعض دون خلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل
اليوم هـ وقبله ابو عمر ان العبرة بما هو كالعادة ابن ع وقد تقدم لابن سهل ان الخلطة اصل مذهب مالك
واصحابه وبه جرى العمل في بلد المدينة قال وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وابن
راهوية من ادعى حقا على غيره ولا بينة له استحلف له المطلوب في الحقوق كلها وقد تقدم حديث
ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعطي الناس بدعواهم
لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واليمين عينه
وكله في غيره من الانكار كخلطة ثم قال اعني ابن سهل بعد كلام طويل وقال محمد بن عمر بن لبابة
مذهب مالك والثوري وعمر بن عبد العزيز انه لا يمين الا بخلطة وهو الذي يلزمنا ونحكم به
الخلطة والذي اعجب اليه انا به خاصة نفسه واعتبني به من فارق اليمين بالدعوى لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمين على عليه هـ وقال ابن سهلون في مباني كلام نقله عن ابن الحاج في ن
مسايله وقد رد اليمين بمجرد الدعوى عمر واعنيا وخلطة جماعة من العلماء وقاله بعض المالكيين
وبه كان ابن لبابة يفتي وبه جرت الاحكام قديما وبه اركنت من درج من القضاة يقضون به ومن سلف
من فعلها يعني وبه افتى من استفتاه ز هـ ونقل بعضه ابن سلمون في نوازله بنحوه نصوص
تتضمن لما ذكر التحليف ونقوه القول بعدم اعتبار الخلطة في توجه اليمين وقد تضمنت التنبيه على بدان
المشهور من المذهب اعتبارها وكلام ع الآتي الا ان وجدت لابن وهون ما نصه قال ابن
العطار وتابعه وقع رايت بعض من يفتي به ومعنى التفقيه ابو العباس احمد بن محمد بن
اللؤلؤي يتوصل في اثبات الخلطة هنا اذا ادعى الاشكال بعضهم على بعض دعاوي توجب
اليمين بانتفائها واذا ادعى على ان جل العمل المبرز من شكله ولا من فعله لم يجب له اليمين
عليه الا بثبوت الخلطة هـ ونقل ع في شرح كتابة ان الناظم كتب بخطه على قوله ولا
خلطة للذي يبلزنا بوصفه انتهى ما نصه قال ابن ع بذ قلت وسمعت شيخنا القبس يشي
يستحسن ان يجري على ان المدعى على ان جل بتنوعه اليمين مطلقا او على المزاولة بلا الدعوى ثبوت
الخلطة وما قاله حسن ويشبع التفريع في ان جل بيوع الناس والعامة قلت ما ذكره ابن
ع بذ من انه يشبع فراجعنا فيه بانه اجاز ابن سهلون ابن عبد البر هـ يعني ما كتبه الاجداد قال الشيخ ع

وبلزة بوصف معنى قرطبة والمراد به الحافظ ابو عمر بن عبد البر هـ قلت ونقل ابن عات في ن
الطرز كلام ابي عمر ابن عبد البر بحاصله متضمنا معنى الحسن ونص الطرز من الكلام قال المعمول به
عندنا ان من ع في معاملة الناس مثل التجار بعضهم لبعض ومن نصب نفسه للشراء والبيع وباشر
ذلك لم ينكر منه باليمين عليه لمن ادعى معاملته ومراينته فيما يشكل ومن كان بخلاف هذه المنزلة
مثل المرأة المستورة والمنقبضة عن مزاولة المدعى عليه وملابسته فلا تجب اليمين عليه الا بخلطة
وفي الاصل ان من جاء بما لا يشبه ولا يكثر في الاغلب كثر ولا يقبل قوله هـ قلت قولها
الاول قال ابن عرفة الخلطة حالة تجمع بقرائن توجه الدعوى على المدعى عليه وتبوتها بما تثبت
به الحقوق من شاهدين او شاهد ويمين او شهرة تفيد ظن صدقها مع اليمين ورابعها
بشاهد ويمين انه هو من القلشاني ق في مختصر ميارة خليل ان ادعاء الشهادة لم ان ونسب ذلك
للتوادي لابن كنانة ونقله ابن سهل عنه وعن ابن القاسم انتهى ما تفرع من ان المشهور من
اشتراط الخلطة في توجه اليمين مغير بغير المواضع التي نص اللاية على وجوب اليمين فيها بحيث ح
الدعوى كدعوى المدعى على المتهم بالعدوان والتظلم وعلى المدافع انه استهلكه والمتاجر ايه باعه
والابناء في الشفعة يدعي بعضهم على بعض ق الصغير يدعي على ربه النزل ق من ادعى تحقق عند
موته ان له عليه حقا ق الغير يدعي الوديعة على من دفعها ق المدعى به يشبه ان يملكه ن
المدعي ق ولي المقتول يدعي انه عجل عن النفع ق مواضع اخر وكذلك الدعوى في معين قال ابن
سهل قال غيره واعني المتاخرين ان ادعاء الخلطة فيما ينقل بائعه مما من الخفوف واما من
الاشياء المعينة يقع التداعي فيها بينهما باليمين كحفنة فيها من غير خلطة واختلوا بمسايل
في الشفعة وغيرها وقبله كتب اليمين المخلطة في الاشياء المعينة وغيرها قال عبد الحق وهذا قول
ابي عمر ه ق لم ر ابن عات عن ابن رشد ما نصه اذا ادعى المبتاع على رجل مبايعة
في عقار او متاع او عبد او حيوان او عروض او غير ذلك بعينه ان قبض اليمين في ذلك دون ثبوت
خلطة وانما تقبض اليمين الا مع ثبوت الخلطة اذا ادعى ان له عنده شيئا وانه عامله في ذلك
في ذلك ولم يسم الى عامله منه هـ قلت ظاهر ان المراد بالمعين هو ما سمي من الاشياء وان
باعت عينه ق انظر ح ما نصه ان لم يدع بالمعين علم انفعك فيه وهو الذي يرد عليه كلام المواق
عيب قال ابن يونس اختلف فيما ادعاه فيمن ادعى فيه الخلطة فعن ابن مناس وغيره من القرويين
انه ادعى الخلطة فيما ينقل بائعه من الخفوف والاشياء المستهلكة واما الاشياء المعينة
يقع التداعي فيها باليمين في ذلك واجبة من غير خلطة وعلى هذا جرت مسايل النوادر هـ

الثالث مع من قول الشافعي ومن خلطة ان كلامه في الزوجة التي تستحق النفقة في توجه اليمين بعدم وجود الزوجة بذلك من معاملة وغيرها بما يستحق به توجه اليمين به الظنة والتهمة كدعوى الغصب والسرقة مع ان عمل بعد وانتفاء ذلك فيها قال ابن هبيرة قال ابو حنيفة اذا كانت الزوجة في نفقة زوجها الذي حاضرة فلا يمين لها عليه في نفقة الخلطة وانما تجب في مثله اذا كان الزوج عليه بالنفقة ممن ينفع بذلك بزالك **و** ينصب ابيه ويكون مع وجوده زاد ابو البابة فيمن نصب ابيه الغصب وكان مع وجوده ثبت عليه الغصب او لم يثبت اللانه اذا دعى عليه ويلطفه ولم ارى ذكر ان اليمين تجب بنفقة الزوجة وبين ما انتم له من الظنة بل ذكروا ان دعوى الغصب على نحو ما ذكرنا مع وجوده توجب عقوبة المدعى كما نقله الحوالي عن الحنفية اول باب الغصب وقال الزيني في كتاب الزعوى والانكار من ادعى غصبا او سرقة او نحو ذلك على من ليس من اهل بالك ولا يعرف بذلك ومن دعوى المدعى اللايحلفه وعليه ان اللاب **و** وانما اليمين حيث يلزم **ه** بضم ء فانفصل عنها المقنع **ه** بفتح الميم اي له القناع الذي مسائل الوصية ومعناه تم عده والجواب ذكره في معاني النحل ومعناه ان اليمين لا تتوجه على احد الذين يترتب حكم على نكوله عنها بان لم يترتب حكم على النكول لم تجب اليمين ولا ينفي بعدها قال في التعبير **وسئل** القناع ابو مسلم البزاز ناصح عن قول ابي نفيلة وانا قد ن بلغة غير ملا عن رجل فضمنه المتوفى له بالمال المذكور بزكرت امه انه مجنون بغير بقبل لنا قبلي انك لم تشر به بنكلت وجعل يحكم له بالمجن او بالمشورة بسبب نكولها عن اليمين **فاجابه** لا ادري ما وجه اخذ اليمين عليها لان الايمان لا تتوجه الا في المواضع التي يلزم بالنكول عنها شيء وهذا لا يلزم بنكولها عن اليمين شيء لان اعلى ما يتبعها ان تكون مقرة بنزعية لا عن النكول ملاءة الغريم بزالك الان وقد اذن عنه بزالك بالعزل ولا ينتفعا ولا غلط ان الموت لا يجوز ان يزال بعد زوال ولا بينة هم يجوز ما يتعلق الغرض بنقله من الشهود والجواب وهذا المعنى الذي اشار اليه الشافعي هو الذي اوجب عدم توجه اليمين بالدعوى التي لا تثبت الا بعدلين قال في ضيح عن قول ابن الحاجب وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين فيها وهذه كنفقة العمر والنكاح ما نصه اذا لا يمين في توجه اليمين فلا يلزم نعها الناصي اذا نكل المدعى عليه يلف المدعي ويستحق وذلك لا يمكن هنا لانه انما تعين اليمين والنكول في الاموال وما في معناها مما يكون فيه الشاهد واليمين هـ **وقال** الامام الوشريشي في باب ما نصه السابع يعني من موانع باب النكاح قال ابن بطال جرى في المناظرة عند محمد بن بقي القاضي في رجل زوج ابنته وكانت له ابنتان جاء ملعون الزوج ان المشهود له ابنة الزوجة اصغر او هي الكبرى بطلب الزوج بين الاب

ويقال ابن بقي لا يمين على الاب في ذلك ثم قال ارايت لو نكل الاب اينبغي النكاح بنكوله لا ارى ذلك واري نصف الصداق على الزوج التي اقر انها زوجته منها واري ان تلزمه طلقة واحدة ان حكم السلطان عليه بزالك ويقطع ما يدعيه عليه من النكاح ن واجري لنا من النكول الذي لا يوجب يمينا نكاح منها ما سيل عنه وافتى به من ذلك ء عن ام ان ابتاعت ملا ثم حبسته المتاعة على البابعة وعلى ولد البابعة بعدها ثم يكون مرجعه الى المساكين فلما توفيت البابعة قام بعض ورثتها على الابن في ذلك يزكر ان البابعة كان ذلك منها على وجه التوليج وطلب ان يحلف ابن البابعة انه لا يعلم ذلك توليجا فقال لا يمين عليه في فاله ارايت لو نكل بعد في بزالك ما وجب للمساكين بنكوله او اقراره وليس في مثل بعذا يمين ثم ذكر ايضا ما سيل عنه وافتى به فيمن باع من رجل مالا ثم ملكه الا بتياع ثم نعها قام البابع على المتياع فيما باعه وذكر انه مولى عليه والمتياع منكر لما يزعمه فقال لا ارى اليمين على المتياع والبيع لازم للبابع ولا يتبعده عواله ثم قال ارايت لو نكل المتياع عن اليمين ايكون البابع مولى عليه بنكوله ويكون بزالك سفيها في حاله ما ارى اليمين في مثل بعذا اولا يقضى بزالك بعده وجميع ما في البابين مذكور في المجالس ن المكناسية فتفي **قلت** ومن النكاري ايضا ما نقل صبيح ابن بعلال في الذخر النفيس في مصلة الطلقة تزعى انها مبكوتة بعد ان ذكر انها تمنع من مراجعة الزوج الا بعد زوج **ونصه** وان شعر عليها بزالك هنا نعوا حر وبعي منكرة فقال في سماع عيسى لا تحلف وقال في سماع اصبغ تحلف وان لم تحلف لم ازان تمنع منه فحلي بينها وبينه وذلك واقله اصبغ ابن رشد ن وفيه نظر اذ لا معنى ليمين لا توجب النكول عنها كما لا قياس اذا نكلت ان تمنع من ذلك **و** منها ما في لي وابن عات في الزانية ان الشرط في الخيار بانه بعد ان ذكر ان عليها اليمين اذا ما ذكر تاخر بعض طعما قال ما نصه وفرعكي عن اصبغ اذا اخرت حتى طعما وطلقت فبعثتها ولم تحلف بعد انك لا تدعي على الزوج ولم تحلف بعد انك لا فائدة لا بابن له في اليمين بعد الطلاق وبعد قول عيسى احب ان لم تحلف بعد الطلاق اذا ادعى عليها انه رجع وعلمت ن في جوعه تزوجت او لم تتزوج قال ولا يعلم في بعذا يمين ولا يعفى به عنها واذا لم تحلف بعد الطلاق لا نعها اذا نكلت ان ترجع اليه الا ان يدعي انه بعث اليها نفقة او ترك لها عندها فتحلف وان نكلت حلف وغرمت وان نكل في تنفي في بكيائها ونفلته كلها تقيما للبابن ولها ذلك منه قوله واذا لم تحلف بعد الطلاق لا نعها ان نكلت لم ترجع اليه **و** منها ايضا مسالة الزعوى على

المجور كما توجب يمينا عليه لما تقدم من ان شأنه توجه اليمين لزوم شيء بالتكول عنها ولان المانع ان
الشيخ مبارك في تكميل المنفع معنى ما نقله ابن حمدون والتوضيح عن المازري من قوله فاعلم المذهب
ان كل دعوى توافي بعد المدعى عليه للانتفاع المدعى به فانه اذا حلف وانكر تعلقت اليمين على البتات
ما لم يخرج عن ذلك اهـ الا من قواعد التوضيح نعم بقي بعد ذلك هنا امر اليمين وهو قوله

فلت ان اراد ابن غازي ان قوله ان يكون في التكول نفع فيه تحقيق

وفي التوضيح اما اذا لم ينفع بالتكول مفهوم مما نقل ابن غازي عن تكميل التقييد عن ابن عرفة ونصه
ولكن المولى عليه لا يحلف ليمالا دعى عليه في ماله صوم وما التوجه وفي اكمال ابن سهل ما نصه في مجمع
الحاصل توجه اليمين عليه بزالك وفي ابن الشاط بعيد لا يجوز اذا لم يحلف ولم ينشأ عنه اليمين بل ابو جب نكوله
عنها قبل ان يحلف او بعد ان اوجبه الحاكم اذا لم يحلف وانظر الكلام على هذه المسئلة الاخيرة في
مختصر بن وفي ح التي بعد هذا وبالله التوفيق

ويحلف السفيه والمجور ✤ وكل ما يأخذ لا يضر

يعني ان السفيه البالغ المجور عليه اذا توجهت عليه يمين ليتوصل بها الى اخذ حق له على غيره لان
بذلك يحلها وهو ينفع السفيه وان جنى على جسده وفي قوله في كل ما يأخذ اليمين مع شاهد له نحو
واليمين المردودة عليه اذا نكل عنها المطلوب التي توجهت عليه عند بغية المجور بتلك الحقوق
الشوفعة عليها اقر الحق ومنها بتلك الاستحقاق بجميع هذه الافصال من اليمين بتشديد توجهها
وطلبها السفيه والى كبير وصغير قوله ما يأخذ ان ما يدفع المجور به عن نفسه لا يمين عليه فيه بلا
خلاف يحلف بتلك الانكار قال في الجالس قال بعضهم فاذا حلف اليمين السفيه انه يحلف فيما يبقى ولا يحلف فيما
يدفع خلافا لابن عتاب الذي يقول لا يمين عليه في التوجيهين حتى يخرج من الولاية هو ونقله والذي
الناظم بين عبد الحق وابن زلال وقال ابن سهل قال ابن لبابة في منتخبه الحوائق الانكار لا
يمين على من يطلق منهي من الولاية الى رشد ويكون بشاهد بما تنعى يحلف فيه كما يحلف الصغير
وفي مثل ذلك عاينا على الازواج الولد بعد البناء هو وقال بعد ذلك في مسئلة بكر قال ابو عمران
يقوم الشفعة وقد غاب عنها الزوج قبل البناء فرد اجوبة التوضيح بها قال وقول ابن القطان
لا يمين عليها ولا على الاب في ذلك لا وجه له وقد تقدم من قول ابن الناظم وغيره ان الصغير يحلف
في حقه هو ونقله الخطاب في التبصرة عن ابن لب في مجور له قال ولعل شاهد
على مدافعها قال انما تحلف مع شاهدها العدل على مقدار ان كانت بالغة وفي مسألة
يحلف بعد توجه اليمين على الصحيح لان التكليف بعد قال اليمين هو نزاعكم يمين المجور مع

الشاهد

الشاهد واما ان يكون له شاهد على حقه وتوجهت له اليمين على المطلوب التي تكل عنها في الاول
من ان يسعل ما نصه قال ابن العطار ان ادعى المولى عليه دفعا على رجل وليس له شاهد مع الرجل
اليمين عليه يحلف المولى عليه واذا حلف مع الشاهد العدل من جملة احياء السنة ويلي المولى عليه
الدفع ويكوله وترجاله اليمين على المجور التي حين رشده وفي بعضها عن نظر والصحيح ان يحلف ويأخذ اذا
حلف المطلوب عليه اليمين كما يحلف مع شاهده ويأخذوه وجد له رجاء دفع اليمين التي رشده وفرغ من المطلوب
بعد ان كوله عنها هو نص ابن سهل ونقله ابن حمدون والقلشاني وغيرهما وفي ح ما نصه تفصيل القاضي ابن
بابة على رجل من الورثاء الجموعة نحو ما لابن العطار واما يمين القضاء في مدفوعها عن المجور
وترو معاله معجلة او موخرة الى ان شد ثلاثة اقوال قال في الدر النثير ما نصه قال عياض في كتاب
الاقضية من التنبيهات اختلف شيوخنا في وجوب يمين القضاء على الصغير اذا بلغ بعد ان حلف الاب
بدفوعها اذا نكلوا عنها يستحق الطالب بنكوله دفعا وذهب الاصيلي مع اخرين الى انها يمين
واليها ذهب ابن زرقون وابن عتاب ترمى عليه الى ان رشد وهكذا ابن العطار عن بعضهم وابن حلبول
ح واللام هو ما هكم به هو ونقل صاحب التوضيح هذا الخلاف ونصه وان كان في بلغ ماء مجور
عليه فعلى يحلف المجور عليه او وصيه او يمين على واحد منهما او تاخر الى رشده في المذهب ثلاثة
اقوال للاخر لصيلي وهكذا هو في التبصرة في المرأة المولى عليها تفوه بكالبيعها قال والمشهور انها
هي التي تحلف وابن ابن عتاب بان يمين القضاء توقف عنها حتى تخرج من الولاية بان نكلت
ح كذا هو ونقله مبارك في ح قال وما ذكره في التوضيح انه المشهور من انها تحلف
اذا قام هو الظاهر لان في تاخير هذا الى ان تخرج من الجبر ضياع من الحق اذ قد تبقى طول عمرها في
الولاية بل قد يقصر بقاؤها في الولاية لعذر وصيه كما زال عياض قلت على المشهور
ما هب التحفة كما يفهم من قوله

وترجا اليمين حفت للقضا ✤ لغير بالغ وصفه اقتضى ✤

اي مفهومه ان البالغ لا ترجا له يمين بل يحلفها معجلة وظاهر الحلف البالغ في قوله في كل ما
يأخذ موافقة هذا لما تقدم من قول ابن عتاب المتقدم انها كاليمين التي توجه بعد البناء وقد
افتى ابن عتاب فيمن توفي عن زوجة مولى عليها وبقي منها ولطلبت عن القاضي كاليمينها وابنته
انها تستحقه ويقضى لها به ولا يمين عليها اليمين التي على من ابنت حقا على ميت او غائب انه ما
قبضه ولا وهبه ولا حال عليه حق ولا استحال بوجه ولا بأن عليه الى حين يمينه قال فوجب على اليمين
عليها حتى تكبر فتحلفها ح بل تكلت في بت ما قبضت الا فرد بانها منه هو ونزع ابن

عدت في اختيار القول بارجاء اليمين الى الاذكر جماعة **ق** في نوازل الرعاء والايمان من المعيار قال **مسئل** ابو عبد الله العبدوسي عن مجهول ترك عن ابيعة دينا بقلب ورثة المرتهن ليمينها **فاجاب** ان اليمين قد جاء عليها حتى يشرع يعجل لمعاينتها الان واذا رشرت علمت انها لا تعلم لمورثها ظاهرا من الرهن **ق** مسئلة يمين القضاء هو نقل عنه ايضا قبل هذا جوابا اخر عن مسئلة من هذا المعنى قال فيه ما نصه يمين القضاء المتوجهة على المجهول التي المذكورتين في جاء عنهما التي رشرت وبعدها مني التحمل عند اكثر القضاة وفيه من الخلاف ما علمتم هو ومن اختار هذا القول وافتى به الشيخ ابو الحسن ابو الحسن الصغير **ق** نازلة **قال** **ق** الرهوني **وسئل** يعني الشيخ ابا الحسن المذكور عن المجهول يثبت له دين على ميت وهو ممن يظن به علم ان كيف الحكم في يمين المجهول القضاء عليه **فاجاب** ان يمين القضاء ممن يظن به العلم بالشهادة اختار قول ابي عمران انه يحلف وقد جاء اليمين التي رشرت بذلك على والد ما حكم له به بعد يمين الظنون كما لو نكل ان شيء عن يمين القضاء هو الذي منه **قلت** هذا الذي وقفت عليه للشيخ ابي الحسن **ق** والذي تسب اليه القاضي الكناسي هو اختيار مقوله يمين القضاء على المجهول حيث قال في جملة المسائل التي ذكرها في جامع من جاء كتابه الجالس ما نصه ومنها التشهيد اذا وهب له دين على ورثة رجل بقال الورثة قبله لنا يمين القضاء هل تجب عليه او لا **قلت** وقع الحكم بها بالايمان على المجهول عملا على ما في الاول عن ابن سهل قال ومنها عن سماع عيسى ابن القاسم ان لا يمين على المجهول قال ولم يقل بها بالايمين الا الاصيلي ولم يوافقه ابن سهل عليها ولم يقض الحكم بها قال ابن رشد وما قاله ابن سهل هو الحق **قلت** كلام ابن سهل مع الاصيلي في مجهول الحال وبه افتى الرويلي هو نفي الجاهل **قلت** كلام ابن سهل مع الاصيلي في يمين الانكار لا في يمين القضاء التي انكلوا عليها كما يعلم مما بانتي وهما متغايران لان يمين القضاء يراعى فيها الحال بعدها ويمين الانكار يرجع بعدها النهي عن نفسه الى الزمان يقال فوله الاصيلي بالنفي وفي يمين الانكار يستلزم ان يقول به في يمين القضاء من باب اولى اذ فرق ان يجعله المجهول يمين القضاء ولم يقل يجلف يمين الانكار والله اعلم **ق** **وما** في يمين الاستحقاق هل يحلفها المجهول وقت استحقاقه او قبل على ما رشرح بقال فارع اللامية الشيخ **ع** انه لم يقف في ذلك على نص في قال والذي يظهر انها كالمان التعاب لشبه بجامع انه للتمم الحكم الابعد يعني كاليمين مع الشاهد وان كان في يمين الاستحقاق اضعفها باعتبار اختلاف العلماء في وجوبها واذا كانت كاليمين مع الشاهد فان كان المجهول بالقاهلة اذا اتى اتى والا رجعت اليمين لبلوغه وعلى الصغير يحلف المجهول في قول الناظم واله رهنت لرشد في استحقاق مجهول في باختصار **قلت** ذكر ابن سهل في نجمة شوري في ثور

نوازله

استحقه

ورثة عن ميتهم جوابا له عن مسئلة قال فيه بعد ان ذكر ان الورثة يحلفون انهم ما يعلمون مورثهم باع ولا وهب ولا اوصى ان توفي وانهم ما باعوه بعد ولا وهبوه بعد ولا اوصوا الى حين اليمين ما نصه واليمين ساقطة على الصغار **ق** اذ لا تنقل عن كتاب الوكالات والبضائع من نوازل عيسى قال فيه يعني المستحق عن الميت ما باع ولا وهب وان كانوا يعني الغائبين ورثة على من باع منهم انهم لا يعلمون ما علموا من بيع ولا هبة **ق** الخ في فيما ذكر من دعاء ابي وهب ما استظهر له ميارك من توجه اليمين على السعيد الشارع لكونه في الصغار **ق** قوله واليمين ساقطة عن الصغار ولم يرجع الشارح الموفى عليه وهو الظاهر **ق** قوله على من باع منهم انهم لا يستثنى السعيد منهم ولعل الشارح للاجل هذا الحمل قوله وعليه السعيد **ق** فيه خلل **ق** كلامه ليمين الاستحقاق وفيه نظر والله اعلم **فصل** ان جميع الايمان التي يتوصل بها الى اخذ الشياع يحلفها السعيد واما يمين الانكار فقال **ق** الكواكب السيارة على قوله القعنبة والمدعى عليه بالايمين **ق** البيت ما نصه ويمين من ما يكون سعيدا او مقيما او ان يمين الانكار لا تتوجه عليهما **ق** نوازل الوديعة من المعيار ما نصه **وسئل** يعني ابن القابلة عن توفي منذ سنين كثيرة ترك بنين وبنات بربون على رجل باعترفوا بها واراد بعضهم البعض الورثة قال وليس في يدك بزاك وبيع مولى عليه والدين منهم فاجاب ان لم يثبت قضاء الدين ببينة او دلالة واضحة تزل على صرفه وهو مطلوب بذلك يمين على مولى عليه وهو ادعى انه قضاه من الحاز بني الذي على عليه وان ادعى انه قضى البيت عليه من يمكنه دعاء ان منع على العلم **ق** بعد ذلك من يمين الانكار ولو قال لا يحلفها الولي عليه **ق** بعض اجوبة ابن القابلة ايضا ما نصه الدعوى على الميت للتوهب يمينا الا ان تكون يحلف عليها شيء **ق** نقله في نوازل الرهون والايمان من المعيار ونقل في نوازل الاعباس ايضا مسئلة سئل عنها الامام ابن عرفة وهي نازلة جمعت مسئلة نقله على خرجه **فاجاب** بعض الكراء عن مسكان ربع الحبس ومات ولم يوجد من يعلم شيء عن المسكان جعل على ورثته يمين بقال **ق** الجواب بعد ان ذكر ان ن تبع يظهر **ق** القبض موجب لتضمينه ما نصه واما توجه اليمين على من يظن علمه بوارثه وصلة السعيد فظاهر المذهب عدم خلافا للاصيلي وموافقيه **ق** الذي ذكر منه وكر المسئلة في نوازل ن الوكالات والذي ارى **قلت** كلام الاصيلي في هذا المعنى نقله ابن سهل وذلك انه اعني ابن سهل نقل عن ابن لبابة وغيره انهم فالوا اذا مات اخوها وهي مولى عليها يقام من يدعي عليها ان عندها عقارا كان في صدرها عقارا عينها وهو مجهول في كتب الطلقة من المجلس انه يمين عليها واعتجوا بانها كانت مولى عليها وقت موت اخيها ووقت الدعوى عليها انها

و بقاء

فيحققه قال ابن سهل ويجتمع معاذ له فقيهة وما ينبغ من اعلابها على ما يرى انه ت
يرعاه من ماله فهو مستهلك وكما بات وبعد ذلك للذخيرة ما نواه عن انعا اللاه اعترته ويدل
على ذلك ان ابا محمد الاصيلي انتقر على اهل الانزلى مصابيل منعا اسقاط اليمين على انوثى عليه
ونقل كلامه ثم قال ابن سهل بعد ذلك ابو محمد الاصيلي فرواية ابن القاسم في المجموعة عاد في له وان نكل عنها
حلف الطالب واستحق عوانه وكيف يقولهم في مسئلة الكفيل ان لا يمين ثم قال واحتجاجي بذلك هب ان ابا
في الترعوى على الصغير انما هو على ما تعقله اهل بنا لكن اما في راعات الخلاف التي لا يقولون به وليس
كذلك لان انتقر الانزلي عنه بل الصواب عنه بما في النوادر مما نقله من تعليق اليمين به ان اقراره
جايز له وان هان في ذمته اذا لم يلزمه بمقتضى اليمين عنه اولى من الرجوع فتأمل اوعلى ان نكول الولي
اعلنت عليه قبل وعرت بالنيابة به ق ومن ح ينبغي اليمين عن الصغير فيما يترعى به عليه ابي
ناظم التحفة في ح ح قول والترعوى والحجي .. وناظر ما عازاه للكفيل .. اليمين ثم اذا كان الحق عروضا وتوجه
يمين الانكار على الصغير مع تحقق الترعوى بعد التوجه بعد النقعة اولى واولى والله اعلم ق في
حاشية الشيخ لكن عن قول المتن وعلى عبد وصغير بشاهد في ما نصه وح في المسئلة في حلف
الصغير مع الشاهد يقتضي انه لا يمين عليه في الانكار او النقعة وهو كذلك سواء كان حكم الوائلي
اذ لا يلزم في اليمين لا نعا تتوجه حيث لو لزم الترعي عليه لزم هو ونعا اليمين كذلك هو وفقه وقد
وضيا ما يوا من كلام الشيخ مطلقا هذا اعن قول الناظم

* * واذا اليمين حيث يلزم * شبه واذا نكل عنها المقسم * *

وصلة اذا نكل وكله في الترعوى الماضية اذ لو لم يحلف بعد المجرور لزم منه اقرار له وامالا ترعوى في الثانية
فتوجه عليه هنا يمين الانكار والله اعلم ق لم ازل اقال القابض عياض في التنبيهات وكذلك في يمين
الصغير على تكذيب الشاهد عليه بالفلاس وكذا لو اداه عن عليه من ما يتعلق بجرمه العقاب منه
ما يتوجه به او يجب عليه منه صحيح او اجب اذ لم يحلف على تكذيب قوله او اقر بصحة دعواه هو ق وجواب
للاوائل العجب من مسئلة بكر غاب زوجها واراد اقطع وابنت الوجيهات فان ذلك يترتب على بينتها
لان دعواها امر الخفوف البرنية فيتوجه فيه اليمين وتصديقه والصغيرة واليمين في ذلك اشتراء وتغيبي
في الغايب هو بنقل المعيار تنبيهات الاول جميع ما تقرر انما هو في المجرور البالغ واما الصغير
فلا يحلف ماله او صغير اطلقا لا على ما يأخذ ولا على ما يترع لانه يتيم مكلف اما اذا اقام للصبي
شاهدا حلف واستحق معه اذ اليمين المكملة للنصاب مقررا عنده في جميع ذلك بعين مالك والليث
ان الصبي يحلف وضعفا بانه لا يتم ح عن اليمين في اثبات الحق الفرع وهو عاعنه والمشهور انه لا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

يحلف

٦٢

يحلف ولا يحلف المترعى عليه بان نكل عن يمين لا يمين على الصبي اذا بلغ واه حلف بعد اذ اذا بلوغ
بلغ الصبي حلفا واخذ حقه وان نكل لم يكن له شيء وكذلك المطلوب يمين ثانية بعد اذا حاصل
ما ذكر تي واحد في حكم يمين الصغير مع الشاهد وانظر اسباب السقاط من الفصل الثاني في تتبع ابن
يونس بعده جوابا واما الا لم يكن سوى الترعوى للصغير وتوجهت اليمين على المطلوب الناكل عنها
فلم ارقه الان على من هي في ذلك بالخصوص فتأمل ما تقرر وعلى اهلها وابن سهل من ان ابن العنع
قال في الموثى عليه الكبير اذا ادارت عليه اليمين انعا ترجا الى رشده ويلزم المترعى عليه الحجر بنكوله في ح
مثله في الصغير من باب اولى وكما بانتي بعد انتقض ابن سهل لعروا مكان حلف الصغير فلعل ابن سهل
يوا بعن على القضاء بالقرع على المطلوب بالنكول وترجا اليمين الصغير حتى يبلغ واما اليمين القضاء فغير
تقرر في التحفة بانعا تترجح عن يمين البالغ وذلك قوله

* وترجا اليمين حقت للقضا * لغير بالغ وعنه افتفى *

قلت ومثل الصغير في هذا الحكم البالغ المولى عليه في الجنون ولزال قال ابن لب في مسئلة مولاه
مات امه ثم مات ابوها فقام من ناب عنه على تركة الاب يطلب نصيب الوله من كالة صداق امه
ما نصه واما يمين القضاء في الكالة فبعض متعذرة من الابن الوله واما تعذرت صفات فيحلف
الحلف بالحق ه ونعا ثم اذا اعتنت في المستقبل تلويت صفات اليمين القضاء دون نقله في نوازل البيوع
من المعيار واما يمين الاستحقاق فغير تقرر قول ابن سهل في مسئلة استحقاق الشرر واليمين
سواء كان عن الصغار في ذلك والكاد في الواجبي للبلوغ برليل ما مر من كلام ق على قول اللامية
واذ هبت لرشد في وحمله المجرور على الصغير ق واما يمين الانكار فاذا لم يحلفها الصغير البالغ
بالصغير اولى وسبق قول صاحب الكوكب ان يمين الانكار للتوجه عليها يعني الصغير
والصغير وفي نقل ح عن معزمات ابن رشد ما نصه وكالمثل منه يعني الصغير يمين فيما ادعى
عليه به ه **والحاصل** ان الترعوى على الصغير اذا لم تكن مبلغة لما توجب شيئا في الحال جاز ابلغ
الصبي ورشد نظر فان كانت الترعوى فيما يتعلق بذمته او بماله والمال باق كان للمترعى تحليفه
ح بل عليه في ذلك والبالغ هو وان ذهب المال الذي تعلقت الترعوى به بملك يكن عليه فتأمل فعلم
التحصيل بذلك وقف على ما تضمنه منصوصا عليه معكزا ولا كنه مقتضى كلام اللامية والذي يتعلق
بذمة الصغير هو ما ابصرف مما يرعى عليه قال في المدونة ومن اودع عنده وديعة باستهلاكها
ابنه الصغير من ذلك في ماله الذي هو ماله فيه فتأمل منه ما نقله الشيخ مطفي ورد به قول
على الاجهوري ومن تبعه يقضي يعني الصبي ما ابصرف مما يرعى عليه في ماله الذي هو منه

وقال هيه معروف ما حض خرج به عن المذهب بل ينبغي به في منه هو والثاني لا ينبغي به في منه
وفي انتباعه به في المال خلاف معروف الفرق الصبي عن ما باعه وانفقه مما لا بد منه انظر ان
حاشية الشيخ لعبي الثاني قال الشيخ ابو الحسن الصغير في جواب له ما نصه المحجور عليه يحلف
مع الشاهد في استحقاق الاموال وان نكل كان على حقه متى شاء ان يحلف ان كان باقيا قاله
ابو الفضل وحكى ابن سراج الخلاف في نكوله عن اليمين مع شاهده هل له ان يحلف او لا وهو
نقله في الدر الثمين قال قلت ما اشار اليه من نقل ابن سراج الخلاف المذكور حكاه في المقدمات وعزى
الاول لابن كنانة والثاني لابن القاسم قال في مسائل اصبغ من كتاب الشهادات من العتبية وجوب
ابن كنانة قال مالك وهو الصحيح من قول ابن القاسم قلت وبمثل هذا قال الشيخ ابو الحسن من عزوه
سقوط حق السفيه بنكوله لعتبي ابن لب في نوازل البيوع من المعيار عنه انه قال في محجور له اذا عرف
على رجل انه وجبة وفاء لها شاهد بالعراء بعد كلام ما نصه وتوقف الحكام بهذا النوع من
الشهادة او شهادة على اصل النكاح من غير تعيين لغرر العراء لحلفت الزوجة مع شاهدها
العدل على مقدار له ان كانت بالغة ولا مبالات بجر هذا توجه اليمين على الصحيح لان التكليف
هو مناط اليمين لا كما ان نكلت عنها لم يسقط حقها لاجل جر هذا يحلف الزوج على نفي العراء
الذي شهد به الشاهد وجر على الزام شيء يعترف به او صراء المثل في اذا رضيت كان لها الحلف
مع شاهدها وتستكمل ما كان قد نقصها من صداقها المسمى هي والمقصود منه قوله لا كما ان
نكلت الخ ونقل ابن سهل عن ابن حبيب انه قال سمعت مطرفا يقول في المولى عليه يقوم له شاهد
على حق له انه ان حلف استحقه وكان في يديه وان نكل لم يحلف حقه ويحلف المطلوب انه في
براءة حلف (ثم حكى) شر المولى عليه يحلف ويقضى له بحقه وان نكل لم يكن له شيء ولم تعد اليمين
على المطلوب وان نكل المطلوب اعيد على اليمين اخر منه الى ان يبلوغ المولى عليه الا ان يكون براءة
حلف منفي له وان نكل رد قال مالك وكذلك لو كان مقيم الا يبلغ الحق يقام له شاهد
على من احلف المطلوب ورثة الى بلوغ الصغير وان نكل اخر منه الى ان يبلوغه قال ابن حبيب ان
وتكرر اكاه ابن كنانة يقول ايضا في المولى عليه وكان ابن القاسم واصبغ يجعلان المولى عليه ان
كل كبير الكبر ان حلف مع شاهده استحق حقه وان نكل بطل حقه قال ابن ابي زمنين
وهو الذي يجعلانه كالصغير وقول ابن كنانة وملك في انك احب الي وبه اقول وهو يصير الثالث
لعل وجه الثالث بقوله والمحجور الكبير المملوك واللام تكي بالياء لعطفه على السفيه ومعنى كلامه
على هذا وجعله البالغ الذي لا يحسن الشراء وهو السفيه والذي يحسنه لكنه محجور عليه كحي

الصغير وهو الصبي وكانه اشار الى بعض ما تضمنه قول الشيخ خ وحلف كبير وسفيه لا ولو قال لان
الصغير بدل قوله والمحجور لكان نصا في تخصيص الحلف بالبالغ وعلى ان الزيادة بالمحجور الكبير لا يرى
في توجه اليمين عليه بين المأذون وغيره لم اتحقق فرق في حكم النكول قال ابن ع متى قال المحجور ان
كان ماله وماله فبعد كالذي ان نكل حلف الطالب وقد مقال لسيده وان كان غير مأذون له حلف
واستحق بل نكل حلف ميسور واستحق هو نقله الحطاب وانظر الباب الثاني من القسم الثالث من
تبصرة ابن فرحون وبالله التوفيق

واعتبر الزمان للتحمل ✻ في حلف وارث له علم حيا ✻

معنى البيت مما اشتمل على جامعيه من الاجمال لم يتضح الا بما منه ونقل ابن سلمون وهو معناه مما
نقله الان من كلام اللبابة فنقول قال ابن ع هو في باب في القضاء باليمين الشاهد مع
يمين القضاء ما نصه قال ابن سهل واذا شهد شاهد على دين لا يحلف حتى يعلم ان قد مات
يعلم ان ابانه لقضى من ذلك شيئا وان كان شيئا معينا واستحق بشاهد يمين حلف انه ما يعلم ان
ابانه باع ولا وهب ولا خرج عن يده بوجه من وجوه الملك واليمين في ذلك على من يظن به علم
ذلك ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك وعلى هذا حمل ابن القاسم في قوله في ضيعة عن فلان ابن الكاهب
وحلف من بلغ من ورثته كذلك على نفي العلم ما نصه يعني اذا ادعى من عليه الحق على الورثة
انهم علموا بالقضاء فيحلف منهم من كان بالغا يوم الموت للذي يظن به انه علم بذلك واما من
كان صغيرا يومئذ فقوله على نفي العلم يعني ان الوارث انما يحلف على نفي العلم ما علمت انه
قبض منك شيئا وما يكلفه اثبات قال في الجواهر واذا حلف البالغ ففي تجميعهم واختلف هل لا
يجلف الا الوارث الذي يرى عليه المطلوب العلم او يثبت له ذلك ابن عبد الصادق وظاهر كلام
المتيطي انه يحلف كل بالغ والاقرب انه كما يجلفون اللاتي يظن به العلم منهم كذلك الغائب
والمحاضر واما من بعد كابن العم واللاحق الذي لا ينازع الا قائلا بلا فيحلف كالصغير قلت في نفي التوضيح وقال
ابن هارون وبحث تنازع الزوجين فيحلف مجلس الصراء بعد ان قرار القول قوله الزوجة ان كان
التنازع قبل البناء وقول الرجل ان كان بعد ما نصه وجعل في التوضيح وورثة كل من الزوجين ينزل
منزلته مورثه سواء ماتا معا او احدهما قال في التوضيح واذا زال وركة الزوج في المدخول بها
تركه بعده او قالوا لا علم لنا بما لمتك شيء عليه مما ادعى ورثتها عليهم العلم حلفوا انهم لا يعلمون
انه الزوج ابرمهم وكذا يمين على غائب وهي يعلم انه لا علم عنده هو نقله ثم قال وقوله في المدونة من
يعلم انه لا علم عنده هو قال ابن ناجي العلم هنا بمعنى الظن ولذلك ضعفه ابن يونس في

الى من التي يعتبر بها العلم مثل يرى العفر او يرى الثوب او يرى الحكم ويذكر انتفاءها وقت ايلاء شيخنا ابو عبد الله محمد الغاسي في بلوغ النهى وان لم يخرج بها موضع الحكم به والصواب خروج العفر الى الرقول هو وبعد دعاة اما اليك انتهى وبه يعلم الراد من كلام الناظم وانه قيد ث به ولا سيما ان كانت انكارته الى غير المعنى الذي تكلم به شيخ ابن ناجي والله اعلم

وان يمين حيث قال احلفوا ✻ انك ما استحلفتني من قبل

يعني ان من توجهت عليه يمين بعد الطلب بدعوى انه حلفها وقال لصاحبه احلف انك ما استحلفتني قبل وحلف احلف لك جرى العمل بانه لا يمين له على الطالب وبذلك افتى ابن رشد اللخمي في نوازله الوكالات والذي ارتاح من النعيار انه كمسيل عن مسائل بصوان واحمر احدها دعاة له المسلة ونصه مسيل وسيل اللخمي عن الرجل يدعي على الرجل بدعوى فيقول احلفه لي انك ما احلفتني واحلف لك فاجاب بانه لا يمين على الطالب في ذلك ولو مكن الناس منه لرغل عليهم في رعيهم لان منهم من يعلم بكون الدعاء ان بلا بد من يصل الى الطلب والحاكمة الا بعد يمينه وتقابل يمين بيمين ثم واستظهر دعاة الحكم الذي نقوله وهو الذي يكيفنا ابو عبد الله محمد الحسن بن رحال بقوله ثم هذه عن قوله المختصر ولم يبينه انتهى يعلمه او ما الذي يظهر وتقواكي ان شاء الله انه لا يمين هنا لما في الدارمنة وان اليمين مع بة غاية على من هو في الاقرار سيما النساء كما قال بعضهم وهو مشاهد الى وقتنا هذا ولم ينقل على الخلاف في دعاة انه معمل وهيت للانسان يمين على نافي وطلبه استظهاء فانه يمين اخرى مغرمة على يمينه ودعاة ابو ع لقطاع الحقوق فطعا مع ان المطلوب هو الذي لم على تقرير صحة دعواه لم ينتصر على انه حلف تخصيصه وقد شاهدنا من دعاة اليمين ما هو اكثر من هذا فتامل فان الوقت يسع بعد جواب اللخمي الذي نقلنا منه قبل اختيار الشيخ عروالخلف ومثله في الاستغناء عن بعض الشيوخ وفي وثائق ابن فتحون من وجبت عليه يمين فقال احلفتها وانكر اللخمي فلا بد من يمينه وحيث حلف المطلوب هو فلت لعل القائل انما يجعله الوقف في قوله قبل هو البرزلي وكلام الاستغناء ابن عات في الطرر ومعيد ان الاول اولى يعني ما في الوثائق المجموعية انتهى هو والله اعلم المستعان وعليه مشى ميارة في مختصره والله اعلم حيث قال

وحيث عم الاحلاف احلف خصمه ✻ على نعي احلفه لم ترتفعلا

ونقله غير واحد عن التيطلي منهم الشيخ ميارة لحسن بن رحال بقوله هو كما قاله يعني التيطلي في جعل التبيع على الغريم مانعه ومن وجبت له يمين على غيره لم يجعله له ولم يشعر احد يمينه ان طلبه

باليمين كاينة وانكر ان يكون حلفه بل ان الطالب يحلف انه ما حلفه وانه احلفه وحينئذ له اليمين على مطلوبه هو كما نقل كلام التيطلي دعاة الامام ابن عرفة في تبعي ثم في القسم الثاني في يمين التهمة وصنيعه اولى فيلزم باختيار اللخمي ومثل ما في التبيطية مذكور في الوثائق المجموعة في جمع تتعجل على عرفي **فلت** **الاول** نقل اقتضاء كلام التبيطي المتقدم بواسطة ابن عرفة ثم قال ما نصه وزاد ابن عرفة ناقلا عن المازري ان القضاء مضى بعدم الاستحلاف **قلت** كلام القاضي لم يقف على من يرجع به ما في التكميل غير دعاة النقل عن المازري وعليه فلم يكن المنقول عن المازري خلاف ذلك فان اقتصاء على قوله اللخمي وله يمينه ما نصه المازري وبه القضاء والعمل فيما عندنا وله رد اليمين عليه انه استحلفه على دعاة الدعوى ثم لم يحلفه له وله اقرى ه وقال ابن رحال في كتابه الدر النقي قال بعض المازري مضى القضاء في دعاة المسلة والعمل فيما عندنا ان من استحلفه ه وفي التوضيح ما نصه اقتصر اذا قال له احلف لي انك ما تستحلفني على دعاة الدعوى بما مضى قال بعض المازري انه مضى به القضاء والعمل فيما عندنا وهو ان المدعى عليه انه ما استحلفه قبل انك تستحلفني على دعاة الدعوى بما مضى قال بعض المازري انه مضى به القضاء والعمل فيما عندنا وهو ان المدعى عليه انه ما استحلفه قبل انك ترد عليه اليمين فراجعه على نقل الدعوى ثم لم يحلفه له وله اقرى ه وذكر ابن عرفة عن المازري ما نصه بزانك يحلف ولبعثه وكذلك اذا قال له احلف لي انك ما تستحلفني على دعاة الحق بما مضى يكن للمدعى ان يحلفه يمينا ثانية حتى يحلف ويبعث ما مضى القضاء في دعاة المسلة والعمل فيما عندنا ان يلزم المدعى اليمين للمدعى عليه انه ما استحلفه قبل انك ما ترد عليه اليمين في دعاة النصوص كلها ترك على ان ما مضى به القضاء وعليه العمل فيما عندنا وهو ان يحلف ولبعثه وهو قول ابن القاسم واليمين في دعاة المعنى يعني حتى من كلام ق الذي نقله عن المازري ولبعثه مثل ما تقدم في ما عن ابن عرفة عن المازري ليحلف حتى يحلف بانه ما ترك شيئا من نقل المواق على ما رايت في نسختين من ثم ه وانما قلنا ان نقله يعطي ذلك لان قوله لم يكن له ان يستحلفه يمينا ثانية يدل على ان دعوى المطلوب ما مضى عند الطالب يمينه لم يكن له ان يحلف المطلوب ه في اقرى على انه الذي يحلف وانما يحلفه على انه كان حلفه له ان اجب ابن ع اليمين كما سبق في كلام التتائي والتوضيح وكما سنقله بعض حتى يحلف في نقل المواق كزانك صفحة في نقل شارح اللامية لكلام المازري وذكر انه في التوضيح ولم اجد ذلك كزانك في نسختين من التوضيح وانما فيها اللفظة التي نقلت مثل الثاني من نقل دعوى المطلوب ان الطالب استحلفه وهي صورة الناظم دعواه ان الطالب وهب له اليمين والراد منعا فالحكم انتفاء دعوى لا توجب يمينا على الطالب ولا سيما اذا رجع تقرير الخصم على نفي

في الدعوى التي وجبت فيها اليمين قال في اول نوازل الدعاوى والايمان من المعيار
قال محمد بن عياض اخبرني من اثق به ان رجلين تخاصما بين يدي اذ رقي الى عمه وجوب
احضارهما اليمين على اللخمي بعد طول تنازع وشرف خصام وادعى انه وجبت عليه اليمين ان
طالبه وطلبه اليمين عند قيامه لقبضها فانكر طالب اليمين وذهب من عنده اليمين اتى ن
تحليفه على ذلك فلم يوجب التنخ عليه اليمين وقال دعوى لا يحتمله هيئتها من التنازع والخصام
لا يمكن معه ان يطلب اليمين التي وجبت له عليك ونفى به هو ونقله طالب الدراهم ايضا التالث
ان كان مشتهر العمل الذي ذكر التنالي هو وفتوى اللخمي المذكور له فقد يقول القائل ان جميع ما استدل
به هو وشيخنا المذكور لمخالفة المشهور لا ينتهض حجة اما في دعوى الطالب ومقابلة يمين بيمين فيترجح
بتمكنه من طلب اليمين على المطلوب اذ لو كان امتناعه على دعواه لحاز ونحن نقول ض واذا ان
طلبت اليمين فلا يخلوا المطلوب اما ان يحلف او ينكل فان نكل لزمته اليمين على اصل الدعوى وان
حلف فلنا اللازم التي يلزمه لو حلف كذلك يا على دعوى الطالب بل هو على حلفه دفع اليمين
الزمه وله بل يقضي عن الطالب اليمين غرمي امتنع واحد من مطلوبه هذا على تقدير ان يكون
الحق في نفس الدم مع الطالب والا فلا اشكال و بما قلنا تعلم ما في قول التنخ اذ على ان اللازم
بالمشهور يوجب اتي ضياع الحقوق بل فيه قول التنخ للمشهور ان اسقاط اليمين على الطالب
كذلك يوجب اتي ضياع حق المطلوب بجزم به كما لا يجب عليه لصعوبة اليمين عليه مع لا ثانية وقوله
مع ان المطلوب هو الذي له الحق يشهد على انه حلف يسقط عليه لو كان مثل هذا الحق فيما
موجبا للعمل سماع الدعوى للوجه الذي ذكرته فتي يلزم الطالب قبله اذا لم يشهد على اصل عقد الحق
فاوجبه و بالجملة بالمشهور قوي ووجهه ظاهر فتامله والله اعلم

و من تخليف المدعا والايمان ٥ تنبيه تقرر ينبغي تنزل ٥

يعني ان ما جرى به العمل توجه اليمين على من ادعى عليه في بدعوى غير مخدعة بان التهمة
المدعي تهمة قوية بحيث يشكه ولا تستبعد والمدعى عليه غير معروف بالديانة والا توجهت
عليه اليمين مطلقا هذا الذي يظهر في معنى التهمة واذا كان معناه ما ذكر كان العمل المذكور
جاريا على مختار ابن رشد من اشتراطه قوة التهمة وهو احد الاقوال في المسئلة وقد نقل ابن
سلمون وميارة في مع التخفة كلاما عن ابن رشد انه قال اللائق في الفتيا هو ان الطالب
اليمين الا بتخفيف الدعوى واليها بها استحسان والذي اختاره ان تلحق بيمين التهمة اذا قويت
وتسقط اذا ضعفت مع قلت مما تقوي التهمة به او تضعفه مراعات الدعوى وحال

المدعى عليه هل هو مما ينزه عن مثلها او هو ممن تقع فيه الاطماع ما لك بن المتهم ويخرج
في مسئلة كتاب الشفعة من المدونة في ان قال له اذا حلف ان يكون فريا جميع الشيوا شعر له بالصرفة
ليقطع شفعته واراد احلاف المتصرف عليه قال مالك ان كان لا ينتفع على مثل هذا حلف يمين عليه ن
وان كان منتفعا حلف لقد ما تقله ٥ المعيار قال قال بعض الشيوخ فيه حجة على مراعات الشبهة
في المدعى عليه وان ما ادعي عليه بما لا يشبه ولا يليق به وكاجنبي عادته به انه لا يمين عليه هم
قلت تقرر في التقييد الاول من التقييدين المذكورين في شرح قول التالي ٥ وشبهة الحوز
بالبتح ٥ ان ابن عات في الطي ذكر ان التنخ ابا ابراهيم اصحاب بن ابراهيم ابتي باليمين في من نفى اتي
حال التصرف عليه وقال انه مدعى الفعل عند مع بعلم بركان التصرف عليه منتفعا اوه واعتمد بقوله
صاحب التحفة راجع الحمل المذكور ثم تقله ٥ المعيار بعد ما تقرر ونحو كلام ورقلت ان سيل عبد
الله العبدوسي سيل عن مسئلة فحصلها السوال عن رجل من تلحقه يمين التهمة ومن لا تلحقه فاجاب التهمة على قسمين تهمة في دعوى لا تنتفع بها كالانتفاع بالتافهة فهذه لا تلحق
من لا تليق به ممن شهد بيده بالحيز وتهمة في شيء ذلك بعادة تلحق اليمين فيها جميع التامين في مع
وهاج مع على القول بالحاق اليمين في التهمة وهو المشهور من المذهب وبه القضاء وعليه العمل
واستحسن ابن رشد انعدال فوبت لحق فيها اليمين وان ضعفت لم تلحق فيها اليمين وهو قول ثالث
في المسئلة وهذا ايضا في غير ذي ولد فلا بد من يمين التهمة وعلى المدعى عليه من الحيز في العرالة
او مطلق العرالة او جعل الحال مع ح و نقل ابن ع هنا في الباب التامن والعشرين عن ابي الحسن
الصغير ان مشهور المذهب وجوب اليمين في التهمة وان لم تخف الدعوى قال والظاهر انه يجري
بعد ابيات ان المدعى عليه ممن تلحقه التهمة فيما ادعي به عليه و ح في الكلام على ابن ابراهيم في الوكالة
ان المشهور انه لا يمين في الشك يعني اذا لم تكن الدعوى مخففة انظر ما هذه مسئلة ز والذي مع ح انما
هو ذكر في وصل الدعاوى التي لا توجب اليمين عن التنبيه مواضع اخر القولين في المدونة قلت
لعل مراد ابن ع هنا بقوله والظاهر ح اللائق ازمي دعوى التهمة جامعه مع له على من لا تليق به
يكون مرادفا لما سبق عن العبدوسي اذ التهمة عند اليمين فيه مع له لا يشترط في لحوق اليمين بها
كون المدعى عليه منتفعا بل تلحق المنتفع وغيره على ما تقرر من مبنيا الى ابراهيم ٥ مسئلة الشفعة
وعلى ما يوخذ من مناوي المناجي في كالقوري وابن لب وابن ع وزروق وغيرهم كما يافتي في بها و ح ح من
قوله الا المبرز في العرالة المشهور بالحيز كما يافتي ايضا وجوب ما ذكر من ان دعوى الغصب وقوله
تتوجه بها اليمين الا ان كان المدعى عليه ممن يتبع بذلك فوله ابن ع هنا في الباب المذكور ما نصه

يقتضي فساد البيع والذرائع الكبرى الايمان التي يبعها التهم والظنون كالحلف على المدعى
عليه حتى يثبت المدعي ان المدعى عليه مي تلحقه مثل هذه التهمة بل اذا ابت ذلك حلف المدعى
عليه ولم يكن له رد اليمين هو ع واعلم ان ابن عبد السلام تبع في هذا التعليل ابن يونس
على ان اليمين يبعد فيها التحقيق المتهم ويقول له ما هو نوازل التهمة من العبارة وذلك انه
قال اللخمي وابو عبد الله القوري عن مسئلة فضلها ان شفيع اذا علم ان الثمن اكثر مما
المشتري يعلن كان له شفعته له وان الخيار اقل من ذلك وطلب يمين المشتري ان البائع باع عن
مجزور عليه وفيها الثمن بينة يعمل على المشتري يمين او لا فان نكل الثمن اليمين بعد بينة العدول
يعمل شفعته على اي وجه منه ما يتوقع هذه درك الانكسار عشر الخامسة فاجاب كاليمين على
المشتري لان اليمين مبنية على التهمة وقد حصل ما يبعدها من الربع بالمعاينة والطالبة بذلك
الفور كما قدمه في اللخمي ثم قال ما نصه اذا ادعى المشتري به الجنون فهي هذه له وجوب اليمين ولو حصل
الربع بالمعاينة عدلين هذا اذا ادعى ان به ذلك الان واما ان ادعى ذلك قبل الشراء
ولعلماء الناس واستخفافهم المتهم هم يزالون الخ في مواضع من نبهت عليه وهو في الغاية القاصرة
يكفيه لواء رد زمانها فهم يستثنى الخمر في الخمر الخليل المقطع في الصلاح والخير ملا يحلف وابن عبد
البر هو الشاهد وفتشاكل الخ اب الاصح من المتهم اختلف اذا ادعى الشفيع ان
المشتري قبض للثمن وغلبه وقيل يحلف بالله لقد اخرج فيه من الثمن ما سمي وكذا على شيئا واسر
غيره وكذا ابتاع بريء وكذا حيي زقيل للشفيع هنا وقع فقال والاخر باليمين البتوه في هذا الاصل
لكثرة قبيل الناس بما يروون ادعى بريع الشفيع على الاخر الذي كان من اهل الثقة والدين بملا يحلف
هو من الغرر البين والمعهود منه وراجع ونقلت اوله لما سيه من بيان كيفية اليمين قلت ومثل ما
للقوري والخمي نقله ابن يونس عن الاصل ومالك في الموضع بريء بعد حكاية الخلاف
في يمينه وقصه قال مالك في المبسوط لم يحلف متهما كان او غير متهم وورد الناس مراعاة فوت التهم
وتفي عدالتهم يجعل اليمين حماية الذين يتهمون وعمل بالاطلاع والخبر بملا يمين عليه هو من جواب
اللخمي سعيد ابن لب في عامل القراض يدعي الضياع والخسارة ما نصه الاصل امانة العامل بايمان
الربح انه يكون القول قوله مع الاستظهار باليمين على احد القولين في توجيههما وهو الاصوب
في هذه اللازمة لما غلب على الناس من الخيانة وقلة الامانة هو الذي ينقل المعيار
بظاهر له وجوب اليمين للمتهم وغيره وكذا الظاهر الحلاف ابن هارون في جواب له عن مسئلة عدي
الشفيع ان المبتاع يعيب قبيلا لقطع شفعته بالظهار شيء لا صفيفة له وفي الزاهد منه واليمين

فيقاطع فتعين الدعوى متعين عليهما ومع التهمة مختلف فيها والراجح عندي في هذا الوقت اليمين
خلافا لمن ذهب هذا واعلم ان بيت النابغة قريب من قول القائل

* وتهمة ان قويت بعاقب * يمين متهم وليست تقلب *

وقد اعترضه الجفيه حيث يعيبني قائلا ان على النابغة ركاكة المشهور المعمول به وهو عليه على
خلافه هو قلت وفيه نظر ويعني بالمشهور القول بايجاب اليمين في التهمة كما قال قبل ذلك من
كلامه الذي اشار فيه الى نقل المعيار السابق عن العبدوسي تنبيهات الاول قال في
المعيار ما نصه وسئل ابن الحداد عن الرجل يقع عنده تقويم عشر النوع وهو صالح او فاسد فكيف يجب
اليمين على الصالح وعلى من له ان لا يحلف فيه بها فاجاب بان قال يحلف الصالح لغرضه عن
غير تهم بخلاف الفاسد في يمينه وهذا ليس فيها وقد اختلفا وكيف ما يحلفها موضعها هو وحكى
ابن يونس القول بان المتهم يحلف وعن الناس ذكر انه يحلف لغرض نبهت منه من غير تهم يحلف
وكتقويم وكالتزكيات ويبرأ هو ولم يقع في الكتبة يمين الموصى على القول بلزومه لعياله انتهى
اذا انكل من توجهت عليه يمين التهمة فهل التوقيف ان الحق يثبت بمجرد النكول على المشهور وهو
به ابن رشد هو وبه قال ابن سهلون ويعني له عن ابن رشد ما نصه للاظهر اذا وجبت اليمين بقيت التهمة على
القول بانها تجب ان يمين الحق على المدعى عليه بالنكول عن ان جميع اليمين على المدعي اذا لا يكلف
ان يحلف على ما لا يعلم هو ومقابل هذا انه كالاقرار على الناكل وانما عليه الحبس حتى يحلف
وقد نقل القولين في المعيار ونصه وفي مجموع البناني والمشهور عن مالك ان يمين التهمة للزوجة
ابن المتهم وكل عندها حبس ابدا حتى يحلف وفي رسالة الفضاء والاحكام مما يتزعزع بين المتحاميين
عند القضاة والحكام مما نقله عن كتاب ابن حبيب قال وقد ذكر في بعض اصحابنا انه رأى الاعدل العلم
انه ان ابى ان يحلف غرم ما ادعى عليه وساله عن محمد بن عبد الحكم وبعد النقل في المعيار نقله ابن
هرون ايضا بتغير وتلاعب وقال اعتمد ابن هرون في موضعين من تبصرته ما نصه مسئلة الايمان
في التهم لازمة للمدعي كالتحليف وبهما ولا قطع بل بعض لمن بلدنا امتنع المتهم من اليمين حبس حتى
يحلف لانه هاهنا حبس نعمه هو ثم نقل عن ابن لبابة واصحابه ان القاضي يشرع على الناكل بمجرد الا
من الحبس وغيره قلت والذي لابن لبابة عبد الله بن يحيى وايوب بن سليمان ومحمد بن
وليد ذكره ابن سهل في باب الايمان والخلطة ثم ظاهر قوله حبس حتى يحلف وقوله في مجموع
القضاء حبس ابدا حتى يحلف انه لا يسعه الا القضاء على نكوله وان قال وهو خلاف ما صرح
به في رأس السبعة كما نقل عن المعيار اذا قال في جواب للاجهوري على ما يعطيه سياقه ما نصه الذي في منه

المنتفع المحكوم بالرجوع بالحلف ويحبس في النكول حتى يحلف او يقر فإن طال ولم يحلف ولم يقر
خلي سبيله وقيل يقر في وقت الاول او الثاني ويحبس فيه ثم في الثالث والله اعلم مثل اختلاف يمين
تهمة عليه تقدم بقضي بعبده مثلا فيرجع انه يحلف بأن نكل بقيل يقضي عليه وقيل يحبس حتى
يحلف وقيل يخلى من الحبس اذا طال والنكول هنا ثم الثالث يستثنى مما مر ان يمين التهمة لا ترد
مسئلة ذكر الشيخ طبي الله لا يختلف في رجوع يمين التهمة سيما اذا كان على غائب فانكل عنه المنتفع وفي
المقصود منه وفي رهم الطلاق على سماع الزينبي وعن غلام زوجته وماتا وطلبت ميراثها فحلف
الورثة ما تعلم بقي عليه صداق ابي زيد اوجب عليهم اليمين وان لم يرجع انك عليهم ثم قال فان نكلوا
عن اليمين حلفت الزانية استحقت ميراثها وتشوجبه لا على ان الورثة علموا استحقاقها تقيفه وهذا له
رجع على غير ما نكل عنه الورثة ولهذا فظاهر ثم له ويخالفه في توجيه وعن اليمين اذا لم تحقق المرأة
انك على الورثة لا تعلم يمين تهمة ولا يخالفه في رجوعها على المرأة لم تنتفعا بما حلفها عليه كما
يخالفه في رجوع يمين التهمة وقال هذه المسئلة الوثيقية ايضا قبل باب الرجوع عن هاشيته
غنية المعاصر والناسخ في ثم وكذا في البهجة وكذلك تغلب يمين التهمة على يمين ما نكل عنه ن
المقصود في المسئلة الآتية في ثم الحيث بقوله اما عن ابن المكوي ثم الى آخره ذكره في اجوبة الشامي
والعشرين من التجيبي ثم كتب الى المسائل التي كتب فيها اليمين بالتهمة وفي آخرها مسئلتان
قال فيها ابن زرب كتب فيها اليمين على المرعى عليه حتى يحلف المرعى ونصه وفي مسائل ابن زرب
كان ابن زرب يقول اذا قام رجل على رجل يرعى بتهمة فيها مرجحت اليمين على المرعى عليه ن
طلبني المرعى فيها وقال يحلف المرعى عليه اذا كان معي تاجر له اليمين على التهمة حتى يحلف المرعى لقد
قام له ما ادعاه على المقوم عليه وقال يحلف المرعى عليه اذا قال المرعى ما يقع لك شيء وانما تريد ان
تحبسني باليمين وبقاء الكراء يحلف وكان يقضي بها ويقول انها من جملة المسائل هذا ونقل هذا في
المعيار ايضا قلت هذا له اليمين التي كان يحلف ابن زرب بها معي نوعها يمين التهمة وانظر هل
كان يحلف بها على المنتفع وعبارته تدل ظاهرا على الخلاف المنقول او كان يقضي بها على ما يراه اهل التهمة
على قصر اذا جاء المقوم عليه بالدعوى المحتملة والله اعلم

وقال له اعلم ان تقرر تهمتك ... وانه ضاع الذي استرهنتني

بين فهم في هذا البيت كيفية يمين التهمة اذا ادعى على المرعى واتهمني اذا ادعى عليك احد في شيء
ضاع له وانه انتهك به وطلب منك اليمين ونكلت عنها واوجبت عليها عليه وقال له فحلف لك على
كيفية اذا لم تصرفه فيها واحد منها انه ضاع الذي يطلب والثانية انه انتهك بدواة اهله

فقضى عليك بالغرم وفرق فصل التالع بعدة البيت والله اعلم مضمن بفتوى ابن المكوي المتقولة في نوازل
الزعاوي والمازوني من المعيار ونصه وسئل ابو عمر ابن المكوي عن رجل انتفع برجل بسرقة وقال له فحلف
في مقاله له الثاني اعلم انت انهم فتعا واناغ ولك فيمينها هل يجب له ذلك او لا فاجاب
ليمين عليه يمين انه سرقه فتعا وانما فحلف لغرمه له هذا الذي يدعي وانه ينتفع المطلوب بسرقته بان احب
ان يرد عليه اليمين على هذه الصفة جزاك له وذكر محمد بن عياض ان ابا عمران اعتب الى هذا القول وقضى
به هنا في المعيار وتمام الجواب عند قوله جزاك له وما بعده من زيادة الونشريسي كما لا يخفى عن
اباعم ابن المكوي وهو لا شيخ اخر من ابن عياض وعن ابيه وقفل هذه المسئلة في المعيار قبل فحو
كلامين ورقة من اواخر الصيغ الاول بالحالة في بيته مما هذا في السؤال والجواب الا انه مرر المسئلة
بقوله وسئل ابو محمد عبد الله عن ابي عمران عن نوازل الحلوم او ابن المكوي تبع ابا محمد وما بتبه بالحالة
ولم يصح بنسبتها له وانما يكتفي على هذا من الطالب باليمين على القياع بفعل واحتيج ن
زيادة انه انتفع المطلوب لاحتمال ان يكون الطالب ممن اغتر متاعه او بيع منه وانتفع به غير هذا
المطلوب وانما فرض تعنيته باليمين مع علم براءته وفرق في المعيار بترى الزوج حالتين من تلك
الزيادة ولم يلتفت سيما الى قوله انك للاحتمال ونصه وسئل ابو عبد الله الدواوي عن الذي ينتفع
برجل بسرقة متاع فادعى له الذي عليه اليمين فاجاب بان قال نعم اذا انتفع عليه اليمين بفعل
لزوجه اراد المنتفع ان يرد عليه اليمين بفعل له ترجع اليمين على المرعى الاعلى احد جعبين اما الاول
ان يقول له انت ما سرقتني فيحلف له انك فلم يرعى عليه ان يرجع عليه اليمين ويقول او يقول قد سرقت
لك شيئا ولكن اعلم ان فرطت لك واغرم فيجب لهذا ان يقول له ما سرقت لك شيئا ولكن اعلم
ان فرطت لك بسبب كذا وكذا اعلمني هذا اعلمني فهذا الضمن لك ما قلناه من ان التالع غرم البيت مضمن
فتوى ابن المكوي الذي اذا بان بزيادة المذكورة في التالع والبيع في مسئلتي ابن المكوي والزاوي
وبين مسئلة ابن زرب السابقة في ثم الحيث قبل هذا انتفعا اقتضى مسئلة ابن زرب اليمين سيما التخفيف
التهمة التي هي سبب يمين المطلوب وانك ثم تنفعا واما المسئلتان اللتان بان باليمين سيما مع دعوى
بعد وجودها وثم تنفعا فوق الدفع للمطلوب والله اعلم

جمع الزعاوي ويمين وبين ... فاني ذا عمل غير له اعتنا

مضمن هذا البيت مسئلتين جاري العمل به الاولى جمع الزعاوي ويمين واحد والمعنى ان من له
على انسان دعاوي ليس له وعين له عليه بسببها ايمان متعرع بعض عن المطلوب ان يحلف له يمينا واحدة
يبرئ فيها جميع تلك الزعاوي ولا يجب عليه ان يحلف لكل دعوى يمينا تخصها قال في المعيار وسئل

ابن ثابتة عن الرجل اذا ادعى على رجل انه اغزله شيئا من ماله والمدعى عليه من انعل الشقوا وادعى
عليه ايضا ان له عليه حقا وادعى عليه انه اقاله ثيابا وقع دعاوهما عليه اليمين اي فيحلف بفعل
يمينا واحدة في هذا كله او تقطع عليه الايمان يمينا بعد يمين فاجاب بل يجمع عليه لكلما انه
كلفه يمينا واحدة اذا ادعا عليه بها كلها او لو قطعها عليه يمينا يتوجه عليه في كل ما ادعا به عليه
يمينا هـ قلت قوله ولو قطعها عليه الخ يريد ليعلم المدعى عليه عند المطالبة بواحدة من الدعاوي
انه سيطالب بغيرها او يعلم بزوالك وطلاع يا يمين على كل دعوى وحدها اما لو طلب من المدعي
هذه دعاويه ليحلف عن جميعها يمينا واحدة لنفي له بزوالك في صار الدعاوي سوى التواريخ قاله ابن
رشد في نتف ما نقله قال ابن ابي زمنين في الثياب ومن وجبت له على رجل يمين لبعض ما جرى
بينهما من المعاملات في الاخر والاعطاء فقال المدعى عليه يحلف المدعي اجمع دعاويك ان كنت ترى
ان لك عندي مظلبا ثم هذا التحليف انما هو عليه لاحلف لك يمينا واحدة بعوض عن المدعى
عليه بخلاف من وجبت له يمين على طاهد بسبب ميراث فقال المدعى عليه للمدعي احلف مطالبك
فيما في هذا الميراث لاحلف على انك كلما يمينا واحدة لان لك ان الميراث لا يحالم بالغموض
منه فان وعلى هذا اذا حلفت اليمينا هـ ونقل ح هذا الكلام نقل بالمعنى عن معبر الكلام ما نصه ابن ابي
زمنين ومن ترتك له يمين بلا بينة الا يحلف المدعى في قول من قال انك ان تقول له احلف
دعاويك كلها فاحلف له واحدة يمينا ولو ترتك له بسبب ميراث لم يكن لك ان تقول احلف دعاويك
كلها اللا غلطا في يمين لان الميراث لا يحالم بالغموض منه وهذا الذي اختاره ابن رشد
يعتضد بما تقدم رواه هـ وفيه خلاف وهذا اجرى العمل في هذا الزمان هـ وفي مسائل من
الصرفات والكوالة من اعكلو ابن سهل في رجل اثبت كاليها على زوجها انها تركت ووجبت له
عليها اليمين واجبت ممن نائم عنها في التركة ان يحلف دعاويه لتمتنع في الكلام والدعاوي واحدة
في عرف اهله فيلزم جوابا انتفا قال ابن لبابة وابن لبير وايوب بن سليمان يكشف من نائم عنها
في جوابا لبابة عما لا يرجوه فاذا ابين انك حلفت على الكلام وعلى علم جوابا لبابة يمينا واحدة
وثبت كاليها وسقطت الدعوى التي لم تزج وكلف منائم عنها اثبات ما ادعى لبابة وان زعم ان
له بينة على جميع دعاويه اعلمت على الكلام وحدي وام منائم عنها باثبات ما ادعاه وقد نزلت مثل
هذه المسئلة عند محمد بن يحيى فيمن قام بدعاوي في زعم ان له بينة على بعضها ودعا الى يمين
المطلوب في بعضها فاجابه بعض من حضر مجلسه ان الطالب يخير في يمين المطلوب الان على انه ان
جئ عن اثبات ما ادعى ان له عليه بينة من دعاويه في يكن له على المطلوب يمين اخرى بعد ذلك

له وان ابى الا اعلامه ايضا فيما جئ عن اثباته توقف عن اعلامه الا فيما زعم انه لا بينة
له عليه حتى يعلم ايثبت له ما ادعى اثباته او لا يثبت فتكون اليمين واجبة هـ ونقل ابن رشد عن مكل
نازلة محمد بن يحيى نحو ما تقدم عن ابن لبابة ونقل قبل هذا الكلام في الزامانة وقال نقله
ابن عتبة عن ابن فتوح وابن رشد في نتف ثم شرع اعلم انه ليس الزام اذا استكناه التواريخ اذ ان
المدعى في حقه نفي يمين الا يحلف على المطلوب فيما علم من دعاوي الميراث حتى تواجب المدعي الجمع
في يجب بل الزام ان التواريخ اذا اعلمه المطلوب بسبب دعوى موروثه لا ينقطع حقه من تحليفه في
اخرى اذا ادعى بدعوى اخرى يكن يعلمها اما ما علم من الدعاوي والتواريخ ويحلف سواء يعني عليه بجمع الايمان
متبعا قال في المعيار وسئل ابن رشد عن توفي زوجها فقام يطلبها بعض ورثته عن
اشياء من التركة يدعي بيعا واشياء عن قبله فجمعها فانكرت الجميع وادعت يمينا واحدة ان
طلبت يمينه انه ما يعلم من التركة سوى ما ذكر فجاء بيمينه ليلا تذكر عليها اليمين وقال الطالب
بل لكل دعوى يمين وقال يحمل على قوله او قولها فاجاب كذا دعوى ذكرها تجمع في يمين
واحدة وما وقع في المذهب ان دعاوي الميراث لا يلزم جمعها بمعنى ان الوارث ربما كان للموروثه عن
لا يعلمه حين القيام بل يجمع في اليمين كما ذكر الى ان يتكلله منه في به واذا ذكر الوارث مكانه وسماها ان
جمعت في يمين واحدة وبقي ما لا يعلمه حين القيام ليقوم به متى علمه وما طلبت من يمينه
ان ينبغي من عمله ما لم يعلمه حتى يجمع عليها في اليمين متبلغ سوال الوارث عنه بما انكر قوله من
قبله فيتبع تفسير الشهادة عليه وقد قال له بعد انك الا بالمتعارام يعلم انه لم يكن معلوما
عنده وقع ما بذلك عند الامتناع به عليه هـ ج يبين من اوله تنبيه اذا قلنا يجمع ان
الايمان وكان بعضها يغلظ دون بعض فقال ابن سهل في انك قال ابن العطار اذا كان
في كل الزوجة في الغيبة ان الغزل لها في انقضاء الاجل بعد ان قلف في يمتنعا في قلف في يمتنعا في غاب فجاء لها
بالاغز يسر لها وله قلفها في يمتنعا بالبد ما رجع اليها الزوج منذ غاب عنها ما لم يجمع اوله
اسقطت عنه من لها وان كان سكوتها وقلوها عما ذكاله قال ابن الحجار وهذا اقل لان
الزوج انما لم تعان قلف في يمتنعا لذكر وجه الصواب في انك ان الدعاوي وان كثرت في
انقضاء اجلها فهي كيف قلف في يمتنعا انه في يقوم مراوه جميعها اذ لا اسقطت من لها ولا سكتت
ذكرها منعاله ولم تقع هذه الاشياء في من لها ان قلف عليها في يمتنعا لذكر وجه الصواب في
انك ان الدعاوي وان كثرت تجمعها في يمين واحدة ينتخير الزوجة في يمتنعا في الجامع في جميع ما
انك وان شاءت حلفت في يمتنعا في المنتقى من اجلها ثم خرجت الى الجامع وحلفت في صار

ذلك معناه وجه الصواب ثم قال ونقل ما اشار اليه ابن البخار من الصواب مسلما وانظر بقية ما يتعلق بجملة جمع الرعاوة ثم رأيت بعد هذا في المسئلة الثانية بناء القاضي على عمل غيره والمعنى انه اذا ابتدا احد النظر في قضية لم يصل القضاء فيها حتى تولى النظر فيها حاكم اخر بناء للقاضي منعه النظر وسواء كان النظر الاول مبتدا او مع زلة او واقعا على وكالة ينتهي بانتهاء ما عزل اليه فيتم ما شرع فيه على ما تقرر في كتب اللغة قال ابن الحاج بعد ان ذكر الانتهاء بالعزل بالحكم بعد ما بعده ما نصه ولو اشتهر الاول على سماع البينة واشتهر بذلك وجب على المتعدي اليه الاتمام من التعديل والحكم فيه اذ لو انتهى القاضي الاول على سماع البينة في بلده ولم ينظر في عمل التقاط على القاضي الثاني النظر في عمل التقاط والحكم بمقتضاها وان ثبت عند الاول العدالة حكم الثاني هو ونقل ح عن ابن رشد كلاما قال في اخره ان القاضي ينبغي ما ثبت عند له انه مضى من عمل الحاكم قبله المعزول او الميت فيصل حكمه فيحكمه وينبغي عليه ولا يلزم الخصمين باستيناف الخصام عنده ان كان الخصوم قد شرعوا عند الميت او المعزول ولم يلزم باعادة الخصوم عنده ولو كانوا قد شرعوا واعذروا ما لم يتم شهادة تنفع الى المشهود عليه فيجب عن الرجوع فيها مضى الحكم عليه فيه ورأى ان يستانف الاعذار اليهم قال في ح ح اول اقضية المعيار وجواب لابن رشد مقتضى ان القاضي اذا ثبت عنده ان الاول اشهد بقبول البينة او بثبوت العقار بانه يقضي بذلك بعد الاعذار وان لم يعلم عن الخصوم وذكر ابن عرون في رسم الصبرة الاول من الى السماع من ان كان القضاء ان قول القاضي بحضرة الخصوم غير المعترضين انهم شرعوا وابتدؤا فيه فهو للمشهود له للاقامة منتهى في يمين المقبول من المشهود كان له تعويل انتهى من التبين لم يقبل القاضي واستغنى عن اعادة شهادة تنفع عند غيره في بعض نصوص نقل على ما ذكر من القاضي من بناء القاضي على عمل غيره وانه كان ينبغي ان لا يحتاج الى الاستظهار عليه لان دعاوة المعنى مشهور مذكور عند في الحنفي وقولنا بعد ان يثبت عند منتهى النظر اي بالشهادة على القاضي الاول هذا وكان بينة انه ثبت عنده كذلك الامر بالانتهاء لذلك كذلك اي حال النوازل بقي واعتبر بذلك مما لم يثبت كما يوهم بريد ان القاضي بعزل له او موته وهو بيلة بلده لا ينبغي عليه من ولي بعده قال في المونة واذا مات القاضي او عزل وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتها ينظر فيه من ولي بعده ولم يحكم الا الان تقوم بينة عليه وان قال الحق ولي ملخصا وقد شرعت عليه البينة عند لم يقبل قوله ولا ان شاء ابرام ولم تقم بينة على ذلك او يعلم القاضي الحرث باعادة البينة ح على نقل ح تنبيهات الاول يشترط القاضي الذي ينبغي على عمله كونه اهلا للقضاء

بيعه وعلمه وعدالته فجملة ما مر له الولاية جواز ان يكون كذلك ما يعتبر عليه في حكمه وسبق نظر له فيه بل على من ولي الحكم في القضية ان يشترط النظر فيها من اولها فان كان القاضي الثاني فجعل هذا من اجراء كان من قضاء الامصار عمل على استحقاق الولاية وتوفر الشروط وان كان من قضاء القرى والقفار كشف عن حاله من يعرفه من اهل العدل وعمل على ما يتكشفه ذكر معنى دعاوة ابن هرون وصاحب التوضيح وفريحي ان يكون الناظر فقد الاشارة الى دعاوة اللخمي بقوله اعتنابان يكون عالما فاضلا والجملة نعت لغير المكون اقامة للناظر الى اخره وبناء القاضي على عمل قاض قبله اعتنى بالنازلة ونظر فيها بما يراه واجب وكذا يكون في الغالب الاعم معوا هل وهذا نوع ثالث المسائل في مفهوم قول الناظر غيره تفصيل للاقتضاء نفسه اذا تقرر له نظر في الخصومة بتارة ينقل من الخلطة التي ابتدا النظر فيها الى غلطة القضاء قبل تمام الفصل فيها وتارة يمضي عنه الناظر فيها الى غيره ثم رجع اليه في الحالة الاولى له ان يبني على عمله في الخلطة التي نقل عنها على الراجح في ذلك قال ح بعد نص المرونة المتقدم قبل التنبيهات قال ابو الحسن قال عياض ابدا في دعاوة المسئلة يعني مسئلة المرونة السابقة بناء القاضي على حكم من قبله وانه كالملزم له الاستيناف وابتداء النظر وكذلك اذا انتقل من خطة حكم الى غلطة حكم وذكر ان نظر في صور من الخصومة في الخلطة الاولى وبعد ان استتم ابن عتاب ونقل له من النص كما ذكره ابن يونس قال ح وقال بعد هذا انتقال على التنبيهات ما نصه فان رجع دعاوة المستخلف الى ولاية القضاء فجعل بينة ان ما كان يقضي به من الاحكام لم يكملها بعد بالتعديل فجعل ينظر فيها بما تقوم به البينة من الاحكام وان كان قد قضى فيها بما اختلفا فيه انتهى وقال ابن عتاب ما مضى من الحكومة وان لم يترجح فيها من او لتعافاه وبزاك اثبت ابا علي حسين بن محمد ان ترتبع من احكام الخلطة واستوفى الى احكام القضاء ووافقت اجوبة المتيطي ابا ج على جواب وقال ابو ج بل يترجح النظر فيما كان جرى بعضه بين يديه وبما يكمل نظر فيه ونقل ح الخيار هذا الكلام وسؤاله وجواب ابي عتاب الا يبين من اخره واما الخلطة الثانية فلا يبنى على ما مضى له حيث كان انتهى باب الاصاع قال ابن رحون ما نصه اخبار بعض قضية الى حاكم واعطى المرجع شاهدا واحدا ثم رجع الناظر فيه عن ذلك الحاكم الى حاكم اخر ينظر فيها ويتم نظره ثم رجعت الى الحاكم الاول لينظر فيها بما يرى من اعادة استماع الاول ليوقع شهادته عنده وذلك ينظر مبتدا وان كان انهى ان القضية عنه بغير امر الناظر بشهادة اعادة استماع الاول حتى يثبت وله تقرير مع ابي سهل ومحل ذلك المسئلة من احكام ابن سهل ترجمة باب في الخلطات والشهادات

ونقل الحلواني في الحاوي بعرض له قولين ولا حاجة لهذا التفريع على الحالتين لم يذكر في المختصر بعد قوله وبنا الا الحالة الاولى فقال كان يقول نقل لخطاطبي فكتب عليه ز لذلك ما نصه فيتم ما بعده قبل نقله ويعني ان اخرج ما فيه البناء فيما انتقل اليه واما نوع ل ثم ولي فلان بنى على ماضي بل يستانف على المذهب هو الثالث ذكره ابن سحنون في باب الاقضية والشفعا
ان يعني القضاة ربعت اليه شفعاءات فلم يشفعهم بغير لهذا العلل ع فلشفعاتهم في مام الثانية الى هام داخل فيعت الى الاول ليس له بتلك الشفعاءات بحاضر الجمعة في ذلك جاء يوا
الى نقول به على مذهب اصحابنا وفرق ان ذلك لا حجة عليك لانك لم تكن فيرت الشفعاءات بقول اشفعت عليه وعلى من صار النظر اليه ابتداء النظر فيما قال بذلك ابو بن سليمان ومحمد بن وليد وسعيد بن معاذ هو ح ونقله ابن حبيب في وفعل سيدنا القاضي مع الخصوم بغير
هذا اللفظ قلت انظر تعليل الحكم في دعاة له المسلة بعرم تغيير الشفعاءات بالقبول وان مفهومه كالتعارض مع منطوق مسلة تقطعها في افقية الجيار قال وسهل يعني ابن بشر
عن له عنر رجل من شفعاء له بشاهدان عنر القاضي وثبت عنرك ما شفعاء به واشهد على نفسه بثبوت ذلك الى عنرك ثم نقل الحكم الى قاض غيره فعدل تلم واعاده بلغة الاصل عنر القاضي الذي انتقل الحكم اليه او بمثلة التسهيل واجابه الوجه في دعاة ان يغير شاهدا الاصل ن
شفعاء نفعا عنر القاضي الذي انتقل الحكم اليه عن القاضي الاول او عنر من يقعه لذلك ان كان بلدا واحدا هو جزم ما لم يتقلق الغرض به فتامل ذلك

* وجمع الباء والرعاء * اللايمان الزوجة والنساء *

اباد الناظم رحمه الله بدعاة البيت زيادة على ما وقع من مر البيت قبله ونعم ان اليمين المغلظة على التمم لا تجمع مع غيرها من الايمان اذا وجبت بل يحلف كل يمين وحدها قال ابن هشام في المغني ما نصه وفي الكافي والشافي ومن وجبت عليه ايمان من حكمين فحلفهن ع ن
جمعهما في يمينه ولا يبر في ذلك من يمينين مختلفين مثال ذلك ان تكون اليمين فردت على المدعى عليه وجب له ايضا اليمين على المدعي فيدعا فيحلفها في يمينين واحدة فاذا حلف به
ونقله ابن حبون مع تغير يسير وما عدى اليمين المغلظة كله تجمع على ما وجه العمل كما سبق في
جمع البيت السابق وفي كل ذلك خلاف قال ابن سهل ومن كتاب ابن المواز في المملكة ن
تفعل ما يجب به جواب الذي ان تكرر مرة تقول نويت بفعلها الثلاث فذلك لها وللزوج ان
يذكرها بينة كانت له قبل وقت القول وقبله قال اصبغ يحلف يمينين يمينا انه ما علم ان

ما بعلمته نوت به البتة ولا رضيه ويمينا انه نوى واحدة وقال محمد يمين واحدة فتجمع ن
ذلك كله فيما ابن سهل ودعاة له بينة في بيان الاشكال في جمع الزعاوج في اليمين الواحدة
والذي جرى به العمل الجمع هج ثم قال اعني ابن سهل ما نصه كان شيخنا ابو عبد الله ابن عتاب
يقول من وجبت عليه ايمين في دعوى ورضيت عليه يمين انه ع جمع ذلك في يمين واحدة ولا بر
من يمينين مغلظتين قال ووقع مثل دعاة اعنر اخ بكر ابن ع كوان اياما نظر في احكام القضاء ن
بعقر اليمين من لا يستغني عنها له وجعلها يمينا واحدة فلما انا ملتقا قلت دعاة اعنر صحيح وانما
يجب ان يبر الحالف باليمين الواحدة فيقول بالله الذي لا اله الا هو علم ذلك انفقت قال
وبالله الذي لا اله الا هو حتى تنقضي اليمين الاخرى وكتب معجلتين دعاة اعنر القاضي اذا نظر
شيخنا رحمه الله تعالى وعفى عنه مثل ذلك انك فيما تعني جميع من حضر وانكر واذا ذلك من القول ن
ويجبر وكان زيجمع ع ذلك اباعم ابن القطان وابن اخي ذلك واعاده وكتب له بعد حضور
ذلك يجلس بوجرت التسهيل الى الانقطاع منه وقلت لابي بكر اذا ينكر دعاة اعنر من قبل يشاهد
الحكم فيه والتكلم عليه اذ هي مما الناس من يتعلم منه والذي قلته ع ذلك هو مسطور في كتبنا معلوم
عنر من وقع عليه قال ابن عتاب وهو مذهب ع الموطا وكتاب محمد وبداية التشوف عنر نا
ورفعت في احكام ابن زياد ابن سهل و دعاة اما علمتني به من جرى العمل جمع الزعاوج في
اليمين الواحدة الا يمين الزوجة فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب اليه الشيخ ابن عتاب وهكذا عن
شيخه ابي الحكم وعن الشيوخ ثم ق ونقل ع داخل السبعي الخامس من المعيار كلام ابن عتاب مثل
بلفظه سئل فاجاب وذيله بقول ابن سهل و دعاة اما علمتني ك ق دعاة اعنر ابن سهل
ان اليمين الزوجة لا تجمع مع غيرها قال ع داخل كلامه ذكر الباجي وانظر الجملة الثانية منقولة
عن مختصر التيطلية ع مع الايمان بعد دعاة فيها ما يوهم ان اليمين الزوجة تجمع مع ن
غيرها وقول الناظم والنساء في ما تقدم ع فيه انه راجع لقوله تجمع الايمان وان المعنى
ان الايمان تجمع اذا تساوت في الصفة بان كانت كلها مما يقبل او كلها مما لا يقبل بان
اختلفت ع ذلك بعيد وان الحالف يخير بين ان يحلف يمينا واحدة مغلظة يدخل فيها جميع
ما وجب ان يحلف عليه او يحلف المغلظة فقط ع الجامع ثم يحلف غيرها فارجعه تتميمات
القول مع من الاقتصار على استثناء اليمين الزوجة ان يمين الاستغفار واليمين التي تكون
مع الشاهد غير الواحد تجمعان ع ذلك مما اختلف فيه بالخصوص بقي نقل ابن سهل في الواضحة
في القاطع حسبة لا ثبات ملك غائب عنه بالعراق على ربه انه ليكون ع ذلك بلغ الذي

ذكره ابو زيد ايضا في باب التعزيب على لغة كتاب الغيوب قال اذا قام رجل بغيب في سلعة
واتى باعها غائب ورفع ذلك الى الحاكم وانه يكلفه اثبات صفة الشيء الابتياع وتفرق الثمن وقد ذكر
وامر الابتياع واثبات العيب الذي يوجب الرد وهو كل ما ينقص الثمن وانه اقر وهو من امر الابتياع واثبات
الغيبة بحيث لا يعلم البعيرة او في بينة ثم يحلف ثلاثة ايمان انه ابتاع بها صحيحا وانه ما تبرأ منه وما
اعلمه ولا بينة له وانه لما اطلع بعد البيع عليه ما رضي به وعلى القول الذي ملخصه ذلك في بيع
واجارة هـ **المالك** ما تقدم من جمع الزعاوة في بيع فحلف هيك كل صاحبها الذي وجب له واجارة
اما اذا كان كل بيع رجل بسبب دعوى قصة فلا تجمع قال الشيخ اعلموا انه يختص لتوازل التي ذكرها
ما نصه **مسئلة سئل** يعني الحارزي عن قوم باعوا على وكيل في كتاب الكراء منه وانهم ذهبوا اليه
ومعهم بزالك رفاع وانهما تخطه وانكر بعض جميع ذلك من كراء وقبض واراد ان يحلف لهم بيمينا واحدة ان
واراد ان يحلف لكل واحد يمينا **فاجاب** يحلف لكل واحد يمينا فتحق به وليس له جمع ذلك في
يمين واحدة لان ذلك انما هو لو جعل الواحد في معنى كثيرة وهو لا تتفق كل واحد له عقد بدعوى
تخصه فلا مدخل معه في لعب يمين ولا سقوطه ولا خلاف في الترتيب في هذا وفي نقل المسئلة في المعيار
بعد قوارب وعشرين ورقة من نوازل الوكالات وما يشبه هذا المعنى الذي فيه ما نقله في
اقضية المعيار ونصه الحارزي لواء عن رجلان متباوضان على رجل في بعير فباعاه في الجامع
لان لكل واحد منهما ثمنه ولو نكل المدعى عليه ورد اليمين عليهما فحلف كل منهما على نصيبه
ولو حلف احدهما ونكل الآخر استحق الحالف نصيبه ولا يدخل معه في يكه لانه لم ينكل كما انه
قاسمه ولو ادعى ورثة على رجل في بعير من قبل مورثهم فنكل عنه لكان لهم ان يحلف يمينا
واحدة في الجامع بيع بعاكرن مورثهم يستحق عليه شيئا او يحلف لكل واحد منهم في نصيبه الجامع
على نصيبه خاصة ولو كانت الدعوى منه عليهم لحلف كل منهم في نصيبه لانه جعل بمنزلة
ثم يكه وصارت الدعوى عليه في نصيبه ونصيب ثم يكه ان كان غائبا الا انه وكيل بعرض البيع هو
ونقلته بتمامه فتنبه للغابر له والذي منه يدل ان الورثة اذا وجبت لهم اليمين على شخص كان
من حقهم عليه ان يحلف لجميعهم يمينا واحدة نظير الذي ان اصل المعاملة كان مع واحد
وبعد الوروث بخلاف مسئلة وكيل الركب السابقة وبالله التوفيق

والتهم يختار اليمين ونكل ... ما قلبها تسهل وتحل
كزا التي الغائب بعايو ما قضى ... وبلا تم بنكوع ضا
وغير المسئول منه حذرا ... يحلف كالحاضر منهما

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
مركز شئون المكتبات

الغايب وفر كانت فامت له بينة عاملة حلف يمين الاستحقاق وان كان انما قام له شاهد واحد
حلف مع شاهده ان حقه لحق وحلف ايضا انه ما باع ولا وهب ولا تخرج من يده بوجه من وجه يحل
عليه دعا يمينين وهو قول مطرف واصبغ وفي كتاب الرهون من العتبية نحو هذا الى قوله يمين
هـ وفي التنبيهات ما نصه وان كان المستحق في الجارية بشاهد واحد وحلف يحلف يمينا ن
واحدة او يمينين اختلف في ذلك فمذهب مالك في العتبية انه يحلف يمينين احداهما مع الشاهد
والاخرى انه ما باع ولا وهب وقاله مطرف واصبغ وفي تعاقفة ابي عمر ان انه لا يحلف الا يمينا واحدة
وقوله للاخر عم في كتابه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو انها لحقه وما برئت منها وما برئ بشيء من
وجوهه التقويت ولغير شاهد شاهد بحق وقول مالك في العتبية وقاله ابن المواز هـ وفي كتاب
الدعاوى والشهادات لابن حبيب ما نصه ومن كان له شاهد واحد على رجل بحق فحلف معه على البت انه حقه
لحق وما علم ان ابراه قبض من حقه شيئا وان استحق رجل عبدا او سلعة بشاهد رجل مع شاهده
ان حقه حق وان شاهده شهد بالحق ثم يحلف بالله انه ما باع ولا وهب ولا تخرج من يده بوجه من
وجوهه الحلف هـ فقد استمل كلامه بقول الله اعلم **المسألة** من المواضع التي
ذكر تقرر اليمين معها على بعض الاقوال مسئلة من شهد له شاهد على غطرف بدين فحلف عليه
وقبضه ثم جاء غريم فقال ابن عات في الطرر واختلف قول مالك في الحكم في ذلك فقال يحكم له بشهادة
شاهده مع يمينه وهو قول ابن القاسم في كتاب الرهون هـ وذكر في ضيح ان الاربعة هكذا ابن
الجلاب ثم قال ما نصه واذا قلنا يحلف له به يحتاج الى يمينين يمين مع شاهده ويمين اخرى ليكمل ن
النصاب انتهى مسألة في ضيح في الجلاب ومع ان يحلف يمينين في هذا واجارة للاخر على جميعهن فحلفي
للاول جدعة واجارة هـ ونقل ابن ناجي عن كتاب التنبيهات مسائل هذا ما في موضعين من تبصرته هـ وقد تقدم لنا
في ضيح في قول التنائي .. واليمين في اللاتي ارث للورثات .. اثبت نقل جواب ابن كنانة في سعيد ابن لب في كليهما
احداهما ان يحلف يمينين مبتدئتين في اجتماعهما ان هنيئة والثانية من تتبيعات
التنائي قياس ما نصه قوله يعني في الحرورية اذا شهد شاهد على رجل انه اعتق عبده بتلة وشهد اخر
انه دبره حلف مع كل واحد منهما وابطل شهادة تنه لظاهر له انه يحلف يمينين على ابطال شهادة كل
واحد وقد جاء مثل هذا مبنيا في العتبية في اختلاف الشاهدين في الطلاق قال يحلف مع ن
شهادة كل واحد منهما على نكر يه وهو هذا الاصل مع جمع اخيني في يمين واجارة خلاف
معروف ونفي بن وبالاختيار في مثل هذه المسئلة ما جاء في العتبية ولظاهر التنائي من الجزء كل
حق يمين هو قوله التنائي واذا قلنا يتفي بن اليمين يحلف ثلاثة ايمان بالله الذي لا اله الا هو

لعل التائم اشار بالبيت الاول من معاقد اللابيات الى ان العمل جرى بقول ابي الكاتب في مسئلة
المطلوب تتوجه اليمين عليهما على ما مر معا و يختار احدهما ثم يرجع و يغلبهما على الكاتب ق اقول يعني ان الخصم
اذا عرض عليه احد اليمينين الواجبة عليه و لم ينكل عنهما اول مرة بل نكل عنهما او عن احداهما ثم بدا له
فاراد ان يحلفهما على المدعي بانهما قاتلا مورثه المدعي عليه و سئل له ان يحلفهما بعد ذلك على المدعي
و مقابل هذا قول ابي عمران له الرجوع عن التزامهما و التمكن من تحليفهما اذا شاء و هذا هو المشهور
الذي اختاره عليه خ في مختصره و الذي في تلقينه و في ترجيح البينة من موضعين منه كما ذكره ابو عمران من
قوله ذلك في باب الدعوى و في محل الدعوى و الجواب و اليمين و النكول و لفظه قال بعض اصحابنا
و اما المدعى عليه يلزمه اليمين ثم يريد الرجوع الى احلاف المدعي فله ذلك لان التزامه لا يكون اكثر من
الاقرار و الله سبحانه قال و فرض العين في هذه المسئلة ابي الكاتب و رد ابو الكاتب ما يلزمه من اليمين لم
و الجواب ما قدمناه م و نقل هذا القول التيطلي كما هو المشهور ابي عرفة و اللخمي
و حكم به ابن يونس اذ كان فاضيا في زمانه ج ز يريد فلهذا يعني ان هذا القول هو المشهور و لعل مشهور
العمل الذي ذكره التائم ترجيح اللخمي لقول ابن الكاتب و اختياره تعليل ابي عمران و نحوه قول ابن يونس
ان له الرجوع اليمين بل يحلفهما و يرجع على المدعي و من التزمها بقدر ما غرم عنه من رجع
و كذلك اعني قول ابي عمران شيخنا ابو محمد التائم بذلك و فوق قول ابن الكاتب فقال في نكت
تنكيت قول ابي عمران له ذلك التزامه اليمين اشرح من عقد نكاح و ان سمى اجاعة التاقلوني له ذلك لان المدعى
حين المدعى عليه في اليمين او رجع عنها على المدعي بالاقلاف حصيما قد مناه عن قول اللخمي و ان نكل
و لزمه ذلك كان له تحليفهما قبل الالتزام و التزام اليمين معه و كذلك على نحو ان لا ينتقل عن اليمين التي
تغلبها و هي المعلوم في المذهب ان من التزم شيئا لغيره لزمه بالقول و المدعى له هنا في عرف الغلبة
كما تقدم ما يدل عليه فكيف يصح تعليل ابي عمران لي اتهمه و انا اتي و بقول ابن الكاتب اليس هو
مقابله فيظهر ان الحق مع يحيى ابي عمران بدليل الانصاف و من قال ان من التزم اليمين لا يتغلبها
و هو ابو بكر لعل الامر عنده له ان المدعى عليه اذا التزم اليمين فانه اذا نكل بقي و كان الحالف و الحق
صاحبه اليمين يمين التهمة و ان لم يكن الامر كذلك بدليل الخلاف بما يقع ثم بعد ازمنة و جدت
الاقرار اني عند اللخمي في عواشي التوضيح بعد نقله كلام ابي عمران و تعليله و نصه فرد بقال لان
نسلم بل ذكر ما تقدم في وزاء بعد ما نصه لكن كان من حقه ان يتبع و بما ذكره هو مع جوز كثير من كلامه
قلت و وقفت في اخر كتاب و مع الغرر من فتح التيطلية على مسئلة تقدم قول ابن الكاتب
و يتابين بعد العمل المذكور و ذلك قوله ما نصه فرع اذا اوجبت اليمين على احد الرجل و رجعت

لعا عليه يمين فذهبت المرأة التي ان تحلف ليلا و اجل نهارا فقال اجل اخاف ان اعلف نهارا
نعا راجان كان الليل تكلت و رجعت اليمين على باعلامها بذلك فان اتت المرأة عليه اليمين
على لعا الاجل نهارا و حلفت نهارا سقطت عني ليلا هو ذكر ابن يونس عن بعض اصحابه
وزاد في اخر نعا راحلفتني و نعا انتي في ان التزامها لعرو الذي يلي نعا هو قلت و نعا له المسئلة نعني
التي اعلمتك عليها قبل التفريعات المذكورة في ترجيح البينة قبل نعا له اللابيات الثلاثة بلا نعا
احتاج الاجل فجوز تذكر اليمين عليه اذا تكلت المرأة ليلا ان اليمين الراجعة في نجم مع نعا و اللام تكي
بابيرة في لتوفق بينه لنعا نهارا على التزامها عرو الراجعة ذلك خلاف ما مر من قول ابن كتاب بنا ملة
نعا ذا ما يتعلق بالبيت الاول و اما البيت الثاني بالبيتي يظهر في معناه ان المراد و الله اعلم ان اليمين
التي حكم بها الحالف على من توجهت عليه ليس للمحكوم عليه ان ينكل عنها و يرجع عليه بحكم لتفويتها
بالحكم فيكون النكول عنها شبيه بفعل حكم الحالف و صورة الحكم باليمين توخذ من قول ابن سلمون و ان
توجهت اليمين على المطلوب فقال ان عندي ما يسقطها اجل في نعا ثلاثة ايام ثم حكم عليه م ه
بقوله ثم حكم عليه ثم حكم باليمين و الله اعلم اذ معنى التي وجبت عليه وح يتكون المسئلة من معنى
ما تضمنه البيت الاول فكانه قال اذا تاكرت اليمين على من توجهت عليه اما بالتزامه ان يحلفها
او بحكم الحاكم لم يكن له بعد ان يحلفها نعا ذا ما ظهر لي في معنى البيت بحسب التصور و بقي النظر
في الحكم هل نص عليه احد مما كان ارتحل المسئلة في عموم قولهم حكم الحاكم ماض لا ينقض و قال
بعض الجهلاء في معنى البيت انه اذا اعلم الحالف على احد يمين يحلف لصاحبه ينكل المطلوب باليمين
عنها ما نعا للازمة اليه بعد ذلك ان لم يحلفها و يكون التائم اشار الى مسئلة ابن رشد التي مضمن قول المختصر و لا يمكن
منها ان نكل م و اما البيت الثالث بنعو من معذرات نعز النظم و لم يتضح لي الان ما الذي اريد به اذا
علمت نعا ذا المتعلق لك ان ما نحن بصدده من البيتين الاولين و الذي يظهر من مرجح التائم لنعا بمسئلة
التاكل عن اليمين ثم يريد الرجوع لنعا بانه نقل على البيتين ما نقله الخطاب عن قول الجلاب و لا يمكن
منها ان نكل من نحو التعنيف و كلام ابن رشد عليها و الجميع في معنى الرجوع لليمين بعد النكول
عنها ثم قال التائم و يظهر لي وجه ذكر التائم لنعا ذه المسئلة و نظائرها مع كون المشهور منها
لم يجز العمل م و نعا ذا التظهر لي كما نحن عليه ما نحن عنا به و قال اقتفى التائم في مرجح البيت الثالث
ما نقله قوله و غيره المعمول منه البيت لكي ان يكون اشار به الى مسئلة الذي بما فيكم به بلدان
يبلغها او يشعر به بلدان و قد قال ابن رشد و لا اختلاف في ان له ان يرجع عن الذي بقوله في جميع
ذلك قبل ان يشعر و ذلك بخلاف الذي بالتخيير اذ لا يختلف في انه ليس له ان يرجع منها ان رجع

بعد الفتح و يختلف بعد له الرجوع قبل الحكم ه يعني كلام ابن سهل و ابن سهل و انظر الخطاب عن قول المتن او ضعفه
فلذلك يتبع القول به نحو القاضي و لا يخفى ان جمع المسئلة التي ذكرها المتن بعيد و الله سبحانه المسئول
ان يفتح في جميع الخير اه من خاتمه ه

و ابطال رسم الربع ه على ان يقطعوه بعوض يعطى ه

يعني انه وقع العمل ببلدنا بتبطيل رسم الربع و ابقائه بيد ربه اذا اراد الربع الربع لان اباحة الوقت
و الوان اذا ك ابقل في تقطيعه لما يأتي من الترغيب فاذا في نوازل الشرع و الحاوضات عن المعيار ما
نصه و سئل ابن عبد السلام عمن كان عليه حوز بحبك و تنازع الحبان مع رب الربع في تقطيعه او في
تبطيله و بقائه مشيرا بما الى عليه العمل من القولين فاجاب الى عليه العمل عندنا تبطيله لا
تقطيعه فانه لم قطع عدالة ان يسلم الحبان رب الربع دفع فيه شيأ ما و ان قال فيقف ان
و له كل من ابى كلامه عليك فيقبل منه و ان قال اقبض حلقي يقين عمر من هو و كرره في نوازل الوكالات
و اللاتي ارات بعد اذا اللبعة **و قال** العقيد سيم حسن بن رهال في شرحه ما ذكر ابن عبد السلام
هو الذي عليه عمل بلدنا في اخذ الربع اذا قال بالربع في رسم و اخر يزعب به لاحتمال ان يسقط
اهل الربع الذي ابطل سيقوم من له الحق حتى اذا رجع بيان انكاره في اصل الربع حلفه و زحزح الربع
عن يكتسب له شيء و اتى عن و الربع لم له اخر ي و ان اتى به و اراد ان يقبل منه لم يقبل منه و عمل بالذي
في نسخة من البيان المتقدم و هذا الذي يذكره ابن عبد السلام و هو الذي به عمل بلدنا ه **قلت**
يحتمل ان يكون اخذ الربع في نسخة من البراء معمولا به في زمن التأليف فيكون هذا خلافا في الابطال الذي ذكر
و يحتمل ان يكون هو ما به عمل يحمل الابطال في كلامه على كتب البراء على الرسم بقطع كما في كلام ابن
عبد السلام و هذا الاحتمال اقرب اذ لو كان اخذ الربع اجراءة مقصود للتألم لذكره بالخصوص ثم
اعلم ان رسم الربع ان كان صراحة في كتاب عقد النكاح بالمشهور ابطال الربع فيه بالكتب عليه مع
البقاء على ان له الاخذ او تقطيعه و ان كان في صراحة بالعكس و هذا التفصيل هو مقصود التألم
و الله اعلم في جواز العمل بالقول الثاني فيه و على ما ذكرنا من الجواب و فهم في الصراحة و غيرها في تعيين المشهور
عول في المختصر حيث قال و فضي باخذ الربع الوثيقة و تقطيعها للاصراحة فضي و في نوازل ابن زرب ما نصه و عن ابن العطار لا تربع لمن له كتاب صراحة اذا قبضته في طلاق او موت
الا ان تطوع بذلك لما فيه من اتى اما التي له فيه و بقي من طلاق الملك الاول شيء او نحوه

نسب

نسب في موته و هيانه بخلاف الربع اذا قبضه بالمربع فبقي عقد الربع و تقطيعه البرزلي
ذكر ابن سهل الخلاف في الجميع و اخذ من كتاب المديان عزوه مع الوثائق و يعطى ان له في الربع
ان يكلف الزوج به العتق انه يكتب في الوثيقة الرجوع و تبقى بيد الطالب هو و مثل هذا في المعيار
قبل نوازل الجامع بخوض اسم نصه **قلت** على المأخذ المذكور من كتاب المديان عند قول المدونة
و من اراد بعد ما يربع انهم بطلان الصداق و ربع قال عنى او يقل بعد ثم قال اللام كانت لك بناء على
الجامور و انكر الجامور و قال بل اسلعتم اياها بالقول قول الجامور **قال** ابو العباس الالان
يعلم ان مثله لا يملك هذا الخطر لعزمه و بلده و يوخذ من هذه المسئلة ان من اعتقد دينا
بذمته ان يربع الوثيقة لغريمه فعوى عدوى الصلح و قال ابن عبد الحكم و اصبغ و ابن دينار يجبر على هذا و بعدها
و تقطع و نقل ع عن العتبية مسئلة من اشهد على نفسه انه تقاضى من فلان مائة دينار كذا
له عليه فقال فلان انما اسلفتنيها و لم يكن له علي شيء **قال** ابن القاسم القول قول الذي زعم
انه اسلفه مع يمينه و نقل كلام ابن رشد عليها قال فيه يقوم من هذه المسئلة ان من كان له
على رجل عدو بوثيقة بقبضه و هذا اللائق التي في الوثيقة و لم يقبضها انه لا شيء له و انما الدين
يشهد عليه و تبقى الوثيقة بيد صاحب الربع يربع بها على نفسه انه لعل بينة تشهد انه اربع بالقبض
او قضى الربع و لم يعلموا على اي وجه كان بين ان انه سلف او وديعة مع ح **قلت** في المدونة
و العتبية ما يشعر للعمل المذكور و ما تفرع عن اصبغ من القول باجبار على ربع الوثيقة و تقطيعها
خلاف ما في الصراف اما نصوصه فيه تفصيل نقله ابو سهل في النكاح و ذلك انه ذكر ما روى
ابن نباتة في ام ان قامت بصداقها و لم يثبت جعلها الزوج و هذا الذي قطعه ان هذا لك الا ان من جحدته
ان هذا لك فرسخط عنه يمينه بليقطع عنه الكتاب ثم قال اثر عن ابن سهل بعد كلام ما نصه و اما
قطع الصراف و روى ابن حبيب عن ملك فيمن مات بقامت ام انه بكتاب صنعها فاخرت به بالبينة
باراءة الورثة فقد ان لهم هذا لك و ان قالت به اربع بعد اليوم من دابعتني عما اخرت و قال اصبغ
لا يوخذ منها و لا يقطع بثبات نكاحها و تاخر ميراثها و ترجع بعد اليوم من دابعها عما ورثت
و لو قامت ببينة الحين في كتاب نكاحها باخرت به نفذا اخرت منها و قطع عن الورثة
و لو اخرت به ارضا او عقارا لم يوخذ هذا لك منها لان به ترجع بعد اليوم من دابعها عن ذلك
و ما يشبهه مما تقتضي التوفية به و على الورثة ان يستوفوا لانفسهم بالاشهاد و ذكر
الكتاب الزبير بعد ابي حبيب وجه اقوله و معارضته التي قال محمد بن عبد الحكم من قضى عليه
غيبا بحق و اراد اخذ الحق جاء الى الطالب لم يجبر على اعطائه و اجبر على ان يكتب له براءة كتاب

في الموضع الذي فيه المشهود عليه او غيره هو ونقل دعاة ابن عون في الباب الثاني والستين
تقييدان **الاول** نقل ح عن ابن رشد ما نصه اذا ابى الذي في يده الوثيقة من الاشهاد على
نفسه بقبض ما فيها وقال للذي كان عليه الدين خذ الوثيقة او مزقها بتلك الاشهاد له
ويلزمه الاشهاد على نفسه هو وانما يكتفي باخذ الوثيقة لانه لا يكون براءة اذا لو وجدت بيد
المدين واراد ان يعيدها سفوطها وانما يقبض ما فيها لكان القول قوله مع يمينه قال في مختصر ن
التبيطية ما نصه واذا ادعى رب الدين انه اخذ عقره ثم جحد الاقتضاء ما ستظهر المدينان
بوثيقة الحق يكن ذلك براءة له ويؤمر برد ما اقتضى الدين ان ادعى انها سقطت منه ويحلف
انه ما قبض من دينه شيئا وباخذ من المدينين هو ومثله في الوثائق المجموعة وزاد بعد كلام ما نصه
واذا ادعى المدينان وابرئ فطع ذلك وعفر وثيقة ان كان عون لواحد منهما على صاحبه من جميع
ما تقرر وتاريخ الوثيقة المتعفر لها بالبراءة له ويشهدان على ذلك هو وتكون دعاة له الوثيقة
على المحتبين لكل واحد منهما نسخة **الثاني** في العونة للقابض عبر الوصاب اذا كان الحق
على رجل عن بيلتة مطالبة المرعى كان للمرعى عليه ان يشهد عنى قبض الوثيقة وبيعثه ن
شهادة له المشهود عنده هو بنقل ابن عون واخ العاصم الى اخ العاصم من الفصل الثالث من كتاب
التبصرة **قلت** اذا كانت الوثيقة موجودة عند صاحب الحق بدعاة الحق اليه ن واخ ولم
تكن عنده وادعى ضياعها مقتضى كون الحق المطلوب به اعضاء ان له تحليف الطالب على ما
ادعى من الضياع وانه ما اخذها ولا بعث لها موضعا كما للابي تسعل ح ن جملة دعوى في تعاصم
واذا حلف يس للان يكتب المطلوب براءة له بربع الدين وينبغي الشهود عليه على الوثيقة المدعى
ضياعها وعلى انه لا عمل عليها اذا وجدت **وفي** نبذ له ابن عون ما نصه واذا دفع الغريم
الى عليه الى ربه وقد بعث الى كتاب يبرئه منه كتب اشهد علان ابن فلان على نفسه شهد وهذا
الكتاب في صحة منه وجواز امره وله اقراره ثم مع هذا انه قبض من فلان كذا وكذا الذي كان اسلفه
اياه او الذي وجب له عليه من ثمن سلعة كذا وكذا فركان كتب عليه بذلك كتابا فاريحه كذا استوفاها
وصارت ببرله وابراله من جميعها ولم يبق قبله منها شيء ثم مع هذا على جميع الوجوه كلها ن
قليل منه ولا كثير ولا دعوى ولا حجة ولا سبب من الاسباب وصفه بذلك عن فلان الغفر
الذي كان كتبه عليه بسبب وصول ما صيره اليه وشهد بذلك عليها بتاريخ كذا وكذا هم **فتحصل**
من مجموع ما تقرر في التنبيهين ان الاشهاد بالقبض وتقطيع الوثيقة لا يغني احدهما عن الاخر
وبالله التوفيق ه والاب مع ابنه في محل ه قريبه ان مع قبول كل ه

شرح لفظ رحمه الله بعد الثبت وقال جرى العمل بدعاة الرغبة في زماننا خلاف ما في
المختصر فيه قال وشهادة ابن مع اب واحرة **والذي** في تحفة ابن عاصم
وصاح ان يشهد الابن في محل ه مع ابيه ويجري العمل ه
وذكر ميارة ابراهيم الجلاب ان الذي صرح كذا يعني بقول المختصر على عادته والامام الجيبي
بقول ابن عاصم في مع اب هذا في المسئلة التي اصطلاحي ابن العباس المتصور ووقع الاجتماع بعباس
على ما وقع به الاتفاق من قول ابن عاصم **وقال** ميارة الذي في العاصمي عن الغافيبي ان جارى
ميارة عبد العزيز الجلاب واخ العاصم ابن النجيم ان الذي جرى به العمل بعباس ان دعاة شهادة له واحرة
قال ميارة العجب قول ابن عاصم محمول على تفاوت العمليين بالزمان والمكان هو **وذكر لنا**
شيخنا ابو سودة له عن واحر فقهاء باس انه ذكر له ما عند ابن العاصم فقال ذلك في زمانه ومكانه
الذي يفيله وكان ذلك بيع ما انفصل عليه مجلس المتصور كما تقرر وما به العمل اليوم وفتنا دعاة
وابن عاصم تبع صاحب التحفة قال قال مطرف وابن الماجشون شهادة نفعها جائزة ولا يتبع
احدهما ابن ابن القاسم شهادة له اللازم ويعتبر القول الذي جرى العمل ولم تزل شهادة نفعها واضحة جارية
اذ كنا نعتبر الوقت مع كلام المتأخر **وذكر** نقل الشيخ ح في شرح التحفة عن ابن صاح سبيع
ابراهيم المذكور اعتلاف الاماميين المذكورين في المسئلة وزعمها الى اصطلاحي موله نا احمد قال
ووقع الاجتماع عليها في يربه بالدين من ماني الخبرين مخرج الحكم بما حكم به القاضي من
العمل على قول ابن عاصم ثم قال.. قال يعني ابن صاح المذكور وكان الشراح المذكورين يقفون مع
ظاهر المختصر وما به الفتوى فيه ولا يتعرضون لذلك بوجه **وكان** القاضي الجيبي لا يقف مع ذلك
تعلله بالصناعة التوثيقية ونزوله معها بالتمام له للعمل به **قلت** وصف الجيبي بما ذكر
يدل على تصويب حكمه اذ كان مع الحاكم بقول ابن عاصم ويوير العمل الذي ذكر كلام قول الشيخ
ميارة عن قول المتن وشهادة ابن مع اب واحرة ما نصه القول بانفعها شهادة ان قال
ابن عون معه القول المعمول به **وقال** صاحب التحفة بجري العمل وسلدة بن سلمون وابن
راشد في اللباب وذكر في معين الحكام ان القول بكون شهادة له اللاب مع ابنه شهادة بني اصل
من القول بانفعها شهادة واحرة **وفي** التبيطية الذي جرى به العمل انفعها شهادة واحرة وقيل
شهادة تهمة وهو اضيق مع بعض نفي المتأخر جكذا على المؤلف ان يقتضي على الاول لقوته
كما زاد او فيكي قولين وعبارة ابن عون في تبصرته في ما نصه لو شهد اللاب مع ابنه عند
الحاكم جازت على القول المعمول به وقال بعض الموثقين شهادة نفعها بمنزلة شهادة ن

واهر وهو معين الحكام والقول بانهما بمنزلة شاهدين اعدل ده وما نقله من نقل
الشرع الخبر نقله ابن سلمون بزائك اللبخي بغي معي و قال الغلشاني في شرح ابي مسالة
اشتلف في شهادة الاب عاطبا على ولده وفيها قولان مذهب اصبغ المنع لتهمته على
اتمام شهادته ولده وكذلك العكس ومذهب سحنون الجواز بتهم التهمة واجازها ابن
الماجشون مطلقا قال ابن عشاع وبالجواز جرى العمل ده كلام الغلشاني قلت قول
التالع مع قبول كل واحد من بغي اشتراط التهمة قال الشيخ كجي قول مطرف هو الذي جرى به
العمل ولا يشترط التهمة ده وقع تفصيل وتزاكل من عرج على ما به العمل من كون شهادة تنفي
شهادة بتهم التهمة ده ج وقع تحصيل ان كلام القوليين باجازة شهادة الاجل مع
ابنه ومنعها عمل به بعاس وبغي ان الذي تام العمل به الذي زعماه التالع هو القول الاول
وهو نفي على القول بالمنع في بغي ما ابو الحسن والشيخ في شهادته و نفي اعتضادها وان
شهدوا بالدرو لولده وشهادة عكسه كان بشهادة تنفيها شهادة واهر وبجري العمل و قبلها بمنزلة
شاهدين ده ونقل بعض الاشياخ مكاتبة اتك عن ابن فتحون و ذكر ابن سهل اول السبع التالية
من احكامه في مجتهة جازة مال عن ابن م بن الخلاف التي في الحمالة ولم يذكر ما به العمل ونصه
وما كانت الجازة على جازة والدرو لدر فلا يجوز عند اتك وقاله ابو صالح وابن غالب وابي
وليد وقال ع اذا قال القاضي ان شهادة الاب كانت قبل شهادة الولد عنه سقطت لانه يتهم
وقال عبد الله بن يحيى شهادة الوالد وولده جازة اذا جر احدهما الى صاحبه في شهادته
شيئا قال القابسي ابن سهل تنازع عندي في شهادة الاب والابن في شيء واحد فرد مبتدع اليه
اصحاب مالك كابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان شهادة الاب مع ابنه جازة ولا
يتهم احدهما ان يريد اتمام شهادة الاخر قال ابن سهل وفي منتخب ابن لبابة عنه يعني عن
اصبغ في شهادة الاب مع ابنه انه لا شهادة عن سحنون انه اجاز شهادة جزء ما يتعلق الغرض
به قلت المتبعات الاول التالع اصحاب القول بالمنع ما يعلمون بكون الشهادة تبين شهادة
واحد هل الزاد ان المقبول من الشاهدين واحد بعينه فيبقى الزاد ح واحد فيه بقيت شهادة
الاخر ايا كان سواء الاول والاخر و شهادة الظنين ابن عطاب ان قال في شهادة الاب
وابنه في الشيء الواحد لا يعمل فيها الا باحدهما او الزاد ان شهادة الاجنبي في وهو متفق
التعليل بتهمة اتمام شهادة الغير اذا الاجنبي هو محل التهمة وهو ايضا ح نقل ابن سهل ن
سقطت الاجنبي قوله على شهادة الزاد ح الاول مثلا لم تبن شهادة واحد منهما فتامل ذلك

ويبقى التظر على شهادة الاهتمال الاجنبي بما اذا شهد واحد بعقة واحرة الثاني قال في مختصر
التنبكتية قال بعض الشيوخ شهادة كل منهما بعين الاجل وابنه عن التالع او على شهادته
او مع شهادته او على حكمه دون المسائل الاربع الخلاف فيها سبعا واحد وهو ما قاله بعض الشيوخ
صواب رشد والثالثة من معنى المسائل هي صورة التالع وبقيت هامشة وهي شهادة ن
احدهما على خط الاخر قال الشيخ كجي في حاشيته بعد ذكره المسائل الاربع واما شهادة ن
الابن على خط ابيه بعتق اجل فحكى في توضيح المدونة ان حكمها حكم شهادة المسائل الاربع وانه لما
ذكر بعضهم قال وفي كل فوكان ومن شهادة ان يشهد على خط ابيه ده وانظر ما جرى به العمل في
مسئلة التالع من الجواز بعمل بياتي في بغي شهادة اذا كان الخلاف فيها واحدا ده الشاك قال
ابن رحمون بعد ذكر الخلاف التي في مسئلة التالع ما نصه واما شهادة الاجنبي في هذه واحدة
بشهادة تنفيها جازة وليس كالاب وابنه ده ونقل شهادة الشيخ ميارة في شرح التحفة معزوا ه
لبعض شيوخ الشورى بفاسية وبالله التوفيق

ويتساهل باب البيع

اثبات مع منتفع بشيء

قال بن سهل رحمه الله معنى شهادة البت فقال جرى العمل بالتساهل في اربات البيع كان
اثبات مع منتفع بوجه الى التسلسل ولذلك كان يقول لنا شيخنا القاضي ابن سودة في قبول
ابن عاصم .·. وبثبت العيوب اهل الخبرة .·. اي حقيقة اولا عادة سواء كانت شهادة ن
الخبرة صحيحة او بالدعوى اذا بغرض يعرض لضرورة الوقت اذا يعتني العمل بمن منتفع الى عارف
واخ وبتسلسل وما قاله رحمه الله هو الواقع في الخارج واذا كان يكتب خلافه لان الكاتب
اول ما يقول وقع شهادة اه في تاريخه وهما من اهل الخبرة والبيع العاريين بكذا الخ وانما
لم يعلم الخبرة ماذكر ولم يقل شهادة اه بما يقع ولا يعلم مبيع الا شهادة المعروف به الوقت او المشكوك
او المنتفع واما العدالة التي يعني بها كمال فان في المتيطية ويقبل في ذلك اهل الكتاب اذا لم يوجد
سواهم والواحد منهم او من المسلمين كذلك والاثنان اولى ولم يبن ان العلم بالشهادة
هذا هو المشهور من المذهب المعمول به شرح تكلم التالع على ما يتعلق بالعدالة والتعديل
وبقي الذي ان قال واذا اتى شهادة بالمعرفة مشروطة لا بد منها الا انها مع الضرورة تكون
نسبية والظاهر كبعض العدالة وبما يعتبر في كل الا مثل بالا مثل بكذلك في اهل الخبرة ن
والاعتماد في ذلك على اشتهرت . عن علم الناس انه طبيب او بناء او مقوم او عالم بالقيمة
احضر الخبراء الذي ذلك و يجوز ان يستشير هنا الذي عمله كما يستشير الطبيب في التعريل والتجريح

الواقع في زماننا ان من شعر الناس انه من ارباب الصنعة ومن يتعاطاها فعاقبه لنزاك معذل
مفتقى ما اجابني به شيخنا عبد الله لما وقفته بما فيه نقلا عن شيخنا ابي سودة اه **قلت**
استفيد من هذا الكلام ان اصح ما ان المجموعة في المصنوعة ثم كيف للناقل شعاعة اجاعل
ما شعر به الناس الاعتناء في تحصيل هذا العلم ثم على المصنوعة والاشتغال بالعلم الحال مع عدم
الاحتياج الى اثبات عذر الحاك اما اللام الاول وهو اشتراك الجوهرة مواضع كما اشار عليه لانه لا
معنى لقبول شعاعة او في التطوع فيحصله وعدم منه وقد قال ابن هرون في باب القضاء من
يقول اهل المجموعة مانصه وقد الى جوع الى اهل البصرة والمجموعة من النحاسين في مجموعة
الى فيوم من الاماء والعبيد في احكام ابن سهل مسألة ابن عتاب هل يحكم بقول القضاء فيما
يشعرون به من عيوب الاماء انه فرع قبل تاريخ التبايع او لا يسمع منهن في ذلك ويشعر الاماء
الحكماء او نحاس الى فيه بذال في ان في طبيات سمع منهن والا فلا يشعر به الا الحكماء قال
وعاشعاء هو الصحيح هو نص ابن هرون وتقرر له قبل هذا في باب القضاء بقول رجل بانه راه له
مانصه اذا تنازع المتبايعان في العيب القديم او في قدم العيب وكان العيب لا يعلم به الا اهل
العلم بالنساء اي التي تقرت في النساء فلا يقبل فيه الا اهل العلم به وان وجدوا والا قبل فيه من
وان كانوا غير مسلمين هو ولعل وجه ذلك ان اهل العلم من تثبت مع بتتع ويقبل منهم ما لم تثبت
مع بتتع ويقبل منهم ما لم يثبت لهم سوى الادعاء وتعاطي الصنعة وهو يوافق ما مر عن التائلي في
الشرع واما اللام الثاني وهو الاعتماد على التشعاع بنحو والله اعلم فظني ما ذكر اذ قال ابو
عمران العبيدي في العمل والبيت حيث قال مانصه والمتعلم اذا راء الشيخ متصديا للتعليم والبيتا
والناس يعظمونه جاز له ان ياخذ عنه وان كان متهما من السؤال عنه بليتمثل وان اخبر انه
عالم جاز له ان يسأله ويعمل بقوله في ذلك غير الواحد فوق ان نقله في نوازل الاجارات من
المعيار ثم ذكر بقليل نوازل الجامع ايضا **فتلخصات الاول** ذكر الشيخ ع ج في كتاب الصنعة
ان الصنعة فيما ثبتت فيه العيوب تكفي وجوب وان العرالة فيه فيما كان **قلت** اما قوله
في الصنعة انها تكفي وجوب فيه والله اعلم كونها طريقا في الصحة اي صحة انشعاعه له ولو
غير بزاك كان اولى واما قوله في العرالة انها تكفي له كان بغير تقرر مثله في كلام الذي للذي
قربت فيه بانه يقتضي قبول شعاعه له غير العرل مع وجوه العرول الا ان ذلك خلاف الكمال
والذي يقتضيه قول المختصر وقبل للتعزر غير عدول خلافا لك لانه على قبول غير العدل
بالتعزر ومع وجوه العدول لا تعزر على ما يقبل غير مع وكزالك يقع شعاعه العنتي من نقل

الاماء

ابن عات في الطرر ونصه قال بعض اصحابنا اذا كان المشهود لان غير تقيين ولم يكن في البلد
سواهما من اهل البصر بالثوب او الطب في عيوب الذي فيه قضى بقول رجلين منهما او رجل غير
عدل اه بمعناه وقوله ولم يكن في البلد سواهما انه اذا كان في البلد غير من ليس بتقي لم يقض
الا بقول التقي والله اعلم ثم بعد كتبت شعاعه وقفت على كلام ابن فاتح النجيبة ونصه انه
ينبغي ان العدالة هل فيمن يقبل قوله من شاهد او موجز غير نا بما كان او طبيبا او سواهما
بذلك او جرت العدالة بالمعدل عنهما وان لم توجد بزان اللازم ينبغي فات التتبع ان شعاعه له التعويل
الى نحو تأمل للشرط اذا اعوزت بالجملة حتى يقوى اكثر الظنها على اهلها بالابطال بالنسبة
تلغى ع ج ونقله ع في شرح قوله :: وواحد يجزئه في باب الخبر :: انتهى التائلي محل من
قبول غير العدل من ارباب البصر اذا كان الحيوان المشهود بعينه حيا والا فلا يقبل في ذلك
غير العدول فيما ذكر ابن عات عن الاستغناء ما نصه روى ابو زيد عن ابن القاسم عن
وابن حبيب عنه ان مات النفس واذا فيه العيب اغرم الغاصب فيه بقول العدول ولم يجز فيه قول
الواحد وكذا يجوز فيه كل ما يجوز في الشعاعات وان كان فاسقا وكان العيب كالفجاج والبرص
المشكوك فيه سأل عنه اهل البصر واغرم فيه بالخبر الواحد وان كان من امور النساء اغرم فيه
بقول المرأة الواحدة وباغرم فيه يقول الطبيب الذي على غير الاسلام للانعالبيت شعاعه له
وانما هو على يعلمه الحاكم ويباغرم فيه بقول من يرضاه مضبوطا كان او غيره ق في تبصرة ابن
هرون ما نصه قال ابن الماجشون وان كان العبد المتعيب عيبا خافيا مما يجوز فيه قبول واحد من
اهل الصنعة وان كان ميتا او غائبا ما لم يثبت الا بما شهد عدلين هو **قلت** انظر شعاعه ان
التقصيد الذي في الحيوان بين حياته وموته هل هو فرع او لا مثل الدار المشهود بعينها
ان كانت قائمة قبلت شعاعه له الواحد من ارباب البصر وتوكان غير عدل وان انعرفت ان
واحتيج لا قامة بينة على انها كانت معينة لم يقبل فيه الا اثنان عدلان لم ار من تعرض
للمسألة **الثالث** ذكر المازري في زوج يمتنع عليه من اجل عيب ما ملخصه انه ينبغي ان
يجتنب العدول في ذلك ويتحرى الموضع بدار بن ازالة بان تغيب واحد لونه ودمي بليتين بحاوة وجه
اوثق من شعاعه فيما ذكر على التزمي من ليس بعدل من اهل الطب فان قال لا اعلم سوى بعض
من عندي فلا يقنع به على ما ذكر لانه تغني بالاحكام الشرعية ان يقنع على الظن الضعيف
مع القدرة على ما هو اقوى وان قالوا عندنا ليس غير له يقع تفلوا عن كتب هل الطب بما تبين
بقدر الذي عليها يسلم فيما من يوثق به ويعمل على نقل الجزء وصاحب المعيار **قلت**

بعلى معاذا معها امكن تحصيل ما هو اقوى من الظن الحاصل بشعاعة نفي العرول من ارباب
البصر بانه يصار اليه لما في الاقتصار على شعاعة من مزيد من التحقيق والله اعلم

برع تاء تأنيث من يشعر بالنون او بالخاء المعجمة يعشر

بجر والله اعلم انه لا بد للشاعر كما ذكره لشعاعة نقل الحاكم من الاتيان بلغة المضارع المنوع
من شعاعة الشعاعة كما شعر بكسر الراء وشعرت به وفي الناظم خصوص لغة يشعر المفتح بالياء
اذ المتكلم لا يقول نحو انك الداء اكتفى عن نفسه باسم ظاهر نحو انني يشعر به شعاعة العبر المتكلم
بفوكسر او كسر او فوله بالنون او بالخاء يحتمل ان يكون الراء لغة المتكلم وحده اي لا يدري يشعر
بكسر ملفوظا به اعني اللام المشعور به او مكتوبا بخط الشاعر بان يقول اشعر ان لغلان
على فلان كذا وكذا وان شعاعة الخط المتقدم لنزاك خطه ويحتمل ان يكون الراء لغة الغير
وخط الغير المشعور بهما كان يقول الشاعر اشعر ان بلالا قال لفلان كذا وان شعاعة الخط
خط بلال والله اعلم بزاده من شعاعة الشعاع الشاخص واما ما تقدمه المتكلم الاول من شعاعة ان
اتبع من انه ينبغي لغة اشعر في تاء بنية الشعاعة نقل بمعنى مسلمة ذكر بعالق في زاد وفعل كلامه
فيها النتيجة اذا يعلم بن ي عون وجد فيه بخلاف في زاد اتم القسم الاول من الكتاب قال الفي اذا علم
ان الشعاعة نقل للاتبع بالنون جلو قال الشاعر للحاكم اعلم ان لزيد عندي وديعة اراعي ينبغي لم
يعتمد على شعاعة الوعي ولو قال اعلم تك بكذا كان كذا بالاقتضاء تقرو الاخبار وبالجمع
وكسر اسم الفاعل المقتضي للحال فحوانا مخبرك بكذا بانه اخبار عن انتصابه بالخبر للقاضي وانك لم
يقع في اذهان وكسر الراء اذا قال سمعت بلانا يقي بكذا او اشعرني على نحو سمعه بكذا او سمعت بينهم
بالبيع مثلا لا يكون شعاعة لانه في غير مما مضى يحتمل ان يكون المانع على ما يمنع الاداء
من منع او اهالة او حروف ريبة جلابر من انشاء الاخبار بذا قال اشعر عمرا كذا انشاء
ولو قال شعرت بكي انشاء وعلى عكسه في البيع بايعك وعمرو بعتك انشاء للبيع
بالانشاء في الشعاعة بالمضارع وفي العفو بالماضي وفي الطلاق بالماضي واسم الفاعل وسبب
البون بين تعزي الموالي الوضع اتبع في جواب انقبل ان العوارض تغيرت وصار الماضي موضوعا للانشاء
في الشعاعة والمضارع لانشاء العفو اعتبر الحاكم على ما صار موضوعا للانشاء على النحو من
الاول في ما نقله من كلام الفي اذ ج ثم قال ابن ي عون في التحفة معه وبعاذا الذي ذكر الفي اذ
هو مذهب الشافعية وفي ازلي لو اهر من المالكية ونقل ابن فيم الجوزية انحيح انه مذهب
مالك وابه حنيفة وظاهر كلام ابن حنبل انه لا يشترط لغة اشعر بل متى قال الشاهد رايت

كزا او سمعت او فوه انك كانت شعاعة منه وليس في الكتاب ولا في السنة موضع يدل على
اشتراط لغة الشعاعة وكذا ورع انك عن اهر من الصحابة وورع في الغياني والاستنباط مان
يفتضي انك بل الادلة منطبقة بمعنى انك قال ابن ي عون وتوبير ما نقل ابن فيم الجوزية عن
مذهبنا ما ذكره ابن بطال في الجمع عن امية قال لقرحفني ابن وهب ومن معه من الشعاعة
عن القاضي وكان كاتبه بفي اعليه شعاعة الشاهد يقول للشاهد اشعاعة لك شعاعة انك بلا الا
قال نعم فيل ذا انك منه وفحوه انك في رسالة القضاء والاحكام وفي التوكيل بن ي الجموعة ان ي ينبغي
كان يقول للشاهدين اتشعدان انا الحي لشعاعة اداء الا نعم اجاز شعاعة تنعاقد كلام نصوص
المذهب ان ما ذكره الفي اذ كلا يشترط في اداء الشعاعة وفيه نعاو هو منصوب الى الشافعية
بلعله نقله من كلامهم وكلام ابن ي عون في قلت فريقال ما الدليل في نفي التوكيل
الجموعة لان قول الشاهدين نعم يعود قول القاضي لهما اتشعدان ان بكزا في قوله فولهما اشعر
بوجوه انك للبيع هو المطلوب عند الفي اذ وفي بن ي المبعوثة به والمقرر المقول عليه بغير
بتاءله وكزا بحث الاماء ابو القاسم ابن الشاط مع الفي اذ بقال نعاء البين ليس بجار
على مذهب مالك رضي الله عنه بانه لا يشترط معاينة الاتلاف في العفو وكلامه في نعاو انما
انك مذهب الشافعي ثم قال في زاد كلامه تفرد كله نعاء الاجل يعني الفي اذ نعمه متطابقان
وان معها ما لا يدل عما تبعه وهو مالكي والمالكية يجيزون العفو بغير لغة اصلا بفلاعن
لغة معين مه وقال الشيخ ميارة في حاشيته المرار يعني في الاداء على حصول العلم وفه
قال ابن ي عرفة الاداء ع ما اعلام الشاهد الحاكم بشعاعة انه بما يحصل له العلم بما اشعر به وفي
التوادر قوله نعاء الشعاعة في اداء لنعاتم قال الجحفي ومن تجمع نصوص المالكية علم بطلان
حم الفي اذ الشعاعة في لغة اشعر وفي نقل صبيح الرابعي بن هلال في كتابه الدر الشير ما يوافق
ما للقرافي عن بعض اهل المذهب وعجب من ابن ي عون وابن الجوزية حيث انتصرا في نقلهما
على الفي اذ وقال بعد ان ذكر كلامه ما نصه ونعاء ا منتهى عجيب بفر سبق القرافي الى ذلك
ابن الفرج بقال واداء الشعاعة بلغة اشعر نعبر به دون عبر العلماء لعدالة ولا في عنه في
وفي نقل اجماع الائمة على ان الجرح اذا قال الحاكم لاحد الشاهدين عمرو اعلم كزا بدون من قوله اشعرني
اعني ابيد وكذا فني بعزله حتى يقول اشعرني فلان وفرطال يحكي عن المعنى في انك عمرا اخبار
وسواله مع جميع المتاخرين بما وجدت عمرو من الكرمي انه تعبير من الفرع بلغته لا تجوز تبر بلغتها
ولا يقوم في مقامها معها وفي نقل الحطاب في شرح التلقين عن ابن الفضار ما حكاه ابن الفرج

من ذلك وان اشعر لغة خصوص ينعبر به في اداء الشعائر وقال الجازري وعنده انه لو استشهد بالخصم ان شاعر الشعائر وجلس غير القاضي مجلس شاهر بقي ابن الاحوال بقال واثبت كذا ومعت فلانا يقر فلانا وعلم منه في ورقة انه قصر بزاك الشعائر لقضى بزاك كما يقضي به لو شهد به عدلا كلاع وابن هلال وهو في توازله بنصبة صدر كلاع وابن العربي المتقدم والذي كتابه لاعلام الغرباء ذكر ذلك في اوله الذي فوله وكان في عنده غيبة وغيب بالغ كلاعه الذي كتابه الامر الداعي ثم قال في التوازل المذكورة بعد كلاع ما نصه وكذلك في التوازل ذكر ان قوله هاته شعائر الله اداء لهاهم وجعل التوثيق قول الشاهد في التوثيقة شعائر الله على حسب ونحوه فيها اداء له وبكلاع وابن هلال في توازله هم الذي ابرك الله هذا السبب نقله من اوله الذي اتى له مقتنع اعليه وقال انه احسن ما وقفت عليه لكلاع المتقدم وبعد هذا لا يلتفت من كلاع والشيخ ابي الحسن الصغير اعتماد ما تقرر وكابن بطال عن ابي مبشر وابن زرقان في بعض اجزيته وكما يكتفي القاضي من العدول في تلقي الشعائر بمنع ما يكتفي في تلقيها من نقاد الخلبة بان يقول له هذه شعائر تنك يعرف الشاهر نفع ذلك في امور التبشير ونقله الوثيق يسمع العارفين والمعيار **والحاصل** انه يوابن كلاع والمتقدم من نصوص المذهب نحو ابن العربي والذي اجاء في ونقل الجازري عن ابي الفضل الدلائي نسبة القول بعدم تعيين لفظ اشهدني التوثيق والشيخ ابي الحسن بتعالى ثم كل من المتقربين كاصبغ واشهب تردد بانه الراجح في المذهب المعمول به ثم ما سبق عن ابن عرفة من ان ما ذكر في الذي هو مذهب المدونة هو كذلك **وكذا** قال ابو العباس احمد البيوري وهو شارح المذهب في كتابه المنهاج فانه قال في الصنعة يجوز في الثلاثة الامة سابقها ولاحقها في اداء الشعائر اشهد مقتنعين عليه وهو في غيره من الثلاثة الدراية على تحقيق الشيء فحواه علم واتقن وهو موافق لثلاثة الكتاب والسنة ايضا فكان كالاجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها وقد يجلوا من معنى التعبير لعل الذي فيه اني اشعائر الله اسم من الشعائر وهي الاعلام عليه عيانا فاشتراط في الاداء ما يتبع من الشاهد وفي بك ويدل على ذلك ما استند من اللغة وهو اشهد بلفظ المضارع ولا يجوز شهدت بلفظ الماضي لان الماضي موضوع للاخبار على وقال شعرت اعتمل الاخبار عن الماضي فيكون في الحال ومنه ما شعرنا الا بما علمنا والمضارع موضوع للاخبار في الحال ومنه فلان تشعر انك في صوان الله اي في الان شاعر وبزاك وايضا فعل اشتعمل اشتعر في التفهم يتضمن اشعر معنى الشاعر والتفهم والاخبار وهذه الصفة معقودة في غيرهم من الثلاثة

بلفظ

بلفظ اقتضى عليه اعتياطا واتباعا للمأثور وهو يجوز بيمين منه **فقلت** تغير والكلام على اللفظ الذي تؤدى به الشعائر واما من تؤدى عنه فبعد القاضي او نائبه قال ابن هلال في توازله بعد ما تقرر ومنه بخوارج ورقات **وقد سئل** عن رجل عمل اذى عليه الشعائر الشعور ووذى ان يتوخ بيتع بعمل يجوز ذلك او لا **فاجاب** اما الشعائر فلا تؤدى الا عن القاضي او نائبه لا عن غيرهما **وفي** توازل الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله ما نصه اما الشعائر فلا بد من ان يشعروا ويروه واعن القاضي واما اداؤه عن الحضر وذلك بعيد لا عاجز به اداء الاداء المعتبر انما يكون عن القاضي **وفي** اواخر الكراس الخامس من نكاح المعيار عن بعض ما نصه والتلفظ في اداء الشعور وعلى العقود وتصحيحها انما هو للقاضي للتغير في من ينقل عنه في القضاء لمثل هذه الامثلة ونحوه

بيع والصلح على الكتابة ◆ من اول العمل للشعائر ◆

تقدم رحمه الله معنى البيت بقوله ما نصه هذا ايضا مما تؤدى به العمل وان لم يكن للشاهد على ذلك كتابة ولا كتب يسمع مما امكن هكذا ولا يتصدى للاشعائر بذلك فقال الامام بسبب الذي في اقتضاء البيع على الكتابة جار وبه جرى العمل **وفي** مسائل ابن رشد ما نصه وسئل عن رجل كاتب عبده على مائة دينار وعلى ان تقوم على ولده ما بلغوا فمات ولده بعد ان بلغوا المائة المذكورة وخلفت زوجها ولدا وابن منه ولدا فباع ولدان هذا ان نصيبه من ولدان بذلك بعبد او الصلح مثل البيع فقال الامام سبيل عتق هذا العبد سبيل عتق سائر ما يعتق من ولدان وانما سئل عن ذلك لان ابن سلمون وغيره ذهبوا الى ان ولدان لا يعتق بموت ابن سلمون وغيره ذهبوا الى ان ولدان يعتق بموت ابن سلمون **قلت** من جملة ما عتر ابن سلمون في هذا المعنى قوله في ان يتفق الصلح مع الزوجة على كتابتها وغيرها تؤدي على ولدان ما حاله فيرانه زوجه فلانة وبنول منها ومن غيرها ولدان وولدان للوارث له سواهم وخلفها للميراث كثيرا وذكرت الزوجة ان كتابتها كانت قبل زوجها وشارعوا في بعض ذلك فاصطلحوا على ان قبضت الزوجة كذا في الوثيقة ح و في ب من نسخ الوثيقة وبيعة اجزع ضمون وكذلك في ياء له وهي قوله في بعض الورثة المذكورين ووابقوا على الموت والارائة والتخلف اي الموابقة وله مثل ذلك في وثيقة ان عفر لها الاشتراء الورثة بعضهم من بعض بقال تقول كان على ملك ولدان الثلاثة جميع الدار الثلاثة بينه واستقر ملكه لهما الى ان توفي جورئه او لاهما ولدان وولدان وولدان ثم توفيت ولدانة المذكورة جور ثهما زوجها ولدان وامهما ولدانة وعصبها اشقاؤها ولدان وولدان لا وارث لهن ذكرت ولدانة اولا واخر اسرى من ذكر في علم من علم انك عفى الان ولدان وولدان وولدانة ووابقوا على الموت والارائة والتخلف اي الموابقة بالاشتراء ولدان وولدان من مال الورثة في الوثيقة

قلت اذا عملت مزابو وثيقة ابن سلمون الخالية من تلك الالفاظ الصالحة للان تحمل على ما قال
الفقي من ان الشاهد يسمع مثل الموت وهو الورثة حتى اذا كتب تلك الفاظ فاهر الشهادة لانه
فلان وثيقة ابن سلمون بانها كافية لان الشاهد يسمع ما ذكر من الورثة ويشهد عليهم بالمواريثة
عليهم بكل اللايقان به لكن الكفاية تعاريا على نصر الشهادة لما قال الناظم بلا قيل في وثيقة
ابن سلمون لما تكلم عليه الناظم قلت له في مقوم القسمة وثيقة مثل ما لابن سلمون ولم يذكر فيها
الشهادة على الورثة بالمواريثة وجميع ما تقدم ان الشهادة لا ينبغي على جميع ما تضمنته الوثيقة
بل على المقصود بالذات منها ومعه كزلك قال الوثائق يسمى اول الباب الصداق من الباقي ما
نصه اعلم ان مراد الوثائقي على ما يتضمن الاشهاد واما ما يأتي فيها من غير حكاية لم يتضمن مع بقية
الشهود مليين يثبت بكون الوثيقة الا ان يزيد الشهادة على الشهادة تدع او يشهد بقية انك
في يوم ومثاله ان تقع في الوثيقة اشترى فلان ابن فلان من فلان جميع لمنك الذي بقرية كزا بحد
التحبيس الذي ابتاع فلان بالابتياع من فلان او بالميراث من اسم فلان او بالصرفة من فلان وان
تقتضي الاشهاد مع بقية الشهود بزالك بت التحبيس المزكور وان لم يتضمنه الاشهاد لم يصح ذلك
حتى يشهد عليه الشهود في البيع او يعضع به الشهود منه وحاصل المقصود منه مزا الكلام
في الوثائق المجموعة مزا الموضوع مختصرا وتقله الشيخ ح في شرح اللامية وابن سهل فولها

ولا يشمل الاشهاد بالحكم مشترا ه لزيد على عمرو رسوله من الحلا ه

قوله من جواب لابن لب عن مسئلة الكرم والجزالة المتقولة ما نصه اذا شهد في الحبس ما
الفي ورثة يريد البايع بدعواه بعد ليل ادعاه في الوثيقة المتقدم تضمنها في الشهادة لان
مسوغة مساق الحكاية فقط مع بعيد ليل على ان ما في الوثيقة ما يساوق مساق الحكاية ولا تتناوله
تتناول له الشهادة له والوثيقة التي مزع تقلها عن ابن زرب وغيره اعترضها على قول ابن القاسم من
جواز بيع الانقاض المتنازع على قاعة البيع لقرينة الدين قال تقول اشترى فلان بن فلان
من فلان ابن فلان جميع النقض والبنيان الذي بناه في بقعة الحانوت التي بموضع كزا وكان فلان
قراه ان لفلان ان يبني في بقعته حانوتا على صفة كزا مما بناه واكمله كقدري في حد
له فضله البايع هزا البنيان والنقض بحق جميعه على صاحب البقعة وبهزا كله بن ان يعطيه فيمنه
او يطلق يده على بقعته بلا ثمن له مع ان يصنع مع ما احب بقعته ذلك باعه فلان من فلان في
الوثيقة مع جميع ما ذكرنا من بقية الوثيقة من البنيان والباقي والحق الدين وغير ذلك ما عدى
بقعة البيع بين التبايعين كله مذكور على سبيل الحكاية والله اعلم قوله اخ هو عين العبارة

جواب لسيدي ابراهيم البرناسي وفيه ما نصه انفق الموثقون على ان الوثائق لا يثبت
منها بشهادة له مكتوبة فيها الا ما جهي وبعد من اجله وما في بعد من اجله بلا بينة يثبت بكون تقادم
ه وان يقل رضي وكفى قبلا ه ونحو انسب بوقت سبلا ه

قوله الناظم رحمه الله بعد ذكره الذي ايضا بقوله ما نصه يعني ان التركيب يكفي فيها ان يقول
عمرو رضي كما يكفي ان يقول هو عمرو بان قال اعرى الكلتيني ولم يسأل عن الاخرى فيقول تعريل لان
العمرو من يرضى للشهادة والرضى عدل وان سئل عن الاخرى فوقف كان ريبة في تعريله وسئل
عن النسب في وقومه بغريزكر ويعاير به فوقف عنه فالله اللخ قوله التعريل ان
يقول العدل عمرو عدل رضي بعد ذكر قول مالك وقال عبد الملك بن الماجشون ان قال الرضى يعمر
تعريل وفوزي في ذلك لقول الله تعالى ممن ترضون من الشهداء ه وكان عيسى ابن سودة
رحمه الله يقول بعد ذكر الشهادة النسب بن ما نصه لا كن كونه مرضيا بالنسبة الى من ارتضاه من اهل وقته
المناسبين له لان العدالة نسبية واضافية بعمرو مرضي بحسب بلده في بعد الشهادة النسب
في مسألة اذا قال العدل في تعريل الشاهد لا باس به ولا باس بحاله ينبغي ان يكون تزكية
وكزالك اذا قال نعم ان جهل او قال لا اعلم منه الا خير اصحوبة كبيرة مع بعد عنه لا باس به في باب
الشهادة له وبهزا يتضمن العدالة والرضى للاعمى بالنسبة الى اهل وقته مع كلام الناظم قلت
كلامه في الشرح مع ح في ان لفظة عدل لفظ مثل لفظ رضي في كونه بانيا على الحال تعريلا حالا معبرا ولقوله
في الناظم رضي ومثل لفظة عدل وهو ما تزكية فقلنا تقله غير واحد عن ممن وجعل لفظة
رضي وهو ما كزالك تزكية تفرد في نقل الجزيرة انه قول ابن الماجشون ونسبه ابن عرفون في
التبصرة له وهو في كلام التحفة لبعض المتاخرين قوله من جملة باب عقد الشهادات في الوصية عند
الناظم من الوثائق المجموعة ما نصه وقول العدل رضي يغني عن العدالة قال الله تعالى ممن
ترضون من الشهداء والاكتفاء باحد العدلين لا بعينه هو احد روايتين عن مالك وهو والرواية
الاخرى انه لا بد من اجتماع العدلين ويعارض العمل قيل ما قال ابن رشد من ان التعريل اتباع
عند مالك واصحابه وهو الذي به العمل ان يقول هو عدل رضي ثم قال بعد كلام وان اقتصر على
احد الكلمتين في الجلاب رواية انه لا يجزئه الا باجتماعهما وقال ابن سحنون ان اقتصر على عدل اجزاه
وقال غيره واجزئه بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واجاز بعض المتاخرين من العلماء
الاقتصار على رضي لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقال ابو عمر ابن عبد البر في الكافي في
تحصيل مذهب مالك انه لا يجزئه باحد الوصفين عن الاخر قوله وفي تقرير وانه رواية ابن الجلاب

وروى عن مالك ايضا ان اعمال الرومي تعريل فاله وعمر الصواب والذي جرى به العمل والقضاء ما
قرره ح وقال ابن الحاجب ويكتب في التعريل اشهد عمر انه عمر رضي مكتب عليه في ضح قوله ن
ويكتب ح وعمر رضي بعد اخبار مالك واصحابه بان اعمار الذمة تنتهي بسلامة الدين والرضى بالجزية
بالسلامة من البلد والقبيلة ثم قال صاحب ضح وظاهر كلامهم انه لا يكتب اعمار القبطي وعمر
الذي مع به في الجلاب فقال في الكتاب وعمر قبيل مذهب مالك و قال ابن يونس المعلوم من المذهب
خلافه وانه ان اقتضى على اعمار القبطي من الاعمار الذمة والرضى اجراء وعمر معلوم لمالك وسحنون وغيرهما
واختار اللخمي التفصيل بان قال اعمري الكليني ولم يسئل عن اللاخري بعمر تعريل لان العمر من
في للشهادة له والرضى عمل و فروع الفقهاء ان يقبل شهادة له من وصفنا اعمار الكليني وان
سئل عن اللاخري بوقف كان ذلك ريبة في تعريله وسئل عن السبب في وقوفه يقول لكي وجد
للبقوم في العمر الذمة او وجد ما يوقف عنه من نفي التوضيح ثم ما اشار اليه التنائي رحمه الله
من ان الشاهد يكون عدلا في ضبا بالنسبة الى اهل وقته يرد بان يكون انما بالنسبة الى عصي
من سبقه ومعناه معنى صحيح نقله في الجواهر تبعا للابن ناجي التجيبة عن الشيخ ابي الحسن الشاطبي
قال اعمار الذمة معتبرة في كل زمان باهله واه اختلفوا في وجه الانتصاف بعمر فمنهم نقطع بان
عمر الذمة كعمر الصحابة لا تتفاوت تساويا عمر الذمة التابعين وعمر الذمة التابعين لا تتساوى بعمر الذمة من
يليهم وكذا كل زمان مع ما بعده الى زماننا بل لو مر في زمان يعرى عن العمر وله جملة لم
يكن نقصا من اقامة الاكثر مقام الكل في ذلك الزمان اه ليس بجار على قواعد التنوع من
تفاضل المراتب الدينية و مثل لكل من الزمان في الصحابة في العمر الذمة في المكان يليهم العمر وله في
الخواص كالعمر وله في البراذع و في ك ر ابن عات ما يقتضي لزوم ح قلت ما في الكتاب وفاقه شارح
كفاية الى خلاف في محل شهادة اللخمي بما نظم له و في ر ابن سلمون ما نصه المعلوم في
العمر الذمة اعلاها ان قرروا قبل ما ورد انك توسعة وعمر وله كل بلد ما ناسبه وان كان قط
بالنسبة الى غيره مع انقص في انب واعلاه فتح انتهى بعمر ابن ي عن معنى الرضى
بقوله عمر الذمة لا يتزوج ولا يلبس عليه ولا يمنع في غيلته وخرجه ح وعمر الذمة بعبيد موالينا
لقول التوضيح الرضى يشعر بالصلاة من اهل بلده والقبلة وهو الذي يوخذ ايضا من قول ن
الشاطبي اعمار الذمة معتبرة في الجزئيات لانه لا تقوم مصالحها على اتمام و الا بزالك لكن
ليس كل عمر يصلح لكل و لا يذهب ان ينقاد انهم اعمار الذمة مع امور تشهد بخلافه من
الاوصاف المعتبرة في الشهادة كغلبة ضبط الشاهد ويقظته على سهوه وغفلته في شاهد

لا يصح له دينه وتقواه لان يكذب ولا كنه لا يضبط شهادته تدل بيسير ما يبدو ما وبنيا ها
كلها او بعضها فيما اذا غلب عليه وعلم انك منه لم يقبل هو الذي تحتم اعلى نقل
المعيار وانظر ما اراد القلشاني بقوله عمر في نعمة الخير رضى في ابعاله ن واعلم
ان ما نقل انفا عن مسائل ابن الحاج نقله عنه ابن سلمون ايضا و في تنبيه لابن ي من
الغالط يقع ما تقرر عند كثير من اهل المذهب بعضها جعلوه تعريلا و بعضها بخلاف ذلك بانظر فيه
ان شئت والله اعلم التوفيق

وجوز ما جعل اصله كبي ٭ عشرة اشهر او العام وبي
تم في الملك والنسبة مع ٭ بيع ولا منازع طول وقع
هذا اذا توفرت وبشهر ٭ عاينها لملك من له البيل
اما الى عام والمشهور ٭ عشر سنين وله تفي بي
والمتقى من العاهات ٭ مشتهر كما تعربي ات

اشار التنائي رحمه الله بهذه الابيات عما اللاخم منها الى ما نقله في السبعة
الصائغ من المعيار ونسبه للمازري وغيره وهذا نصه قوله ما نصه حكم اثبات الملك خمسة
البينة و تنص في الحائز تنص في الملك و النسبة و عدم المنازع و طول مدة الحيازة وهذا كان
فرر ما بري و اقله سنة وقيل عشرة اشهر فان ابدا ما تزوجت الشيء وله جار لمن علم ما ان
يشهد لها بها بالملكية وهذا اكثر ه حيازة ما جعل اصله وما ما علم اصله لغير الحائز
وهي التي امتنع له فيها اتباع المذهب عشر سنين والله اعلم هو لا يتجزأ بعمر الوقوع على
هذا التفصيل ان معناه عمر التنائي في الابيات الاربعة الاول هي ان الاقتصر بهذا
التي ان يكون البيت الاول بعمر الذي بعده و لعل حج الجيض قصر عن قوله و لما لم يقف
التنائي على رده الله على هذا التفصيل الذي يحسن حمل كلام التنائي به كتب على الابيات الثلاثة
الاول وهي قوله وجوز ما جعل الى قوله من له البيل ما نصه كانه اراد بهذه الابيات ما
يعتمد عليه المشاهد بالملك وهي اشياء متعاطول الحوز وعنه عم بقوله كبي عشرة اشهر او
العام و منعها التم ما وعنه عم بقوله تم في الملك و منعا كون الشيء المتنازع فيه بيد من
الحيازة وعنه عم بقوله والنسبة مع بيع و منعا عدم المنازعة فيه وعنه عم بقوله ولا منازع
وهي التي اشار التيطاخ بقوله وصحة الملك بالتم ما وعدم منازع وجوز ذلك كعشرة اشهر
وكله اشار اليه بقوله بل نسبة لطول .. الخ ثم كتب الشيخ ابو الحسن ما نصه

حيازة

الظاهر انه اشار بالبيتين الى الجازة التي تقطع الحق وتبطل سماع الرعي والكلاء ومنعان
منتصع المجال وفر تكلم عليه ما يأتي واما من يتوهم المتوهب فقوله اما الذي علم كذا فهو بيان لحق مجهول
قوله قبل .. وهو ما جعل اصله ح والذي تنبه عليه بعضهم التفصيل الذي عليه القوم وانظر له على
ان ابن رشد قال ان الحاز كما يتبع بجازته الذي جعل اصل مرعاه ومعناه اصل ح الحكم بالجازة تبعه
ح وزاد بل ح ابن لب بل انه ان علم اصله وتحقق مرعاه بوجه ما يقتضي نقل الملك من عارية او
غصب او غيرهما انك بل ما تتبع فيه الجازة. وقوله والمتقرر من العاءات الثبت اراد به والله اعلم
ان الجازة بما لا يعلم اصله الذي هو مالك ح منتزل العاءات بمنزلة الشاهدين ولا يشترط معهما ورود
امر الجازة. وهذا ان كان للتقويت والولاء وح الغير ما يغير لك معناه الحكمي كالوقف والقاضي وانما
اذا ما ملته لتعلم ان فيه نظرا في وجوه منعها انه على ما حده بعض قول الناظم بيد وقوله
لمول فاء بها لكونه اء ج الاول مع ضم التصبة واغرب معنى الثاني من قوله كبعي عدتم ن
اضعي ومنعها ان قوله على ان ابن رشد ح يرد على انه يجعل ان متعلق الجعل والعلم ح كلاء
الناظم وهو اصل مرعى الحاز. كما ح كلاء ابن رشد وليس كذلك بل الفاء بالاصل الذي جعل او
علم ح كلاء الناظم هو عين الملك للشيء المحوز قبل معاء الحاز له الان جملة تتابعي بين
قول الناظم اما الذي علم و قول ابن رشد ان الجازة للاتباع الامع جعل الاصل للعرو توارث العلم
والجعل ح كلاميهما على شيء واحد وبيانه ما يوضح معاء المعنى ومنعان ما ذكر ح بدن
البيت الاخير وان كان فقها صحيحا ح فبحسب ما يكون هو مفهوم الناظم والا لكان كلامه
ح غاية الاجمال اذ ليس فيه ما يدل على ذلك المعنى بخصوصه اذا ثبت نعم ان ملنا جمع اتى
نقل بعض ما وقفنا عليه مما له تعلق بمعنى كلاء الناظم زيادة على ما قدمنا فنقول
قال ابو زكرياء ميارة يجيء الحاز في جمع رواية المكنونة وسئل يعني بعض التنبوغ عما تظاهر
بالملك اذا طلبه رجل ان يثبت له بملكيته لمعاء له الدار مثلا او غيرها فعل يجوز له ان يشهد
اذا رآه قد حاز شيئا منها وبنى فيها كما يبني في ملكه ويقطع بذلك او لا يفعل فاجاب
لا يشهد الشاهد بما ذكر حتى تتفق عنده خمسة اشياء بان كان عالما بطنا متيقظا قبل
منه مجملا والا بلا بد من سؤاله واستبصاره عن معاء امره مع قوة كون يد مرعى الملك على ما
يرى وما يدعي وانه كان يتصرف فيها تصرف الحائز لملكه وانه يشهد لنفسه وانه لا ينازعه
فيه احد وان تطول مدة ذلك بحيث لا يرى غالبا ما يكون. وفي المدونة ما يفهم منه ان عدم ذلك لا يضر
لطول معاء الذي يشترط في انتفاء معاء الجواب في المعنى ابتنى الشيخ

ابو الحسن الصغير وفرع مقوله ابن عطال في كتابه الدر الثمين بكلاء الحازي فانظره للعبد المعيار
المقزو وانظر له ان شئت. وفي المعيار قبل نوازل الاقفهسية متصلا بعد جواب لبعضهم قال في اثنائه
ما نصه وانما ثبت يعني الملكية بطول الجازة. من الحاز مع تمام الحائز في ملكه بالعمر وغيره
وهو في ذلك كالمالك لا ينازع وهو يرعيه لنفسه بمرأى ومعاء. بعد الذي قيل له ان يشهد بالملكية
للحاز ثم وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب ويجوز مستند العاء السماع في ما نصه الحازي والملك
بكلاء يقطع به ومن الناس من حاول صورة. فيها القطع وهي اذا علم صيغ الحبس ثم
وفي باحتمال ان يكون تلك من ملكه ولم يتوهن وحاول بعضهم اخرى وهي اذا علم من الكبار
وفي بجواز ان يكون المغنوم وقع بعنة او من اموال المسلمين ح فطحص عن معاء الان تلك كلها امور
التي يعتمد عليها الشاهد بالملك انما تحصل له الظن القوي الراجح للقطع وكثيرا ما يعتمد على مثل
ذلك في الشهادة فتأمل. ثم اعلم ان ما ذكرناه بين العلم والجعل في قول الناظم .. وعوز ما جعل اصله
وقوله اما الذي علم وبين العلم والجعل المذكورين في كلاء ابن رشد وغيره من تكلم على الجازة ن
القاطعة نحو المرعى هو شيء بينته من كلاء الناية ثم بعد مرة وقفت عليه منقولا للبقيه
بيد بعضهم الشاهد في كلمة الغير له على مع ح المتبعة للشيخ P. فجرت الله على التوافقة وفي ما ذكر
فيه دليل على قوله للاتباع الجازة. فيما علم اصله وتحقق مرعاه بوجه لا يقتضي نقله نقل الملك في
فلت اي قال الحطاب ينبغي ان ينتبه لقيد قولهم معاء اما معتاد والذي يظهر له من كلامهم ان
عتق ما بين الاول اصل الملك المحوز لمن يعود قبل عوز معاء الحاز المرعى الملكية والثاني اصل
المرعى فيه نقل بعارية او ما شكلها وقوله اولا فالثاني يعود الذي اشترطوا هنا جعله اي لا يتبع
الحاز المرعى الملك بجيازته الا مع جعل المرعى في معاء الاصل المحوز ولم يتحقق نقل بعارية
مثلا او ما في معناه بل وجه لا يقتضي نقل الملك كالعارية والاسكان وغيرهما اولا لانه
لو تحقق ان مرعاه كان بشيء منعها ما تبعته حيازته ولو طالت. واما الاول وهو جعل اصل
الملك المحوز لمن يعود ملك قبل عوز معاء الحاز المرعى الملكية بمعاء اما غير مقصود لهم بل المقصود
عكسه وهو ان يجعل ان معاء الملك الذي فيه النزاع فركان قبل الجازة لمعاء الحاز واذا عدى
معاء الحاز انه انتقل عنه بناقل ثم عدى من ثم اما لموته او صفة مثلا واذا عدى انه ملكه
وحاز بذلك وانه سبب النقل او بوع نقلا الا انه يتوقف على عين الحائز المذكور له من غير
عذر وهو كلما سكت فيما مثله منتفعا هو معاء ما مثله وعذر به وقوله اما الذي علم ان
البيت للاملك انه اشار به كما قال الناظم بعبقه الله الى مصلحة الجازة التي تقطع بحجة

الترجي والقول بهما متنع جزما والتصور فيهما كثير لان باعتبار تنوع الحاجز اما في يمين واجنبي مثلا
وفي لام والحوز الى عفار وغيرها كالعين والحيوان وصفة الحيازة وكالى كلاع والنائم ينبغي ان يكون
في حوز الاجنبي غير القيم بتلك للاصول بقي ما يعين الى اية كالبيع للاب هذا له التصور له. نعم اثبت حوزا
بهما المدة الطويلة بعض مبني على المتصور فيهما كالمتاع النائم ومقابل المتصور فوكان قول ان
بعمر والتوفيت وداخ بلزم ما قارع العمر كالعمر قال ابن الحاجب المدة الطويلة قيل ما يعد قصره
في مثله وقيل عشر وقيل سبع بكتب عليه في ضح ما نصه الاول للقاضي المؤلف ابن القاسم في
المدونة ولم يحد في مالك في الحيازة في الرباع عشر سنين ولا يقضي عليه الا بذلك وهو مقتضى النظر للاصول
في دعوى الاقرار ما عدا رث عليه العوا بروى القول بالعشر لربيعة في المدونة وهو اخر ابن القاسم وابن
وهب وابن عبد الحكم وله سبع وقليله ما رواه ابو زيد في واسله عن زيد بن اسلم انه عليه الصلاة
والسلام قال من حاز شيأ عشر سنين بعمر فلا حق له في المدونة من رواية ابن القاسم ايضا وكابن
القاسم في الموازية والتسع والثمان وما قارع العشر مثل العشر له وهذا التحرير هو
الاجاب للاقرار به وقيل ح ان ابن وهب قد حكم بهذا له الثلاثة الاقوال بقال وفي تحرير مرة
الحيازة بعشر او تسع فالتدعا الاقتصر بل باجتماعها الاما مر **وقوله والمتقرر من العوارات**
الثبت اقراره به والله اعلم ان ما تقرر واشتهر من العوارات ينتزل منزلة ما عربي في واقفته من
العوارات له. يبلغ وعن ذلك ان الحيازة التي بعشر سنين على نحو ملك القارح الحوز تقوم مقام
شاهد بالملك للمحاز. وقوله كونها كالشاهد بي له سقوط اليمين عنه هذا الذي يقتضيه صنيع
كثير من شراحه وهو وجوب اليمين هو مذهب المدونة قال القلشاني قال احمد بن عبد الملك مذهب
المدونة ان الحيازة كالبينة القاطعة فلا يمين على الحائز وقول عيسى خلاف المدونة
هو ومثله في المنتقية وابن عبد الحكم الملك هو ابو عمر الاشبيلي وعلى مذهب المدونة من نفي
اليمين عرج ابن الحاجب والشيخ ح في المختصر ولهذا كتب الفقيه سيدي يعيش في كراسه الشيخ
على قول التوضيح لظاهر قوله يعني ابن الحاجب بقي مفهومه انه للاثبي ح ما نصه قلت
صنيع نظم بل صرح في شرحه الذي معنى لقوله سماع الزعري سرعان ما علمنا الاكرنعا باطلة
لا توجه بالكلية وكيف ينفي اعتمال اليمين انه ذلك والواجب ان ح وابن الحاجب والمتن
في هذا على نفي اليمين هو وقال الخطاب عن قول المتن لم تسمع يعني الدعوى على الحائز ما
نصه الظاهر ان المراد بعدم سماعها عدم العمل بمقتضاها من انه كتوجه على المدعى عليه
يمين اذا انكر انه لا تسمع ابتداء ولا يسئل المدعى عليه عن جوابها فان هذا لا يخفى لظاهر ه

وفي قول الرسالة ويقضي بالحائط لمن اليه القمط والعقود ما يدل ايضا على تقديم اليمين
على شاهد له الخ وانظر الغلشاني على القولة المذكورة ما نصه انه يقضي به لمن اليه
القمط بغير يمين وهو بناء على ان شاهد العرف يقوم مقام الشاهد بي وقيل لا يقضي له بذلك الا
بعد يمينه بناء على انه يقوم مقام شاهد واحد ه **قول** النائم والمتقرر من العوارات في نحو
وان كان يشمل في الظاهر مسئلة الحيازة وبني بها ما الزاد به مسئلة الحيازة خاصة لجيء الثبت عقبها
وقوله كون العوارات كشاهد بي سقوط اليمين على الحائز فهو من باب تحكم المدعو وارادة لازم
اللازم والله اعلم **قسم** القول بسقوط اليمين وان كان مذهب المدونة ورجع عليه ابن الحاجب
وبني له كما مر جمعا بينه وبين القول بلزوم اليمين للحائز قوي في نفسه بل ذكر ابن عطاء الله في فوازله
انه المشهور وحكى الاول بقيل وقصره وكابن من يمين يعني الحائز على المتصور وهو الذي
مر ح به بقي واحد وقيل لا يمين عليه بناء على ان شاهد العرف كشاهد بي هـ ونقل ابن ح عن
وبني له عن ابن رشد ما نصه وانما تبعان على ان في ع الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عليه الى
الحائز وكذا نزل على الملك كارخاء الستور مع بقية الدعاوى والوكلاء يكون القول قوله
الحائز مع يمينه هـ وقوله في جواب الاجهوري ابن لب نقله في الجميل وصلح الكراس السادس
من فوازل البيوع وعلى هذا القول بلزوم اليمين للمستظهر بالحيازة اقتضى صاحب اللامية
ايضا بانه ذكر وتبعه اعتمادا المكلوب الملك المقوم عليه بعد ثم قال بعد اثبت حيازة المشهود
وكتبت الحيازة على ما تقرر ويجعل انه كما يعلم مع للقائم معها ان لم يكن عند القائم مرجع ولا مقال
هـ ومثله في الوثائق المجموعة في جهة وثيقة بيوت وورائه ومع بقية املاك البيت وباليمين
افتى الشيخ ابو الحسن الصغير في فوازله ورايت لشيخنا ح في عمل المتأخرين رجعه الله فتوى ختم بعضا
بحكم الحيازة من ذكر عه رجح بعضا لزوم اليمين للحائز اذا علمت معاينة كله ظهر لك ان بقي المعنى
الذي عنا به البيت انفي من جمع ما تقرر به الشاهد اذ له الدلالة على ثبوت كون العمل به دون
يحتاج الى نقل من يوثق به ولا يثبت بكلاع النائم بعدا لكونه محتملا الا يكون الزاد به ذلك
المعنى او يجعل له سيما وفي اللامية السابق بعبر ان عمل الناس على لزوم اليمين فتامله
تنبيهات الاول ما ينبغي عليه الخلاف الذي في اليمين من كون النفي في كشاهد او شاهد عرف ذكر
الوشي بي في ايضاح المسالك فاعلم لزوم ذكر اليمين عليهما ولم يعرف بينهما الحيازة وعدمها
البرزلي في امثلة ما يرخله الخلاف المذكور وذكر انك انه لما تكلم على مسئلة التنازع في متاع البيت
قال ما نصه **قلت** في اكتاب اليمين مما شهد به العرف انه من متاعه كعلاف مشهور ونحو

ثلاثة اقوال اجراها ابن رشد على بيع الغضة واجراها غيره على شعاعة الخ ما هل تقوم
مقام الشاهرين او مقام الشاهدين وفي المدونة ونعني بها ما ذكرناه خلاف مشهور مثل الحمالة وبقي
الرهن يزول على الرهانة من الرديء وارخاء الستر والتعاطي والتوكيل في اللقطة وتعلق الشفعة
المغتبطة واستغاثتها من النازلة والغلة والغصوة في الحايط وغيرها ذكره **قلت** كلام
البزلي كما رايت وكذا كلام اللبيدي ليس فيهما بيان ما هو المشهور من القولين في شعاعة الخ
الخ والعادة ومقتضى قول المتيطية .. وبعد هذا عن شاهر منه يقتضي نحو قول اللامية وكملا
باعلام فتنوع صحيح **و** قول ابن رشد بعني اجوبته المتعلقة اخ نوازل البيوع من المعيار
ان الاولى اعم المتبايعين ان يبيع انقض على انفسهم وكذبه الاخر بالقول قول من ادعى انه لم يعلم متقدما
مع يمينه لشعاعة الخ ما نصه ان المشهور فيما الخ هو مقام الشاهرين النوازل وعيت اليمين
وعليه بان كان ولد التالف ما فر منا كان العمل الذي اشار اليه جاريا على غير المشهور والله اعلم
الثاني نقل في المعيار من جواب لسيد عبد الله العبدوسي انه اثبت بالعدالة المستفيضة
ان السلطان باعز جباية الاحباس ما تقول قول التالف مع يمينه لشعاعة بيع مازعم ان السلطان
اخذه منه وكالمتهمان عليه ثم قال العبدوسي وبسؤاله اليمين عنه راسا اجتنى بعض المتاخرين
من الاشياخ الحنفيين بناء على ان العادة المستفيضة تنزل منزلة شاهرين وانه لحسن من
القول ما ذكر في **و** ذكر ابن رشد هذه مسالة جعل فيها القول لمدعي ما جرت به العادة مع
يمينه وهو قليل لكون العادة كشاهرين او هو ذكر في التعليل ان المتضعة بالبلد كالبينة من
القاطعة والشعاعة الشاهرة وعلى مدعي الحلال البينة هو واصل المسالة التي اقتضى فيها
التباين عن صحة العقد ومضاء له بالقول قول مدعي الصحة مع يمينه بان تكل على الاخر
ويصح البيع والبينة على مدعي الفساد ان كان جعل البلد انما هو لمنع على المكروه لمن
والي او بالقول قول مدعي ذلك مع يمينه لان استعاضة ذلك وشبهه في البلد كالبينة من
القاطعة والشعاعة الشاهرة وعلى مدعي الحلال البينة هو واصل المسالة التي اقتضى فيها
منه في باب دعوى الحلال والحرام وفي البيوع من كتاب الدعوى والانكار للرعيني والله اعلم **قلت**
يحتمل ان يكون التالف لمعاني الصورتين وشبههما انكار بقوله والمتفي رفع يكون البيت
مستقلا ابتدائيا منقطعا عن مسالة الجازة والله اعلم

﴿ لا بد من مضي قبة العقار في ﴿ ارث ولا فبشك ينتفع

في بيان انه يجب في الشعاعة للمواضع من العصبة بانه الوارث ان يبيع في المشهور في بد وبعد

من البيت وان يبيع بمواضع ذلك بالميراث له للشك واحتمال ان يكون غيره من العصبة انتهى منه قال في
نوازل اللافي اذا رمى المتبايعان ما نصه **و** سئل يعني ابن لب عن رجل توفي وله عصبة في علم من مشهور
بزاك الدار المشتهرة بحيطون الغصة التي يجتمع منه العصبة مع ابن عمهم بعد بيع الشوارث ينتفع
بشعاعة الشعاعة لهم وهل مع بقاء المشهور للغصة تسلم في ثبوت الميراث لهم **فاجاب**
بانه كابر في شعاعة الشهود بالغالب ان يعلموا غيره له من الورث بان يبيع بمواضع ابن عم بزيادة
او بزيادة بثلث او اربع مكررا بتعيين الزيادة مع كونهم لا يعلمون انه الى المبيت منه وح
يستحق الميراث والاجلة الذي الفيصلة كلما تجتمع في اصل واحد بواضع الخ في الزيادة امكن ان
يكون بقي له من تلك الفيصلة الذي منه بمقدار ميراث الشك وايضا فلا يسلم ان يشهدوا بانهم لا
يعلمون الذي منه الا بعد مع منتهم بزيادته **و** نقل سيدي عبد الغني والد التالف في نوازله جواب ابي
لب بعد ان اول له الى قوله والاجلة ومسلمه **و** في النوازل المذكورة من المعيار ايضا ما ملخصه
ابن راشد سئل عن مجهول الميراث موت البيت ومع بقاء الغصة تكثر ان معهم من شيخ شعاع الرديء
الزايد واجتمع بعض فضلاء الجماعة فخبرني انه راى له منصوصا للابي يسير في كتابه له على كتاب
الغصب وقال لي لقد عنى ابياع فضاع بنزاول بشهدوا ان بلدنا توفي وراه الجميع بميراثه
بنواحيه بلدان وبلدان نكر واجماعة وقالوا لا نعلم من هو اقرب منهم **و** سئل عن ضاع الشيخ
ابو محمد الزواوي فجعلها كمال تراعاه انشاه في رايت للاشياخ ابراهيم جوابا بما موابغا لما حكيناه
عن شيخنا شعاب الرديء وهو انك اصح مما افتى به الشيخ ابو محمد رحمه الله لاجماعنا على ان
الاقعر من الاغوله او بيت الاعلى او بيضع اعلى بواضع الخ بيت النسيب الفي يب بالنسبة الى
عين كل واحد منهم كان يعلم انتفع ميراثا بالشك يوجب وبيعا ايضا **وسئل** سيدي عبد الله بن
العبدوسي عمن توفي وخلف عاصبين بشهدت البينة انهم يجهلون في هو اقرب لا يدري
الاقرب من هو على كل من العاصبين انه اقعر من الاخر وانه الى الجد الذي يجتمعون معه
بعدل يخالفهم ويفهم الحال بينهم اولا يكون لواحد منهم شيء **فاجاب** الجعل بالقعر
ذلك مانع من الميراث بالميراث للعاصبين المذكورين وميراث المتوفى المتروك وبيت المال
ان كان والا فالنظر فيه لجماعة المسلمين من اهل الخير الذين يعرفونه بيع موقوف في مصالح المسلمين
الاصلح بالاصلح ولا يخالف ينتفع البينة بعاما الذي انقلوه عن اسماعيل في ذلك هو الذي في مختصر ابن عبد الحق
البعقد الذي تضمنته عقد البناء وهو الذي عمل الناظم في بعاما البيت كما الذي يجبي وكما لا يدفع الناظم
ابن الله على ما افتى به في مضاع البيت بنتي ابن عاصم الذي في بعاما وبقول ابن سلمون بان لم

يزكر اجتماعهما في البيت الكتفي بقوله ابن عمه وتتن الشعراء له ان كان الشهود يحفظون ذلك
مع وكما شك ان ماشر عنابه اسعد بكلام الناظم وابو علي مما شرح به شيخ اعلم ان اشتراط مع بيت
الشعر وانما مع تفرق العصبة بحيث يلتبس الذي في البيت منع بغيره اما ان لم يكن الا عاصب
واحد ومعه فلا شك انه ابعد كابن اخ الاعاصب مع ابن اخ الاعاصب مع ابن البيت
لخلاف في المنيطية ان الشعراء له بدون ذكر ابن البيت مع ابن عم ابن عم الاعاصب مع ابن البيت
مات رجل وورثه ابن عمه شقيقة مع البيت حتى يجتمعا في جر واحد وبان لم تزكر اجتماعهما في جر
فنبهت الكتفيت عن ذلك بقوله لكنا واعاله بخبرانه في علم ابن عمه لابيه مع وتبع الشيخ في بعزا
ابن سهلون وابن عاصم بفاللا واللفظ للثاني منهما وان كان للوارث ابن عم فلت بعد صدر من
الوثيقة بزوجه بملانة وابن عمه بملان لا يعلمون له وارثا سوى من ذكر وان زوجة في الوثيقة
ويعلمون ان ابني عم يجمعهما بلد لا يشكون في انه ابن اخ واحد وان شقيقه
لم يقم معه في نوازل الشعراء ان من المعيار ما نصه وسيل بفتح اللام على رجل يكون له عصبة
يستغني دون وله ثمرون من يشهد الا على السماع ولم يقولوا انهم يجتمعون في جر واحد وله يعلمون
له وارثا غيره فاجاب بانه يقضى له به وعلى قبائل بقوله النقول بلى وقد ذكر الجر نقله
مولها كتاب المقارسة عن البرزلي فقال بعد نقله كلام المتيطي ما نصه البرزلي انعمل على انه
لا بين من ذكر الجر الذي يجتمعان فيه والا بطل القضاء يعني الشعراء له وتقل في المعيار بعد ذلك الكلام
بعينه ولم يقع بنسبته الى البرزلي تنبيه اذا قال الشاهد هو شقيق البيت لم يحتج الى
تسمية اب ولا جد قال الشيخ اهلولو في اقتطار نوازل البرزلي ما نصه مسئلة اذا شهد ان فلانا
شقيق فلان جاز ذلك يستلزم انهما ابنا رجل واحد وان لم يزكر ولا يرد عليه الخلاف الذي
الشاهد الذي جرحيني ه

والشاهد العارف خطه ولم ۞ يزكر شعراءته اذا في الحكم ۞
ان لم يكن قريبا وريبة ۞ وتتبع الشعراء له المطلوبة ۞

شرح لم يزكر الشاهد هذا البيت بقوله يعني ان الشاهد اذا عرف خطه ولم يزكر شعراءته جاز له
يؤدي اذا لم يكن محروما ريبة وتتبعه شعراءته على فتوى مالك وهو كالذي عبارة ابن عاصم
والذي في المختصر انها لا تتبعه ثم قال وتقل بيد الحج العاصي بما كتبه بخطه من ذلك الخ وانظر
الخ نائلي لابن زاكور رحمه الله ما نصه ان عرف الشاهد شعراءته ولم يتزكر جاز يؤدي بها اذا لم يكن
في الكتاب محروما ريبة وتتبع المشهور عليه على ما جرى به العمل وهو اختيار بعضهم وعلى

وقول

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
مركز فهرسة المخطوطات

وقول الشيخ ابن ابي هازم وابن عتاب وابن عتاب وابن فالد مالك في كتاب ابن حبيب ه فلت ما جرى به العمل
هو قول الامام مالك الرجوع عنه وعن قال به جماعة وصوبه اللخمي والمشهور هو المذهب وهو مارجع اليه
قال ابن الحاجب بعد ان تكلم على قسمين من اقسام الشعراء له على الحكم واما الثالث فقال ان لم يكن
محروما ريبة فليشهد فان علم ولم يرجع فقال لا يشهد حتى يزكر بعضهما والاول اصوب لان الاكابر
للناس من عدالة الشهود بخبر بفتح واما القسم الثالث وهو شعراءته الشاهد على خطه نفسه وكما
يزكر الشعراء له فقال مالك او لا اذا كان الكتاب نفيا وليس فيه محروما ريبة فليشهد وبه اخذ
علي وابن الحاجب والمغيرة وابن ابي هازم وابن عتاب وابن نافع وابن حبيب وسحنون في
نوازله علي وعليه جماعة الناس ثم رجع مالك فقال لا يشهد حتى يزكر بعضهما وهو قوله
في المدونة قال سحنون الامر عندنا ان الشاهد على خطه في كتاب ضيعة لا يشهد حتى يزكر الشعراء له
ويوقن بها ولذلك يوقع انك كما علم ثم لا تتبع الطالب وجه ايجاب في دعاء له المسئلة خمسة اقوال
الاول انها شعراء له جازلة ويؤدي بها ويحكم بها والثاني انها غير جازلة ولا يؤدي بها ولا يحكم بها
والثالثة انها غير جازلة الا اذا قرب جدا ولا يحكم بها والرابع ان كان غائبا لم يجز له ان
يشهد وان كان حاضرا جاز له ان يشهد فان لم يروا الله اعلم اذا كانت الشعراء له في بلد الذي
لم تكن على طبعهم لان ابتاعي في ضيعة له اخفى منه في الكاغر والخامس ان كان ذكر الحق
والشعراء له في خطه جاز ان يشهد وان لم يكن في خطه الا الشعراء له لم يشهد وقوله حتى يزكر بعضهما
لخاصم له انه لم يعلم ما في خطه وذكر بعضهما فيه انه يؤدي بها وتتبع وقال ابن عاصم التردد وهو المشهور
عندهم انه يؤدي بها ولا تتبع وانما تتبع اذا زكرهما كلها وهو بجماعة الذي رجع عنه بما علم له المدة
من انه لا بد للناس من ذلك لكثرة نسيان الشاهد ما تحمله وكما انه لم يشهد حتى يزكر هما
كان لوضع رسم خطه ما يؤدي ه فلت ما تقدم عن المدونة حكى مثله ابن سهل والذي بلفظه
اللخمي فقال ما نصه قال ابن القاسم قال مالك من رأى شعراءته بخطه في كتاب ولا يزكرها فلا
يشهد حتى يستيقنها للذي يؤدي بها وهكذا لنا علم فلت اتبع هذا له الشعراء له اذا اداها
هكذا قال لانه وجه وجوب الاداء مع عدم التتبع على المشهور ان الحاكم له ان يحكم في ذلك
بما قبله ما نقله ابن رحون عن ابن الماجشون ونقل مثله ميارة في شرح التحفة عن ابن يونس
وقال ابن سهل قبل ما ذكر منا عنه بخط وقيل قال سحنون من رأى خطه في الكتاب لا يشك
فيه ولا يزكر ما فيه بخر اختلف اصحابنا في ذلك وقال الذي اقوله به اذا لم يجد في الكتاب محروما
الخاتمة شيئا يشك ورأى خطه واحرا يجوز له ان يشهد بما فيه ويقول اشهد بما فيه ولا

يستطيع احد ان يترك جميع ما في الكتاب وكذلك لم يترك من الكتاب شيئا الا انه عرف خطه الشعاء له
ولم يشك انه خطه ببرء و ح سماع ابن زياد قال ابن القاسم لم تثبت شعاءتك بما في الكتاب
ح ما لي ما انشعر وهكذا في المدونة لمالك فيمن عرف خطه ولا يذكر الشعاء له لا يشعر بها
حتى يستيقنها ويذكرها وقال في سماع اشهب يشعرها الى السلطان على وجهها ويقول اري
كتابا يشبه كتابي وانه اياه ولست اذكر شعاءه ولا يقل شعاءته بخطي ح قلت
لم لم ير في سماع اشهب ان الشاهد لم يجعل خط نفسه وما ذلك خلاف موضوع المسئلة المتكلم
فيها من انه انما نسي ما تضمنه الكتاب واما الخط فقد عرفه بعرفه وحفظه كما في قول مجنون
ولخطها في الكتاب كأنه يسك سحيل والبان ومن نسيان ما تضمنه الكتاب ان يلتبس عليه خطه من
ولا يقطع بكتابته بتأمل منه ذلك و ح قطع ابن يونس عن نفلاعي شليخه ابن المناصف ما نصه واما
اذا كان كتاب التوثيقة كله بخط الشاهد وشعاءته في اسفله وهو يعرف خطه ولم يرتب فيه
انه لم يذكر الشعاء له فحكى ابن يونس اللخمي في مذهب مالك على جواز الشعاء له وان لم يذكرها
وفي المدونة ما يدل على خلافه وانه لا يشعر به ه قلت فهم مما فرضناه قول القول انه جرى
به العمل وان كان المشهور خلافه وممن نفى على العمل الذي ذكره الشيخ ابو العباس بن احمد
المجور في جملة مسائل قال مغيرها انتقاوجزت بخطه وذكر ان العمل جرى بتعاطي
ولبطه ومنعا يعني المسائل ان الشعاء له على الخط مقبولة مطلقا على خط الميت وعلى خط
الشاهد الحي او الغائب في الاموال وغيرها في الحبس وغيره كان الشاهد على الخط بيع او ان
الشاهد المشهود على خطه كان بيع ما هو مشهور له او له وعلى خط نفسه ذكر بعض الفضة
او لا بعد اخراج العمل بخلاف وفي هذا الاطلاق مخالفة للمشهور ه وهذا العمل الذي ذكر لم
يزل مستمرا الى زمن التقييد حي يقيض ويعرفه اهل البلد ولزالما نقل ح في تتبع الشجعة على
قولها ... وشاهد يرى خطه ع ف ... البيتين الاخران الخمسة المتقدمة في كلام التوضيح وتصويب
القول الاول ومنعا كتب عليه حي يقيض المذكور ما نصه هذا الذي صورته شعاءة الجماعة هو الذي
جرى به العمل بفاس وهو الذي ذهب عليه الشاهد بن ليل الشيخ قبله بعرف ح بن فرحون والحكم في
القاضي كمثل الشاهد ح تنبيهان الاول قال في التوضيح بعد ما قدمناه عنه ما نصه معنى
اشتراط انتفاء التهمة والريبة اذا لم يكن معترفا عنه في التوثيقة واما كان معترفا عنه بخطه في
ريبة التوثيقة على ما قاله بعض كبار الشيوخ والشاهية عن مرفوع بفول بعد ما نقله بل ينبغي ان يكون
على بعض الاحتمالات في الغائب في الاموال وغيرها كان الشاهد على الخط في حبس او غيره ان
الشاهد الميت او الغائب في الاموال وغيرها في الحبس وغيره كان الشاهد على الخط بيع او ان
الشاهد المشهود على خطه كان بيع ما هو مشهور له او له وعلى خط نفسه ذكر بعض الفضة
او لا بعد اخراج العمل بفاس وهو خلاف لل

انعا لا تجوز وقد نقب محمد بن المواز وقال الباجي عزو الجواز مشعرا بقول مالك وروى ابن القاسم
وابن وهب اجاز تعاونا ثم ضمن وأصح تحمل الخلاف له بان غاية ما ظهر ان يكون كتلطيخه ونحو
لو ضمنا بشيء شعرا ولم يجز له نقلها عنه وصوب ابن رشد تقييد قول محمد الذي للاصباس واجب
عن التقييد بان الشاعر فرغ يتساهل في الاخبار ولا يتساهل في الكتابة ولما ذكر الحجابي
الخلاف الذي في استئجار على حفظ الشاعر الغائب او الميت قال وجه المنع عموما عزته الناس
على الجور والقضي على المطلوم ووجه الجواز انه امر ضروري يحتاج اليه كالامر على المعاني
والمنع ربعة الى ابطال الحقوق واخلاف اموال الناس ونقله التنبيه ابو علي المعزاني في حاشيه
ونحوه لابن رشد وهو من الحجة على استئجار على الحكم ان جماعة من الكتبة
شعروا في كتاب وان قال فلو لم يكن الحكم الذي كتبه على لسان عثمان انه بخطه وان يبرنا
عبد الله بن علي كتب بيعته الى عبد الملك بن مروان قال فلو لم يكن الحكم كافيا ليكتفيا به في تعزا
اللاو التقديم وهو مختصر مفترض مما قدم نازعان جواز استئجار على الحكم الشعر واذا اثبت ذلك
يقول الناظم في المال والحجة التقديم يقطع بعمومه ان استئجار على الحكم مخصوصة بما ذكر ولا
يجوز في شيء ولم اقف على من اعتبار هذا الفرق بل ولا على من نص عليه غير صاحب التنبيه حيث قال

وغير عدل مات او غاب اكتفى ٭ ميم بقربي وفي المال اقتفي
والحجر امتنع وقيل يعتمل ٭ في كل شيء وبه الان العمل

وينبغي ان تنقل في هذا العمل شيئا مما وقفت عليه من كلام الناصحة وبالله اعتصامنا بدع في محل اعمال
استئجار على حفظ الشاعر فمقول قال في التوضيح ما نصه في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون
واصبغ لا تجوز يعني استئجار على الحكم في طلاق ولا عتاق ولا حر من الخروج ولا في كتاب قاضي
اسبق قاض والما تجوز في الاموال بقدم فالوا وحيث لا تجوز استئجار النساء ولا الشاعر مع اليمين
لا تجوز استئجار على الحكم وحيث تجوز تجوز به وفي نقل ح ما نصه ومن الاحكام للباجي لا تجوز
على الحكم يعني استئجار في الدم والمال فقط ه وقال ابن سهل في ترجمة استئجار على
الحكم في حبس بعد ان نقل القول بمنع استئجار على حفظ الشاعر وبعده ما نصه الصحيح عن القاضي
اصبغ لا اعتقد سواه وهو قبل المدونة وغير بعد لا كتبه انه كتب الى جواز ذلك في الشاعر
خاصة على ما اتفق عليه شيوخنا رحمهم الله ابتاع الدم واقتراء بيع واستحسانا لما اراه رجت
عليه جماعتهم وفشى بعد افضائهم واتفقت عليه سجلاتهم وان كان ابن لبابة فرق اصله ان
لا تجوز في حبس ولا يخرج ق فرع هب انه ذلك فيرد ممن لا يلتفت اليه والجمهور اولى بالاتباع

وفرق ابن لبيب منع في نظير بعاما مما يبكى عنه في النظم فورا وحسب التجتمر منا اتباع السلف
بغير اجازة ابن لبيب مالك وعلى وجه الاستحسان واجازوا فيه بالتخيير وما اجمعوا على تركه ق عن
الاصباس الاصيلة عليه وتحصيلها ما ان قال عن اهوال ونقل عن سيلفا واتباعا لمالك
واصحابه في المنع من بيعها والمناقلة بها والمعاوضة بها واوجب ذلك اتباع بعاما قال
وفرق بعض الشيوخ ان اختيار هم في تجويز الشعراء له على الحكم في الاصباس انما كان لانها
للابرار يجتمعون بها اصلاح بالتخيير ويكثر عن الناس بغريب بزاك الشعراء له على الحكم بيعان
ونحوه معنى مفهوم في الاغلب في بقي بعاصم الغرض منه ونقله ابن عرفة عن كتاب ونقل فيه ما نصه
قال ابن ابي زمنين الذي جرى به العمل في وقتنا هذا ان الشعراء له على الحكم لا تجوز الا في الاصباس
خاصة لما اشتهر من الغرض على الخطوط ولا يشعر في الاصباس حتى يشعر الشعراء انهم لم يزالوا
يسمعون ان الذي شعر وابه صحيح وانه فرد كان يجاز بما يجاز به الاصباس ثم قال ابن عرفة ونحوه
قال ابن رشد الذي جرى به العمل عندنا على ما اختاره الشيوخ اجاز تعاونا يعني الشعراء له على
الحكم في الاصباس وما جرى بي انعا مما نعوه من الله تعالى وليس بحر من الحروه ونقل في ضيح ايضا
كلام ابن رشد بعاما الذي وهم وفي ترجمة الذي ذكره ق عن احكام ابن سهل ما نصه سئل شيوخ جواب لابي عبد الله محمد
ابن ع مولى ابن الطلاع ما نصه الاصل في الشعراء له على الخطوط من قول مالك واكثر اصحابه
انها تجوز في الخفوف والخلاف والاصباس ونحو بعاما الذي جرى به عمل الشيوخ ان تجوز في الاصباس
وما يتعلق بعاما ونقل ق عن التبيين ما نصه قال محمد بن حارث جرى العمل من القضاة ببلدنا
يعني قرطبة باجازة الشعراء له على الحكم الشاعر شهرزاة الك من القضاة فريما وعربيا ولا
علمت احدا من اهل العلم جرى بين الشعراء له على الحكم في الاصباس ونحو بعاما في حال من الاحوال
وقد شهرت ابن زياد عيسى قاضي الجماعة بقرطبة يحكم باجازة الشعراء له على خطوط الشعور التي
في صرفات النساء ه وذكر ابن عات في اللمع عن قول الوذايني المجموعة واكثر ما يجري العمل به في ن
اللاصباس الفريضة ما نصه من الاستغناء المشاورة وتجوز في الصرفات الفريضة اذا علمت الزوجية
وقال ابن عاتي اه من الحاشيل وذكر بعاما عن مالك ما نصه الك ه قلت فيجب يجوز للحكام في مسجد
الشعراء له عليه نقل ابن عات عن الك ق مما نقل ابن يونس عن كتاب الواضحة المتقدم قال بعد ما
نصه قال ابن رشد في بعاما له التي فيها يعني بين الاموال ونحو بعاما الذي والان الاموال اخفت ن
لكونها يقضي بعاما بالشاهد واليمين وتقبل فيها شعراء له النساء وليس بزاك يعني في الغرة
وكذلك الصواب الجواز في الجميع ه وفي مختصر التيطلية قال بعاما يعني اهل الفتوى في كل عصر

يختلفون فيه كاختلاف السلف والاكثر ما جرى العمل بإجازته في الاعياس الفقيهة للاستعارة بعان
وتقويتها بالسماع الثاني وقوله في اجزء متين قال ابن العجيل ومن اجاز تعلق الاعياس
الغريمة ان يجيء بعاوة على كل شيء وهي منعها او يمنعها مطلقا قال والاقرب المنع لعجماء الزمان
واعضله مع فتحصل من مجموع ما نقرر ان جملة الاقوال التي في محل اعمال الشاهد الاستعارة على قولين
الشاهد على القول باجازتها خمسة الاول الاموال بمطلق وبعوالي في الواضحة عن الاخوين واصبغ
الثاني الاعياس فقط وهو مختار ابن مغيث وكان العمل به وقت ابن ابي زمنين
الثالث الاعياس وما جرى مجراها في الحروف وبعوالي نقل ابن رشد ان التنبيه اختاره وجرى
العمل به عند هم الى اربع الاموال والاعياس الغير الخاصة جميع الاشياء حتى الطلاق
والعتق وعلة ان الغرر هي المذكور ان في نفي التجزئة الصابون والثاني منقوض بالماء
مالك واكثر اصحابه وعمل به العمل في فاطمة بنت ابن عاصم واهل قرطبة بنت ابن حارث وهو المشهور
وعليه رجع في المختصر حيث قال وان يقيم مال وغرر فمتناقض ثم رجع التنبيه قبل بعاوة على الاطلاق
المجزوم ان العمل يعاس على قبول الاستعارة على المحل مطلقا وهذا الذي هو ظاهر في الطلاق الزمان
في قوله في اللامية فحكمه والله اعلم فتلخيصها ان الاول قال الشيخ ح ثم رجع قول التجزئة وفي المال
اشهر والمحبس ان يقوم البيت مانصه يعني انه اختلف في الاستعارة على المحل هل يعمل بعاوة في
المال والمحبس القيم بعاوة او يعمل بعاوة في كل شيء وبه العمل في زمن التالم يعني وكذلك في زماننا
هو وفر نقل التالم الاجزاء الذي في ح ثم رجع البيت التالم وابو بعاوة الطلاق ثم قال بعد جزء اراد يعني ح
زمان نفسه بعد وشاهد بعد للبيت ولكن الصواب اسقاطه لبطلة يعني هو قلت قوله معوشاهد بعد
للبيت غفلة لان الذي به العمل في زمان ابن عاصم وكتبه هو العمل الذي في زمانه هو اعمال الاستعارة
على المحل في كل شيء ومجموع البيت خلافه وبعد عن واعمالها في قيم المال والمحبس القيم بتأمله في
واما تقويمه اسقاطه لبطلة يعني بصحيح الثاني قوله التالم يموت او يغيب هو كقول ابن الحاجب
وضاع الشاهد البيت او الغائب قال في التوضيح فيتم منه اتفاقا التصور على الحاضر وكذلك الغائب
الذي يبلى اما امتناع الشاهد من اداء الاستعارة مع قرب موضعه من الغائب ربية بلزالك اختلف في
تفسير الغيبة وقيل مسافة القصر وهو لابن الماجشون وقيل مثل مكة من العراق وهو لاصبغ في
والاحسن قول سحنون عمر والتحديد انما يناسب الشاهد فيه مشقة والغائب بخلافه انك عنر تركه
هو والكراء بالقرب ونقل ابن رشد في ح عن العامية قول ابن عبدة السلام في حد العلة ح عنرنا
ان اختلاف عمل الغفلة ينزل منزلة البعد وان كان ما في العملي في ميلم قال ابن رشد ما

نصه والله اعلم فليل في فتح له حيث قال او غاب ببعد فان ابن منظور بمسافة القصر جرى العمل اليوم
في قلت ان ضيع ابن راشد في تحرير الغيبة التي تجوز بها الاستعارة على خلاف الشاهد الحال الذي يجب
على الشاهد الاداء منه والذي لا يجب عليه الاداء او بتعذر لقي به كما في ح وبه على خطه وهي لا يجب عليه الاداء
وبه على خطه فان ابن الحاجب والاداء هي قوله ان يتيسر لي وكابن في ح وكما بعد التوضيح الفرق به
يقوم عليه ليل والاصل ان ما لا يلزم مشقة فيه على الشاهد يجب الاداء منه فخلاف ما عكس المشقة
منه والله اعلم ٭ وارجع على العزول فيه والقاعدة ٭ الغيبة هو كما يأتي الاستعارة ٭

حكم التالم رجعه البيت بقوله مانصه حيث العادة ان لا يمتنعه في ان مع يغم العزول
ويقيم مع الاعلى خطوطهم واما غيبة مع طلاق مع على خطه وان كان مشهورا قال الشيخ ابو
محمد انعبروسي رحمه الله لا تجوز الاستعارة على خطوط المشهود وشهادة تتبع لهم تتبع او غيبتهم
غيبة معتبرة قال الا ان كانوا عزوة هم زبى منتصبين للشهادة بين الناس واما ان يكونوا منتصبين
كذلك لهذا فلا يجوز ذلك لان العادة لم تجر بوضع الشهادات في الرسوم الا في زبى وكما في عقود
الاستعاء عن القاضي ووضع غيبة مع شهادة تتبع مبتعارين وتتبعة شهادة تتبع لان الناس انما
يتوثقون في الرسوم في الزبى المنتصبين مع وذلك منصوص والله اعلم ٭ قلت في ابن الحسن الخامس
من المعيار في الاستاذ ابن لب ما نصه وسئل عن مسألة وهي سوال هذا ان الخصم
استظهر رسم توفي شهوده قبل اتيانه عن ملك وشهد على خطوطهم فيه وقال ابن لب اثناء جوابه
مانصه والشهادة على خطوطه الاستعاء عجلة بعادة الشهادة بخطوطهم وان الثبوت
والقبول انما يجب في جمعتهم وكان الحكم بشهوده الاستعاء لا يحصل وكما يستغير الاب للاقرار فيتم
وقد استشهد الحلاوي الشهادة على خطوط العزول التنصبي الميزبي مكيفة بخطوط عدول
المسلمين ٭ تنبيه قول الامام العبدوسي ان شهادة غير التنصبين للشهادة في غفلة
بالتبعة ويكون العادة ان الناس انما يتوثقون بالميزبي ومع نظيره لنسيب مصباح قال في
المعيار مانصه وسئل سيب مصباح عن رجل قام يجحد بشهادة رجل غيبي عن زمن العدالة
فاجاب بحضرة الاشياخ وكان يقيم البينة على شهادته وتوجه على شهادة البرزة للحضر
وبالعكس ورأى ان العادة في احد الشهادة الميزبي والشهادة غير مطمئنة النفس

وشاع في الجمع الشهادة على ٭ موت بوسم ما عليه عوله ٭
وذاك مما ليس فيه بإبرة ٭ يجعله بائعه يكتم شاهده ٭
بلا نافع فاطمع و ٭ فمع و من اعوانهم ما جدها ٭

وقد الابيات الثلاثة ثم صعها الناظم ايضا بقوله ما نصه ومعناه ايضا مما جرى به العمل وان لم يتخفق وهو ان يكتب عنوان المدعى عليه خطابا انه مات بوسم العدالة وقبول الشهادة له مع جعل ذلك اذا عرى تخفقه والشك فيه سمعت كتبنا القاضي ابن سودة رحمه الله يقول على حال الشاهد وقت شهادته من عدالة وجرحة والاستمرار على ذلك من المعتبر وفي جري العمل بالتنبيه عليه وان لم يعلم باننا شهدنا على خطه من قبلنا ولا تاريخ بل كان عدلا عيبي الشهادة له وهل استمر على ذلك الى الممات او لا مع تخفق خطه بالشهادة له بذلك مع جعله مما لا يدرى له وفرشاع في زمانها ولو شهد على الخط بغير كبي لتعذره والله اعلم **قلت** ومعناه ايضا كما تقدم في مع بة ارباب البيع فانها بالشهادة له بالشهود ومعناه انك مع زيادة الاستصحاب الى تعديل الاصل هو كلام حق **قلت** اذا رجع في واحد من الثلاثة في وثيقة الشهادة له على الخط تعديل في الخط حتى يظن الظان انه انما لا بد منه في الخط واللام تعم الشهادة له مع بحالتها المكتاسي وبابن الونشريسي ان ناسخ الى سم اتى مات احد شهدا به او غاب بكتب عنوانه للنفع به بخطه انه ان صاحب الخط موصوف بالعدالة وقبول الشهادة له و نقل ابن عرفون وثيقة التبيطي في الشهادة له على خط الشاهد والشاهد ميت مع ذلك انه كان بوسم العدالة وقبول الشهادة له في تاريخ الشهادة له ان المذكور له وبعد ذلك الى ان توفي او الى ان غاب وقوله في وثيقة ابن سلمون وكذلك ان النفع في ذلك والانتزاع به في الوثيقة مطلوب اذا كان المدعى بالخط يعلم عدالة صاحبه وقصر كتبته عن القاضي الذي يجعل حاله وان لم يعلم النفع في حاله لم يكن له كتب ما ذكر في وقع تساهل الناس اليوم في كتبته من مطلقا ينبغي ان يعرف التنبيه الذي يلغى به الوثيقة والذي افاده الناظم وشاع في ازمنة الى يومنا هذا فوله مما ينبغي مع ما يدرك والواجب على من يريد عدالة صاحب الخط ان لا يشهد الا مع بقة الخط خاصة ثم ان احتاج القاضي فيه الى تعديل عدل والا طلب الناظم بالخط بالخط يكتفي بشاهدين في الثبت بعدل ومقتضى كلام ابن عبد السلام ان الرجوع على خطه انما يعمل له اذا رجع على خطه بعلم ان لم يكن القاضي يعرفه انه كما تكلم على تعديل الخطوط وفي كلام ابن الحاجب ما لا يخفى كما تقدم عن علامة القضاة عن ابن اختلاف عمل القضاة وان في ما بينهما كما بعد ان حال الشاهد تعلم عن ناحيته ولا تعلم عن ناحية له ومع مع ذلك خطه بان الشاهد على الخط كالشاهد على خطه ولا بد ان يعرف الناقل من نقل عنه او تكون عدالته معلومة عند القاضي أبي في وجه مقتضى تعليله ما زعمه من الضعف بما ذكره من العلة عند هم انه لا يقتضي في الشهادة له على الخط التي ثبوت عدالته في الخط وهذا شيء لا اعرفه ولا سمعت به في علامة ج بن بلا وبغيته والله

اعلم وهذا معنى ان القاضي انما يرجع عند على الخط ان كان عنده في الخط معتبرة والا فلا تكتفي به الغرض من كلام ابي عمر فتح ابن فتح ميارة في كوكب السيار له وفيه ما يدل لقول الناظم والخط يكفي ما نصه له من حيث علامة له على ان الشهادة له على الخط فرع تعرف عن التزكية في الخط ويدل لذلك ايضا ما نقله ابن عرضون ونصه قال ابن رشد جرت عادة القضاة ان يأمروا الشهود ان يكتبوا في الشهادة له على الخط وانه كان في جبي ايقاع الشهادة له بوسم العدالة وقبول الشهادة الى ان توفي على ذلك وذلك حسن اذا لم يكن القاضي يعرف عدالة المشهود على خطه اما اذا كان يعلم عدالته او كان يشهد بين الناس انه توفي او غاب ميتبع بان يشهد عنده ان خطه بذلك وكذا رايته في بعض الكتب وما وضت فيه بعد فقالت الجماعة يقال بدم وبعض هما نفع وانه فرق تكون في التزكية اذا اصبح الشيخ ما فيه من يشهد على الخط وفرع ح بذلك ح يقال عن قول الشيخ وتحصل اعتراض ما نصه هو تعديل للمشهود على خطه وظاهر كلامه ان الشاهد على الخط لا بد ان يشهد بذلك وفي التبيطي انه لا يشترط ذلك بل يكفي ان يشهد بذلك فيما قال في كتاب الحبس في وصية ما نصه وان قام قائم بالحضرة ان فلانا باع حبسا ما نصه وان كان الشهود الذين شهدوا على خطوطهم شهودا موتى في كتاب الحبس قلت ما تقدم الى البه بفلان وفلان يشهدان له شهادة له فلان وفلان الواقعة في كتاب الحبس المتقدم في دعاة الكتاب بخطوط ابن بيطار له يشكان في ذلك وانهما يبتدان بقبول القاضي شهادة له ثم انما تعرض المشهود على خطوطهما وان عرفا الشاهدان على خطوطهما واجازاه ذلك قلت في اثر قولك وانهما يبتدان وانهما انما بوسم العدالة وقبول الشهادة له في تاريخ شهادتهما المذكورة وبعدها الى ان توفيا وان عرفا عنه له في الشاهدين اللذين شهدا على خطوطهما قلت في الشاهدين وقبل شهادته لهم فيه بعدها وقبل شهادته له فلان وفلان المشهود على خطوطهما بتعديل فلان وفلان لهما بترك بالعدالة والرضى الى ان توفي الى ان توفي توفيا على ذلك هو كلام ح **قلت** كلام ميارة في ضح مثل كلامه في المختصر بل نصوه ابداء له ذلك الظاهر الذي ذكره الخطاب كالمتبع ولبطله وقد رزق الشهادة له على خط الشاهدين الميت او الغائب حتى يقول انه كان في تاريخ الشهادة له كذا ولم يزل على ذلك حتى توفي احتياطا لما من ان تكون شهادته سقطت في حياته او كان في مقبول الشهادة هو نقله ميارة في مع جه على التحفة مسلما فكتب الفقيه ميارة يعني التاودي على قوله حتى يقول انه كان في تاريخ الشهادة له كذا ما نصه كذا معه الحق يعني في المختصر ومعه من جهة الناظم نظر لانه اذا رجع ما الخط يشهد به ولا يرجع على القاضي عدالته بخلاف المشهود له من

يشعر له بزالك ثم شاعر الخطم ه فلت نقل التنبيطي مثل ما في التوضيح عن اللماع ومالك اللاز في
اولم يزد له لليزم مقطعا مقورة على ضبح وزالك انه قال مالك لا اقول ان الشعراء له على خطم الشاعر
ومع بة عمر الله حتى يقول الشعوبة انه كان في تاريخ الشعراء له عمر كما تقدم ومعناه له اني بناء له لخطم
ابن هارون بتأمله ه تقييدات الاول مع من كلام التنبيطي ونقل ابن ي عون ونص ما نصه اذا عمل
الشاعر ان من وضع على خطه يعني قبل شعراء تتمة ان يقول انه كان في تاريخ الشعراء له عمر كذا ومعنى
معنى قول المختص وتحملها عمر لا وفي المعيار عن ابن الحاج ان بعض القضاة شاور الفقهاء في ن
الشعراء له بعقوا الذي اشعر اذه الخطمات على العدالة بما الشعراء له جاز له فقال بعضهم انفصل
حتى يقول الشاعر انه يوم وضعها كان عمره ليلا يكون وضعها وهو ماسون ولو كان صبيا يوم
الدعاء له يوم بعلي بعقوا التي التصحيح عن قوله ومعناه الايشيلي في ه مختصر ونقل ابن سلمون معنى
دعاء الكلام عن مسائل ابن الحاج ايضا الا قوله ومعناه الايشيلي في مع انه زالك نقل نصوص من كلام
ابن الحاج او من كلام صاحب المعيار وزاد له من عنده وقد ذكر ابن عات في الطرر في ترجمة بيعة تسجيل
القاضي محمد بن بيت اصله عن قول ابن ابي الجموعة وانهما كانا عربيين م ضبيين ما نصه يعني كبير
من اهل زمانهما انهما كانا على العدالة والرضى في علم من شعر بزالك من جيل كتبا شعراء تتمة
التي ان توفيا وخاتمي ما هنا وفي مختصر الخزرجية خلاف زالك ه ما نصه قال ابن سلمون
ابن عرفة كلام التنبيطي السابق في نقل ح مختصر اتم قال بعد له ما نصه قوله التي ان توفيا قبل
الجواب التي جيل الشعراء له على خطه بجواز ثبوت بتي في بعد موته من اعدله في شعراء تتمة
وفي جواز ثبوت ح عنه بعد موته يثبتها عليه قبل موته ما استمر اشعر الشاهد التي موته ينبغي ما
ينبغي بقوله التي جيل الشعراء له على خطه ه الثالث فهو تقع في نقل ابن ي عون عن ابي
راشد ان صاحب الخطم اذا كان معلوم العدالة عند القاضي او كان يشعر بين الناس كبعض زالك
عن تعديله عند القاضي وضع على خطه والجاز على ما سبق عن التنبيه الاول انه لا بد ان يكون علم
القاضي او انتصاب ثم الخطم للشعراء له في تاريخ ان مع الشعوبة على خطه مع ه وكلام الطلاء
ابن راشد موافقة ما مع ن مختصر الخزرجية وظاهر اقوال ابن ابي الجموعة وعمل الطلاء ابن
راشد الطلاء ثم له في زمانه على القاضي على ما مع في كلام ابن عبد السلام وابن عرفة والتنبيطي ابي ابع
قال ابن ي عون قال ابن زرب لا تجوز الشعراء له على خطم الشاهد حتى يشعر الشاهد ان
صاحب هذا الخطم كان يعي ما من اشعر مع بة عيني قال بعض الشيوخ وزالك صحيح لا
ينبغي ان يختلف فيه لما قرر تساهل الناس في وضع شعراء اتتم على من لا يعي جدا قال ابن راشد

ومعزا

ومعزا سبه تفييد وظاهر كلام التنقرنيين انه لا يحتاج الى تزكية وحمل المعزل انه لا يضع شعراء تتمة
حتى يعلم انه يشعر على خطه وانه لا يفعلها الا مع بة والا كان شاهد زور والذي ان اند
عزل وسقراجي العمل عندنا بفعصة وهو الصواب وفي الطرر وانما اراد ابن زرب اذا لم يكن في التوثيقة
التي فيها شعراء له الشعوبة على خطه انه يعي ما الشعوبة عليه مع بة التعيين بل كان فيها
ويعي ويعلم ما عليه انفسها فهو في شعراء له تامة لانه علق انك كتب شعراء تتمة ونسبه الى مختصر ن
الثمانية نقل ابن ي عون عن التنبيطي ما حاصله ان الشعوبة على خطه التوثيقة التي سقطت
منها مع بة الشعوبة لا تزال يشعر ان الشعوبة على خطه كان يعي ما الشعوبة عليه على نعته
في التعزل ويشعر بزالك في هم ه وانظر ما قدمناه اللماع والمجرد في مع قول التنائي والتنائية ن
العدل وخطه الابيات الثلاثة من انه جرى العمل بقبول الشعراء له على الخطم مطلقا وان لم يعي ما
الشاهد ان صاحب الخطم كان يعي ما عن الشعوبة دخل الى به ان العدل جعل على انه لم يضع شعراء تتمة
الداخل على الخطم مقبولة ويشعر غيره في بالجملة كما قال التنبيطي انظر زالك وبالله التوفيق

ورفع عربيين على خطوم من ه عالم وسواه من اهل زمن ه

معزا البيت من منظم وحات كلم زكمه الس يعني بم صدله قوله معزا مما وجرنا العمل به وهو
رفع عربيين على الخطوم للعلمي بن وغيرهم قال القاضي ابو عبد الله التنائي الشاهد الثبت للرفع
على خطه الا عرفي وبهذا مضى عمل عامة وزمانه يكتب على دعاء الرشد البتوي وقال ابو محمد
العبدوسي لا يرفع على خطم الشاهد الا اثنان عدلان باكثر ويجب رفع عليه واحد وان كان اعدل
اهل الارض ه ومن جواب اللماء الحسن على ابي القاسم ابن محمد التجيبي بعد العمل الذي واستمر به
القضاء ان الرفع على الخطوم لا يكون الا بالمعاينة دون التنائي للرسوم ومقابلة بعضها ببعض
وذكر في تبصرة ابن فرحون عن بعض مشايخه انه كان يفتي بجواز الرفع عليها دون معاينة لقرائن في
الشاهد الشهور الخطم الشرع وما الكتب قال تثبت اشكال م وبه كما تقدم ما الدر اليزيرية ن
والجزيرية ما نصه يمكن الرفع توجهت اليمين على الخلاف م التوضيح منه قلت الذي يظهر من كلامه
بعد ان مفهوم قوله من اثبت ام ان اعسر تعذر ان الرفع على الخطم لا يكون الا بشاهدين اثنين
التنائي انتفى ان يعدان على خطم من عالم بهما ومع بعالم بهما ما لام الاول فلا شك ان الشهود عليه
هو ما ذكر من ان الشعراء له على الخطم لا بد ان يشعدا من اثنين وبه افتى الشيخ ابو الحسن الصغير
رحمه الله وكان ذكر الاية المتأخرون له انه العمل جرى بباس على ان الشعراء بالشاهد الواحد

قال القاضي التنوخي في المحاضرة ذكر الشعراء المطبوعين والمتكلفين

حدثني أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي قال حدثني أبي قال حدثني أبو الحسن علي بن أبي الفهم داود بن أبي هشام قال حدثني أبي قال حدثني أبو بكر محمد بن يحيى الصولي قال حدثني أبو العباس عبد الله بن المعتز قال حدثني أبو عثمان سعيد بن حميد قال حدثني أبو الحسن علي بن محمد المدائني قال حدثني أبو عبيدة معمر بن المثنى قال حدثني أبو عمرو بن العلاء قال حدثني أبو عمرو بن الحباب قال حدثني أبو الحسن الأسدي قال حدثني أبو عبيدة قال حدثني أبو عمرو بن العلاء

خطه ورفع عليه الوثيقة ومنعه من الرفع على الخط سمعا وانا جاهل عنده بما انفع فقال له اذا اتاك
اقبل شعاءة انه على الخط فيهما لانه ليس من اهل الخط والبصر بالخطوط وليس عروله راى الرفع على
الرفع على الخط كاتبه برافع من الشعاءة له على خطه اذا كان الشاهر عارفا بالخطوط بما انفع ف
كيف اذا من خطوط من كان تركه كخط التلوبيين وابن عصفور وابن الصبر ونحوهم لكثرة غلوطهم فليتنا مع
ما تلفظنا من غير واحد من المشيوخ انهما غلطوا هم وابن طلال ما حكاه ابن عبد ة عن شيخه ابن عبد
السلام وجمعهما انهما غلطا ما يعطيه كلامه في شرح ابن الحاجب بانه مع جه بفتحه كون الشاهر على
خطه من يعاين كتبه ولم يجعله وايا له مكان يوكل ما وقف على خطه الذي ينجب اليه دون
وكلاء ابن عبد ة الذين تقله ابن غازي وكذا صاحب المعيار مختصر ابن غازي والشعاءات وفان في نوازل
البيوع **سئل** سيدي مصباح عن شاهد وعدت شعاءته على وكالة بكيل لوم يوعن من يدعي ما خطه من
عامل وعاينه يكتب بعمل وزن ان تعين شعاءته بالمناقلة والمماثلة وتثبوتها على رسوم تكتسي اوكما
فاجاب اذا كان الشاهر الذي سامع عنه معروفا بالشعاءة في عرف تلك البلد وتكررت منه من
الوكالة واستفاض الخبر بذلك بحيث لمن وقع عنده العلم بعدالته يحيث او ان يعلم له دعوى المواطاة
ما نعة التحيل لا تقبل الشعاءة له على الخط الذي البعض العارف بالخطوط وعمار شعاءة يكتفي
به ان يكون قراءة ركن الشاهد اذا كتب **وقد** اعملت انا العمل اجاز له مشرع صحيح من كلام الائمة
ما نقله وفي شرح التائي منقولا عن ابي عبد الله التتائي وابي الحسن بن مجموا من اشتراط المعاينة لرؤية
المشهود على خطه يكتب بعوالي يظهر من وثيقة التحيل ومعنى قوله وقف من يضع اسمه بعد دعاءا
على الشعاءة له في ان سمع شاهد واعلم انك واعلموا الخط فيه متبين لمعرفة فحص عند قطع انعقاد بلان
المشهود منه لا يشكون في انك لم ينتفع له يكتب الم في بعد الرؤية صحيح **وشعاءة** ابن شيخنا ابو الحسن
الصغير في الرد التنبيه **سئل** يعني شيخنا ابا الحسن المذكور عن الشعاءة له على الخط الذي لم يعاين اذا صح
عنه ان يتوالى الخطوط والتوازن ان شعاءة لخطه وانه كان عنده مبرزا في العدالة فقال المشهور انه لا تجوز
حتى يراه يكتب ولم ار له نقلا سوى انه رايت هامشية كتبت لابن رشد ولم ار بعد في كتبه ومعنى انه ذكر
بعد انه ولي يجوز عنا ماله **وسئل** ايضا عن شعاءة له المصلة ومعنى الشعاءة له على خطه من يراه
يكتب فقال المشهور والذي عليه العتبيان لا يشهد على خطه الا من رآه يكتب **وسئل** عن مسئلة
مبعاءة المعنى فقال في جوابها لا يسمع اجياء الشعاءة له الا من عاين المشهود على خطه ن
وشاهد له يكتب اسمه في الرسوم صحيح **قبيلة الاول** نقل في المعيار عن ابن عات ما نصه
وجدت من وثيقة عليها خط باسم صاحبها مالك وبعدها اليه انه قيل لابن زرب كيف يشهد على خطه

بقال

وفيه معارضة لما ذكره ينبغي ينبغي وكذا بابات ج ع في السوال بفتح وبعد الراء الساكنة ياء التحتية ثم الشين المعجمة ابا الحسن الصفي رحمه الله سئل عن الشهادة اذا اختلفت في خط البيت بتقصير ذا من بزيادة ذاك خطه وشهد عادل بموت ذاك ليحيى بخطه بصل نظر في الشهادة ذا هل ولا فكتب في جوابه اختلاف البينتين في خطين متناقضين هو التي تثبته والاخرى تنفيه فيل تعود من التعارض وقيل يعفى بالبينة وبعد الاطلاع اجنبي فعلى ذاك اذا بينت اولى من نفي من بينه وبه افتى ابن زيتون ونقل كلامه التتائي فتحصل

وعزم الخل بالهجر عوينا ✤ على السلو وظل الشك بعنا ✤

يعني ان السلو اذا ضاع وثبت بعوله عليها الشهود وعزم بوا فظوله عليها الا يبيعوا مع غيبتها وانما يبيعوا مع حضورها على يدي الخل ومن ثم قال ابن رحمه الله معاذا الشيخ وذكر انه سئل فاضا الخل ومعينتها ابو الحسن على ابي محمد المرزوقي على احفر رسما العرلي واستمر عاملها جميعا ماضيا ومع بقية عمولة عزوما من فيداده فاستمر عاملا ماضيا وتفقا مع بقية شاهد بيع وعمر الشهادة وغيرا فاك حل يحكم بمعاينة الرسم على الوجه المذكور او لا فاجاب انه يرجع في ذلك العمل انه لا يحكم ولا يقضي بمعاينة الرسم شيء ذكر لكم انه سئل يعني جاءني الحاج عمي شهدت له بينة بمعاينة رسم بابات دعواه وعليه شهادة بقوله فلان وفلان وفلان من العدول بعمل بشهادة هذه الشهادة اذا كانه فاجاب للشهادة تلك ان الشهادة لا على ذاك الوجه ولا تتبع الشهادة على الخط حتى يحضر الرسم الذي فيه الخط الشهود بانه خطه فلان مع ح قلت فالذي فوق ازل الوديعة من المعيار سئل ابن ع بقية عمن اودع رجلا درنا في انية بضاعت فاجاب للاضمان عليه وبعاذا واتهم فان طلبه صاحبه الودائي ان يشهد بما سبعا ان تحقق الهلاك جاز ان يشهد عليه وان لم يتحققه وتحقق شهود الوثيقة وخطوطهم فكان شيخنا ابن عبد السلام رحمه الله لا يجيز الشهادة على الخط لانه يبقى التي حضورها لينفع الاعتراض على عينه وتعويجي موجوده وفي نوازل الشهادات من المعيار كذا ابن ع بقية ينقل عن شيخه ابن عبد السلام وان من حكم الشهادة على الخط حضورها لتقاوم الشهادة على عينه كما تحتمي المجعول اذا شهد على عينه بقول الشهود في وكذا بفتح وفعه على رسم يفتح كذا للا يعول عليه لانه كذا الشهادة على مجعول المقصود مع بقية عينه هو قال ع في حاشيته على المختصر قال ابن ع بقية بنوى شيخنا ابن عبد السلام وبذا حكم الشهادة على الخط حضورها ولا تمضي عليه في عينه صواب وهو ظاهر تعجيلات ان الموثقين الشيخ ويحكم واشتراط التحضير في الشهادة بالاستخفاف الزور والارضي بها على ذاك هو قال ابو محمد سيدي عيسى الغبتاني في بعض اجوبته ما نصه واما شهادة من قال رايت عقر اقتضى كون النقش تزيينا يعني النظم في الخبر لزوجة الخبر ملا تقبح لان الخط عين فاينة بلا

تجوز

تجوز الشهادة الا بالاداء عليه وهو الذي ارتضاه ابن عبد السلام وابن ع بقية ولشهادة اخلط المرتفون من ان يقول بوكالة وقف عليها وقوع الكاتب على خوازله ومنها ايضا وسئل عن قول الموثق وكالة ذابنة بيده ملك ذاك هل الشهادة له على الخط او ينتفي البيع اما لم توجد بعينها فاجاب اما قوله الشاهد وكالة ذابنة بيده فانها شهيرة بعوله فقو وجعله ان الشهادة على الخط لا تقع الا مع حضور الخط للاشهد غيبي فاينة ثم ان انكر الوكالة سقر بلا يحتج عليه بقول الشهود ان عاينها شهيرة انه سيبيع اللام التي في قوله الرعوي للبيع بعاده وقال في جواب اخر بعد ان قدم ان كل البيع على الخط حضورها ما نصه نعم للشيخ ابي الحسن الصغير ما يخالفه فعاذا وليس عليه العمل من التخفيف الاول هو وقال القاضي الكناس في مجالسه للبيع ان يبيع على خط الرسم الشيخ في موت شهوده له او مغيبهم الذي يرى القاضي ولا يبيع اعيادهم من غير رفع الى القاضي ولا ارى نفي على ذلك في ابجوبته وانتفى له وظاهر ذلك انه ان وقف عدلان على رسم بشهادة عدلين مع وبين عندهم وقف عليه ورفعا بشهادتهما ثبتا بالوقوف على الرسم الى القاضي ليراه صاحبه فتقبله شهادتهما عند الى ورثته ولا تتقبله عند غيبة صح يحيى وذكر المسئلة قبل هذا في الشهادات وانتفى بها على نقل ما من ابن السلاع من انه لا يحتج بالوقوف على الرسم اذا غاب وما نسب الى الشيخ ابي الحسن الصغير نقله عنه غيره واحر مندم الشيخ ع يحكم التحفة وفصه وسئل الامام سيدي ابو الحسن الصغير عن شهادة بشهيرة بخط او بيئة غير رجل تنفي اثبات ضمن وتحققا ما فيها وحفظا هما وخطا الى شهوده بعد بتاء الا خطوطهم بتحققا انها خطوطهم قوم ماتوا وعلموا انهم كانوا بوسم العدالة وقبول الشهادة حين الوضع واشهدوا انك الى ان ماتوا لم خلت الوثيقة بل استظهر صاحب الحق بشهادة هذا في باب عتق القاضي عصيما وصفا مثل يعمل على ثم ان ذلك لم يكن لو يضع الرسم باحياء شهوده او موته فاجاب بقوله سئلت عن مثل هذا ام نبي ما نقلت عنه جوابي بان القاضي يعمل على ذلك انه لا يرى ما نقل عن القاضي اللان مع قيمة الوثيقة وبين ما نقل عنك مع حضورها الا شهادة هذا في جميع ما فيها واحيائهما الشهادة له الواقعة فيها وهو الذي يعمل لوضوحه هو قال ع نقله صاحب المعيار بعد فحوا نتهى كتبه ورقة من نوازل الشهادات ثم قال يعني صاحب المعيار ابن رشد وانظر ما بناقض تعذر الميت في ابن ع بقية والمتيطي وتعذر الصحيح الذي لا يلتفت الى يحيى هو كلام الشيخ ع قلت هذا الذي نقل عن المعيار لم اقف على ذلك في منع من نوازل الشهادات من المعيار نصه وسئل ابو الحسن الصغير عن معروفة ثبت بعدوفوف عدول عليها ما الحكم في ذلك فاجاب ان ما العدول مضى وثيقة قاينة ورع مواضطوله شهود هاورع اموات فضي بتلك

التوثيقة بان كانوا احياء حضورا وله يزل ومعارج تعمل وان عرف الخلاف فيه مع من العدول والمعه التوثيق
وانظم ما يناسب ذكر الفتوى في ابرع مقال والتصحيح الذي له يلتفت الى غيره وهو لفظ الصواب ان
والجواب الى نقل عبارة مذكرة كزاكي والدرر التشير بعبارة قلت اي قال مفيد فوازل التشيخ ابي
الحسن وهو تمييز له ابن ابي فيبي لفظ التشيخ من ان اصل تكون دعاء له التضعاء له ان كانت من باب النقل
بلا بيع كان النقل من ثم وله اللاذن ولا اذن وقال معنى مثل النقل ولم يتكلم اللاذن لتعذر له اذ لان
بازالة في اللاذن في النقل الذي هو ما يتوهم من استعمال التشاعر الجاز والمعنى له واذا ما ات التشاعر الذي
ينقل عنه وقد اتفقنا على احياء شعراء تنه ولا يلتفت الى احتمال الجاز والمعنى له ويشعر لعدا ما ات
فنى عليه ابن الحواز وهي سمع غليظ شاعر ابو دري عن القابض شعراء تنا بعزم انك احتج الى نقلها
انه يوه بعدا ما ات الناقل كما هو معتمدا ويكون نقله ولا يحتاج الى اللاذن دليل على ان اللاذن اذا ابرئه
وهو ما يتوهم انه في يشعر بعدا ما قال وهذا الا اشكال فيه وذكر القابض في التنبيه عن ابا عبيس انه الجواز و
ابني في مسئلة من هذا التعني بما يوافق جواب التشيخ ابي الحسن وان معنى الخضر ابا العباس الخضر
مسئل عن المسئلة بما نصه في جوابه على ان قال الجواب يظهر يا سيدي عنه زيم التضعاء ابو الحسن
التضعيف اذا سيل عن شعراء تنا شاعر بين نظم او نثيغة بيرجل بنزل ما نقوله في مع اني اريد كان تنتي في التقرير
التشيخ فكيف ان هذا في التشيخ من بعضاء بما من اختار ما للتشيخ ابي الحسن والذي العمل على ن
خلاف ذلك ولم يزل مسموعا و لذا كتب التضعيف سيبقى التشاو على ما نقله في من قول التوضح يسمى
وهو التصحيح الذي له يلتفت الى غيره فان فيه انه التصحيح وهو الذي جرى به العمل بداره
وبالله التوفيق و اذكر بالنسخة محذوفه بان في تقوى العرانة وحال من قطني

كذي رسم الزين و الوصية محتمل النكار والترميمة

فصر القابض رحمه الله بعدا ما بين التشيخ التضعيف جواب تبيه فاسم التضعاني المنقول في
قرر الجازة و في التعبار وتقله في دعاء الحمل كذلك في بيان الراء من القابض ونفى المسئلة في التكنا بي سيل
تبيه فاسم التضعاني عن رسم شعر فيه شعوه وغالب القابض عليه وعمله فضالة اخر اذا نسخ من اوله
التي داخ الاعلامات التوافق عيب الاصل بعلم انتفاعا كما نبعها التوافق تقوى عيب الاسوء هل
يكم بالنسخة اذا عرو الاصل او بعرو اوله فاجاب اذا كان شاعر النسخة تقوى العرانة
والمع بة والبطنة لما فر يقع في الاصل من بشي فعبي او زيادة مجمة بما فر تنبغي به العرانة
عمل على النسخة ان كان الاصل مما يصح نسخه واما ما لا ينتسخ كرسم الزيون وكالوصية وكالترميمة
بعدا ما للبيع العمل فيه على النسخة تنبيه ان يتفاءا لى بالاصل يذكر القابض بالنسخة ن

التشيخ ابي العمل

وهو فان من قابل النسخة فابتلبي بما علمها من القابض سواء وعابين الاعلامات التوافق عيب في

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
وحدة ميكروفيلم المكتبات

او يقع ابراء في الاصل باسقاطه او معاوضة في يطالب بالنسخة مع اذا علمت دعاء الطعن لكان
ما يقع به القابض ابراء له دعاء الحمل بغي صغير و الحمل على ما حمل عليه كلام الناظم بعيد و لا جل
ذلك لم يحن و بانه التقصوع بقاله كما انه اشار بالتيلبي انهم ان صاحب الحق اذا زعم ضياع رسمه وطلب من
شاعر تنا عراء له الكتب وعنه عجز بالنسخة فيمكن من ذلك ويحكم له به اذا قرنت الدعاء له مع البطنة
وهو ما اشار له الناظم بقوله

و وهي يبتغ تكرين كتبك رسمه ٥ لزعم ضياع اوراء ما هملا ٥

و الا وفروع بيت قضى ملحف ٥ اذا كان ما مونا بكم روه بلا ٥

ثم قال القابض بل هل الحكم اشار بقوله العرانة الذي قول مع صيغ اذا كان ما مونا مع وما يبني
لك ما اشرنا اليه من استبعاء كلام القابض ان مفتضاه انه يتعين لا جابة من طلب تكرير رسمه ان يكون
متصفا بالعرانة و البطنة والمنقول عن مالك وابن حبيب في ذلك انما هو الالتفات بالامانة المتعرة
لدعوى فصه الحيلة والخديعة وذلك مع عرو البطنة اقوى منه معتمدا ما تضمنه الفعالة مع انتفاء
انسب وابقا الامانة المطلوبة مع فرتو عرو ي العرانة كما في العبر مثلا بلو فصل الناظم قول مالك
يعمل على التقيم بالامانة مع تمكن منه في الناظم الى ليعلم انعدا انه فيتضح ان كلام التوضيح العرانة
و البطنة لا يحسن ان يتم الهم مين ذكر و انما هو كلام في شاعر النسخة كما راينه في جواب التعفيلي
و ذكر التونسي في الجابي والمعبار انه يعمل بالنسخة مع انتفاء شاعر يعبا بالعرانة والمع بة
يقال مسئل بعض التيوخ عمن ابتاع جنانا فاكتشف انها بعض من نصف رسم فسجل على القابض
وشعر عليه فزالت في زاده وثبت عندك ان سقي الجنان من ماء العين مرة كرا فنازعه بعض
من يتبع بالعين واراد من ان المبتاع له ان يستظهر المشتري بالنسخة بانتي عثمه بعمل شعر انه
والاصل النسخة وهم تقطيع وزيع ونقص واضراب القابض وكلف المشتري باحضار الاصل فجرا
بعمل يحكم القابض بالنسخة المحتملة وهو تنا عنز مكلفة انك مع عرو احضار اصلها او لا فاجاب
شعراء تنا النسخة المحتملة على القابض بالنسخة بعد المقابلة مع انها بعد بصفة العرانة والمع بة بان
تقتضيه البالغ التسهيل و تصحيح النسخة من اصلها ماضية ومعمول بعدها وجب على القابض ان يستظهر
هل هي بعد ما عنزى الحكم بعدها و لا يصرى الحكم بعدا ما شعر به الشاعر الذي لم يشعر في النسخة كما هو
وجوه تقوى شعراء تنا الشاعر الذكور على ان يحكم اذا لم يكن في النسخة معنى انه لم يذكر الشاعر
في شعراء تنا محل التقطيع والتزييع وما ذكر معتمد عمل عمرو محل تعيين الرسم بعينه او لا وهل هو
اختيار عن ذلك او لا وبانه يكون ان يذكر ذلك في موضع اشتباه الرسم او في تحلية الموصوف في الرسم

وضعها ان يكون ع الك الخ ر الى الشاعر المتذكور مع رض ان يكون موجبا للتنحنحة في التنحنحة في نظير
صاغها الخ شيخ منه الشاعر ان شعراء له يغني معاناة يعني الشاعر المتذكور انه بشعراء له بلدان وبلدان
او يكون بشعراء نفعا وعمر لاعنه لما انتصابه من التمر ، ونعم وكتابتهم له صليا من ع الك وتركا للاخر
مع لي به وضعها قبور . ان يكون ع الك لي عليه بعد تحمل التنحنحة ومقابلتها والتنحنحة له مبعا
التي نعم ع الك من وجوه الاهتمال مجيب العمل بالتنحنحة مع لبعض العالم السوال **تنبيهات**
الاول قال ميم حسن بن رسالة في تكميله ما نصه قال الاملاء الوشم يعني ان
التنحنحة اذا تنحنحت على مذهب الغائب وقويت باطلاعها وشعر شعورة على اشعاعها الثاني وهكذا المخاطبة
من عمرو الشعور ح يعمل بالتنحنحة اذا تعزر وعمرو الاصل مع **قلت** بجمعوه وهذا الكلام
ان التنحنحة اذا اقام على مذهب الغائب ولا تنحنحت عليه مبعا شعورة بثبوت الاصل عنه لا يعمل بتبعا
وهو الجاري على ما تقدم من ان الاصل على الحكم الغائب لا يعبر وظاهر مسئلة الشيخ ابي البقاء التفصيل
المتقدمة واطلاق الشيخ ان التنحنحة يعمل بها مطلقا وهو ما في ع الك الاعلى من وجه الشيخ ابن
الحسن الخ لا يشترط حضور الخصم عند الحاكم ولا يعلم عليه والله اعلم **الثاني** لا يعمل بالتنحنحة حتى يكون
الاصل بيت توفي تنحنحة به ع الك بان يكون ثابتا عند الغائب بل لا بد ان يسمع الى سمع حتى يلتبس بتوجيه
بنوعية شعورة له ان كانوا احياء حضور الوبالا سمع على شعراء نفعا ان كانوا موتى او غائبين **سمع**
فوازل التنحنحة الغائب سيم عيسى العجناني انه **سئل** رض الله عنه عما فعله بعض العدول
من فتح شعراء له عدول ، اي بان كتبوا الاصل وهم حاضرون معلم ع الحكم هل يجوز لهم ان يفتحوا ع الك او لا بد من
فتح من كتب الاصل حيث لا يقبل وكيف تثبت الاصل عند الغائب ان وقع به الحكم هل يتبع او لا **فاجاب**
اما التنحنحة الظاهر من العدول قبل ثبوت الاصل عند الغائب فلا يعول عليه على ما اختاره الشيوخ
من ان الحكم على الميت غائبة بلا بد من اشعاعه له على عينه عند الغائب واللائق بالتحقيق وفتح العدول له
بوجوه اشعاعه له عليه مع غيبته **فسمع** للشيخ ابي الحسن التحقيق ما اختاره هذا والميت
عليه العمل والتحقيق الاول وقال في جواب لشاء اخر عن مثل المسئلة ما نصه اما فتح الشعاعه له
قبل اداءها فذلك المعمول به لاشتمال رجوعهم عنها لو وقعوا التبعا والله اعلم **الثالث** ذكر
الشيخ ميارة عن قول التحفة : وما به قد وقعت شعراء له . الخ عن ابن الناظم ان الشعراء له الذي
يمنع الشاهد من اداء تنعا معي الذي يخشى تكرار الحق باعلاء تنعا مثل وذلك كالتاديب والموعظة
والكتابة والترهاوي اذ على ما للناظم وهنا الكتابة قال وهي ان تكتب وعن فلان بعض كتبوه فنا
وكتبه اليه في وصية كتابة بما ... لا فتح في رسوم معا فز علما ... يكتب عليه الغيبة

ويعمل

ميم يعني الشاهد ما نصه يظهر لي ان تكرر الحق لا يختفي بالاربعة وانه يلحق بهذا النوع اربعة اذا ابيضت
بيلتة مفعوله له للتوثق وصلته الفي اي اذا ابيض كذلك وكذا البضاعة بالجر اذا ابيضت كذلك
وكذا النظارة وما اشبه ذلك مع ان ذلك مع قال ع بعد ما نقوه وصورته الرماء كما اذا شعر في وثيقة بان
بلدا ناح ح بلدانا جاء بعد اذا فتح الخ سمع ان توهم انه ح صعد جاء يعني مع **قلت** ويجمع تعجيب التزمية
في كلام الناظم ومنبوعه الاهتمال مجيب العمل بالتنحنحة مع لبعض العالم السوال تنبيهات
الاول قال ميم حسن بن رسالة في تكميله ما نصه قال الاملاء الوشم يعني ان
التنحنحة اذا تنحنحت على مذهب الغائب وقويت باطلاعها وشعر شعورة على اشعاعها الثاني وهكذا المخاطبة
من عمرو الشعور ح يعمل بالتنحنحة اذا تعزر وعمرو الاصل مع **قلت** بجمعوه وهذا الكلام
ان التنحنحة اذا اقام على مذهب الغائب ولا تنحنحت عليه مبعا شعورة بثبوت الاصل عنه لا يعمل بتبعا
وهو الجاري على ما تقدم من ان الحكم على الغائب لا يعبر وظاهر مسئلة الشيخ ابي البقاء التفصيل
المتقدمة واطلاق الشيخ ان التنحنحة يعمل بها مطلقا وهو ما في ع الك الاعلى من وجه الشيخ ابن
الحسن الخ لا يشترط حضور الخصم عند الحاكم ولا يعلم عليه والله اعلم **الثاني** لا يعمل بالتنحنحة حتى يكون
الاصل بيت توفي تنحنحة به ع الك بان يكون ثابتا عند الغائب بل لا بد ان يسمع الى سمع حتى يلتبس بتوجيه
بنوعية شعورة له ان كانوا احياء حضور الوبالا سمع على شعراء نفعا ان كانوا موتى او غائبين **سمع**
فوازل التنحنحة الغائب سيم عيسى العجناني انه **سئل** رض الله عنه عما فعله بعض العدول
من فتح شعراء له عدول ، اي بان كتبوا الاصل وهم حاضرون معلم ع الحكم هل يجوز لهم ان يفتحوا ع الك او لا بد من
فتح من كتب الاصل حيث لا يقبل وكيف تثبت الاصل عند الغائب ان وقع به الحكم هل يتبع او لا **فاجاب**
اما التنحنحة الظاهر من العدول قبل ثبوت الاصل عند الغائب فلا يعول عليه على ما اختاره الشيوخ
من ان الحكم على الميت غائبة بلا بد من اشعاعه له على عينه عند الغائب واللائق بالتحقيق وفتح العدول له
بوجوه اشعاعه له عليه مع غيبته **فسمع** للشيخ ابي الحسن التحقيق ما اختاره هذا والميت
عليه العمل والتحقيق الاول وقال في جواب لشاء اخر عن مثل المسئلة ما نصه اما فتح الشعاعه له
قبل اداءها فذلك المعمول به لاشتمال رجوعهم عنها لو وقعوا التبعا والله اعلم **الثالث** ذكر
الشيخ ميارة عن قول التحفة : وما به قد وقعت شعراء له . الخ عن ابن الناظم ان الشعراء له الذي
يمنع الشاهد من اداء تنعا معي الذي يخشى تكرار الحق باعلاء تنعا مثل وذلك كالتاديب والموعظة
والكتابة والترهاوي اذ على ما للناظم وهنا الكتابة قال وهي ان تكتب وعن فلان بعض كتبوه فنا
وكتبه اليه في وصية كتابة بما ... لا فتح في رسوم معا فز علما ... يكتب عليه الغيبة

الاوجه بالاستراباذ[ي] بعد الاستشعار بالتبيي[ن] وواقع في منه فوله ورايت بعض القضاة
في وبه تعلم ان التبيي[ن] في قول الشاهد عليه للغائب بالرسم المستراب خلافا لما يفعله القاضي ابدالله الدين
عامله الله تعالى عليه فلت وما تقدم منه ذلك النقل عن ابن الرسم اذا وجد منظورا للاهلية ويقضى
به صحيح اذا لم يعلم من حاله و نزاعه في واحد منهم ابن عات وغالبه غيره قال في نوازل الاحباس
من المعيار سئل ابن عات وابن القطان عن حبس بين ام ابنين مات احدهما واستغل الحائز
في نفع بعض حبس فيه قطع بيده فاجاب ابن عات بان القطع ربية من اعلم ابنه و نفعه
بباء ما عامله جزئي عاجل في الدنيا والاخرى واجنبي فلم يدافعه يبطله القطع و لمالك في
المختصر جنة ما يدل على ذلك و اجاب ابن مالك بالقياس الصحيح وانزاله منزلة شيء لم يكن هو قال
في نوازل الوصايا فيمن صناعته ما نصه وسئل عن رجل اوصى بثلث ماله لقارئ و لقارئ
وجعلها وصية على ولده وابنته منها وترك ابنة ذاكرا من غير ما اوصى به وجدت الوصية
مكتوبة في قطعة من رق ملفوفة بخياطة بالقرآن والوتران الموصى هو جمع عليها بقطعها وبقيها
بالخياطة فاجاب دعاء الشيخ للوصية لا سيما وقد اقرت الوتران الموصى هو جمع عليها بقطعها والوصية
وفي جواب ابن عمر اذا ان تنفي الصحيفة فيجعل شقها ابطالا للحق والوصية مقطعة وهذه
يجوز من قطعها وبقي ما هو جمع منه متصلا فهذا يكفي فيما ادعاه عنه بثبت من يشهد ان
الورثة ان الموصى قطعها فلت سياق الوشي يقتضي ان المسئول
والمجيب عنها هو ابن اديب ذلك وهو منه والله اعلم لانه رايت في مسائل ابن الحاج انه ذكر
نحو هذا السؤال قال فيسئل عن ذلك بعض البصراء فيقال دعاء الشيخ للوصية وذكر الجواب المتقدم
في ما نقل الجواب وبعض البصراء وهو ينتبه لتعقبه باعلم ان ذلك اذا ثبت هذا الذي
ذكرته من ان الحكم باسم المستراب كالحاصل اذا كان سبب الريبة مما يعد انقطاع دفع وهو الذي دل عليه
النقل المتقدم وعليه يحمل كلام التلمساني واما اذا كان سبب الريبة الخوف وشبهه كالبحث
والاصلاح مع عدم الاعتراف عن ذلك بالتصوي الذي وقف عليها صنف الاول على مثل الحكم المتقدم
في نقل بعض الشيوخ الفقيه وذلك مستند في بطلان محل الريبة وكبراها وعدم اوضح سائر
الوثيقة قال الشيخ ابو الحسن الصغير في بعض اجوبته ما نصه واما ما ذكر من الخوف والبحث
يكون في الوثيقة فوالله ما زاد وشك دخل دعوى للشاهد او مع الغرم ولان الاصل الخوف الوثيقة بطل
وحكم وبيع سائر بصول الوثيقة ان يكن الفصل الخوف شاهد سائر الفصول ولان كان من شاهد ان
بقية الفصول بطلت [illegible] ة كلها على ما الاجنبي في نقله في المعيار واخر نوازل السبوع

وفي

وفي النوازل المذكورة قبل دعاء الشيخ ايضا ما نصه اذا وجد في الوثيقة نحو مجمل
او كلفه وامتراب فيه نظر فان كانت جملة الوثيقة معتمدا عليه بالعمل سلما وان كان كل مجمل
يستقل بنفسه مع ما الامتراب فيه وبكل ما فيه امتراب واوجب ان [illegible] في نوازل اللخمي
في الوصايا الاول من كتاب الوصية ونقله اكله اذا قامت الشهود [illegible] حياء لسئلوا
عما ذكروا بلا اشكال والعمل على ما ذكروه وكتب بالوثيقة وان لم [illegible] في القول جاز
ان يعمل عليها بطلت وعلى القول بالاعمال فيكما لو ما قوا وان كره [illegible] الذي عنه
خطأ او وضع الوثيقة ويترك ما امتراب فيه هو وقوفت على كلام [illegible] الحسن نقل اللخمي
منقوله في الدر النثير و نقل بعد ابن رشد كلام اللخمي المتقدم و [illegible] الغائب ثم قال ما
نصه وفي التبيين بة في وثيقة وجدتا مختصا ولم يعتمد عليه بعض الموثقين في ان تمثل البينة
الذي في الوثيقة جاز وافقت ان الاصلاح في الوثيقة حين عمر شهداء ثم في دعاء الذي وان شكت
فيه ولم يات ببينة غير ما تشعر بذلك صفة التاريخ هو وقال ابن سهل في اول جمعة الصرفات
والكراء ما نصه من اصلاح ابن زياد رحمه الله وعفى الله الصراف الذي قام به انجاز وهو جل سلم محمد
كتب به الجيل عن في طبنة وفي موضع من المواضع وابنا الكتاب بيع كله فيه نقل الشرط بذلك
يسقط اذا في الدار تلبثه البينة جاز ولم تشعر عليه حلف الزوج بالله ما [illegible] نقل الشرط و لا
ثم لكنه على نفسي لزوجتي هذا اعلمه ق صار لي وجته ورد عليها حيث شاء قاله محمد بن لبابة وابن وليع
هو ونقله الونشريسي في نوازل الشهادات وابن في عمر في باب الشهادة في [illegible] على الحكم زاد ابن
سهل بعد ما تقدم ما نصه من دعاء المفتي في العتبية مسئلة وسماع اشهب و في الجموعة
ونحن بعد ما كتبنا اختصارا ما قلت لعله عني بمسئلة السماع مسئلة نقدها صاحب الدر الثمين ن
ونقل كلام ابن رشد عليها ونصه وفي سماع اشهب من كتاب المرابطين سئل عمن اتى على الرجل
يذكر عن بعض موتنا فيه كذا كذا اصاعا من قمح مجهولة محمى الموضع الذي عبد [illegible] في السطل وفي بات
على كل الحق يشاهدون الاكاتب الصحيفة يشعرون انه بيع ما كل ما في الكتاب الا تسمية المجهولة انه
ليس كتابة وغرضي وكاء اذا مجهولة معي او كه فقال اما انتم فلستم تخلعون [illegible] في بقوله جاري ان يحلف
مع شاهدكم انه مجهولة وان نقل الحق لهم يبطله ابن رشد قوله اما انتم فلستم تخلعون انه غير مجهولة
معناه اما انتم فاذا لم تخلعوا انه غير مجهولة لانه لم ثبت له شهادة [illegible] انه فيل له
اعلمه مع شاهدكم على صحة ما تشعرون به ثم قال للورثة احلفوا على [illegible] انتهى فقوله
بان حلفوا على ضعف ما الغزه ولم يكن له غير ذلك وان لم يحلفوا قيل له اعلم [illegible] ترعيبه وخذ

يكون يمينا واعترض بانه مع يجوز ان يمينه على النفي ومعنى مع توافق يجتمعا مع فيمين معا ومعنى
خلاف ما قرر عن قول التنائي .. وتجمع اللايمان في الدعاوى .. اثبت على ان الذي في قوله ايمان
وضر قيل له احلف مع شاهدك ؛ ان التقابل اول ما يطلب منه اليمين مع الشاهد ؛ لا يحلف على
النفي الى يوجد معنى نفي اليمين على الورثة حينما كلوا عنها حين اولى كما مر وهو اعم لان شبه تراجع
والعدم اعم ؛ المعيار سئل فقهاء صفاقس عن عقر عيد جم كتب عليه بعض فصول التقرير و
يعتزى عنه متصيل التصورة هل يعملون اكان على صفة النصيحة حين او تقرا شهداء تنفع بقالوا لا
علم لنا هل يبطل التقرار ويجيء ما يستراب فيه من فصوله ويبطل ما استريب اذ فيحتمل ان يكون في
موضع البيض ما يبطل التقرار وبيضاء ما يستريب فيه وينقضه فاجاب يوسف بن احمد اذا كان
البيض يحتمل ان يكون في موقعه ان تكون ما يبطل التقرار او ينقضه لم يكن عاملا وان انقطعت عنه
دعاة المدعي كان عاملا واجاب ابن ابي حجر بانه اذا استراب التشهود من البيض الى وصفه
في جميع فصول التقرير لم يقفوا منه ما يوجب حكما يبطل كله وكذا ان قالوا او ماتوا قبل ان
يستكشفوا والبيض اشر من المحو عند بعضهم واكثر رجحة قال محرري عياض دعاة اجواب حسن
فيه عن هذي ما عهده ؛ واما قول التنائي في جواب ما يبطل التقرار او ينقضه مع اداة والله اعلم انه لا يصح ان
يكون في موضع البيض ثم ما كتب عليه وبعض اختصاري في السوال وما نقله التنائي عن لم ر ابن عات ذكر له
قبل ترجمة تسجيل في ج على انه رأى في بعض التقاييد عن بعض الموثقين ان الكتاب بخط كراس ونصف ونقله ابن
حجر في موضعين من تنبيهه والوقوف ليس في ما بايغه ومعياره و ؛ في ثمرة عيد على التخمة واللامية
وسلمه لكلوح وقال التعقيب ميد يفيدك التشاور يفتي في مثل امور بما قوله انه اذا اصيلت البلتة من غير
اين او الوثيقة ومعلقت الشيء بعينه بالاعتماد انما على صفة في الوثيقة حتى يقال مضت
الثاني او قوله مسلوا عن البيض ميد الجمال لانه ليس بزائد على الكتابة الواقعة في موضع البيض او
البيض الذي يفي الكلام معه له معنى واما البيض الذي ليس كزائد كبضرب سلم وقوله من غير كتابة بلا
يتاتى معه قوله بعد وان حفظوه صفة الثالث ان قوله وان لم يحفظوه صفة الوثيقة ميد جوزك
ري الاسم بل اذا صح وسلم ميد وتقابض الثمن معاينة مثلا طالب التنائي عليه ليتبع به الرابع قوله
وان كان قد كتب في موضع التقرير في الوثيقة ميد نظم اذ قد يكون مثلا في وثيقة التقييد في قوله الموثق
وهذا له معاينة ويقع النزاع في الحوز بل دعاة ان اللام ان هذا البعان لقول المدعي التنائي .. وبثبت التنائي على
المحو ؛ بان ظاهر ذلك الكراسة في التقرار ؛ في ثمرة عن ابن سهل وابن سراج التقييد

واما ثبت حكم التنائي ؛ لتابعه بزاك التنائي ؛

ثبوت

تكون حكم التنائي عند حاكم غير بلدي يكون بامور بالانعاء متشابهة وبشاهدين وحينئذ حضر التحكيم وبالشهادة
على خط التنائي في كتاب الحكم اما الانعاء متشابهة بملا كلوح لتنافيه لبعدك من كلوح التنائي واما بباقي
الصور يحتمل ان يكون التنائي حضر جميعها او بعضها فوجب التوقف لتعارضها قيل مبنى التنائي الى يحسن
ان يحمل كلوح التنائي عليه منعا فقول لتنافي اطلاق التنائي وحمله التثبت ؛ العربي ان معزاحكم
جميع الصور اما الصورة الاولى وهي صورة الانعاء بغير التشابهة بالتشعير بما ذكر من انه لا
يرى شاهدين عدلين بوجه بان شهداء تنافي عند التنائي التصحي اليه ان التنائي قال ان الشعير هما
انه حكم لبلدان مثلا بكذا والوثيقة بيده لم عند التنائي كذا اول ما يوجد دعاة الكتاب حكمه او خطه و لا يكتفي في ذلك
افل من العربي ولو كان المحكوم به مالا وهو لتنافي قول المختصر وبشاهدين مطلقا و على معزاللتنائي
عدله التوضيح لبعي واعترض بقيس ؛ و يجاب له بان لا يكون المحكوم به مالا اي بان كان مالا التكتفي بالشاهد
واليمين وكلام التوضيح يعترف بحمل التوضيح مطلقا قال ابن ناجي وانعاوله الى حاكم دار بكلا شهداء
او بالتشابهة ؛ ضح اي لا يكون يقيم هما عملا بكتفي في ذلك بالشاهد الواحد مع التوقف ثم قال ابن
ناجي والانعاء يكون بشاهدين مطلقا و قال ميمون ويرجل واحد اي بيمين ان كان مما تجوز فيه
شهادة النساء ويسر في التوضيح معنى الاطلاق بقوله اي في كل معين اي سواء كان الذي الحكم به مما
يثبت في اهله بشاهدين او بشاهد واحد اي بيمين او بشاهد واحد وامرأتين او بيثبت الابار بعة كالزنى هو يعترف
التقييد بعينه مع التنازع بعد الاطلاق التي في كلوح المختصر فقط هو اه الراجح في دعاة الصورة ان
ثبوت الحكم بها انما يكون بعدلين ولا امتكان في صدق كلوح التنائي بعدلا وعمله عليه ؛ و اما الصورة
الثانية وهي صورة الثبوت بالبلتة التي هضت فجلس التنائي حين الحكم بها الكتفاء بها بالشاهد
الواحد مع اليمين ان كان المحكوم به مالا وعدوها الكتفاء به مطلقا بل لا يرى اليمين فوجهان ارجحهما
الاول وعلى دعاة الصورة حمل فهي واحد من شراح المختصر فقوله عما اجتمعا على ما يثبت بالشاهد والمرأتين
واحد معها يمين .. او بانه حكم له به قال الشيخ عبد الباقي اي ان من حكم له بمال في اراد الطلبه في محل
الحكم وعدل شاهد واحد فان مع يمين على حكم الحاكم بان له ذلك يكفي هو وقوله لابن غ و ج والبساطي وابن
عبد السلام وفي مع وشمني ابن الحاجب مقابل دعاة الاول و لبطله واما الانعاء ؛ بالقضاء بمال بالمشعور
لا يفي التوضيح معنى كلامه اذا ادعى رجل على رجل ان التنائي حكم له عليه بمال وانكر ما ذكر وعليه
شاهد بزاك بحمل له ان يحلف مع شاهده التشعور كما و تعقب ابن عبد السلام حكاية الاطلاق
في الانعاء على حكم التنائي قال وانما حكاه الباجي وغيره ان القرطبي في كتاب التنائي بشاهد
ويمين وذلك انه حق ليس بمال ويؤول الى المال واما دعوى اهر التخمين على الاطلاق ان التنائي

حكم عليه بدعوى بمال حقيقة كان ينبغي ان يختلف فيه ما ورد في باب الخلاف ايضا موجود في حكم القاضي هكذا قاله
بقل والقول بقبول الشهادة لخصم واصبغ ومقابله لابن القاسم وابن الماجشون وايضا بالبناء لك
الخلاف اعلم ان الذي في وجه الشهادة على الشهادة واعتزبه ابن حبيب و لعل المراد بقوله ابن الماجشون
مذهبه واما الاخر ابن حبيب به واما الاول فقول ابن القاسم واما الثاني الشهادة فصحيح بالمعنى ما تبين بمال
واما المجموع مع ومن نقل الخطاب ما مشى عليه في المختصر من قول مطرف واصبغ وابن الماجشون
نقل الشيخ ابو الحسن الصغير في واجع النكاح الثاني عن ابن رشد انه قال المشهور ان حكم القاضي في المال
يثبت بالشاهد واليمين دون غيره كما انك في سجل الانصاف عن قوله المتن وبشاهد ويمين مطلقا وتقرر له هذا
النقل راجع تعقبات الى وجاء وقال العلامة سيدي عبد القادر الفاسي في جواب له ما نصه اذا ثبت
للمقوم عليه بالجنحي شاهد واحد بقضاء القاضي بيمين المدعي بانه يحلف مع شاهده على ما ذكرت من
وبقي ما ذكرت الشيخ بدرة ملك اللذان حكم القاضي يثبت بالشاهد واليمين قال ابن رشد وهو ظاهر
المدونة ومذهب مطرف واصبغ وهو الذي جاء من سماع عيسى وغيره ما ذكرت ابو عبد الله
المكناسي في مجالسه واعتمد له ومثله في وثائق التبصرة قال الشاطبي وابن عرفة ومن نقل مطرف
صاحب المختصر يعني في قوله او بانه حكم له به ومن اختار قول مطرف وابن عتبي به ايضا
الشيخ ابو الحسن الصغير في الدر الثمين انه سائد فاتح تارة ما المختار مما قيل في حكم القاضي يقوى به
شاهد واحد هل يثبت به او لا **فاجاب** حكم القاضي يثبت بشاهد ويمين دعاء المنصوص لمطرف
واصبغ وهو المعلوم من كتاب الاقضية من قوله واما مات القاضي او عزل وقد ثبت شهادة الشاهد
وعدالته فان وللطالب ان يحلف المطلوب ويستحق دعاءه الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد
بعضها على آخر بل تكمل حلف الطالب وثبت الشهادة التي في ديوان القاضي وما يثبت بالشاهد
واليمين يثبت بالشاهدين واليمين اولى ثم للزوم بين الحكم الثاني وهي شعبة من شعبه واما افاضه من
كتاب النكاح الثاني من اختلاف الزوجين في مقدار ما يقبض. القاضي ان القول قول الزوج مع يمينه فيما يشبه
وان اتى بما لا يشبه لم يصدق بل القول قول الزوجة فيه ايضا يثبت حكم القاضي بالشاهد واليمين
لانه اذا ثبت بيمين الزوجة وتكول الزوج فلان يثبت بالشاهد واليمين اولى قال ابن رشد وهو الصحيح
في النظر لان الشهادة واليمين على حكم القاضي بالمال هو نفس المال بخلاف اليمين والشاهد على
الشهادة بالمال او على الوكالة على ما قاله ابن معلال **قلت** ما اقامه من مسئلة المدونة
في كتاب الاقضية والنكاح الثاني مسبقه به ابن رشد وعياض والمنصوص لابن القاسم في رسم جاع
من سماع عيسى من كتاب الشهادات انه لا يجوز فيه الا شاهدان وقاله ابن الماجشون في

التواضحة

التواضحة واختاره ابن حبيب وشذ له ابن الحاجب ه وما اشار اليه فيه عبر القاضي في جوابه ن
السابق من تقويته القاضي التكناسي القول بثبوت الحكم بشاهد ويمين هو قوله في الشهادات ان
اختلف هل يحكم بحكم الحاكم اذا شهد عليه شاهد واحد وحلف المشهود له بالحكم له به **قلت**
قال في كتاب محمد لا يجوز به ذلك شاهد ويمين وقاله ابن الماجشون وان كان في مال وقال مطرف
يحلف مع شاهده ويثبت له القضاء **قلت** وبقول مطرف افتى ابن زرب في اجوبته قال ابن عبدون
السلام في تعليله كانه حق ليس بمال ويؤول الى المال ثم استرسل التكناسي بمسئلة الديراه التي في
اقضية المدونة ومسئلة الاختلاف في قدر القاضي التي في نكاحها الثاني **و** قول الشيوخ ن
عليها ان اليمين مع الشاهد اولى منها مع النكول وبقول ابن رشد في مذهب مطرف واصبغ انه الظاهر
من مذهبه في المدونة ثم قال التكناسي بعد هذا الاشكال خلافا لما نقله ابن الحاجب عن ابن القاسم
انه قال واما الشهادة بالقضاء بمال بالمشهور لا يمين وتزلت نفوذ المسئلة عاد هنا وثانيا ونقل المتابي
ورفع الحكم فيها بالاول ه وعلم من هذا الذي ذكر ان ما جزم الاكتفاء به حكم القاضي بشاهد ويمين بل ذكر
العقيم سيدي يعقوبي انه وجد بخط شيخه ابي محمد العرادة ان ما ذكرت هو المرتضى واذا كان الامر كذلك بلا
ينبغي ان تؤهل دعاءه الصورة في كلام النائم سيما وقد تقرر في بيانه وقع الحكم فيها بغير ما يعين
التظلم ولو كان العمل بقول ابن القاسم لما عول والده سيدي عبد القادر على التقوي به الى قول مطرف
و اما الصورة الثالثة وهي صورة الثبوت بالبلدة الشاهد فيها بمعرفة دعاء القاضي في كتاب الحكم
بعد اختلف فيها ايضا المتأخرون والمروي عن المتقدمين عدم الاعتداد به في ابي الشهادة على
الخط وانه لا بد من شاهدين يشهدهما القاضي الكاتب على نفسه **و** ذكر قال في التحفة وبه يعلم ما
يقع الكتاب الجزم به من الشهادة **و** لما رد القاضي وبان انه كان فريضة وظنوا ان ذلك يبطل ثبوت المفقود
اكتفوا بالشهادة الشاهد على الحكم قال في ضيح وما به عمل اهل الزمان من كتب القاضي حكمه في الاعلامات
والاكتفاء بالشهادة على خطه دون الشهادة القاضي عليه خارج عن نصوص المتقدمين وان كان وقع
لبعضهم ولابن كنانة الاكتفاء بكتب امنائه من اهل البلد بجعل ذلك بعض المتأخرين اعلام بقبول
الاعلام اذا شهد على خط القاضي ه وفعل في المعيار هذا الكلام بعينه عن ابن عبد الصلام وقال ابن عبد
لما كانت نصوص الروايات واضحة بلغو ثبوت كتب القاضي بخطه بالشهادة على خطه قال ابن
الحاجب اقوى اهل عصرنا في البلدان التي ينتفي البعد الم فيها على قبول كتب القضاة في الاحكام ن
والحقوق بخطه مع معرفة خط القاضي دون اشهاد على ذلك وكاتم معروف ولا يستطيع احد بما اظن
ان يمنع عنه مع انه لا اعلم خلافا في مذهب مالك ان كتاب القاضي لا يجوز بمعرفة خطه ن القرض

فقال
ثبوت

وهو كلام طويل ذكر فيه توجيه عمل الناس فعليه في المعيار وفي الدر النثير ان ثبت وقال البرزلي اللهم انه انما اعتنى في بزاك لان الحكم بالتغيب على كيفية مخصوصة غالبا بعدي لجعله الخوانه في الكتب فلت وفي كتاب القاضي بالخواتم تجيز له بعداة الحكم الخاص به نقله ابن هلال في الدر النثير فلت وادله بالكيفية المخصوصة والله اعلم ما جرى به عمل القضاة والمشهود من ان كل واحد يتخذ علامة وخطوطا على كيفية مخصوصة يعرف تشكيلها بحيث يامن على التزوير مبعدا غالبا كما سبق في التنبيه الثاني من تنبيهات ذكر ذلك ابو حفص عمر بن عبد الله الفاسي وقع عن ابن الحاجب وفال ابن الحاجب في كتابه تنبيه الحكام قرن التزوير والتامين البيوع في سائر بلاد فاجازة كتب القاضي لجهة الحكم وكتابة الحكم وقرنائوا على اجازة ذلك والتزامه والعمل به في عامة الجهات للاضطرار الى ذلك وكان المطلوب انما هو مبلغ الرسايل على ان ذلك كتاب القاضي وذلك ثابت عنه المكتوب اليه بجهة خطه بنوع لا يشك فيه اشبه الشهادة عليه وذلك ثابت الجواز للقاضي ورد بان كان القاضي المكتوب اليه يعرف خط الكاتب ويخففه فيجوز عنه قبوله كما مر عن ضحنون انه كان يجيز كتب امنايه بجهة الحكم دون شهود وليس ذلك من باب قضاء ن القاضي بعلمه و يحتمل ان يقال ان مرور من الشهادة عنه على صحة الحكم كما تكون الشهادة على قول القاضي لقاضي يجوز بالحضار وبعة منه له ثبت عنه كذا ذكر له ابن العطار واما ان يتخفف القاضي خط الكاتب فلابن من عرفي يشعر ان انه خط القاضي لما يكون ذلك في خط الشاهد به نقله ابن هلال وصاحب المعيار و كتاب ابن عبد بعد قوله وليس ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه ما نصه كان ورد كتاب القاضي فليه بزاك الحق لفلان وبينة عدول بزاك فقبوله الكتاب بجراح من خطه كقبوله بينة بجراح من عدول الشهادة و لما نقل القاضي المكناسي شيئا من ابن المناصف المتقدم عن ابن عبد قال بعد قوله ما نصه الحمد لله على عمل متاخري فضاة بلدنا بفاس وعلماء من علماء المسلمين انتهى وابن المناصف واستدركه على عمل صحة ذلك بقول صحنون ذكره مع عدة ابن فتح الكتاب القاضي المذكور في العمل المذكور بان غاية ما وقع لصحنون انه كان يكتفي بكتب امنايه من غير ان يقف اليلر فاذا بان كان اعمال النظر من ذلك على ما جامع بين الناسين كما ان امناء له كان لهم القبض بقول شيوخ وعن لعمري وبانه يلزم على ذلك ان القاضي اذا اخذ عدلي شخصا ولم يعلم بشهادة عدلين بينة او غاب بها ولم يوجد من يعرف خطهما ان يحكم بزاك الاصل وعدة اعمالا لا يغرفه اكثر هم وعلى كل حال بالعمل فلن تقرر بالاعتماد في ثبوت حكم القاضي على مجرد خطه وان القاضي انما يعرف بنفسه اجتزا بزاك وان كان المكناسي يحكي به عمل وان لم يعرف به القاضي واحتاج الى من يشهد عليه فيحكم فقوله واحسن منه انه لا يبرء من شاهدين وبعدالتي تقدم في كلام ابن المناصف في بيان قوله وان لم

يتخفى القاضي ح وقال في الجالس ما نصه وفي اجوبة الشيخ ابي الحسن الصغير لا يحكم القاضي في مسع قاطب بخطاب قاض متى يشهد على خطاب ذلك القاضي شاهدان ان دعاه اخطه ولم يذكر في ذلك خلافا هـ فلت ونص جوابه الذي اشار اليه على ما هو مذكور في الدر النثير وقال انه متعقول من فعل يرى القاضي الذي علمه فيما يرفع عليه من الخطابات هو ان ثبت عنده بشهادة شاهدين على ما ظهر له من قبل ما ينفذ القاضي عنه ان يعتمد على علمه مع ذلك العدالة والذي جنح اليه تغيب على ما هو معلوم للاعرابي اما التسلسل وهو محال او اتصال علمه بعدالة الغايات وانقطاع الغايات بموته او غيبته وامامجيء العدالة والذي جنح اليه فلا يتعذر على القاضي تلقيه من المشهود فلا يعتمد فيه على علمه ومن جملة ذلك مع جنح الخطاب هو وقفه الحائزة في رسم الكتوبة فتنبه له وكذا صاحب المعيار القول الثاني انه يكفي في ذلك شاهدان وبعداة القول العمل حيثما تقرر ذلك وكيفما هو ح وقع عن قول الناظم ورسع عن ابن الشيخ عن القاضي المكناسي وضيحنا ابو علي و كواكب سيرد بقيتي ما نصه الذي جرى به العمل بفاس ان فعل القاضي في الخطاب يثبت بالشاهدين الواحد منهما اذا كان العمل على ما ذكر من قبل زمان الناظم وبعده فلا ينبغي ايضا اه خال بداءة الصورة الثالثة في كلامه فلم يبن ما ليس ان يحمل عليه كلامه الا الصورة الاولى وهي صورة الانتداء بالشاهدين والله اعلم و قوله بزاك الناظم فيحتمل ان يكون اخبارا والبي ورد متعلقا بجزم او يشعر ان بزاك الحكم المتقرر وهو حكم القاضي المنفع و يحتمل ان يكون بالباء التي وسمة بدل الباء المهملة فيكون الكلام جملة اسمية اي بزاك الثبوت بعد ابن فعل القاضي اي الناقع الذي يعمل به والله اعلم تنبيهات الاول علم مما اليه قبل من ان المنضج طبعي اعني تغيير الخطاب و ح لقول الشيخ وبشاهدين فظاهر هو قوله فان ح قوله فلا يفتقر انه لا يثبت حكم القاضي الا بشاهدين ولو كان المحكوم به مالا وهو قائم لما يأتي له في الشهادة من انه ينبغي ان يفرق بزاك وتنبه على ذلك عند الاجهوري وبعداة فجملة ذي جاء بعد من اقوال المالكية لعارضتها بين محلين مختلفين وجعلا احدهما تفسيرا للماضي وبينهما بون و كلام ابن عبد يدل على خلاف ما هو ظاهر من كون الشهادة له على كتاب القاضي في دعوى استحقاق القاضي انه حكم به او كتابه مما يشعر ان على اخباره والشهادة له على حكمه الذي يجوز به الشاهد والميين ان يحلف ويحكم ويشعر ان في جواز شهادته له ذلك نظر ما للضح لعل ما ذكره الشيخ احمد زالمعروف بابن فجلة عند قوله في الشهادات او بانه حكم له به ونقد مقتضى ذلك انه من حكم له القاضي بشيء ثم اراد عليه ينبغي قبل الحكم وعند شاهدان او اتان شاهدان

قال ما الملجئنا فيه وهو معنى من يخرج بلد فاضيا ونع في مثل دعائها بعد ان عزل فجعلوه اعمل علم وافتقراء في امصار وافطار مفت لهم عصور وهم صور تقتور على فضائع مطابات من عزل يعملون عليها ويعلونها فيهم اصولها ولا بد لتبع من صنع يتبعه ان جيء اعرنا على سنن هذا بلا خروج مجملون مع على حفظه وجوده وفي على القصور دعائها او معناه ما تلقيته منه ابقاه الله وفرق شيخنا العلامة بين كحسن بن رشاق في كلام ابن الخباز فقال في شرحه ومع ابن الخباز في تشبيهه بالمخابرة بحث كلامي لان الخارج عن الولاية في حال مشابهة مع قولهم المعلم بحكمه وقت الاعلام وفي وانما انعزل من الخطة بعزله اياه ثم قال ومع هذا لم ار احدا من اصحابنا رد خطاب قاض ورد عليه بعزوت او عزل او بحث عن ذلك ومع هذا لم ار احدا من اصحابنا قال المعلم انما انعزل من الخطة بعزل الاعلام فرجح منه بانه كالوثوق لنائب القاضي المعزول مع وقوف الشعائلة بانه لم يحفظه قبل اذ يجعل ان يكون كتبه بعزله اياك ولا سيما ان كان عزله للخطة وحصل فيه بذلك العزل الذي يمنع من ارتكاب مثل هذا مما منعه عنه وقيل بالبقاء في البيت على الولاية فيقبل خطابه مطلقا وفي المعزول اذا لم يقبل خطابه الا بعد ما يعرض منا مله ثم يعزله هذا وقفت في الخيار على ما يوافقه وقد اشار قوله في فوائل الشعائلة ما نصه **وسئل** ابن زيادة الله وابن الرماء عن القاضي اذا عزل او مات هل يصح استقباله اذا استقبله او **فاجاب** بانه لا يعمل بموته وعزله والذي يقتضيه النظر انه لا يقبل بعزله له واما بعد زمن موته فاذا كان تاريخ العقد اي انه حي وكاتبته واتصلت ولايته بموته بانه يقبل قبل لانه اذا زال يتبع ان يكون على ما تعرف له بلا يقبل والله اعلم **قلت** وبعد مرة اخبرني العلامة العمر بن عبد العزيز السجلماسي انه تحقق عزل من مات بعض قضاة الوقت الزيتي كما تعرفه انه كان يخاطب بعد العزل على انه هو وربما وضع علامته لبعض الناس في كثير ايضا يكون عزله ليكتب هو العلامة ما شاء ويكون ضع القاضي المعزول خطابا على الرسم قبل كتبه ويوضع انه في حال الولاية وضع بزي والله والله راجعون

كزاد في محتمل الشعائلة ♦ مع لي رواية بحكم الشعائلة ♦
ورواية النعال او من تجا ♦ بنوى وغطا والذي فز فهما ♦
ومثل عزله الشيوع فيه ♦ كالفوز او فراق قلبه ♦

هذه الابيات الثلاثة من مشكلات هذا الشكل البعيدة عن الادراك والفهم بحيث لا يفهم المراد منها الا من جهة الشائع شرحها وبين مشتوقة المقاصد واوضحها وفتح مغلقها

التقاني

ب
كاغد

الفاسي بعد البيت الصابون وهو قوله وانما يثبت حكم البيت فقال المتباعد للفهم اه قوله ورواية النعال في الابيات من عطف التفسير لكونها من باب ما يحتمل الشعائلة في الرواية ولم اقف على ما يتعلق له على ما ذكر مع بيان العمل بما قال عليه قوله من لزوم العدلين فيعاوا رأيهم من يعلوا ولم يجز دعا على وثيقة واعرفه شيء نقل شيئا من كلام ابن ع هنا في الباب الرابع عشر من القسم الثاني من تبصرته ثم قال وقوله ومثل عزله البيت كان فيه قاصر على محتمل الشعائلة ت وال رواية ويكون المعنى والله اعلم ان الشيوع ينزل منزلة شعائلة العزول بان من جملة ما يثبت به النعال الرواية المستفيضة كما في ابن يونس وهو قول خ او مستفيضة وقوله كالخوز او فراق اما الخوز فقرر بعض ما يتعلق به عند قول الناظم اما الفاسي عالم البلدين واما الفاسي فيه تبصرة ابن ع من ان الوجوه الاربعة علموا بالحكم بالفاسي والاماراث فانظرهم ت وانت اذا تاملت كلامه هنا مع الفاسي وجدته في واد وكلامه على المعنى المقصود في واد ولا سيما ما تمم به البيت الاخير من تنزيله على النقع عسيب ثم لا بد من نقل شيء من اللوح الذي تقدم من كلام الناظم والشارح مع الشارح ان بعزوجه **فنقول قال الفاسي** في فوائد لغة الطالب تبعا الشعائلة وال رواية في الزمان مبني على الفتح وبه عنى طالعتك مع الجزولي للمازري هو عندنا مخففة بمثال الشعائلة وال رواية فهم ان فهم ان الخبر عنه ان كان ام انما لا يتحقق بعين سمعوا رواية كقوله عليه السلام الاعمال بالنيات والشيعة فيما لا يتفهم فان انما لا يتحقق بشيء معين بل يعم جميع افعاله بخلاف قول العدل عزلة الحاكم لعزله عنه فانما يتبادر منه الزوال لمعين لا يتعداه الى غيره فلا يعم الشعائلة الخطة والاول هو الرواية الخطة ثم قيد الشوابي بعزلة انك من قبله ابن هلال في نوازله الا يعبر امرأة له وقال ان عنك من الفاسي قصور لكون الباقي موجودا في قبله ابن بشير وقبله ابن محرز وهو الذي يدل مقدار الطلبة ونقل كلامها بعد هذا وفي ما نقل عن ابن بشير الباقي في باب الخبر وباب الشعائلة ان كل ما مضى المشعوذ عليه فيما بعد باب الشعائلة وكل ما تم وتزوج القابل منه ما يلي في المعزول له فيما بعد باب الخبر هو وقبله ابن ع وهو من عمر الشعائلة هو اخبار يتعلق بمعين وبغير التعيين فيدار في الرواية هو **وحاصل** هذا كله الباقي في بالعموم والخصوص وفرع عليهم ابن القاسم ابن الشائم اختبار فيدار فيه مع انك بقال بعد ما نقدم عن الفاسي في ما نصه ثم يقتضي الاعلام بعني الجزولي في معتمد كلامه الذي نقل منه الشعائلة ما نقل على الباقي بالعموم والخصوص ولا كتمه على الخصوص فيدار اخ وهو امكان النزاع انتهى الحكام وطلب بعض القضاة ثم الشهاد في معتمد كلامه على الخصوص والعموم والصحيح اعتبار الغير المذكور وبتتبع ذلك بتتبع حاصل وهو ان الخبر اما ان

يقصر به ان يترتب عليه جعل قضاء وايراد حكم وامضاؤه او بان قصر به انك جعلته الشعاعة له وان
لم يقصر به انك جعلته والرواية والمجعول سائر انواع الخبر ثم قال وقليل صحة اعتبار القيد المذكور وان الخبر
بان لم يرد قبل عمي وغيمان راجع فاصر بذلك الخ ان يترتب عليه جعل قضاء لا يتجه
هذا هو الحق على جعة الخفيفة بل يتجه على الخبر او كذلك الخبر عن الامور الواقعة التي لا يستطاع منها تقع به
قليل حكم ثم عمي لا يتجه عدم على جعة الخفيفة راويا به وجعل ما تقع به هو الذي اختاره الامام
الشيخ وفقه الله في كتابه جمع الجوامع الاخبار عن عام كل راجع عبد الرواية وغلامه الشعاعة له وقد ان
هذا رجعه اعلموا ان الحال الذي اراه القول في البين في الرواية والشعاعة له وحاصله راجع الى ما
ذكر الخ مع زيادة تحرير كلام المصنف وبوضوح ما فرمنا من كلام الليثة ان الخبر قد يطلق على ما
يشمل الشعاعة له والرواية وقد يطلق على معنى الرواية ليكون قسيما للشعاعة له ومنه قولهم في
واجب مخير في باب الخبر . وجوب احد امرين عاد ما يوضح منه الالحاق وذلك قوله في ترجمة
باب الاقرار البين كل خبر هذا هو اول كل هذا هو خبر من الشاهد من يشهد على غيره وليس من الخبر
بخبر بكونه شاهدا به على غيره له والبين في الخبر والشاهد ان الخبر بالتوبيخ عن النبي صلى الله عليه و
وسلم او من فعل عنه بر فعل هو وغيره له في حكم ما اخبر به والشاهد هو الذي على غيره له بر فعل في حكم
ما يشهد به هذا الذي اراه في البين في الشعاعة له والرواية فاعلم ان حكمهما مختلف فباب الرواية وهو
باب الخبر يكفي فيه الواحد وباب الشعاعة له لا بد فيه من التعدد وما احتمل الباجي في الاختلاف
في كونه بشاهدين او بشاهد ويمين وفرع كل الفرق في التصور الى كثرة الشعاعة له والى رواية بعد منهما
الاخبار عن رؤية هلال رمضان وقال ما معناه انه رواية من جهة انه لا يختص بمعين وشعاعة له
من جهة انه خاص بمعاينة القاضي بمعاينة الفتيا وقد قال ابن رشد فوازله اما الى جعل الاقرار كما
يجوز عند مالك يعني في ثبوت هلال رمضان قال محمد ولو كان مثل عدل من عبد الخ بين ما هيت بقوله
ولا ابطل وخرج اللخمي مشاورة في المذهب وقد حرك ان بلا لا ينافي بقبل جواز شعاعة له
وهو له في باب قبول خبر الواحد لان الخبر مما يقع التفاوت فيه له والشعاعة له مما يختص بالصوم من
قبيل الاول قاله ابن يونس هو وتقل ابن رشد هو عن الشيخ ابي عمران انه قال يقبل الواحد في
رؤية الهلال اذا اريد به علم الشارع له لانه خبر وجب ان يقبل من المرء له او الطبع بان تتعلق به
في مثل صوم رمضان والفطر منه بملايين من اثنين عدلين لانه من باب الشعاعة له هو وتقل
عن القاضي ابن يونس هو وقال بعد ما نصه وهذا في قوله اذا تعلق في رؤية الهلال وفي كل حكم
هو عن وقد اذا تعلق في رؤية الهلال وقال ما نصه اما قوله انه رواية بمعنى اراه ان حكمه حكم الرواية

في الاكتفاء فيه بالواحد عندي من قال بذلك صحيح واما اراه انه رواية حقيقة فذلك غير صحيح لانه لم
يتفق ذلك في الحكام اعلم فيما علمت واما قوله انه شعاعة له بمعنى اراه ايضا ان حكمه حكم الشعاعة له عند
بعض العلماء في اشتراط التعدد فذلك صحيح واما اراه انه شعاعة له حقيقة بل بين ذلك لانه لم
فرق بين ان يعلق الشعاعة له انما يطلق حقيقة هو في الشعاعة والاصوليين على الخبر الذي يقصر به ان
يترتب عليه حكم وجعل قضاء فلت والذي يفرق في النفس ان مسئلة الهلال حكمها حكم الرواية في
الاكتفاء بالواحد وليست رواية حقيقة ورد شعاعة له ايضا وانما هي من نوع اخر من انواع الخبر وهو
الخبر عن وجوه سبب من اسباب الاحكام الشرعية والاخفاء فيه فانه لا يتطرق اليه من الاحتمال المرجب
لعدد اولى ما يتطرق الى جعل القضاء الزبيري هو وعن الصور التي كتبه الشيخ عمر هذا التي ابى في الترجمة وقد
ذكر ان فيه شبها الى رواية وشبها الشعاعة له واعتمد في كلامه ابن الشاط فقال ما نصه في نوع الكلام
في معاني الترجمة بانه اطلق القول فيه والصحيح التفصيل ومعنى ان الترجمة تارة تكون لما عليه ترجمة عنه
بان كان من نوع الرواية فتجري حكمها وان كان من نوع الشعاعة له فكذلك او واضح بناء على ما تقدم
قبل وما ذكر فيه من شبه الرواية لنصبه نصبا عاما ما فيه وكذلك ما ذكر في من شبه الشعاعة له لكونه
خبرا عن معين من التفاوت والخطوة هو والتحصيل ما نصه مسئلة يقبل قول العدل في ترجمة القنوي
بالسان الفرنجي او الالماني وفي اراه تقعا ايضا قلت قوله وفي اراه تقعا ايضا لم يحسن الكتابة وقد اورد
بعض هذا الفعل التي كتب به وذلك هو معنى ترجمة الحاكم ويحصل انفع ان قول الناظم قنوي مفعول
ترجم وهذا معطوف عليه وهو خلاف ما يفهم من كلام القاضي من ان قنوي معطوف فتزل العالم ما
ثم ان مقتضى ما صححه ابن الشاط من تبعية الترجمة لما هي ترجمة عنه قبول الواحد في ترجمة لسان
القنوي وعلى هذا لكون القنوي يكفي فيه الواحد قال ابن عرفة قال ابن هارون هذا هنا بنا يجوز تقليد المفتي
الواحد اذا كان عدلا بالغا سواء كان حرا او عبدا او امرأة ويجوز ان تقلد رسول الميت اذا كان ثقة
وكذلك اذا كتب المفتي خطه في ورقة المستفتي جاز العمل في الحكم اذا كان الرسول ثقة بان عرف
المستفتي خطه وكان الرسول عنده ثقة بعينه نظر وجه هذا ما تحت يده الشعاعة له في سائر الاعصار
مع ورود الناس الى ذلك هو هذا اعلم الترجمة عن القنوي وهو ان تكل عليه الناظم واما الترجمة
للفقه عمل فيكفي بالواحد فيه من الخصوم وفرع كالتبليغ وغيره واحد الخلاف فيه هل يكفي الواحد او لا بد من
اثنين قال في التوضيح والخلاف مبني عليهما انه هل هو من باب الخبر او الشعاعة له وقال ابن عرفة
يجوز الحكم بقول الترجمان قال مالك اذا اقتضى الى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يعلم منه
فليترجم عنه رجل ثقة معلم ما مون يعبر له وانثان احب الينا ولا تقبل ترجمة كافر او عبد او مخدوم

وفي جعة الى آخره الحمل فوكان مبنيان على ان ع انك دعل هو من باب الشعاعة او من باب الحتى هـ
و ع الختم والحتم جمع فخر ج بن ميكح الواحد والاثنان اعشى قيس ع ذكر الشيخ حيى تكلم على مسئلة الحتم جم
معاذة ان كل ما حتم به القاضي يلزم فيه الواحد ونقل ع انك ابن حي حوه ي مغرمات ابن
وشروع الخ هو التوضيح للبن الماعطون وزاد ان ما يشترط وانما يشترط به لظاهر او بالحى بلد برمس
ظاهر بن فيه هـ قبليه يشترط في الحتم جم ع الضمير الواحد ما لا يكون عروالحتم جم عنه و
في بما تحتمه وان يكون عالما بالمحتوم الذي جم عنه ما مونا من الغلط فيه و ع انه قال ابن حي حوه ي ما تحتمه ع ع
لا تقبل ترجمة من لا تجوز شعاعة عن الذي يترجم عنه لما يقع به عليه للذي القاضي اذا لم يعلم ما يتكلم به ن
الحتم بكلام لا يفهمه ع ع وه اعلم وابن بكمال ع محتوم لا باس ان تقبل ترجمة رجلين قريبين ممن
يعلم ع انك اللسان زاد بجيلة اذا كانا من قبلها واحكما بها وسكتا بين اهلها حتى ع ما تحاربه
كلامهم ومعانيه وع قالوا على انه يحتمل الغلط ع انك يغلب على الظن اذا كانا على الصفة التي ع ذكر نا
هـ ومن الصور المذكورة اعني التركيبة القاسم قال الامام شعاعات الدين مالك يكفي الواحد والاثنان
حسن وقال ابو اسحاق لابد من اثنين و للشافعية ع انك فوقان و منشأ الخلاف شبه الحكم او الرواية
او الشعاعة والاظهر شبه الحكم للان الحاكم استابه ع انك ومعه الشهود عندنا وعند الشافعية ايضا
هو نقله ح وسلمه و لكن ابن القاسم على قوله ومنشأ الخلاف ع ما تحته ليس ع انك عين بصحيح بل
منشأ الخلاف شبه الحكم او التفويض وفرقه وان الصحيح انه يكفي التفويض من شعاعة فهي فظ اعني ان
التفويض من نوع الحكم الكتبي بالواحد ومن فظ اعني انه من نوع التفويض وبني على الاصح اشتراط العدد
هـ وكافر منه ع التفويض من تصحيح انه من نوع الشعاعة. علله بقوله لترتب جعل القضاء عاما او
القضاة ع انك القرار المعين من العرفي عليه اي على التفويض هو لاجل كون الشهود الاكفاء ن
بالقاسم الواحد بناء على شبه الحكم اقتضى عليه بالمحتمي فقال ولعيني قاسم لا مفوض وه التوضيح
مبهم من قوله يعني ابن الحاجب الاقتضاء اولى من الواحد ان الواحد في ع انه كالحاكم والشعاعة لا يقبل
قولهما بعد عن له القاضي الذي يعتمد وقال ابن شعبان لا بد من اثنين وغلب على ع انك الشعاعة ن
وبالقبول قال ابن حبيب بانه قال يقبل القاضي شعاعة القاسم ان كان الحاكم هو الذي ولاه نزلك ذكره ع انك
الحاكم وقاله ابن الماجشون وكزانك كل ما لا يتم له القاضي من الفعل كالقسم وانه علما والكتب
والنظر الى العيب وشبهه لان جعله كبعله هـ وقال ع قتضى التبيطية اما شعاعة القاسم فيما قسمه
بقال مالك في كتاب الافضية لا تجوز لانه يشهد على فعل نفسه كالقاضي اذا عزل لا يقبل قوله
قال محتوم سواء قسم بامر قاض او بغير امره وقال ابن الماجشون اذا ثبت ان القاسم امر هم بالقسم

جاز

جازت شعاعة تنع وان لم يكن الا مولج على القاضي بما يجوز وما لا يجوز (واحر من التوكيل شعاعة) القاسم
فيما قسم مقبول لانه لا يقبل قول القاضي حكمت بكذا وقوله لمالك في العتبية قاله بعض الشيوخ ن
والصواب ان القاضي يقبل قول القاسم الذي للقسمة فيما يخبر انه صار لكل واحد منهم وان لم يعلم بحضرته
وكزانك كل ما لا يتم له القاضي بنفسه بقول الحامور فيه مقبول لعدوله لابن يونس ع انك كثير له هـ
فائدة يتناول شعاعة النصوص المتفرقة يرد عليك فيهم معنى الثبتي الاولى الذي قوله فيحكم
الشعاعة فاني لم استوضح الى الآن منه واما البيت الثالث فانظر هل يتسلح معناه مما نقله الان
منقول قال ابن حوه ي ع ام ابواب القسم الثاني من تبصرته جاء العمل بالقاضي ابن في مسائل
الاولى ان الشعداء كلهم يقولون بجواز قوله الى آخره ع انك اذا اخبر بتلك له ليلة الى بلد واحد ان يشهد
عن ان يعزل بلدانه بنت بلدان التي عزلت عليها واما يستثنى النصاب ان شعاعة الى آخره اعتماد ا
على ان في بينة الظاهر الثانية ان الناس في بلد واحد يكالون. الوابعتمدون على قول الصبيان والاماء
الرسل معهم الشعرا بها وانهم سلة البيع فيقبلونه اقوالهم ويأكلون الشعاع والمرسل به و نقل ن
الفي اي ان هم الكاتب ع انك مقبول الثالثة انهم يعتمدون اذا الصبيان في الدخول الى المنزل هـ
الوفي منه و ع ان الفي اي في المسائل الثلاث في جملة الصور التي ع ان انهم كتبة من الشعاعة على. والرواية
وشبه جواز تقليد الصبي والاعمى والكافر في الشهرة والاستبراء للاطباء ومالك وفاق في مسئلة ن
امراة الى وجة لزوجها ان ابن حي نقل اجماع الامة على قبول قول الرسول قاله ابن الشاط ليس هذا
يعني المخبار في الشهرة والاستبراء من نوع الشعاعة لان لا ينصب به جعل القضاء بعموم حكم
الرواية وجوز مع هذا الجواز في الرواية من قبول خبر الصبي والكافر للحاجة انظر ع انك من
جهة لزوم الخفة على تقدير عدم التجوز مع ندور الخلو عن في ابن تحمل الظن وقال في مسئلة
امراة الى وجة انعام معنى ما ذكر وه الباب الرابع عشر من التبصرة نقلا عن فوائد ابن رشد ن
وتعلقة الى طوس ما نصه و كزانك تغليب الخطاب في التركيب ذكرا كان او انثى مسلما او كتابيا
ومن مثله يزوج ويقبل قوله انه كفى وليس عليه استعلامه وليس هذا من باب الشعاعة لان ه
الرواية بل من باب القاعدة التي عينه ان كل واحد مؤتمن على ما يزعمه انه ملكه وباع له ويقبل
قوله وان كان ابصر الناس به فقال ابن الشاط ما ذكره له الشعاب من ان كل واحد مؤتمن على
ما يزعمه مما هو تحت يده انما المعنى بانه مؤتمن ومعناه انه لا يتبع في الجبر مع يده عنه وليس
المعنى بزانك انه قضى عن ناجح حواله و مسئلة الخطاب ليست من هذه القاعدة لان الخطوفة
المقصود منها تبين ذكره وما يزعمه بالنسبة الى ملك ما تحت يده بل المقصود منها هل يستباح

اكثرها بناء على غير اصل او لا على الاصل المتجوز الى استباحة بناء على ان الالباس الغير ورقة اثره انه للزوم
الكسرة مع ضرورة التخلص الى الحملة للطي كما سبق ٥ قلت انظر هل يعد في قول الشعاب او بياع
له ما يرفع به اعتراض ابن الشائم لانه اذا كانت القاعدة ان الالباس مصون بما ثبت بل انه مباح
له بانه يرفع منعه تعريض الثقاب في اللحم انه كسي لانه الباع له الجيبة وبلي ومن تعريفه في ن
الاباحة له جواز الشيء اه منه والله اعلم ٥ بقي هل كلامه في كلام الشائم من الاعمال والاهمال ما للبيب
في علة ما فرضه من الانفعال وربك افتتاح فسح ياتي للشائم في ثم مع قوله واغتنى عزل بالشعاعة
على ارباب الابصار اثبت التفريج بان العمل الجاري في القسم وقوله عزو الكتبة بواحر يبوغ منه
ان جميع ما في قواسم القاسم من المترجم وغيرهم كذلك الا بعيد من انيس والله اعلم تتمة
تفرد وان اكثر انواع منعوا الاولية والشعاعة ٥ وفي هذا وما ذكر انواعه ايضا اللائي اراد ان ذكر عوى فالح
اول باب اللائي اراد تغلا عن في غيرهم التي اي ما نقله اللائي اراد ان ذكر عوى والشعاعة ٥ كذلك اخبارات
٥ التي ون ينتفعا ان الاخبار ان كان يقتضي حكمه على فاعله وهو اللائي اراد ان لم يقتض بما ان
لا يكون للمخبر به نفع وهو الشعاعة ٥ او يكون وهو الذي عوى ٥

✣ بيئة اللفيف منقوصا براجية ✣ فيما كفى استبعاد معاني كية ✣

هنا تتمة ٥ كلم وجه الشبه في الكلام على شعاعة ٥ اللفيف وما يتعلق بها ٥ لتغو وبعض الكلام
عليها قبل مع الميت فنقول نعم كما قال سيبويه في الجمع القياسي على وهيعل الاول شعاعة ٥ ن
جماعة غير عزول على سبيل التواتر التغير للعلم وهو احتراز عن الشعاعة ٥ الجيبة وفرجي وهو احتراز
الوجه في تلا والتغريب الثاني ما ذكرت في كلام الشائم بن وهو انكما انعم تو سعوا ونعوا ان تبين ٥ ون
الاولى حيث تنفي شعاعة ٥ العزول ولا اللفيف على الوجه المذكور للضرورة الداعية الى ذلك
ليلا تعمل الاعلال وتضيع الحقوق كما تكلم على القسم الاول وما قيل في عمر الغرة التي يحمل به التواتر
كمال واما القسم الثاني من اللفيف فقد جرى العمل به فيما اذكر نا قبل بلا لعب ولا يكن في زمن ن
التصحيح اي الحسن الصغير المتوفى سنة تسع عشرة وسبعمائة لما القسم الاول ولله اعلم قال في
بعض اجوبته انه كابن من عرابين او يشبع حال القاضي الزاوي الجماعة غير ذي العلم القطع كالتواتر
ه ولعل القسم الثاني بمثابة ريح من تعزر العزول واللفيف التواتر وبالناس حاجة في ورود
الى الشعاعة ٥ والاضاع كثير من عفو فهم وشعاعة ٥ العزول التي هي الاصل انما يحمل المحل منعا
غلبة الظن وقد جرى كلام شعاعة ٥ القسم الثاني من اللفيف في مجلس القاضي ابي الحسن على ابن عم ان
وكان حاملا يخرج لجبال الشعاعة ٥ فقال انه لا مستند له وانما هو شيء اصطلح عليه المتاخرون

لتعزر جوء العزول في كل وقت وكل موضع وكل نازلة لم يكن من الحاضر بن زيادة على علة ٥ الذي في
٥ قلت ونقل الشائم في شرح البيت بعد هذا الذي ذكرناه عن ابي العباس الابار قال سيبو ن
التعريف ايضا قال القاضي ابو صالح ابراهيم الجلاء اذا كنا الاشياخ الكبار ومن بعدهم من الشيوخ نقول
من قبول شعاعة ٥ اللفيف مطلقا في كل المعاملات حتى استكتبي الناس بضياع الاموال ن
والفروج وج انتقلوا عن ذلك الى ان فهم واصماع اللفيف على التبرز في العراق ٥ يعني كلاما ج
سلم زاد في سبيل التعريف ولا شك ان شعاعة ٥ اللفيف كثيرا ما يحتاج اليها ما يتبعين حروفه هيك ن
تجيء العزول وتحتصر احضار هم ثم تزعزع النفوس الى شعاعة ٥ من حضر من شيخ مع او فيما لا يقصر به
تحمينه بالشعاعة ٥ عليه علة ٥ ثم يثبت ما يوجب للشعاعة ٥ بلا توجل الا عن تبين العزول مع اتبعت
صاحبه ٥ لا سيما بعد والنفوس الى شعاعة ٥ غير العزول فتكون بحسب التحمل كما ٥ بل لا عزول فيه
او بحسب الاداء وهذا لما اتبعن علمهم به وهذا الثاني هو المنصوص والجاري في الحواضي وفراعتين
في المذهب في ورقة الناس في شعاعة ٥ في الوجيبين والوجول التي لوحظت فيها النفوس ورقة في اجازة
شعاعة ٥ يعني العزول مما يصح ان يكون اصلا لشعاعة ٥ اللفيف كثير ٥ وذلك كشعاعة ٥ الصياب بقمع
على بقمع في الجاح والنغل وكشعاعة ٥ الشعاء في الشائم والاعراس وزجة الكلابي والعبر والمعزول
اذا لم يوجد غير هم ونص ابن الجزيري على ان الشائم فجر في جمعة الاعمى العزول افتاما علمهم واعلمهم
جور الشعاعة ٥ عليهم وبلى وشله في النفضة ليلا تضيع المصالح قال انتهى اه وما الذي اعرانه
قال في شعاعة ٥ وابن عات حكى بعض الشيوخ المتاخرين ان اهل البادية اذا شهروا في هو
ولم يكن منهم عزل انه يستكتب منهم ويقضي بشعاعتهم ٥ الا شعاعة ٥ لو كان البلد عزول منهم
اكتفي بالاقل فالاقل ويستكتب بحسب حظ الكتوفي بشعاعة ٥ شعاعة ٥ اعزت للضرورة ن
وكذلك اللفيف في العزول في الموضع الذي لا عزول فيه تقبل شعاعته ويفصل شعاعة ٥ واما في
نحو الشائم ٥ فحكمه حكم شعاعة ٥ الابرد فيما لا تقبل الا ان كان تحمله اتعافيا له مفصولا
ن شعاعة اللفيف هيك يوجد العزول ربينه كالمانع وفي نفوذ عمل الشاخ ان شعاعة ٥ انما اعزت
للضرورة فيقتصر على محلها ٥ قلت وفي نوازل ابن هلال ما نصه اوجبني اللخمي وحكمه انه
مهما توفي في البادية وله ابن عم بمشهد فوج منهم ورثه وانما كانوا ظالبني بانه ابن عمه ووارثه ولا
يوجد من يشهد غير هذا وبانه اذا عرف العزول بالموضع واجمعوا انه ابن عمه ووارثه انه
وانه الان يشهد اهل مخلافه انك مبتلى في شعاعتهم بني والعزة الزكرور كثير فاذا كانوا جماعة
الموضع ولم يشهد اهل مخلافهم رايت ان ذلك هو ونقل بعض الفتوى مكررة ما عدا العيار في

نوازل الشعاءات ونصه سئل الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد عن اصل في بلدة ليس فيها مبيع عروف ان
جرى بينهم او بينهم وبين من يطرأ كبيع البيع والنكاح والطلاق هو المعتاد والذي اعانت به
والخطأ والدعاوي والبراءة من البياع وغيرها وبيني ان النكاح مما جرى بين الناس بكيف اللام في شعاءات تنع
فاجاب ان لم يبلغ امرهم مبلغ العرائة فاني ارى ان جرى الامور بينهم في البيع نكاح وغيره جاز ان اعلموا
بها بينهم والذي اراه لي ان اشتري منهم او عاوضهم او قاسم استباحة ما صار اليه وفر اشعر معاوضة
اولم يشعر واما النكاح جاز ان شعر من يطن به العرائة جاز له استباحة الوطء بذلك وان علم
ان من يشعر على النكاح غير عدل فلا يستبيح الوطء بذلك حتى يشعر عدلين بما يعلم به يقع
فيقع بهم شهادة ازاء التوثم جسب ما نصه واجاب الراوي اذا لم يكن مبيع عروف وكان من يزيا منهم
جازت شعاءاته امتلعوا وتوثروا الاكل بعضهم بعضا واجاب ابو بكر ابن عبد الرحمان اذا كان
هذا الذي ذكر تفرقهم جميعهم ولم يكن مبيع متعارف تقبل شعاءاته بعضهم على بعض اذا
كان امرهم على التوهم كانهم متى تركت الشعاءات بينهم سقطت الاحكام وبينهم واجاب
ابو عمران هذا الذي جرى اذا كان معروفا بعينه معلوما بعينه وان كان غير عدل وحكي عنه ايضا
انه قال لا يقبل في شيء من الحقوق والاحكام والمواريث وغيرها الا العدول ما لم يكن من ذلك
ما يستغني استشعاره من عرف يقع العلم بخبرهم حتى كان يقع منهم حتى كان يقع اذا ثبت هذا علمت
ان اللعين كثر من اعماله وقال به مرغول منه على نفي العرائة وان جل ذلك في بلدة يكثر الشعوذة له
بتزكية الشعوذ وجعل تمكين الشعوذ عليه من الاستبصار فيما مضى الاذن له في
العرائة واني هذا اشار الشاعر بالبيت والمعنى انه جرى العمل في بلدة اللعين بالاكتفاء
في التزكية المطلوبة شرعا بالاستبصار للشعوذ وسياتي ان شاء الله بيان معناه اي ان
الاستبصار فقال شارح العامية اي قال اهل المذهب تكليف الشعوذ له التزكية واستغنوا
عن ذلك بما جعلوا للشعوذ عليه من الاستبصار ان طلبه وبلوا شعاءاته تنع يعني اللعين في
ونيم كالطلاق والعتق وليس هذا مذهب مالك بل المشهور وهو شعاءة المجهول على
التعريل وقال الشاعر في شرح قوله والعدول يكفي في سماع البينة الخ الخ بعد كلامه ما نصه
والشاهر مقرر كان يسمع العفيفة مكتب لطبي ما سمع بعد سمع مقصران سمع عدل على انه
ما يتبع وهو محمول على الاستحباب ثم ذلك باذا واجب الاستبصار ما تبع وما كتب كان ن
عدل كما في الحاكية وتصحيحا بعد الاختبار واذا غلب الاستبصار وقع قصور

او تغيض فيكون بمنزلة الاعزار في التكاثر المحمول على العراقة بلزانة كان يكتفي بالاستبسار
عن التزكية في دعاء الثواب وربما منع رجوع من اللعيف عما شهد به وابدء عزر التكاثر وفسيان
لبعض ما كتب وكيفيت على شهادة واحدة كما يؤخذ مما يتعلق الامر بالصحة في التزكي وقول
التنائي منعا التقييد عايد على الاتمان عشرة مسئلة التي تم ذكرها فان ان التعديل جرى بعدها على ذلك
ان التنائي لما ذكر هذا صدر هذا التنكير ان فصل بعض المسايل التي جرى بعدها عمل بما في فان

* وعن اللامية الى فان * منعا ثمان عشرة فصلا *

* بقية اللعيف منها بائية ج * تنبيه في اتفاقية صناع التناسيخي وهو *
* عيوبها وبالله التوفيق * كابرق الشهود في اللعيف *
* من منع حالتي على اتفاق وفي * بين بان شهود اللعيف حيث تشترك العراقة منع

للابر منع من ستر الحال وعزو ظهور الجرح وغيبي مستتر الحال كما يقبل الالتفاف ورقة في البلغة الى للابر جبر
منع العدول وكما المستور كما سيأتي قال الشيخ نصير الدين في التجريد ما حاصله انه يمتنع في اجماعة
بعض اللعيف ان يكونوا ممن يتوهم منهم الرؤية او لو توهم اهل من جوارهم كما افاد من كونه عينا لحاضر
اي جنة ره في نوازل ابن هلال ما نصه ان عزو العدول بالنفي البتة التعلق بالماهل بالماهل واتهام
منع كما يمتنع وهو ممتنع ومن يتوهم منع فيهم وتارك الصلاة والجامع بالكبائر كما جزم به ره وفاقا مع
التنائي رحمه الله هذا التهت ومن جملة ما نقل في نص عليه قوله وسئل نصير على ابن هارون عن شهادة
اللعيف هل تشترط فيها العراقة او منع الحال فاجاب كابرق منع الحال ويحلفون عليه ان كان
الغائب للبيع منهم ره ونقل جواب اللابار عن مسئلة اللعيف فانه في وارثي كابرق منع الحال
السلامة من جرحة الكذب والصعلكة والمجون والاشتهار بالسكر واللعب بالقمار ومن الاوصاف الرذيلة
ومن نحو التهمة بما شهدوا به من عرافة غامة وقرابة مع المشهود له وعداوة مع المشهود
عليه والعلة تقبل شهادة نفع انتفاعا مع بعض جواب اللابار وقال مع شيخنا ابي ميارة الجواب
اعلاه صحيح ره اللان الصالح من تعرى الاوصاف عندنا اليوم هو العدل المزكى لوجود اوصاف
العراقة في الجملة مع بين الآلة التبريز فيها بان الاصلاح والتعقل والبلوغ معلوم واشتراط الحرية
والحرية والمروءة تتضمنها السلامة من الاوصاف الرذيلة والكفر تتضمنه السلامة من التشيع واجتناب
الكبائر وصغائر الخسة تتضمنه السلامة من الكذب والمجون في وكذلك ما يقدح من ذاكيرا لغيب في نحو
التهمة في والغائب او الخصم ان عزى الاوصاف تتعزر بحسب صار الغفايا واذا تعذرت صفة ما تعذر
منعه ورجع الى ملاحظة انه كما هو الشان في اخبار الراوي والشاهد لان الضرورات تبيح المحظور اذا

وغاية

وغاية ما تقوم عن ابن هارون في اللعيف هنا الحال وفي سئل اللابار عن بلد عم فيها شرب الخمر
والسالم منه كالبيلسان من جواهتي اخ وفي البلد شهود هل المنع حال اهل البلد منع شارب الخمر ومنع
شاهد الزور ومنع من يقدح عليه وهل الكذب في اراء امور تبويبة ومسايل علمية والتفاخ يعلم بعض
الاوصاف في شهوده وان شهد غيرهم بعدلي مثل هل المنع لو اشتهر بما القح فيما يستظهرون به من البينات
يعضدها على بعض بان الاكثار لا تعطل وشهادة الجماعة لا تقبل واجاب فراد الحال الناس من
الكذب في الجملة ومنع ما قبل ما نقله الغير في في الزجيرلي بز آخر ما نقوم في ح اتهت قبل هذا
ثم قال ما ابن الغي من ذلك اذا كانت البلدة ليس فيها عدول ويعرف ما في القول بما في عليه الجمهور ان شهادة تتم
بالتجوز ورايت قوما من المتاخرين يجتزون عن اشياء منع كانوا يعتبرون جواز الشهادة له ومن هنا كما
ويعلم منها للضرورة ره بمعنى كلام ابن الغي من منع ان يقول النازلة ان كان هذا الباب من العدول ليس
منع الامن ذكر الاوصاف المذكورة في السوال فالمنع منها للضرورة وان كان من العدول عن السالم من الاوصاف
المذكورة وهو المتعذر بلا تجوز شهادة القساق بالتباع ومن ثبت عليه الزور او استفتي بالكذب او
كان يقع في الغلم ملا يحتمله في عزو قبول شهادته وكما في عزو صحة وكما يقع التفاخ ان قبل شهادته ثم
مع تحقق هذه الاوصاف منه تعين عزو ره الجواب فانظر كيف صنع للضرورة شهادة الذمي
مع الاوصاف المذكورة للعدو وصناع النفاع واخال في عموم النوازل والاهتداء مع التصفح لذلك مكيف
انما الكلام في خصوص النوازل التي هو مظنة التعذر من غير ذنب تخالك وكما قصة للتحمل مع عدم
الاكتفاء بالعدة التقليل مع كثير وبوبل دعاء التي ذكر ما نقل ابن هلال في نوازله ونصه قال
التفاخ منذر بن سعيد في اهكار وابن عزيز كما تعلم كل بلدة فوق فوق اني عليهم عامتهم يقع تعذر
التجتمع وسيوعهم وفرقهم موضع في مساجدهم وفي مجامعهم واعيادهم فما واجب على من استفتي في
موضع ان يقبل شهادة اما تكلم واعتماد على ورع التفاخ وبعضهم يقع والاضافات معروف فعليهم وقوبع
وبقلت اهكار مع قال وان استراب في بعض ما سال عنه في الظاهر والباطن بحيث يثبت تعذر عليه انه
كذب في كثير مبعوث على العدالة حتى يثبت فيه ذلك قال وهكذا الحكم عندي في العرابين ره بمعنى كلام
التفاخ منذر وقال ابن عتوبن منذر ان وجد العدول كل بلد ما نقل وان كانوا بالاضافة التي في بعض
اهل زمانه وقال ابن العطار اذا كانت العدالة معلومة وجب اذا قدرنا على التعاية فيها ان
يكون ذلك الجنسي بان عرفت عدالتها من معروفة توسعة نوقع نقل في درة التبصر كلام التفاخ
منذر فتفهم اوبالله التوفيق

وسئل عما ذكر ابن الحاج * تخصيص اللعيف بالاموال *

وعنه تخليف الرجل ✣ مع اللغيف وجرنا عمله ✣

ثم رحمه الله دفع ما بين التيتين بقوله مراده يعني أن الفاعل النوائح سيبويه إبراهيم التوائح ابن عبد الرحمن الجلالي كما نقل ذلك عنه سيبويه والمبرد رحمهما الله ان شعشعة اللغيف لا يعمل بعدها اللام والاموال والذي يظهر أن العمل بذلك المشعوعة لا يخلف مع اللغيف والذي ذكرناه هو ما ذكره شيخنا ابن مومن الله ولكن لقوة الشك نظر رحمه الله بحسب ما يرى من الاموال والاموال وليس ثم الشك في كل اللغيف وكان الفعل واجبة في بعلاة وغاى ولا يجيب الخلوص ما يعين العلم متبوعة م قبة العربين ة العرل الواجب الذي يخلف معه وربما يجيء اللغيف عنزلة بالاموال بل عزو تضيفه بعدها عوالجار المجرور به في النكاح والطلاق والارضاع والتشعيه والتحنيث وغير ذلك والله اعلم وقال سيبويه اللغيف في وجه اليمين هنا فعل نظم وان نظائر هذا الباب التي اجرين للضرورة أكثر في بعدا بالتشعشعة لان ولم يذكر معها يمين لا تشعشعة لا انضماع الكلمتين ما نفعا وان اجيبت للضرورة كما قال ابن الخاجب ويحسن في ثم لم تما معها يمين المشعوعة لانه م في وتما معها باليمين هو الذي في مختصر خ ووجه ابن هـ ز تخريجه ان اليمين بان انضماع يحتمل كونه من شعشعة واجب والشاعر الواجب لا يقتضي به اللام يمين الطالب وبعلاة على المجموع منتفية بان يكون يمين رأس الكلمة الثانية ويتم مع وهذا الذي في مختصر خ ايضا وبعلاة التوجيه كما في خ وشعشعة اللغيف لا تقع كما يشترون انضماع من عرول وتم مع وانما يشترون كلام راكبة نحو اسمع والله اعلم مع كلاع والشك وقل بعضه التشبيه خ في نزع اللامية مختصر **فلت** لا شك ان ما نقل عن الجلالي من تخصيص اعمال اللغيف بالاموال مع وفي بموضع يوجد فيه العرول وهو يتعزز اعفار مع في الغالب وفي الكلمة بمرتبة بالتي ح سمعا الله واما حيث لا يوجد العرول فلا يلزم بين الاموال وتم مع وهذا معنى المجموع مما نقل عنهم الشارح في شرح قوله وربما يكتفي تلفي اربعة التيت وذلك انه سيل بصوال واعر عن مسايل من شعشعة لا اللغيف منها انها تعمل تجوز في النكاح والطلاق والعتق وما في معنى ذلك كما تجوز في الاموال او هو واجب لا تجوز شعشعة لا اللغيف في النكاح بموضع توجد فيه العرول المجهولون في التي في مجموع قوله بموضع في ان ملم يوجد فيه العرول تقبل فيه شعشعة لا اللغيف في النكاح في بروكذا في مما في معناه ومن قول هذا المجموع مع ح به في نقل ح عن الشيخ يوسف بن عمر ونصه ثم طعما يعني هنا هو ان النكاح ان يكون عن لين بان لم يوجد العرول ان استكر والتشعشعة مثل الثلاثي والاربعين في بغير رابعة على شعشعة لا اللغيف على عرو وهو العرول في النكاح الذي كلامه فيه وكلاع النائم نعم في التنبيه في ح في ان العمل إجار فيما من قبول اللغيف في جميع الامور التي غموض لا موال غلاف ما ذكر الجلالي ورياة له مثل ع انك تراغ في مع قوله النائم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

وربما تنشعشعوا التيتين وكزا يدل على اعمال اللغيف في الاموال وغير هذا ما تفرع في مع قول الناظم بينة اللغيف التي من فعل ابن عمار في الظرع بعض الجهتين من ثقات شيوخ التنام بين في اجعله وكزا ما قررنا في الحمل المذكور في شارح اللامية غير ان كلاع الظرع مع وفي في الذي البعيد في الجزء وهي ملغية بقدة العرول وكلاع ح فيجري به عمل فاس دعاة اما يتعلق بمعنى البيت الاول واما ما تضمنه البيت الثاني من قليف عن مشعشعة اللغيف بجعاة كلاع الناظم عليها في الشرح ان العمل إجار بعد الجلالة انتهى بمعنى وتوهيم بان التيتين اللغيف المحمل للعلم في بينة العربين للعرل الواجب لهما تم **فلت** ومشتهر العمل الذي ذكر الجلالة هو والله اعلم ما نقله صاحب المعيار عن اللخمي والمازري ميك قال **وسيل** اللخمي عن الذي عكر الجلالة هو والله اعلم ما نقله صاحب المعيار عن اللخمي والمازري ميك قال **وسيل** اللخمي عن ذلك عكر رجلا شعشعوا بغير ولم تتفرع لنع عن الفاضي شعشعة لا **فاجاب** يخلف المشعوعة له مع شعشعة لا بعلاة المذكور في الذين تكون بعنا لك ربية هيتر بين عتهي يكشف وان تكر المرابية في السير ملعنا كم ع انتهى الوتشر بين **وسيل** يعني اللخمي قوتلانة وعتهي رجلا شعشعوا بالغصب **فاجاب** يخلف القاضي بعكر الشعشعة ويتكون **واجاب** المازري فتنة ان كان الغرم هم موسوين بتخفة وتاجر عتهي فيلغم بظاهر عدالة الاسلام ويخلف القاضي مع ويعيد على الركنة بغير الاستيناء والاستفتاء والاجتهاد ه

وحلف ابن سوعة الشعوعة ✣ عن اللغيف يجوز زيرا ✣

وقبل ربما العرول اعلبوا ✣ الا استرابة برث وم ط ✣

في ابن القاضي ابن سوعة ان ركمه الله عمل على تخليف الشعوعة عن اللغيف لاجل ما رواه من زيادة الجوز ح اعمل الرمان الموجب لا نفعا مع على شعشعة لا الزور وربما كان للقاضي تخليف الشعوعة العرول اذا لم تعن له ربية فيما شعروا به بان علبوا قبل شعشعة نعم والله يفيلطها وقول لما وم معوا الكلام في انه باوا واوا واو بمعنى او اي اعلبوا او قبلوا ان اعلبوا التي التيمي او رءوا ان تكلوا عنها قال تم في معنى البيت الاول اعلم ان ابن سوعة لا يعني عمل ابن سوعة لا بل هو رجل من ح نبع في تخليف العرول وكذا في رءا اللغيف اعني بزاك و معنى يعني ابن سوعة لا يقول ع انك من باب قرث للناس اقضية بغير ما اعرفوا من التجوز و في التبصرة واما كونه اي القاضي يخلف الشعوعة ان استراب منهم بغير بعلة فاض القضاة ابن بشير قاض اجماعة بفي طبية حلف شعوعة في ذكة بالله ان ما شعروا به لحق و روى عن ابن وضاع انه قال اري لجماعة العدول ان يحلف الخلع الشعوعة وابن وضاع ممن اخذ عن شيوخنا ثم كتب اعني الناظم على البيت الثاني دعاة ايضا من باب قرث للناس اقضية بغير ما اعرفوا من التجوز وهو تخليف العرول اذا تخيلت ربية في القضية وذكره ابن عرف في التبصرة وكذا نقل رجعوا اليه التي

الغزالي حيث قيلت الزوجة للزوج اليميني وعصوله من غير نكول من جملة اتباع ابن الحنفية بالتشهاد له
وان كان حلف الشاهد مع اجنحة بكانه ج من الزواجر بالتحتي لجميعتان كالصلاة في الدار المغصوبة
حيث لم يكن من اعانة التشهاد له بالنفي ابن للصحة رجع البيعا اهم اراكما يصلي في الدار المغصوبة
اذا الفعل البيعا ونفي ابن وعمرو واما الكوفة اي الغائب يحلف المشهود عليه مزكي ما تفرد به قلت نفي ابن
وعمرو هذا التفرد في كلام التنائي تركه في البعض الثاني من فتح الصباحية وقال بعد ذكر العضل
التاسع قال مع ابن الماجشون كما يحلف الغائب الشاهد عركه كذا وقع عن اما ما العزل مقوله
كذا وما ما غير العزل فلا يتبع عبد اليميني ونقل تحليف المشهود عن ابن وضاح وعن غاض الجماعة بغ طيبة
محمد بن بشير تشيخ ابن عتاب ه ونقل ما نقل بعضاع عليه وابن الماجشون تقوله اول الكتاب اذ قال
في فصل يحلف الغائب مع الخصوم ما نصه ومنها يعني الامور التي تتبع للغائب انه كما يحلف المشهود
لانه اذا كان عركه ما في يجوز شهادته بعد رائته وان كان غير عدل يحلف مع شهادته ثم هو اذا ثبت
بعدل علمت ان قول الغائب اذا مع شيء عيسى العتاب في بعض اجوبته واما على الشاهد على
انه لم يشهد بالزور فجلاف التي يتبع ثم ليس المراد به انكار يمين الشاهد بالكلية وانما على من قضى بعد
وانما المراد انه ليس من التي يتبع القضاء بعد اي كل شاهد زور في كل نازلة انما المراد التي الغائب في
بعض التوازل واذا اجتهاد له التي الاستظهار على حرص الشاهد تحليفه احتياطا على النقل
المتفرد بها الذي سيل عيسى فيما ذكر في ان لم ينكر انك وانه اعلم ويحتمل ان يكون المراد اذا طلب المشهود
المشهود عليه يمين الشاهد يقضي له بذلك وبعد فلان التي يتبع وذلك لما سيل اللاحق سيل عيسى
الغائب وان التائم بعد للمشهود عليه ان يحلف المشهود ان انتهى مزورة السؤال قال في الجواب ما
نصه ان ذلك كشيء ذكره ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك ثم قال ابن حبيب وهو الذي وجدت عليه
وهو في معنى قول الرعيني الصحيح انه لا يختلف في عدم اجابة اليميني على المشهود بزور عدول المشهود
عليه كزيد شيء قال واما تحليف الغائب للمشهود عليه من هذا الباب يعني باب ما يحلف واحلاف من فواعد
النوع تنبيه ما نقل عن الغائب ابن تيم من تحليف المشهود عليه في ان اليميني كذلك بالله وعلى
انه يحمل ما حكاه التائم عن شيخه ابن سوقة من تحليف المدعي واما اليميني بالطلاق فقد انكر هذا
ابو محمد عبد السلام بن رحال وقال انه لا قيل ولا يجوز لان الحلوف لا يرضى الرجوع عن شهادته فتقع بذلك
استحلافه الغائم الظاهر على شهادته هذا كلام ابو العامة يحلفون بالطلاق من غير كتب يكتبه بكلمة
من الغائب وهو في غاية الكذب الذي عليه اكثر من عرفة اللسان وفي غاية ان كان هذا يقع بالطلاق

العتق وعلته ما ذكرناه ه قلت كلام التنبيه اذ على ما فرقتمي تعليل المنع من تحليف الشاهد من
يحوز الحنث والبقاء مع الزوجة على الزام بتغيير كونه كاذبا في شهادته وذلك ممنع بائنة لوجود
ذلك الوجه فجاز للحاكم التحليف بالطلاق والجواز هو الذي يدل عليه ما نقله ابن يونس وعبد الحق
عن محمد بن عبد الحكم حيث قال ابن عتاب

ثم اعلم ان الله تعالى ذكر في هذا البيت بقوله وانمه يعني ان القاموس في اللغة ان يكون اثنا عشر
وفي اثنين وتسعين من ستة عشر الى مجموعين وكان كثرة الاوان العلامة جرجان بالاكتفاء من
بزالكثرة وقوله وتعوما مفعوله من العرف ان يفعل به التواتر الى هو خبر جمع بتسهيل تواطؤ على
الكذب عن محسوس وانقرأ ما يروى التعشر لانه كفر وما قتضاه اعلم يزيد على اللام والعين الى
تحميل اللامين المامور بتعلمه التشعلة ونعوفوله وتسعين لان قوله وتعوعرف التواتر والتماضي
الى اللام زيادة العرف عوضا عن العرانة التي تزيد لان زيادة العرف معين للعلم في التواتر من غير
احتياج الى اعلام على اللام و للاجل ملاحظة مقابل اللام زاد واو في شعوف التعيف حتى الحال
احتياطا وكان مطلوبا في عرو الزيادة التي اكثر ما قيل في عرف التواتر ونعو نظائمه وبقية عشر كون
جم الواحد معروفا به في ميزان الامور الوجيزة اما سماعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم الاعداد
الى القبائل قبلوه انه يجب العمل بخبر معلم ترى ليفهم ما يرد واما عقلا لتعلق الاعداد الموجبة
بالاعداد وهي ثنتين ثنتين عرا وكه تسهيل الى القول بتلاثيلها ومن المقرر ان يوعبر العرف اكثر عرا في
كل شعلة له لان يجمع بها القول والكثير بالكثير انه مجموعين اللام وقرن الاكثر قال الفراء في
تنقيحه والاربعة كالتسعة لان العلم فانه الغاض ابو بكر وتوفيه في الخمسة قال اللام والحي الزبي والحي
ان عرف نحو غلاما على عصا مع في الى عشر عرف نقباء موسى عليه السلام وتسمى منه اهل
كوضع اثنى عشر في الغالب والله اعلم و الى يفتقر من تحقيق الاثنى عشر ان الستة اقل ما قيل
في عرف ما يعبر التواتر باخر ضعيفه وتقوعما عنان معبرتان للعلم بتنوع الجماعتان الى ستة باعتبار ان
يكون كل واحد منهم مع اللام في كل ستة بلا برات فصل مكتفة العلم ه قلت سيأتي توجيهه
قول القاضي ابو بكر في الاربعة انها تفيد العلم وتوقيفه في الخمسة وقت التي الى بعده انتهى اذ الك
في شرح قوله وربما يكفي تلقي اربعة الثبت و في نوازل سيبويه عبر القاضي والد الشالم بعد كلام ويتعلق
باللغيف ما نصه قال الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي ان العرف مركون الى اعتداء ن
القضاة وتختلف باختلاف احوال الناس فلا بد من اعتبار الاحوال والنظر فيها واما الاقتصار
على اثنين فقط ما اندله لا اصل له وان كان مذكورا من جملة الاقوال في عرف التواتر وانما المقصود ن
والمعتبر هنا ما يحصل الظن الغالب بالخبر في الشعلة له بداي عرف كان كثيرا او قليلا لان ذلك مختلف
الى اين والى الى في الاحوال قد ونقل الشالم في شرح قوله لا بد في الشعوف في اللغيف ما نصه وعوالذي عشي
الكلام بعضا على الاداء ومن جملة قوله بعد فصل غلبة الظن بالخبر بلغ اين بلغ اربعة فلا وقف

للتحمل بار يعين في اين الكثرة هو ما اختاره سيبويه عبر القاضي من ان الخبر بما يحصل غلبة الظن عرون
اعتبار عرف خصوص فيقبل الخبار عن الامويين بما يحصل به التواتر قال سيبويه الخبر بما فيه رد في
شعلة له الشيء ما علمته اعتقد الليلة تعل بشترك في التواتر عرف خصوص لا يكفي اقل منه او لا يقتضي
اللحصول العلم باي عرف حصل واختلف القايلون بالعرف في اقله على اقوال منها انها ثمانية
عشرون و منها في ذلك والقول بعدم اعتبار عرف معين هو المقول عليه عن الامويين قال
الكل ابو بكر في الشيء ابن مع الذي بان السامع اذا علم ان الخبر بن من اجل التزيادة والعرف حصل له
العلم بالعرف التبيين منهم واذا علم انتفع بالفرض فانه يحصل له العلم باخبار الكثير منهم هو لعدد
يقبل فيه عشرة اوائل وكا يقبل فيه خصوص او اكثر وقرأ ابني الشيخ ابو الحسن
الصغير في فيه عرف اخر وكلاهما ون بانه كبر من عرين الذين يحصل العلم للقاضي وقرأ ابني ابو عبد
الله ابن الحاج في فيه بلغ خمسين ولم يقبله القاضي انه يحكم به و قال سيبويه عبر الله العبدوسي كه
عرف خصوص اللامين علة انه اكثر ما قيل في عرف التواتر ونعو ذلك ابني اجتمعوا القضاة وتختلف باختلاف
احوال الناس وكا يخفى ما تعلق اللام ابتلي به من القضاة هو كلام سيبويه الذي نقل بعد كلام
ابي ابو محمد عبد العزيز البطليوسي انه قال الاقتصار على اثنين عشر رجلا اضطراب واجتهاد من القضاة
ه قلت ما نقل عن العبدوسي مذكور بعد نحو ثلاث ورقات من اول شعلة له الخبار تنبيه
نقل الشالم في شرح قوله وربما يكفي تلقي اربعة انه كان سيبويه ابا بعيم الجلاء سئل عن شعلة له من
اللغيف ما عبر العرف الذي يطلب فيها وعقل يصح ان يسمى ان شعر فيه عرف واحد وستة من اللغيف
اوه باب العرف الذي جرى به العمل انا عشر اهل والستة مع العرل بترلون منزلة العرل
الثاني معاكن كانت الاهلة جارية باقضى له الطبيعية وقت الاشياخ القترى بعلمهم ه وقوي
في الغالب يروى غير الغالب فمن تغلبه الى بلدة يرى اثنى عشر وفي يكفي ملاء ونها و فرض الشالم ن
بالجمعوين في قوله وزد لكان شروح بما نصا هلوا الابيات الثلاثة هذا ما يتعلق بالشكل الاول من
البيت واما قوله وزد لكان شرح في جملة ابه ان فذكر اللغيف في الشيء والتسعين يرد على اثنى
عشر وفي تفرع مما نقلناه من شرح الشالم ان العلة في جرح بالالتقاء بستة عشر الى عشرين و لا
مرة كثرة و وجه طلب الى بلدة معنا ان الشاه في شعوف التشبيه والتصفية الاشكال منهم بكما
لا يكتفي بما ذكر في شعلة له عربي كزانك لا يكتفي بما قيم من اللغيف فانه وعوالذي عشي
والله اعلم فان في الوتاين المجوعة وينبغي ان يستثنى من الشعوف في اللغيف اثنين مثل هذا
ويتم مع ليظهر استقامة رشد ولا يحتاج في ذلك الى اعتبار ان كما اعتبر ان كما اعتبر في مايز الشعوف وعلى هذا

العمل وكذا ينبغي ان يستكثر من التشعيه في التشعيه ه **وقال ابن هارون** في مختصر التنبيهية العمل على الاستكثار من شعاعات العروق وغيرهم في التشبير كما ينبغي في ذلك بمشاهير فقال اصبغ في الموازية للقيروانية شعاعات رجلين بفتح الجيم حتى يكون كذلك باختيار فان في الواضحة بان لم يكن باختيار اربع اليه ماله فيه ان شعاعاته تنتهي في تبوير. ما نصه من فتق وتجم له ماشية في يقل كذلك نقل عن اصبغ انه قال ان جمع التشعيه عن اكثر من شاهدين لم يتبع من اغر ماله وشعاعاته اخلاقا ما عنه في الواضحة ه **قال ابن ناجي التنوخي**

ه والشان لا كثار من التشعيه ه في عرفي التشعيه والتشبير ه
ه وليس يكفي سبع العد كان ه وفي ذي الرسن يكفيان ه

ما نصه ووجه عدم الاتباع بالعرفي فيما ذكر ان الشعاعات بالتشعيه او بالتشبير ليست من الامور المحسوسة التي يدركها الشاهد بعينه وانما تحصل له من جهة بيانات التي تدل على المعنى ان المشعوذ به فمهما ظن الشاهد استكثر فيما من التشعيه ليحصل نوع اشباعه بتلك البيانات التي تفيد بها الشعاعات له من بغل الشبيه ج **وفعل** ابن هارون معنى كلام المتيطية المتقدم وقال وهو كما في الجزيري ان شعوذ الشبير تب سبع الكثرة واقلع على مثل ابن الماجشون اربعة وكذا ذلك في التشعيه والا ستة على ما ذكر في القطع الاول من الخمسة تبع ثم شع في الثقل المتكرر من الجزء الرابع الباب الخامس والثلاثين من القطع الثاني وفاك رابع الباب الاول من هذا القطع ما نصه الحكم الشعابع الشعاعات له في التشبير والتشعيه **قال** ابن الماجشون وبقي له من اصحاب مالك ان يشترط سبع اكثرة واقلع اربعة والتشعير انه يجزيه ذلك اثنان ه **وفي** ابن الونتم يسبه بعد فعل ابن الماجشون ان اقل التشعوذ في التشبير والتشعيه اربعة ما نصه وكذا عن ابن الجهم في الظاع وكذا يتبع في كل موضع تكون فيه الشعاعات على الظن الغالب مما جرى مجرى القطع كالتقليس وعدم التورثة والاستحلاف واشغال الذمة للوارث والشعاعات للمرأة بقيمة زوجها وعدم رجوعه اليها فتركها يعني نفقة والشعاعات بالسماع التي يجب ان يكمل به نفع المرأة بقول الجزيري المتقدم والله سبحانه اعلم **تنبيه** قال في التوضيح بعد ان اعترض ان اعترض ان الحكم فوق التشعوذ يقتضي ان تشبير اليتيم وجب على القاضي اثبات واما اليتيم بالاستكثار من التشعوذ فيما ليتضح عندك اللام وما ذكره بعض شعاعات له جماعة من العدول والله اعلم اعتراض التوضيح واجاله في موضع ان ذلك ما ذكره ابن فتحون له ومضى بالطلاق اليتيم واما اتى كثير من عدول ان اليتيم يجاز شعوذ كانت شعاعات نفع امضى من الزين شعوذ واما في تشبير مع الشيخ في ومثله في المتيطية وبه نفع المرأة

من قول التحفة وفي مع الى مكثر يكفيان وهذا اولى والله اعلم عما مشى به الشيخ ج من ان مراده بذلك الشعاعات له بان المشعوذ عليه في ولاية مضروب على يديه وقال ان العالم عجز في عن شعر عن الجهل والمغالطة ان عدالك اولى لان العدو الاحتياج معه الى تاويل مع اللجاج لكون اللجاج قادحا في ان معنى الكثرة من ذلك شعاعات له العرفي ولكون ابن فتوح والمتيطي ذكر ادعاء المعنى جاز ما فرمنا عنهما قبل التنجيم بالظاهر ان ابن عالم تبعهما في ذلك وذكر ابن سهلون مثل ما للمتيطي وابن فتوح ونصه في العمل بان يستكثر من المشعوذ في التشبير بالعدول وفي مع وكاني يوزع في ذلك شاهدان عن كل شاهد الجفوف وان لم يواجه الوصي على التشبير واثنى بشاهدين عدلين يشعران بان اليتيم مجال سعه عمل بها وكانت شعاعات له التشعيه اعمل مع والله اعلم

ب يفعل

ه وربما شاهدوا ما يفعله ه كالعشر والثمار فيما يشتمل ه
ه وربما يكفي تلقي صنت ه اقل ما في القطع قبل البت ه

شرح التائي مرحمه الله ما في التبيني بمعنى شرحه قوله تفرع ان الاقتصار على الاثنين في ذلك عثر لا اصل له الا التوسع في العرف الذي يجعل منه العلم وان اكان كذلك وبما التبس بالعشر التي هي اول القطع الثاني وما بعده الى تمام ستة لان الاربعة لا تكفي في عدم التواتر والخمسة توقف فيها الباقلاني وما بعده الى ان يكفي في عدم التواتر ومحتمل الادعاء لان العلم وان ذلك قال ابن التبيني لا تكفي الاربعة وما قاله اللقاني والشابعية وما زاد عليها صالح من غير ضبط وتوقف اللقاني في الخمسة وقال الامطي اقله عشرة وقبل انما عشر وقبل اثنا عشر وقبل اثنا عشر في الشفيع ان بعضهم مع عدم التواتر في عشرة منهم عدد مع الى ضوان وانه اعز ما قيل في اية عصبة الله ومن اتبعك من المؤمنين على الاقتطلاق في عدد مع كانوا ده وقد وقعت على رسوم العدد اللقاني تبعا عبد الواحد الوغليسي بما عزاه لبعضهم بتعاني بعدة وهي ثمانية وهذا يفوت الملك وبعضها بعشرة بتاريخ التحبيس من العاشر **وفي المعيار** للونشريسي ان اللخمي سئل عن اقرار الصغار بحضرة جماعة من الناس ممن لا ينفرد لهم بشعاعات وكثر حين لهم ثم لبثوا بعد الوقت كم قدر العدد الذي يحكم بشعاعات لهم **واجاب** ليس لعدد من يعلم بشعاعات له اذا كان في عدل او في محصورة يتعذر الاحاطة منهم وقع العلم بصدقهم جاز ان يكونوا دون الخمسة وان الخمسة هو الذي في مع اللخمي فيه على نحو كلامه ان شئت بقدر الحال وبعض ما جلب من المتعول عنه انفرد منه انفله منبل بعد اذا الجمل وما نقله عن المعيار من سؤال اللخمي وجوابه ذكره في نوازل الصباغ وكرره في نوازل الشعاعات وذكره في البرزلي ايضا في نوازل الصباغ ونقله ابن رحون في التبصرة عن كتاب الحاوي لابن الفتوح عن عبد

ب يثبوت

النور **قلت** قوله الخ ما لم يكونوا من الخمسة مواخذ لما تقدم من قوله السبكي وقد يقع ان الاربعة **وفي** الخبار حكى عن ابن فلة الفراء انه قال ما قام لله العدالة في اربعة بل في ستة ونحوه اذ يمكن ان يتفقوا على كذب ثم يظهر تفاقمهم والكثرة لا يمكن ان يتفقوا على كذب يقولونه الا وهم مع التحاولة وما افعلته الكثرة لا يحتاج فيه الى تعديل من غير هم يقوم في البعض مقام العدل هو على هذا كل ما زاد على الاربعة يطلع انه يكون فيهم ما يقتضي به اذا عرفته الغير اي **وقد** سبق في كلام قوله التالم وفرد في الغالب انما عشرة التنزل عن صيغ العم في انه قد يقبل فيها فيه عشرة او اقل تقريبا في الصرف وهو ما يعضد قول التالم هنا وربما شاهدناه واستثير مما تقرر ان اقل ما يقع في اللفيف مبني على الخلاف في اقل ما يضاع لان يقع في عدد التواتر وفرنقل في توازل الفكاح من المعيار الخلاف الذي ذكره الك عن ابي الفضل العقباني ونصه اعلم ان اهل الاصول اختلفوا هل ينتهي لم في التواتر عدد مخصوص او انما ضابطه عند الك ما يحصل العلم به وهو التبعات التي خلص من التعداد وهذا القول هو الراجح عند من اختلف القائلون بالعدد على اقوال ينتهي خمسة **وستة** **وعشرة** **واثني عشر** **وعشرون** **واربعون** **وسبعون** **وثلثمائة** **وثلاثة** عشر **واربعة** عشر حسبي راعى العدد بوقائع مالية عليه ومن هذا راعى اعتبر القرائن مما حصل العلم كان تواتر ن وخرج عن باب الشهادة فلم يلتفت فيه الى العدالة على الاصح وكذا اذا وقع ما خرج عن الشهادة فلم كلام اهل اصول الفقه ان الراجح فيه عدم اشتراط العدالة وشرطه فوق الثلاثة لكنه خلاف ان الراجح عند **قال** ميارة في الجاسوس في تاليفه المقدمة الذكر بعد ان ذكر ان القرائن يحصل باشتراك عدة فصوص في التواتر اقتطعوا في اقله ما نصه والمعتمد للعدة ما يقولون ان العلم يحصل لهذا العدد بعينها وعدا ثنا عشر مثلا وعدا العلم وكذا يقولون هو صالح لحصول العلم وقد يحصل وقد لا يحصل لاختلاف الاحوال كما سياتي واقل منه كاعشر مثلا فيما لم يكن صالح بلا يمكن حصول العلم منه دون وانظر ان قول التالم فيما يشتمل او معها يشتمل على ما في بعض النسخ وهو له اقل ما في القطع في ما الذي يزال بك ما في ما قبله

وربما يقع تلفا اربعة **واوله للفي ابن الجماعة**

قال التالم بعد ايضا هما اعني مع في ابي تصحيفه لدى الذي له ذكرنا شيخنا ابن مرزوق يعلله اللام بالتلفا من الاربعة اذ مع يوجد فيهم مع ذلك ما كان ما علا بعدة انك بشهادة تقع الاثنين يتبع قول ابي الاحوال ويضيف ما امكن من تجربة ويقع في انك كله اما ان الاداء يغير العلم مع التقرير واما لينظر في بلوغه الاستفاضة التي قرب في القلب معها وبعد اكله للفي ورد الفاجي

لا صيما ومن قبيل بلاغة في خبر التواتر العلم مطلقا وهو قول احمد بن حنبل رضي الله عنه وغيره يعبر التالم عن اربعة ونحوهم شيعة توجب علما او ظنا **وقد** سئل الامام ابو عبد الله ابن جلاب عن بينة اللفيف اذا رجع شهادتها او ظنا بما اجاب ان ثبت من اللفيف المذكور من يجوز شهادته تم عمل عليه والا بطلت **قال** ابن فرحون في شرح تنقيحه الفاضي يعني ابن فلة التالم بان الاربعة لا تفيد العلم لان شهودها ان تنوعوا الى اربعة ومع تجانبوا لتزكية بلوكان هم الاربعة يفيد العلم الاداء من هم كل اربعة ومع لا يحتاج الى التزكية في صورة لاكنه خلاف الاجماع ونوقف في الخمسة لاحتمال حصول العلم بهم وهذا فيه البحث من القاضي يقتضي ان العدد بما هو عدد مدرك للعلم بل الحق ان القرائن لا برمتها مع الخبر كما تقدم ورد اذا كانت القرائن لا برمتها قاما كن حصولها مع الاربعة في تلك الصورة للاحتياج الى التزكية **والحق** عند الجمهور انه ما حصل العلم كان ذلك العدد هو عدد التواتر فلا اكثر ورب اداء عدد قليل العلم لزيد وعمرو بعض لعلم وربما مع عدد كثير العلم لزيد واداء بعضه العلم لعمرو وكذا انك انما سبب اختلاف المخبرين والشاهدين هو وقر المال التالم الكلام على هذا البيت واجع يقينه ان شئت **قلت** ومن جواب الامام الابار الذي سبق النقل منه عند قول التالم لابد في المشهود به في اللفيف البيت ما ملخصه المعنى في اللفيف ما يحصل غلبة الظن بالصرف بادى عرة كان وهو انك موكول الى اجتهاد القاضي بحسب ما يقتضيه له من التفاوت فقد تحصل غلبة الظن بالفي ابي باربعة مثلا وقد لا تحصل باربعين في ابي الكثير هو وهو موافق في المعنى لمعنى البيت وبما ذكرناه له والله اعلم

وربما زكى منا اثنان **واوله ايضا مع الايمان**

شرح يعني ان المعنى هذا البيت هي ما حده قوله ما نصه هذا ايضا مدع معلوم وهذا لم تسكن النفس الى ما اخبر به اللفيف او بعض منه اقال اولم فقد بدا في ابي او تعذر من اداء شيء وظني وهم خبر على بعضه بما هو في زكى منه اثنان وقبض ج مثله هذا له يقع بعدا ويخرج من باب اللفيف وربما زكى منه واحد فيكون عدلا معمولا بعدالته الظاهرة ويقوم مقام التزكية ثبوت العدالة بالاختبار كالعاملة والخالطة التي تطلع خبايا النفوس وهو اسبعدها والتزكية بناء العدول عليه بمعنى العدالة وتعلم العدالة ايضا بفيد شهادتين وهو التسامع الجميل المتواتر المستفيض لزالت كان يقطع بعدالة انواع من العلماء والصالحين من شاهد وقوع الاداء منهم بل بالتسامع المتواتر او المستفيض وهذا اكد **وفرض** العفو عن على ان من عرف بالعدالة لا تنقلب تلك التزكية وهذا ينبغي ايضا ينبغي عليه ان التزكية انما تكون باخبار العدول واما ثبوت العدالة بغير فيقع ايضا باجتماع الكثير من

اللفيف المحمل للعلم لانه الاغلب وانما ينبغي ان يكون عليه من ينتفع بالعزالة ودعاء ايضا لهو رواية الكل
احاجب مع الغرض قلت اذا تعذر رام اللفيف بعض بعض ثم وجده مثلا واما مكي فزكية بعض المشعوف من
تعبي المتيم التي الك وهو من الصلة من باب اللفيف بل منتي امكنت شعاة العدول تعينت ولو
يتعذر اللفيف لكونه ناقصا فمن الاصل ما ابعد عنه الى ان تعذر فرد وقول الناظم رهما الظاهر و
انه فرد يزكي شيء من اللفيف ويفضي به على حالة ونعوذ بالله على ما جرى به عمل اهل بلدنا من غلاة
ما عصر اهل مكة من وجوب تزكية اثنين من اللفيف وهذا الذي الخفيفة اهمال اللفيف وترك العمل
به ونعوذ بالله من ذلك قال سيبويه في قائمة التوضع في اللفيف ما نصه تقول ان العمل جرى
في بعض البلاد بتزكية رجلين من اللفيف وان ابن زياد قال وضع الحلل في دعاة الى ما ان في شعاة ان
العدول الكثير ملزانك طلب فيها التزكية والاعذار فيمن زكى او زكي وان دعاة اخروج من باب شعاة ان
اللفيف انتهى باب شعاة ان العدول التي تعني الاصل وخرج بذا ابن زياد على المتزكيين من اللفيف لقوله ان
المراد باللفيف هنا هو الحمل للعلم وهو خرج في كلام ابن زياد حيث اجعل العلم كان تقول وضع
الجوع التي التزكية وطلب الشعاة ان على وجدهما وفرتفع وان رشد شعاة ان في العدول كالله
شعاة ان وكان جمع اللفيف انما هو لتبيس التخيير والنظر فيمن يزكي منه بدا او جد فيه من يزكي الغني
الزاير وان لم يوجد الغني الجميع ويلي دعاة ان العمل ان يكتفي بتزكية واحد ان لم يمكن تزكية اكثر فيما يحكم
فيه بالشاهد واليمين وهو الخفيفة اهمال بعد العمل ليثبت عند بعض شعاة ان اللفيف وقد كان بعض
اصحابنا ممن له فتح بدعاة الاذان اجرى فيها ان شعاة ان اللفيف مقطوعة بن اكثر ما يعمل بدعان
ولعلي ان دعاة ام اذا ان امكنت التزكية على اصلها واصتيعاء شروطها تعين العمل بدعا الان
شعاة ان العدول تعني الاصل بلا بعد ان عنه عاد وانكار ما ول كلامه دعاة ان التي ما تقرر له من قول
سيبويه ان عمل ما امكن ان اللفيف يسمع منه عركاه وانه كابر من تزكية رجلين قال وفتح رايت
غالبك في عمل بعض من ولي نظر مراكش وبيوع الفكر كان بالنقل عن اللفيف دون اعتماد انكار البينة من النقل
عن البرزلي بمعنى قوله في الكلام على الفصل الاول الذي هو التواتر ما نصه قال الشيخ ابو القاسم البرزلي
وضع الحلل في دعاة ان ما ان في شعاة ان العرف الكثير وهو انه شاع وذاع ان الفيصلة او الجماعة الكثيرة
يشهدون بالشاهد او باخبار الشهود ايا ما هم فيشهدون على شعاة ان تنع اعتماد على اخبار بعضهم بعضا
والتواتر الذي يصير العلم الما هو باخبار كل واحد منهم عن علم نفسه لا مستندا لغيره ثم قال بلزانك طلب فيها
التزكية والاعذار فيمن زكى او زكي هو يعني كلام البرزلي قال الشيخ سيبويه لم ار فيمن يقول بقولك رحمك الله
وهو حسن جدا فيمن ان الجواب هو التوقف عن مستند فليتبع في ذلك بل ان ذكروا وجها فتح به شعاة ان تنع

والله

والله اللفيف راجعا هو كلام سيبويه العربي وهاذا كله عن ابن عبد السلام ذكره في كتابه الدر الثمين ونقل عنه ابن عبد السلام
في نوازله كلام البرزلي المتقدم ثم قال عقبه اذا كان دعاة ان في زمانه جاريا بذلك بادعل دعاة ان الزمان هو اذا
علمت هذا فاعلم ما نظم به الزاوي يقول الناظم في الفتح وبفتح مفاد التركيب في كلامه المتقدم بفتح فتجه
فيه ايجاب التي تأمله والله اعلم

وما تكن في اللفيف اختصا ◆ من نسخة الاعذار انما ◆
اللهم ما يفرح في من الحال ◆ كالفقر والعجز او ضد الحال ◆

المعنى ان اللفيف اذا كمل عن الحاكم وطلب المشعوف عليه الاعذار في شعوفه جاز للحاكم ان لا يمكنه
من الرفع مع اللهم ما يفرح في مستر الحال بما يأتي بيانه قوله من نسخ الناظم لشعاة ي البيتين ما نصه لما كان
اللفيف مرفوعا فيه على حرف العدالة لم يكن للاعذار فيه على الاطلاق قال ابن زاكور كنا
عليه فضلا عن ما نحن الاعذار فيه كما علمناه وكل ما يفرح في العدالة اذا يحمل عليه ومعلوم
عرفا ان غلو من بعضه او جله وكان كذا يعذرون بنحو العداوة والتزايد والصداقة واشياء مما
تقدم في جواب شيخنا الابار رحمه الله ونعوا عذار نافي بحسب العدالة الناقضة هو الذي في
قلت وهاذا من جواب الابار قوله بعد ان ذكر ان المعتبر في اللفيف ما يحمل عليه الظن بالصدق
ما نصه ثم لا بد من اشتراط السلامة من نوع الكذب والتسمع والجرح والطعن والتسكع واللعب بالقمار
ومن الادمان على الرقص بلة ومن نحو التنعم مما شهروا به من صرافة خاصة وقرابة مع المشعوف له من
عداوة مع المشعوف عليه والا فلا تقبل شعاة تهم انعقادها بمعنى الامور نفسها التي يفرح بمثلها
في تشتر الحال وقد تقدم ذكر بعض هذا في شرح قول الناظم لا بد في المشعوف في اللفيف اثبت وقول الناظم
او اخر الحال يريد والله اعلم اخر السؤال على الشعاة ة منزع شعاة ة من ثبت عليه من اللفيف
اند اخر ما لا يشعروه اقبل منه للتهمة وقال سيبويه العربي العاصمي ما نصه تقرر ان اللفيف ينبغي ان
منظور فيه الى العدالة وكما لا بد فيه من توسم السلامة مما يمنع ان يكون الى شعاة ة ثم قال
ابن عرفة الواجب في قبول في العدل عن الجماعة اليسر سلامته من نوع من الكذب واللهم يقبل انفاقا وقال
الباجي عن محمد في شعاة ة الصبيان في اجراح لم يختلف انه كالميتة الى عدالتهم او جرحهم قال ابن عرفة
ابقاه اللافي اعتبار منع الكذب في قبول شعاة ة من عرف به منع وفي لغو ما تقيه العداوة والقرابة
يمنع لا شعاة العداوة وتعين الفي ابة مع والجماعة اكثر تأثير اللفي ابة والصداقة والعداوة تعين
يمنع الكثير من الصبيان صيل شيخنا قاضي الجماعة ابو محمد عبد العزيز بن الطالب عن اللفيف معلوم جري
العمل فيه باعطاء شعاة ة الدعة ان بقال لا يعذر فيه بما يعذر فيه العدول على اللاكلاف وانما يعذر

مبيع بالسعد فيمن كان يبيع ومنع بالجوب والدوملي الى غير ذلك كالنفاية والزمالة او بالعراوة
مع المشفوع عليه او الصرافة الخاصة او الذي ابتاع مع المشفوع له او بالكرب فهو والذي يزرع بيده العمل
يعرض على قصر من اركانه من المشاع اذا المشفوع عليه لا يبقى من نصفه الا عزار فيه وهكذا كان
الحكم عند يعقوب ان القياس من اللفيف هو قول الذي ادخل الذي يزرع في العرانة العاريين بما يتبع به شفعاء اللفيف
مع التوسم والذي له عزار على الخصم شيئا مما يفرع في الشفعاء له ينظر فيه فيرى كم عانة الكتابين
فلم يجعل القفاف عملي ما يوجد به البينة نظرة وان طلب الخصم الاستبصار مكن منه وهو كاشف لكثير
من احوال الشفعاء له والمشفوع بما تضمنه ذلك من اعطاء نسخة الاعزار لما نقوم به وشبهات في كتابنا
اذ هو عبر ابي ثب ما بيكم انه ذكر اما الاعزار على الاطلاق فليس اللفيف فحاله لذلك مرفوعة
فيه على عرو العرانة وينبغي ان يقال ما نقوم به الاعزار بالشفعة دعلى المرء ان يثبت ذلك في الجملة
كلعا او بعضها فيقال هو محتمل لهما فان كانت الجماعة كلعا من الزمالة او من
الذي يرى ابيع فالقبول وكذا ان كانت طبقة من صنفين او اكثر ولو كانت كلعا منها قبل وما دان كان
بعض الجماعة بنفسه على تلك الحالة وانه بلغني مراده بغني من النعم ما يكفي والاطلب غيرهم وفرن
تفرع الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي ان الذي موكول الى اجتهاد القاضي ويختلف باختلاف احوال
الناس فلابد من اعتبار الاحوال والنظر فيها والله اعلم ووقع نقله شارح اللامية بتمامه وبعضه في
فوازل الشيخ ميارة عن القاضي ولده التاسع

وهكذا من يستحق استبصار ✤ ان طلب الخصم بالاعزار ✤

تفرع في ثم ح التسولي الحسابي قول ميارة الخ وان طلب الخصم الاستبصار مكن منه الى قوله
بما ينفي ان الكتاب اعطاه نسخة الاعزار وذكر انه يقوم معنى البيت وكذا من الكلام على معنى الاستبصار
وما يتعلق به قال الامام ميارة الخ في الاستبصار ويقال فيه الاستبصال ايضا هو استبعاد من
الشفعاء عما شفعوا به وله اسباب منها اعتبار الكتوب والاستظهار عليه اذا تعلل الكاتب كتب
ما يشهد به الشاهد وهو الذي اعتمده الشيخ ابو الحسن التسولي والظاهر الكلام فيه وقيل انه
من يكون في الكتوب عن الشاهد اجمال فيبينه او احتمال فيعينه وهو الذي اعتمده الشيخ ابو الفضل
العقباني واشار اليه الشيخ ابو الحسن التسولي ومنها ان تقوم على الشفاء بجحض عن ليس
القفاف من عصر كاذبي اذا به بالشفاء فانه الاستذاذ ابو سعيد ابن لب قال وايضا فقد يكون عن صاحب
النازلة من غرامتها ما نفتقر اليه الشفعاء له فيجب ان يسئل الشاهد عنه مما لديه فيه القفاف
يعتبر كيفية التقرير مع الاداء هذا الذي ذكره الاستاذ اخيرا ان كان على سبيل الزيادة في الشفعاء اذ القفاف

منها بعد اداء عن القفاف لم يقبل الا ما جزموا به ولا يقبل من التوسم بقفاف اللفيف ولو زاد او نقص
بطلت شفعاء له الاولى والثانية وان كان على سبيل الاستكشاف لحال الشفعاء له وقد علمت انه كاشف
عن الامور الخاصة في النازلة ما يحتاج الى اعتباره في تلك الشفعاء له فما عرف صاحب النازلة ولم يقم به
القفاف بذلك انكشف له ذلك للقفاف عن ما يبنى عليه من رد او قبول فمن تفرع عن ابن رشد والتيطلي ان غير
العارف بما تقع به الشفعاء له يسئل عن كيفية عمله بما شهد به قلت ما نسبه من رد شفعاء الكلاع الى
الشيوخ المذكورين ابو الحسن واحد البطل وابو عمر مذكور في قاعدة المنقولة في الخيار هي جواب
لبعض ابي الحسن اللفيف الحاضر على شفعوع الاستيعاء اذا شفعاء تقع عن القفاف لا عن المبرزين بذلك الامر
الشاهد عن على ان نص الاسم وكذا الاسم بسبب الاجمال فيه مع على شفعاء له وان زاد على مقتضى الاسم او نقص
فيه على ذلك ثم للايمان فيه اذا ثبت ولا يكتفي القفاف في تلقي الشفعاء له من العراوة بقوله اعرف شفعاء ذلك
بقول الشاهد نعم لان من لا يعرف الذابع قد علم الاسم بل وبعض من يعرفه يمكن ان تكون العلامة الاسم من
مطابقة لما هو على الشاهد اما زيد او انقص فتكون الشفعاء له مشكوكا فيها فلابد في العلم
ان يبنى شفعاء له على الاحتمال فيه ولا اجمال والذي اقبل ان الشفعاء له مشكوك فيها حيث يكون
الكاتب محرزا فانزل الذاهن فيظل اعليه غفلة تمنعه استيعاء العلم من الشاهد وعلى تقدير عدم ما يكون
القفاف معتمدا على تلقي الكاتب والمعتبر انما هو تلقي ينبعث من الشاهد والله اعلم كتبه موسى العنبي
واما استبعاد الشفعوع عن المبرزين فلا يجوز للقفاف ان يبعثه البتة اذ ليس هو الاداء المعتبر
وانما هو تقل شفعاء له ومن ثم قالوا التقل تعذر اداء الدامل والقفاف هنا متمكن من استبعاد من
الشاهد عما اتبع بنفسه فيظل اعتماده على المبرز وليس هذا نيابة عن القفاف والله اعلم وله الحمد
معينا والرابع عن التعيين فكان نقله قلت ان اكتفاء القفاف من القواعد بقولهم اعرف شفعاء
بالحال وان ذلك الاستبعاد الذي المبرزين خطام اح وتبقى النظر ان الشاهد كما يلزمه اداء ذلك بعد ان اداه
على نفي الاسم وكذا الاجمال في شيء ومن صوره مع قال في الدر النثير لبعض ابن بطال اداء يعني الشيخ ابا
الحسن جوابه بعد اداء امتنع الاستبعاد الحر لشفعوع الاشتراء يسلم عن ان بعد اداء ابيع مركبة من
شفعاء تنفع وان نصوا على ما به الوثيقة اعملت وان زادوا او نقصوا منها الثبت وبقال ما ربي
فربما وفي تقاسيمه انه اهرت في عشر الثمانين بعد سبعماية والحق ان بعد اداء الشاهد
على ذلك وقراءة الشيخ الفقيه ابو محمد سيدي عبد الله العبدوسي بمنعهما ابتنى به الشيخ نعم
ثم اتبع على ذلك ح ليل على ان العمل جرى بالاستبعاد كما ذكر الشارح ومما ينص على العمل به
الشيخ سيدي عبد الله المذكور حيث قال في بعض اجوبته معنى الاستبعاد سؤال الشاهد عن شفعاء من

التي اذا اعاد الفارض ليعيد اذا اعاد ان اتى بشعاع ثم نعما او معنى وان اختلف اللفظ بحث والابطلت
وعزا على ما مضى به العمل و استعصار المشعوف مراعات للمصلحة التخفيف والشعاع ثم واما في اعتبار
الاصل فلا يصل الشاعر الى استعصار كاداء فان والبين والشاعر ان يروي شعاع ثم بني اذا اي
اذا ضاربه والله تعالى يعوذ وكاد يطار كاتب وكاشتهر من تشعع اعلى نقل الجمهور ومن جواب لابي سعيد
ابن لب قال فيه اما استعصار المشعوف بعد الاداء ما لم اذا الك التي الفارض ليعلم بقرار عن ان يكون
حكمه تبعا على الاداء الذي ليعلمه يقي و عن التقي بن يرخص الاداء فحت شعاع ثم و الاصل فيه انه ن
موكل الى امانة الفضلاء والمالكي المشعوف عليه ابراء لهم واعذارا للتهمة عنهم وايضا فقد يكون من
صاحب النازلة في ما وقع في نقل صيب العربي في دوح ومن جواب لابي الفضل العقباني اكي والنظم في
الاستعصار في للفارض للمشعوف عليه ومسببه اما اجمال او اهتمال عن الفارض في كلام الشاعر
يتطلب زوال ذلك بنفسه او بمن يكوبه ووجه مشابهة الشاعر في دعائه ان يقال له ما عذري
في كذا ويزكي له الذي فيه الاهتمال واما كون الشاعر اداء بغير معنى له عرفي يعتد ابي الفارض
فيه دعائه المعنى بان يسئل من الشاعر او يزكي ما شعر به عن مرغيبي والحق فيه للحاكم ومن
ما يقتضيه في بعض النوازل من لجوء الى بينة باقرار الشاعر بعض القضية او يكون شعر من
الغرض ومن جواب لابي صالح الذي ناصر الاستعصال الذي يجب الفضلاء للاداء و مستند هم فيه
بل المجموع من التبعة عن والفارض في الشعر من للشاعر وقرع مضارته لاسيما والمشعوف عليه من
بصله عن اشياء تقلطه وكابرو دعاة من البعضاء ووجه ابن رشد عرع اعتبار الشاعر فقال ان
كلي عرفا ما اعتبار له للجوز وان كان فيه عمل مشعاع ثم للجوز دوح ودعاة له للجوبة المتقول
منعا كلدعا مذكورة في الجابي ايضا ما عدا جواب العبر وسيه منه ناشي اعلم انه يوخذ من قول
الفالج ان طلب الخصم ان الاستعصار عن المشعوف عليه وانه يعني لا زوم انما يكون لطلبه المشعوف
عليه وبذلك جرى عمل بلدنا فقال سيب العربي بعد ما ذكر منا عنه وعمل الاستعصار عن للفارض
او للخصم ج بالدول الشيخ ابو الفضل العقباني فقال لا عن للمشعوف عليه وانما الحق والنظم
فيه للفارض وهو الذي عنه الشيخ ابو الحسن الصغير والاستاذ ابو سعيد في اعادة الاداء لمحض عرفي
والثاني مقتضى ما جرى به العمل بلدنا فيما ينفع لا يستبعض من الاداء طلبه الخصم والنظائر ان الحق
فيه للخصم والفارض معا وبنى ع به اعريها في بعض الصور فقال وعمل الاستعصار نيم لا زوم وانما
يكون في بعض الاحوال او كان زوم بالاول هو مقتضى ما جرى به العمل بلدنا فيما اذا كان من ان
الخصم لا يمكن من فسخ الاستعصار الذي الفارض ليعيد وكذا ذكر الوشريسي عرف عمل زمانه ومقتضى

فول

فول العفيف بسبب اجمال او اهتمال عن الفارض في كلام الشاعر وان الاجمال والاهتمال ليسا
للزمين للعفيف بل لا يكون الاستعصار المسبب عنهما لازما له ومقتضى كلام ابن لب ايضا بانه اذا ان
وقع الاداء بجحض عرفي فيخير الى اداء ثم بالاستعصار وقرره يكون عن صاحب النازلة ما يجري عرفا
اليوفال ابو العباس الونشريسي الفقيه البرزلي يعبر عنه ان الحق في الاستعصار للمشعوف
اليه وذلك لابو جعفر ثم للبرزلي زيد الاقرب لطلب المشعوف عليه لذلك والذي يعرفه مقتضى كتاب تغيير
الشاعر قال الفارض ابو محمد عبد الرحمن بن العلاء الاستعصار كما برمته وقوم بطلبه الخصم كان
ذلك من حق الفارض لان كل من يشعر بشعاع ثم يبيع ما تشعاع ثم فيه عليه ان يكتبعا ملابد للفارض
من استعصار له اذ العمل الكاتب ما يشعر به الشاعر من الفصول كلها او بعضها وقال ن
الونشريسي الحق للفارض ان لا يقبل حتى يستعصم مع كل ما فيه اجمال او اهتمال بخلاف عرفي
وفي فتحية الرفاق ان العمل ببلدنا جرى على الاستعصار لما قدمناه من فتح مال وصيانة ولهذا ذكر انه للازم للان
يتوقف على طلب الخصم بل العمل ان الاداء كذلك حرى بعرفك وقال الونشريسي ايضا في عمل
الفضلاء بالمغرب الاوسط والاقصى منذ ما يتنى ستة باستعصار مشعوف الاداء عن البرزلي
عن شعاع ثم بعد اداء ابعا عن الفارض وقبوله اياهم به يعني كلام الونشريسي وقال الفارض الكتاب
العمل الان باداء الشعوف شعاع ثم عن الفارض لمحض عرفي بنبغي ان كان المشعوف عليه
عن الاداء حاضرا او غائبا وهو المعبر عنه بالاستعصال وقد اجرى العمل به الفارض المكتاب المتوفى
في عشرة الثمانين بعد سبعمائة واما قبله فالذي جرى به عمل كان سئل عنه العفيف الزيتوني
الشيخ ابا الحسن الصغير في سنة ست عشرة وسبعمائة واجاب بعدم الاعتماد به وقال ان
في ذلك توهينا للمشعوف هو وقول الفارض الكتاب عن الفارض ان كان لم يا للشعاع ثم ليكن
فالجا الكلام الونشريسي واذا كان لم يا للاداء كان في اعادته وانه اي الونشريسي يذكر الفارض بظاهر ن
الاكتراء بالعربي بل سيبي في كلامه ان اهل زمانه يوجبون المشعوف للعربي وهو هم في كونه
بغير محض الفارض وعلى ذلك قد مر كذا العمل كما تقرر هو كلام سيب العربي في قلت لما كان
المعبود من كلام الفالج ان الاستعصار عن للمشعوف عليه كما تقرر وجب ان يحمل الاستعصار في
كلامه على المعنى الذي سبق تعبيرهم به في كلام صاحب الدر النثير والعبر وسيب والونشريسي وهو
اعادة المشعوف شعاع ثم عن البرزلي بعد اداء ابعا عن الفارض لا على ما عن العفيف من سوال المشعوف
عن اجمال او اهتمال في شعاع ثم او لطلب اعادة ثم الاداء بعضر المشعاع ثم عليه وبما ذكرناه من ان
من كون الاجمة والتفقة لا سيما اذا انكر المشعوف الاداء عند قلت هذا ان الاول ما تقرر

وزيادة عن الاصل والوشي يعني انه قال جرى العمل بالجمع منذ مائتي سنة بالاستبصار بلغة التثنية
في قوله مائتي سنة في التسمية الخ وقفت عليها من تاليف بعض النحاة المتاخرين في اللغة وكذلك
نقل شارح اللامية بعض ع بما اقتضاه من التاليف المذكور وانا رايته في باب الوشي يعني منذ
مائتي سنة ونبه بالالف الجمع لفظة مائة وبعد وافر للصواب والله اعلم الا ان وفات الوشي بثلث كانت
سنة اربع عشرة وتسعمائة وفي تقريراه الشيخ ابا الحسن سئل عنه سنة ست عشرة وتسعمائة
فاجاب بقرب والاعمال به مرة هو ابه على انه في ذلك الوقت لم يكن جرى العمل به ومن تاريخ
السوال وتاريخ الوشي يعلم ما بين هذا وبين تقرير الشيخ ما انه اخر في عشرة
اثمانين بعد تسعمائة وفي انك تعول لهذا على كلام القاضي الكناسي المتقدم واثناني لو قال الناظم واخر
الجملة بلا الف اربعون فوله بلا اعتبار لكان اولى فيكون اشارة الى ان لا يلزم ان يكون الاستبصار
عروض او ان المشعور به ان لا يفي المشعور عليه كاستبصار يوم او يفي وليس كذلك لان الاستظلال
والتجارة التي كانا فيهما مرتين عن قول السوء وانما قلنا ان في ذلك اولى لان فيه الاعتراض على
الناظم بما اغنى عنه كما تقدم في ع اذا قلنا بالاستبصار على ما جرى به عمل اهل الوقت
وهذا المتبادر اليه ما بين واصنع وتذكر انك ضمنه فقال الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي رحمه
الله تنظل كذا في نسخة وكان استاعده وتذكر له في الكاتب اعتمد به وقال القاضي اصيل وكان العمل
عندهم تعطيل الممنوع من الاستبصار وذلك في اشاعته من انك عازف شعلة ثم من مائتي الوشي يعني

وسئل الشيخ عن استبصار اثنتين فاله في المعيار

اشعلم لكم وجه الدعوى بعد الثبت اني ما في توازن الشعلة آت من المعيار ونصه وسئل فقال الفقيه
في هذا الزمان يستحسن ترك الاستبصال بعد مضي ستة اشهر من اداء الشاهد شعلة ثم معللا
بان مدى الحوالة ملحقة بنسيان الشعلة انه وقال الوشي يعني ايضا في بابه جرى عمل بعضهم في هذا
التاريخ وقبله في ملان بترك استحسان ترك الاستبصال ما لم تقرر ثم زاد ما نصه وبعضهم يقول ان
باعتبار ستة اشهر اداء انما تحلفوا واما اذا طال ما بين زمن تحلفوا واداء الشعلة زعم نسيانها بعد ستة
اشهر من اداء ابعد بانه لا يقبل وهذا له كلها استحسانات خارجة عن الاصول قال مالك رحمه الله
لا ياتي واحد هذه الامة بامر هي اكان اولى هذا ما نصه انتهى وقال في باب الفصل الثالث من
العمل الخارج في الفيها ما نصه الذي يقع يعني القاضي الاستبصار اذا كان في هذا مثل ستة اشهر او
نحوها قليلا هذا له لم يعتد بها ورجا ورجا يقع ما يخالف شيئا من هذا بحسب الزمان
والمكان وفي هرئيس في بعض هذا اللبابا وبعض بعضها بنا من اصحاب فاس انهم في بعض الازمان
يجتزون

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

ستة اشهر وقال بعد انك في بعض الاستبصار ما نصه وفي جواب الفقيه الصالح الاستاذ ابي
زيد سيدي عبد الرحمان بن محمد الثالث رحمه الله ما نصه ان الذي يعلم الناظر منه في هذا في هذا
الزمن من استبصار شعلة الرسم مكتفى به انك وانما تكلم فيه من منعه الا الاستبصار لما يحكى من
انك للان الاسم اذا جاوز ستة اشهر من يوم الاداء تعلق منه التهمة وفيكم به كذا انك من تم استبصار
شعلة وقد بعد الذي عمل فقاله قاض ولا يحكى عن احد من غير هذا انه وكانت وبانه ستة اخرى وخمسين
وتسعمائة وهو من نتج على جريان العمل المذكور بيد على ابن هارون للذي في عن من ليس له عذر
من جهل او غفلة وفحوى انك نقل عنه انك الناظم في شرح هذا البيت ونصه وسئل ابو علي ابن
هارون هل تعلق التهمة الى مع الاستبصار بعد مضي ثمانية اعوام او عشرة اعوام فاجاب تعلق
التهمة اذا كان لمثل هذا ما عليه التهمة عن من كونه مجبورا او غائبا او ما اشبه ذلك والناظم العالم
اخر هم ستة اشهر على ما جرى به العمل مطلقا وهما المبطلين والاستبصار خارج عن الاصول في
قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وجرى به العمل لقول سيدنا عمر لا تجوز للناس اقضية
بقرر ما اعرفوا من العجور به ونقل التقييد بعلم المشعور عليه المعبوه من قوله الناظم العالم
اخر هم في الفقيه القباز ج شرحه على كفاية ابن قرقوس عن سيدي علي ابن هارون المذكور فقال بعد نقله
كلام الوشي يعني المتقدم ما نصه وفيه سيدي علي ابن هارون ما به العمل من تخريج الاستبصار بستة
اشهر بحمول العلم بزلك واما مع عدم العلم فيمكن الحكم من ستة الاستبصار مطلقا والعمل قول
ما اعلم انتهى بانه لا علم عندك اذ لو قد انك تضاعت الحقوق هو قول الناظم فانه في العيار وبه كفاية
عن غيره والاختيار لهذا الوشي يعني عدم التخرير لما يعطيه كلام السابق وقوله في العيار بعد
حكاية التخرير المذكور انتهى خلاف هذا كله وقد استظهر كلام سيدي القباب الذي بعده بقوله بعد نقل
كلام المتقدم وفيظهر في التعين استشكال اعتبار ستة اشهر مطلقا النسيان فيما بين التغير وهذا اذا
وفي اللاداء والاستبصار معدود اعتبار الدنيئ والشعور الكثير لمظنة النسيان فيما بين التحمل والتغير
او اللاداء وما قاله الشيخ الوشي يعني هو الظاهر والله اعلم هو وكذا تكلم عن عدد التخرير التغيير سيدي محمد
الشناوي في مع عنه المذكور ما نصه وقول سيدي انتهى في وقد جرت في هذه الايام وبعض اصحابنا من يفتيها بما
انتهى في هذا الزمان لا يعتبرون ستة اشهر ثم قال ما نصه قلت وهو الذي يشبع اعتماده مع كثرة قيل اهل
الوقت على استبطال اموال الناس بانه لو تتبع الناس لهذا عمل كل من يريد بطال من خصمه اشر ناقص
التغير وعليه اذا جاوزت المدة المذكورة لم يعمل له بلفيفه دون مواجهة ومن استبصال ما نصه وانظر كيف تتم
هذه الحيلة التي يرد بها مع ما تقرر من ان التخرير بستة اشهر انما هو في حق الحاضر العالم وح ن

بالغائب وغير العالم لا تنفع فيهما الحيلة واما الخائف الذي لا عذر عنده فالبقية عليه من قبله فكذا ترى عفوه في الاستقصار اختيارا والله اعلم

والعزل يقع في سماع البقية ٥ من الجمع فتراها مبينة ٥

قال كتم في شرح هذا البيت يعني ان ما جرى به العمل انه يقع في سماع البقية هذا هو الظاهر الذي شيخنا ابن شوع له كان يتقابل في ذلك تارة وتارة يمنع ذلك ويرى ان الشهود ان يسمعه عزله وربما اكره ذلك في بعض الاحيان وقطع غيبته ذلك لكثرة الشهود وقلة الحي زين وتناول جميع ذلك وليس واجبا رجعة واعزله من التميم والتغيير مع المقاصة وجمعهما وربما يقع استقصار ويكتب الواعز ما شاء ويقع كذلك واجتماع العزلين ربما كان امنا من كتب الاثبات في ذلك وقع رأيته رجعه الدعوى له يقول للعزل مع من سمعت هذه البينة فيقول مع فلان فيسكت ولا يلام باعتبار العزل الذي وقع ذلك دليل على عزو التوكيل لزلك وبذا اوضع القاضي يزيل ما مع القاضي وضع شعاعة ثم من وجوه العزول زاعمين انهم انما شعروا على عزله القاضي فقط ويقع التساهل في ذلك كثيرا ثم بما بقي كزلك باق ثبتي ومع استقصار عن شهود اللفيف ولم يخفى من مع صنع وربما كان الكتب الوثيقة يحيي الذي شعروا سعل يشهد على القاضي بذا انه مع ثبت عنده وشعر القاضي بكتابته انهم شعروا الذي من قرع لزلك ن لموجبه فيثبت فيقع التزليس وكا يقع بحث عن كتب ح بل لا يلزم ان يكون الكاتب هو المتلقي منهم وبعزاة التثبت الذي يقوله الفضلاء فتطمع وتحتاج فيهم اسعل عما كان يستشكله شيخنا الوالد رضي الله عنه مع توقفه ذلك على الاداء والاداء يقع من فلت يوابن ماجي القلم من الاكتفاء بالعزل الواعز ما ذكر له سيد الحي في تاليفه المعلوم ونصه فصل وصورة العمل الجاري فيه بعض اللفيف ان الشهود لم يأتوا بشيء عنع رجلا كيف اتقين من اجتماع او اعلم ان الذي عزل منتصب للشعاعة له صورة من عزله شعاعة فيكتب شعاعة نفع رسم الاسم اء على عقب شعاعة فيقع ويقع اسماء مع عقب تاريخه كما يقيس انتهى ذلك في اول الرسم ثم يكتب رسما اخر فيه نعزل الى رسم فيه تسجيل القاضي وهو الشعاعة له يثبوت الى رسم اعلاه وصحته عنده ويرع موضع اسم القاضي اينعي في بطالع القاضي بزالك فيكتب تحته فثبت اسماء الشهود الذين شعروا والذي من قرع لزالك لموجبه ثبت ويقع علامته في موضع الياض في الرسم الثاني ثم يقع عزله علامته يتبعها في اسعل بعزا الى رسم الثاني شعاعة له على القاضي بضمنه وكثيرا ما يكاتب القاضي تحت العلامتين بالاعلام باستقلالها اذا اعتنى القاضي ذلك هو والجمع وهي عادة الكلاع له العزل معتبر في اداء اللفيف وانه مفرو لزالك

وفي كل هذا هو العمل الجاري كثيرا وعندنا عمل اخر وهو ان العزل يلغى ويؤدي اللفيف الشعاعة عن القاضي بنفسه قال سيد الحي في اللفيف لا يكتبه رسم ما شعروا به بل يشهدوه اسماء مع ن يخطوا لهم لقصورهم عنه واعتنى الذي كاتب يكتب ذلك فيأتي القاضي باقه ليس من ولا طبيعته وهذا الكاتب اما ان يلغى واما ان يقربه واما على الاقل يكتب ذلك الكاتب ويطالع به القاضي هو وزن عنه ما فيه عنع في الرسم ويقع على اسم كل واحد منهما ثبتنا اللذان ينظمهما علامة على انه من شعر كما ذكر وله في رسم الاسم اء وبيان القاضي الاداء بنفسه على الاصل في الاداء وغير رأيت بعض قضاة جامي يعزل ذلك ولم يجئ للكاتب اللاحق التغيير بفعل ومع هذا جملة برأه بكون الكاتب من اهل الجهة بضاعة التوثيق واما على الاعتراف بعمل الجاري كثيرا كما تقرر في الحكاية وتحتاج العمل في ذلك تارة يقع ذلك على عزل واحد يطالع القاضي بزلك كما تقرر في نفس السماع على سيد محمد القبلي في عزوله الذي لس وسيد علي ابن القاسم في عزوله الفي ويبي في رمانهما وتارة يطالع ذلك كل من عزله القاضي للشعاعة فكان التقدم للشعاعة منتضى للتقدم لسماع البينات ومع تساهل كثير وعلى كل من الوجهين واستماع من اللفيف مع التغيير او عزله مفرو من القاضي لزالك ولشعاعة ايكتب القاضي شعروا الذي من قرع لزالك كما تقرر في الحكاية فيكون بعاقة الفرع بركة من القاضي كالموجه للتعليق او الجاز له ولذا كان مقتضى تعليله عدم ما من عزو الاعزاز فيه وعدم عزله ذلك مع عزو التغيير على من تقرر له كالعدالة في الاكتفاء بشعاعة الاداء على التعيين او غيره وبرا بن الاكتفاء بذي التعيين ما باقي في بعل الاستقصار من جواب التشيخ ابي الفضل العقباني في نظب القاضي ما يزيل الاجمال والاحتمال بنفسه او يمكن بعوان الحاصل في الاستقصار اداء واداء مع الاكتفاء في بعض الاداء عن التزيل للاجمال صح في جميعه وبقيه ما عنر التشيخ ابا الحسن الصغير في جوابه عن اللاح في الاستقصار ايضا اذا كان شعاعة الدعوى عنزله مستخلفه من القاضي عزله ذلك بمقال التحيكي يبيع لمن استخلفه القاضي على ثبوت من عنزه ان يخبره به يخبره له كما تقرر ان بزالك عنزه يعني كلاع التحيكي فقال سيد الحي في رمح به شعاعة الباب عمل فيما علمت وفيه نفع واندعى العمل في بعض البلاد ان اللفيف يسمع منهم اثنان وشعاعة الاثنين ما فيه بأنه من باب التغليب وكثيرا ما يقع التسمح به وشرطه عدم عاصله ولا يقبح التشوف عن ذلك هو وجل كلاع سيد الحي في شعاعة امنعزل في التزيح عن التكاليم وما اصار اليه في جواب العقباني وابا الحسن تقرر لنا نقله في شرح قولنا ومكن من نسخة استعصار الثبت اذا ثبت شعاعة او عزول سيد الحي في الكلاع الذي نقلنا قبل شعاعة ان يقع عزله علامتهما في اسعل الرسم الثاني كما مر ولو كان الكاتب احدهما او يقع له وقد رأيت

ميما مدرنا بنقله من شرح التنقيح ما نصه اذا تبين هذا فاعلم ان التبيين ثلاثة اقسام الاول قال في الشرح كان يكون الكلام الثاني مستقلا عن الاول بان لا يكون مغيرا له بوجه من الوجوه كقوله لزيد علي عشرة الا خمسة فان قوله الا خمسة مغير لما قبله من العشرة ويسمى استثناء ويسمى ايضا قوله الا خمسة تبيينا لان الاستثناء من الاثبات نفي والنفي من الاثبات اثبات فكان

عن يقع الخبر والجازية في قول ابن القاسم دعاء على المبالغة ولو كثروا حتى يقع العلم بصر فهم لنفي
يقع وحكى مثله في صح عن الجازية وقيل انما يدعو عليهم اذا قالوا انما لو كثروا حتى يقع العلم بصر فهم لنفي يقع لان شعاع
لا يكفي انما نفيد غلبة الظن مع كلام ابن القاسم جرى في الكثرة مع القرائن وما ذكره من حصول العلم مع
يختص بالعدالة يقع ما قالوه من القضاء بها ما حصل مع القرائن وبعدها كلام سيد الجزيري يجوز فيبين
منه وما ذكره من رجوع بيلة القول على اللفيه اجاب بمثله سيد عبد الغازي وحمدها الله **وقد سيل**
هل ترجح بيلة بعدلين على معارضتها باثنين عكس من لفيه القول **فاجاب** ان البيلة العادلة تقدم
مقدمة على اللفيه اذا لم يقم بكثرة العدد مع ضعف العدالة في مقابلة البيلة العادلة تقدم من
توازلة والله الموفق للصواب

واقتضى عدل بالشعاعة على ارباب الابصار كما فر انجلا

يعني بروالله اعلم ان ارباب البصر جرى العمل بانه لا يشعر عليهم اذ ينافي الشعاعة منع العمل
وآخر مخصوص بعينه الغائب لانك قد تخص ارباب البصر بشعاعة المعنى عن سائر شعوب اللفيه
المحلول في سماع الشعاعة منع لكل منتصب للشعاعة وتكون مسئلة ارباب البصر من فهم سماع
من فهم سماع اللفيه بالعدوتين من قاس على سيد محمد الغبريني وسيدي علي بن ابي القاسم في زمانهم
دعاة اعدوا الغصوص من البيت والله اعلم وفرع الشارح في الترجح زيادة على دعاة المعنى المفهوم
بقوله ما نصه دعاة اي معنى ما تقدم بمعنى والله في قوله والعدل يكفي البيت الذي في زمانهم يختص
بدعدل واعدل الاقربين وهو المتبادر من ارباب البصر الحسي للعيوب في الاقربين والاجانب والاجنبيات
والعاربين القيم وكذلك القاضون بالمياه والحاكمون بالجواربين عاري رجلين اذا تراياعاه وما الحس
بذلك اما العيوب فقال الفاسي ابو الحسن الصغير وغيره في العيب وعروقه السلع عند التجار في الابق بالعيب الحادث
الاصحاب فيه انه شعاعة اي وانه يشترط فيه العدالة لانه حكم جرى على شخص معين واما التقويم
فقال ايضا المغرم للسلع في عاري الجنايات والدماء والعقوب وغيرها قال مالك يكفي الواحد في
التقويم الا ان يتعلق بالقيم عرك التي فلا بد من اثنين واما القاضون فقال ايضا القاسم قال مالك
يكفي الواحد والاحسن اثنان وقال ابو الحسن التونسي لا بد من اثنين وللشافعية في ذلك قولان
ومنشأ الخلاف شبه الحكم اما الرواية او الشعاعة والاظهر شبه الحكم لان الحاكم امتنابه في ذلك
وهو المشهور عن مالك وعن الشافعية هو الجاري لوقوف الحاكم والكتبة على براءة جميعهما والعمل باثنين
لا افضل ورايت في رسم بز ياه الشاهد شهد عبد الواحد الوقشي رحمه الله مورخ بعام وثمانين
وتسعمائة الاتباع باربعة وشهادة محمد بن الحسن بن العجوب والحاج احمد بن على الغازي وهو ج بن ع

معي ج

مع ج البناني والعربي بحريوش تموا البناني وهذا ما ينعلق بقوله الجزيري **وا** ما الشاهد عند مع ينتشر له هيه من
العدالة والقبول كما تقدم والله اعلم **قلت** تقدم لنا بعض ما يتعلق بشعاعة ان من ذكر من العارفين
بالعيوب والقاضين والمقومين واجمع عدالة ان ثبت كذلك وبتيسر العمل بارباب البصر **وقوله**
كزاي في فصل الشعاعة اي ثم نقل الشاهد بعد ما قرر ما في رسم عن الجيار كلاما مبهما تقرير وتاخير
باحببت ان انقله هنا لحاله وهو بعد ان انبه على ما نقل الشاهد منه وما زاده بعد ونقول
قال في رسم بقية نوازل السياك **سيل** بعض الفقهاء عمن له جنة بها ما ء هل يقضي بها منع رب
الماء من الوضوء عليه في جنته بالخروج من الصافية رسم امي شعاعة له لهذا امر بغير مقتضاه ان لنا ء في الفاخر
فلان لا اختيار الجنة التي يجري عليها الماء لجنة فلان ويفهم لنا اهله الترظي في بيوع مياه الماء في الصافية
المذكورة التي جنته بنقل قول الشعوة فهم لنا ذلك للمخزومي في الشعور راوه تكون شعاعة تنفع عاملة
الا بعد استثناء بعد الى العلم **فاجاب** اذا ثبت عم الماء بوجه صحيح فلصاحب الماء اتباع مائه
واصلاح في له ان احتاج الى ذلك بغير مضرة تلحق صاحب الجنة زيادة على الحاجة وليس له ذلك
ذلك من نظر في لحن وجه يعلم ذلك **وا** ما شعاعة ان الشاهد فلا يقبل له ان يشعر الا بما يبقى الرسم
عرفه ريب ويجب له ان يشعر بغالب الظن وظاهر الحال قبل ما ذكره من ان الشاهد لا يشعر الا بما
يبقى صواب ولم يجر على دعاة الا الشعاعة على الجمع وبيعا خلافا من قال يعمل بها ويشعر كسائر
الشعاعات او بوجه بيعا كما تحمل ولا يعمل بها وما شعاعة الخ ماء وفوهم بانهم يشعرون بما يظهر
لهم وليس عما يطلع عليه من الا بعد ولهم ظهر لنا من قبل الحال كزال الاصبع الذاهلنا انه من باب
الجبر ويجب فيه واحد كشعاعة الجرح والكسر شعاعة الفحل والعقر وغير ذلك والا يعلم ما ذكر الا بالظاهر
بالصواب اعماله مع الحاكم من السؤال والتنقل التالي من ذلك معي والمعيار على بعض الشعاعة
بعد قوله واما شعاعة الخ جراء وفوهم اني قوله ولا يعلم ما ذكر الا بالظاهر ثم قال ما نصه وقال
قبله واما شعاعة الشاهد فلا يشعر الا بما يبقى له ان يشعر الا بما يبقى بذكر ما تقدم اني قوله ولم يجعل بعد
وزاد اعني التالي بعد قوله بعد ما نصه بذكر شعاعة تنفع وشعاعة الشاهد عليها والله اعلم **قلت**
والظاهر ما يعني التالي بل زيادة المذكور له بان كان مع زيادة شعاعة الجرح ماء وشعاعة الشاهد عليها
جليين مع الكلام والتفرع ما يدل على الامر الثاني وان كان مع زيادة يفهم ذلك ما نظم ما هو **فتلبيهات**
الاول قول التالي والحاكمون بالجواربين عاري رجلين مع ج او كالصبي مع ج ان التالي بين في ذلك من
ارباب البصر مما تقدم فيكمل ان وجه الحاكم الغائب اما القاضي يشتمل على ارباب البصر بالحيلة
ان لا فيكمل بالخارج للامر وحسبهم ان يقعوا مقام شهادة بوصفهم بل لا شك ان وقع الاحتمال ثم ينظر

القافي يعرف اه شعراء نقع فيه و فيكم هو الثاني ما سبق عن بعض الفقهاء من ان الشاعر ليس
له ان يشهد بغالب الظن يحمل على الظن الامور التي يمكن فيها القطع اما ما لا سبيل فيه الى القطع
كالشهادة بان المتبايعين عقدا وبجواز الشهادة فيه بالظن القوي وقد تقرر انه يجوز ان يكون بابا للقضاء ن
بالشهادة بغلبة الظن وذلك الباب الموجب اربعين بابا نظم له وانظم الباب التاسع والثلاثين في
القضاء بالشهادة التي مستندها الحرز والتقي بي والباب الثامن والخمسين في القضاء بشهادة
اهل الخبرة بذلك انظم ذلك كله ووقفت عليه لطفي لك صحة ما قلناه الثالث ما سيأتي اليه في كلام
الجبار المتقدم من اختلاف الفقهاء في الشهادة على الجرح هل هي من باب الشهادة او الرواية ن
ثلاثة اقوال قال ابن سهل واعمال الشهادة بما يقطع من قصر المشهود عليه واراده الشهادة
وبهذا الشاهر شهادة بزلك لسماع الذي بيني مع سماع اصبغ لابن القاسم وسماعه يحيى ن
واصبغ قال ابن عبد ورزلت الشهادة بها في ايام قضاء ابن عبد السلام ونحن اذ ذاك بحضرته في قام معنى
تحوالة عبد ازنة بعبد اسمه يقع بعد ذلك بنقل الفلتشاز وكزا ذكر انك ايضا سبق ابراهيم بن هلال في ن
كتابه الدر النثير في مسائل الطلاق والقطع وانك في اثناء كلامه نقل عن ابن رشد في سماع اشهب من
كتاب التخيير والتمليك ونصه وفي اعمال الشهادة المشهود بها طعن لقوم من قصر المشهود عليه واراده
على اسقاط ذلك اجازه هنا و في سماع اصبغ من كتاب التدمي وزاد اصبغ ان للشاهد ان يشهد على شهادته ن
بزلك ولم يجعلها كرسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الايمان بالطلاق ن قال ابن هلال قلت
وبالعمل بشهادة الشهود توفي ابن عبد السلام وكان ذلك في مال عظيم وهو عنه مقتض ما اجتبى به
ابن لبابه من شهر عليه وهو قال نحكم الرجل انه قبل له تقطع المجامع شيئا فشيئا ثم اذا قطع قيل له تقطعها
الثلث فانه قطع وكتب بذلك رسم قال ابن لبابه اذ الشاهدان على انفسهما فيها او وصيتهما انفصر
اليها عمل على ذلك ن ج قلت نقل في المعيار فتوى ابن لب بهذا في جواز الرجوع بالرواية وفعل
بقولها بالقيد المتقدم عنه ابن لب ايضا بالعمل على ما فيها من الشهود من ان الشهود
عليها في وصية وكزا نقل عنه اوائل جوازل النكاح جوابا فان في اثنائه الواجب في شان انفصال
العصمة ان يستفصل المشهود بان كانوا قد فرقوا بينهما ان زوج الطلاق واذا علم ذلك فانه يعمل
كزلك وان يفهموا بقاء العصمة واذا فرقوا على ذلك فلو واوا على ان الزوج ما راجعها طلاقا ما فعل وفعل
عنه ايضا بعد هذا بنحو وكلا بني ورقة انه قال مثل ذلك اعني العمل على ما فيها المشهود ن
وذلك في اجوبة فحلا ابلغتها فحلة في كتاب صدر اقضية المات اللب وطولت اللام في تمت ان ما فعلتم
كان صواب وفرق لمجموع هذا على ان اعمال الشهادة بما يقطع هو الراجح للذي قدمنا من

الشهود

الشهود بدليل ما في جوازل التصرفات من المعيار من جواب الامام السيوري قال فيه وما ذكرت من
الشهود اذا لم يقل انما يعلمان هذا بعينه الصرفة والوصية ايثار الورثة هذا وبنيه ونصه وهل ان ينتفي
انما ينتفي عن قول ابي الحسن والعلم منها انما يحمل المحزاقي او لعل البقية هو نقل في جوازل الوصايا
نحو هذا اه الحازري والله اعلم

✣ وارخ التسجيل والتقييد ✣ عن القضاء ان اتى مشهودها ✣

يعني انه جرى العمل بتاريخ التسجيل والتقييد المشهود بهما على القاضي وان كان الذي
قبل هذا الى ما ان استجبوا ترك التاريخ قال الونشريسي في المتيطي اعلم انه لا بد ان يورخ
الشاهد شهادته اي في كل صفحة من الصفوف لما بيناه على التاريخ من الاعذار ثم قال واستجبوا ترك
التاريخ في موضعين احدهما ما اتصل منه القضاء والحكم من التسجيل والتقييد على نفس
منه الثاني اشهاد المشهود على شهادته تقع على خلاف فيه هو اصل عمل الشيخ ابي اسحاق الغرناطي
في اول وثائقه ونقل كلامه بلفظه ابن سهل هو في الباب الثالث والثلاثين في القضاء بالشهادة على
الشاهد تقرر الشهادة وذكر ح في شرحه على اللامية ان الناظم يعني الزقاق كتب على قوله وتاريخ
تسجيل قول الغير ناظم للابرى تاريخ الشهادة اللاتي الموضعين احدهما ما اتصل به القضاء ن
والحكم على انفصاله من تسجيل وتقييد قال ح وزاد يعني الزقاق على بعد ما نصه قلت جرى العمل
ببلدنا بالتاريخ نحو وكلا ان قاضي هذا العهد الشاهد بما في النظم و في احكام ابن سهل ما نصه قال
يعني ابن عتاب وانما استحب الحكم ترك تقييد وقت الاشهاد فيما اتصل به القضاء والحكم من
تسجيلهم وتقييدهم لانه يدوم منه ما يجاف في الاول هو والمراد بما لا يجاف في الاول التخاصم والتزاحم
الذي يفضي فيه الى التاريخ وذلك ان ابن سهل قال قبل ما تقدم قلت لابن عتاب ما تقول في
اشهود في عقد تاريخه متقدم وان بعض الناس يكتب عاطفا اسمه عن شهد قبله هو فلان وفلان
ابن فلان وكتب في شهر كزا من سنة كزا وبعضهم يكتب وفلان ابن فلان اشهدا المتبايعان في
شهر كزا من سنة كزا بغلان في كزا فقال في كان الناس يكتبون وكتب في شهر كزا من سنة كزا وانفذ ذلك ابن
عبد الرؤوف فقال التحقيق ان يكتب اشهدا المتبايعان او فلان وفلان بما هو في هذا الكتاب عنهما
في شهر كزا من سنة كزا وهذا بالحالة الموصوفة فيه اي الصحة والجواز قال ابن عتاب والصواب
ما ذهب اليه ابن عبد الرؤوف قلت لو علم كتب الشاهد شهادته ولم يورخها فقال لا يعمل ذلك
قال بعض من لقيناه كتب قال هو كثير وقد يقع في الشهود فيه تخاصم ونزاع يفضي فيه الى
تاريخ الشهادة اف فلا بد من تقييد شهادته بتاريخ وقت الاشهاد قال يعني ابن عتاب وانما استحب

الكريم في ما تفرع منه بتفهيم يسير) **قلت** وفي مختصر التبيطية بعد نقل ابن عتاب الجواب ما نصه وذهب ابن عبد الرؤف ما نصه والجواب عندي الاول اذ قد يكون في عمر الاشعراء الاول مع بقية اشياخه المتبايعين بالبقيع والاسم براءة اكتب كما قاله ابن عبد الرؤف وما اوافق عليه مع عمر الجماعة واعتل الاعمر باشياخه هذا مع بقية ما نصه وقول الناظم اذا اثنى مشهودا الخ ان ما يكتبه القاضي وكل يشهد عليه به لا يوجب وهو كذلك وبعد والتاريخ هو في العمل وان كان في العيار ذكر ان التاريخ اصوب وذلك قوله بعد ذكر كيفية كتب القاضي الكتاب على ان صوب ما نصه وذكره يعني القاضي الكاتب تاريخ الخاطبة اصح واصوب لاحتمال كون القاضي الكاتب عن العوام بما لعله يعلم به لم يخاطبه على القول بسفوره بعد التوكيل بتعذر عن له مسافة وعلى القول بعزله بعامل وكان البينة التي خاطب بفسوقها وثبوت الحق بعدالتها انتقلت اهلية التعديل بعزله الكلاعي ج) هذا ذكي بذاته اذا العمل بزالك الخطاب ثم اعذر لمن بثت عليه الفسوق بكل تاريخ امكنه ابطاله بثبوت في هذه البينة الا ان لا يمكنه ذلك مع ذكر التاريخ لسلامة وقت الاداء والقبول من اتي هذه الخلافة نعم ورايت بعد هذا الكلام في وثيقة تعديل البينة **قلت** بايرة التاريخ عند له في التوجيه الاول تخيير الخطاب المتبع على اعماله ونحو ما قبل العزل من المختلف فيه ونحو ما بعد العزل وقبل العلم وان كان مقتضى كلام ابن عرفون ان الحكم اعماله ايضا بانه قال ما نصه اذا عزل القاضي فحكم باشياء قبل بلوغ العزل مكاتبا المتوجه ان احكامه تلك نافذة لنفوذ القاضي به ما قبل في احكامه بحكمه بانه وامال التوجيه الثاني فغرضه فيه بان البايرة التاريخ تقتضي الشهادة عن امكان الفرع فيها بالتي هي اتي بعلم بالتاريخ تاخر هو وشهادة وقت الاداء وهذا العلم انما يتاتى على غير المشهور الذي هو بطلان الشهادة التي هذه الخلافة بعد الاداء وقبل القضاء بها وقد قال ابن الحاجب ولو حرث بعد اداء الشهادة لم يبطلت مطلقا وقبل اللخمي الجراح والقتل ضح حرث كابر على البضع المعقود بما قبله وقوله بطلت الشهادة مطلقا سواء كانت مما يستقل به كالزنى والسرقة وشرب الخمر او كالقتل والجراح وقبل انما تبطل فيما يستقل به كالقتل والجراح لانه يومي في القتل والجراح من تقرر انه قبل اداء الشهادة بخلاف ما يستقل به وهذا هو قول ابن الحاجب ونحوه قول ابن عرفون ما نصه وابن القاسم هو قال ابن عرفون ما نصه وفي الفتح لابن بطال اذا شهد الشاهد ثم حرث منه زنى او سرق او شرب خمر او غير ذلك مما في هذه الشهادة ثم ان الاداء ينعزل الشهادة بشهادة قبل ان يقضي القاضي ثم انه ينعزل الحكم مع ثم تغل اعني ابن عرفون في كتاب ابن الهواز مثل القول الثاني في كلام ابن الحاجب المتقدم والتوضيح لابن الحاجب ونحوه **ثم اعلم** ان مما ينبغي ان يذكر في هذا المحل مسالة نقلها

ماجد العيار ونصه **وسئل** ابو العباس ابن عيرة عن شاهدين شهدا بحق رسم ربعا عند القاضي وكتب الاسم بعد ولم يحكم عليه القاضي ثم رجعت بيد الاصول فجحدا **فاجاب** بانه كان يعمل بهذا ولم يكن الرجوع بانه ثبت عند الحاكم ولا نفذه حكم فيفسخ انه ثبت عند ولا نفذه حكم بامضاء هذا الحق من اعماله ثم عزل اخر شهود الاصول بعمل هو حكم فاجاز ورفعت هذه المسالة في هذا الزمان واخبر من رفعت به ان القاضي امضاها وهو الذي كان اقنعه وحكم بامضائه وهو الذي عزل الشاهدين بجحدة وهو الظاهر المتفق عليه بانفاذه فاخبر انه فعل ذلك **تنبيه** تقرر ان التوضيح القاضي هما استقبل ذكر التاريخ فيه اشهاد الشهود على شهادتهم فقال ابو القاسم ابن سهل الشهود بخطوط شيوخنا ابن عتاب في عقد له ابو محمد العتقي وابو محمد ابن الرباغ على شهادتهم وكان تاريخ العقد بعيراء وفي اشهادهم هما في بغلت اري تاريخ بعيراء فان ذلك لا ينبغي فانك لا تحتاج من الشهود الى تاريخ وقت اشهادهم هما اياه وقال ابن القطان مثل ذلك قال ابن سهل وبذلك التاريخ راينا العمل بقرطبة ورايت اعمل اصيلية بعروض واللوم عندي في ذلك واسع مع نحو ذلك التنويه

مسائل من الوصايا واحكامها وصياغها والحاجير

اعلم انه تكلمت في الكلام من ابيات هذا الباب في فهم ما نظمه في انه اولى واذهب من قول القاضي عبد الله كما بعلمك الله كما بعلمك الله في ابيات الباب التي قبل هذا والله المستعان

وخرجت مسئلة التنزيل ✣ في الثلث بالبتل وفي التنزيل ✣
ان مات بعد ان اجاز الورثة ✣ وقبل ان يحوز من فوره ✣
اعني بقبل البتل وفي فوره ✣ قوله رجع في المنع ✣

شرح الناظم رحمه الله هذه الابيات **وقال** يعني ان من انزل بلفظ منزلة ولده او احد ورثته ثم مات المنزل بالفتح بعد ان اجاز الورثة وقبل حوز التنصيب بذلك انه يمضي في الثلث على ما روي لنا في كتاب الله وقد اختلف في ذلك بعد هذا الشاهدين فثبتها بالحوز في حياة المنزل والاجاز والفتيا الشيخ يعقوب البيرذ بانه موجبة تنفع في الثلث بن جعلوا القول وقيل سبب عيسى بن عمال عن المشهور من القولين في اجازة الورثة هل تحتاج الحوز كالهبة او لا تحتاج كالوصية بادخل من الثلث وافي ان المشهور انها تحتاج الى الحوز بناء على ان الاجازة انشاء هبة هو ابن هارون وهو الذي ابتنى به خ حيث قال وان اجيز هبة هو واما على ان المشهور منتج ويا خذها كما اجيز وعلى المشهور ان زادت على الثلث

اخر الثلث وذكر ابن ابي ليلى ان هذا الوارث هو الواجب قبل الاجازة وما يبقى بعد ورثه
يبطل لبقاء الحوز ثم قال بعد ذا ابن ابي ليلى على الثلث اذا بطلت الوصية لعدم الحوز
رجع الى الورثة كانه مال التركة وهذا ترغيب الوصية اه قلت فخلاف وجه
المختار سئل ابن منظور هذا يرغب الموصي لهم فيما يبطل ويتسع من الوصايا اه قلت
جاب بانه نعم لكن اعرضوا لهم الرغبة لان بقاء الموصوف يمنع ابن الوارث حتى
يمتنع من اشتغال ارملك الموصوف لهم وقيس بذلك انه مال من مال الوارث لم يشتغل عن ملكه
حتى مات وبرغبت فيه الوصية كما ذا خلت في حياة متملكاته والقول الثاني عجم الرغبة
لان فضاء الوصية انما حصل بالموت فكان الموصوف بمنزلة مال الحربي للموصي بعد وباعه لم يعلم
به فلم يفصل بالوصية اذا لم يعلم به ثم قال الثلث وسئل الفقيه فاضي غمارة في وقته ابو
عبد الله محمد بن الحسين المنصوري عن رجل توفي وله ولدان ذكر ان وترك كل واحد منهما
اولادا فاقام الجد المذكور احد اولاد المذكور بي مقام ابيه يبيع وانتزع هم متزلتهما ان لو كانا
حيين ثم توفي الجد وترك ولده الحد ابر المذكورين وتنازعوا فجعل الحد ابر شيء او له
فاجاب ان كان اللام كما ذكر فيجعل الجد لحد ابرة بمنزلة الوصية وحرم في احدا
فلم الثلث يقتسمونه بينهم على ج ابضع وعشرين سهما وقع عليها النزاع
بمدينة باس امام الامام موسى بن عبد الله بن محمد الشيخ الشهير رحمه الله وابتنى بينهما
محمد بن جلال بقسيخ هذا الوارث وان لا شيء للصغير لعدم حياته في حياة جده للانتفاعية لم تقبض
واجرى جعل الجد مجرى الوصية وواقفه سبيع بجيبي الفراج وسبيع عبد الواحد الحميري وغيرهما ورد هم
سبيع بقوله البيرة وجعلها وصية لا بعينة كما زعموا ورجعوا عن ذلك واتبعوه وجه كانوا يقتدوه
في انتزاعه في وقته هو وجه هذا الجواب الطلاق وعمر قتي بي وانما يقع ما ذكر من الخلاف والتنزي
في الصورة التي ذكرنا اولا اذا مات الموصى له قبل الحوز بعد الاجازة واذا لم يمت الموصى له
حتى استراد الجن او مات قال الخطاب في قوله وان اجيز بعد الوصية واختلف اذا اجاز الوارث
ولا دين بلم يقبض هذا ذلك الموصى له حتى استراد الوارث او مات فقال في كتاب محمد عن مالك
الوارث ورثته احق بها لانها بعينة لم تحز وقال اشهب بل اجر وصية الاب قبل دين الاب
قال ابن حبيبة والاول احسن والظن بذلك لان ابن القصار هو يعني كلام الخطاب هو الذي من
كلام الشيخ بعض اختصار قلت ذكر اجازة الورثة في الصورة الجيوضة يدل على ان
الوصية وقعت باكثر من الثلث اذ لو كانت بالثلث او اقل لم يحتج الى اجازتهم وقوله في

اول الشرح تم مات المنزل بالفتح وقوله بعد ذلك هو تقييد لمحل الخلاف اذا مات الموصى له
قبل الحوز بعد الاجازة هذا ذلك عند نظر بان موت المنزل بالفتح بعد القبول وقبل الحوز للموجب
البطلان ولو على القول بان الاجازة ابتداء عطية بناء المؤثر في بطلان البعينة اذا مات
الواهب كموت الموهوب له وفرض في المدونة على هذا اذا قال في باب البعينة وان وهبت بعينة
كمل اولغير فلم يقبضها حتى مات فلورثته اخذ وبيع الغير فبقضها وليس لك ان تمنع هو
ينقل التوضيح وهو قوله بمعناه وقول الشيخ ايضا في واخر كلامه واذا مات الموصى له حتى
استراد الجن او مات يدل على ان الكلام في جواز الثلث المتوقف على اجازة الوارث وقوله
قبل ذلك في تعليل اختلاف القضاء بناء على ان هذا بعينة تثبت بالحوز في حياة المنزل وهذا
هذا وانظر رجوع الى ما ينوي البيرة ان ذلك وصية فتح في الثلث يدل على ان الكلام في نفس
الثلث بدليل الكلام من المدونة في كلامه تراجع وعلى كل حال هذا المحل خال من التنبيه
على التحصيل بما فيه من التخليط وعروا التحصيل وذلك ان عندنا امرين احدهما بمحل المدونة
وهو تنزيله لفيء الوارث منزلة الوارث ولا شك انه وصية لكونه انما فصل التنزل بالكسر
بنفع التنزل بالفتح بعد موته بعموم المنزل بالكسر ولم يقل انه بنزل له عطية يأخذها في حياته
وكل عطية تتوقف على موت المعطي بمعنى وصية وتوقع من عبارة البيرة من العضفاء ان
ذلك بعينة بعد من الوهم الذي لا يخفى لمستكثر وجوده في جنس هذا البحث فلا ينبغي الجازة من
الورثة للمنزل بالفتح زاد بالثلث وهذا هو المختلف فيه انه ابتداء عطية او تنفيذ لفعل المنيت
فعلى الاول يحتاج الى الحوز وعلى الثاني لا يحتاج وذلك ان الخلاف اذا ثبت هذا
بالوصية معلوم عندهما وانما تخرج من الثلث وان قبول الموصى له الجبي بعد موت الموصي
كما ذكره الختمي وابن الحاجب فان المواق وانظر اذا مات الجبي قبل القبول وبعد موت من
المرجع فعل معي كالشفعة والخيار لورثته الخ والقبول قاله في المدونة هو وقتي المتنبيه على
الموصي بموته اذ هو خاص بعد ورثة الموصي اهل الوصايا وان مات بعده فعن ورثة
الموصى له هو وقال قبل هذا اختلف بما تجب الوصية للموصى له على ثلاثة اقوال قيل بموت
الموصي وقبول الموصى له بعد موته بان مات قبل ذلك الموصى له مورثته بمنزلته في القبول قاله
مالك في المدونة وقيل اذا مات الموصى له بطلت الوصية ولا يقوم ورثته مقامه قاله ابو
بكر الابهري وقيل تجب له بموت الموصي دون القبول وهو اخر قولي الشافعي فعلى هذا ان
اذا مات الموصى له بعد موت الموصي بالوصية لورثته هو اجر من هذا الكلام في حكاية

الاقوال الثلاثة قول ابن ابي هانئ في جمع وابي اسحق وما نسبه لما قبل الموصى له بزعمه ان الورثة انما لا يحتاج الى قبوله قبل موته ولا الى علمه وقبوله بعد موته عنه وللورثة ان لا يقبلوا وقبل انما هو حق ثبت للميت ليس للورثة اذا قبلها الموصى له وان لم يقبل شيء من الورثة بيعا وفاقا عبر الوهاب وهو مذهب الشرائع وظاهر بعضها التفصيل ان مات الموصى له لا يورث في بطلان الوصية الا على القول الثالث في كلام المتيطي وهو الثالث في كلام ابن ابي هانئ لا على ان المشهور الذي هو مذهب المدونة ولا على القول الاول وهو بقوله ان مات الموصى له قابلا لان الموصى عليه المشهور الذي موته وجبانته لها التفصيلية التي الثلث الموصى به لما تقرر في بيعها من ان مذهب المدونة ان القبول يورث عنه ان لم يسمع منه قبل موته قبول ولا رد وانما لم يتحتم ح ان بالقبول ولا التفصيلية التي الى ابن القاسم اجازة الورثة لما تقرر قبل ثم انك من تفصيل ح وعن الورثة اذا وارث الموصوف بتنزل من تلقيه في قبضها لم ما تقرر من الاشارة اليه من اختلاف في اجازة الوارث ان الوصية باكثر من الثلث هل تعني ابتداء عطية او تنفيذ لبعل الميت ثم رأيت في واعرف ما عول عليه الخلاف في الاحتياج للحوز وعدم الاحتياج والمشهور من ذلك هو الاول والذي اقوله في المختصر وان ايمن بعطية **وفي** المعيار ما نصه **وسئل** سيدي ابو الحسن الصغير عن ما ذكر من اجازة الورثة هل تعني تنفيذ او انشاء عطية وما المشهور في ذلك من القولين فاجاب المشهور من القولين انها انشاء عطية لا تنفيذ كما تقتضيه البيوعات وتعليل الدر النثير بالحيلولة يعم تعليلا مرادا له في المعنى ونصه **وسئل** رضي الله عنه عن ما ذكر على المشهور من القولين في اجازة الورثة للوصية هل تحتاج الى الحوز كالهبة او لا كالوصية بعد ان المشهور انها تحتاج الى الحوز بترجيح كون الاجازة انشاء هبة فما قال ابن رحال بعد ما الجواب هو مقتضى قول في المدونة ومن اوصى بجميع ماله وليس له الا وارث واحد مريض باجازة انك بالغ ما بلغ في التلبيس واختلال في ذهنه عيسى زد التنفيذ كالهبة والعطية وقال ابن القصار وعبد الوهاب ليس انك ابتداء عطية وانما هو تنفيذ لبعل الميت وتعليله في البيان عن اشهب قال وهو مقتضى ما في التوضيح مذهب المدونة في الوصية للوارث انها ابتداء عطية بيعها اذا اوصى الاب باكثر من ثلثه باجازة الاب وعليه حيث بقال ابن القاسم للغير ما ذكر انك واستحسنه اللخمي والقول الثاني يقتضي كونها تنفيذ الاب القصار وابن القصار وهو الذي نقله القاضي ابو محمد والباجي عن المذهب هو وذكر القلشاني ان القضاة الثلاثة ابا الحسن وابا محمد وابا الوليد اختاروا القول بان اجازة الورثة تنفيذ لبعل الميت ولم ينقلوا عن المذهب في ذلك هو ونقل المازري في الدور والتوشيح

في المعيار جواب سيدي ابي عبد الله المنجور بعد ان اعترض القرافي والتونسي قول ابن القاسم لغو ماء الجيش رد اجازته وتضعيف قول اشهب فقول ابن القاسم لم فان سيدي ابو الحسن المذكور بعد انك وابيفا بعد قال اشهب بقول ابن القاسم في المجموعة عن ابن القاسم واشهب في مسئلة المدونة وهي اذا اجاز الوارث وعليه ابن محرز نفاذه لان في اجازته قال اشهب لانه بعينه للتلبيس وتضعيفه ان اصل القياس ان لا تجوز الوصية لتغليبها على انقطاع الولاية لان الشيء ابقى للمرء ثلثي ماله نعم ان بقي من الوارث في الاب خاصة **و** لزاقال عليه السلام ان الله اعطاكم ثلث اموالكم بعد موتكم زيادة لكم على اعمالكم واذا كان الاب ملك الوارث على المشهور حي الموت كانت اجازته ابتداء عطية بعد **تبليغها الاول** اذا كان الحوز شرطا في اجازة الوارث ما حالة الربى بحالة مانع من الحوز سواء كان الربى سابقا على وقت الاجازة اولم يعرضها على المشهور قال مولاي كتاب المقارسة اثناء كلام نقله عن ابن عبد السلام ونص الباجي على انفاذها يعني التفرقة لوجهين وفي كلام ابن رشد ما يدل عليهما جميعا نص قبل العطية انفاذها لانه لا حوز لانه ليس له ان يعطي ملكه فان وافاه ان اجازه بينا فيهما جميعا بعد العطية وقبل الحيازة فقال ابن الماجشون وعلي ابن الربى اولى وتبطل الصرفة والتفرقة ن باعتبار يوم الحيازة وقال اصبغ الصرفة اولى من الربى الحرث وانما يراعى يوم الصرفة لا يوم الحيازة ذكر بعد فرعين عشر ورقة نقل اعني مولاي المقارسة عليه تابعين لما ذكر نقله في حكم الربى ونص قوله ما نصه قال اللخمي اختلف اذا اجاز الوارث يعني الوصية ثم ابى ذلك ولا شيء عليه ولم يقبل ثم ان الموصى له مات هل استرد الوارث او مات بعد ان القاسم ثم ماء الميت او ورثته اعني بعد ان انفذ بعينه ثم تغير ونقل ابن اشهب ابو الحسن الصغير مذكور التوضيح مع و من اوله الى قوله قبل في باب الاب وكذا في نقل ابن ابي هانئ عن التهذيب وتقرر بما جلبناه من كلام اللخمي نقل مثله عن الخطاب ثم ان ما ذكر نقل صاحب المقارسة ان قوله والاول اعجب من كلام اللخمي وهو كذلك كما وقع التنبيه عليه في بعض نسخ التوضيح **و** ظن ان ابن عبد السلام نقله عن ابن القصار وهو تغيير لما في ان ابن القصار قابل بان الاجازة تنفيذ لبعل الميت ولم ينقل غيره والله اعلم **الثاني** ما سبق من النقل عن اللخمي من قوله ولم يقبل ثم ان الموصى له مثله في ضمن ما ذكره الشيخ ظاهري ونقل نصه وتصحيفه والصواب لم يقبض من القبض الذي هو الحوز بدليل التعليل بانها هبة لم تحز وايضا للاجابة في القبول العارض عند القبض حتى يعلم انكم

به في قوله حتى استرد اوصاك وكذلك بعد القبول وقبل القبض وبالقبض عن ابن عرفة في نقله عن اللخمي قلت وبالقبض ايضا عن الخطاب والتتيطلي في تقديمه وبالله التوفيق

والصلح في الوصية التي التزم ... انه كالرجوع فيها فافهم
وفي وصية باطلا معا ... وصية ثم ان يكن جمعا
فليتخاصما وتجبر نفلا ... على جمع ان عينها او ولا

قال الناظم في نكت الثبات يعني ان العمل جرى بالصلح في الوصية التي التزم فيها عمرو الى الرجوع وذكر القوري في جواب له ان الذي به الفتوى ومضى به القضاء عن المتأخرين ان له الرجوع في الوصية الملتزم فيها عمرو الى الرجوع وقال ابن عرفة هو اللائق وفي رواية محمد الاشيخي قال وبه كان يفتي شيخنا ابي عبد الله العبدوسي ونقله عن بعض من لقيه من المتأخرين قلت وسئل ابو العباس العبدوسي عن اوصى بوصية واشترط عمرو الى الرجوع فيها ثم رجع عنها هل تبطل او لا وكيف ان مات في وصيته لان تخصيصها الى فعل له الرجوع له وان قلتم بان الرجوع فعل مطلقا عينها او لا وما التزمه العمل في ذلك جاب افضله فيمن التزم ان ليس له الرجوع في وصيته فقيل ليس له الرجوع وبه افتى العبدوسي وتكرر به بتبا النهراج وقيل له الرجوع ونزيا العمود وعليه فمى واصر من العلماء وقيل ان عينها فله الرجوع والا فلا قاله فوه من اصحابنا وهذا الذي ذهب عليه في الفتوى وقد ذكرنا ذلك في المعيار وقال الفقيه الجيد محمد المنصور الذي عليه عمل المتأخرين وخصوصا اهل فاس وقال في شيخنا الغفار اجتمع بي قبل فجر التفويض ان حكم ابي عبد الله العبدوسي عبد الواحد الونشريسي جرى بالصلح والمنصوص له الرجوع بلو التزم عمرو ذلك او في كتابته من غير الرجوع عن الاولى بل فتى ابن زرب بلزوم اللوصى بالثلاث الثانية وافتى ابي عبد الله العبدوسي بالخصاص بينها وتوقف فيها القاضي المكناسي ولا يخفى ما في ذلك على فصول النسوال ثم وقال بعض اشياخ اذا لم تكن الوصية له رجوع له في وصيته على الراجح بقيل بل مد ثم له وقيل لا بل مد وبه قال الشيخ ابو مروان ابن سراج وبعض من وقفت عليه من المتأخرين وذكر بعضهم المسئلة عن تخصيص الشيخ ابي الوضوء ببعض الصلوات وقاسها عليه وذكر في التوادر المجموعة اذا قال الموصي رجعت عن كل وصية بعد رجوع عن كل وصية ما لم تكن وصايا قال الرجوع في بعضها بل يكون رجوعا عنها بالعموم والا بالتي محل الرجوع عنها وقيل الرجوع ما لم تكن الوصية بعتق وقيل الرجوع ان كان الموصي صحيحا وقيل ان كان مريضا وقيل التزام بطل الوصية تأمل ذلك وانظر المختار اول الوصايا وصحح الشيخ ابو عمران المتأخرة هو من الخوادم المختارة لسيدي عبد العزيز الزيادي هو الذي يميل قلت فتحصل كلام رحمه الله الثلاثة التي ذكر من نصوص الائمة

وفي وديع

وفي وديع المفقولة في المعيار وغيره واذا ان شاء الله ابسط ذلك واثبت بعضا بعض ما وقفت عليه مما له تعلق بالتكلم ما عمرو الحكم بالصلح المختار الذي به بالبيت الاول فاذا لم اقف فيه الا على نقل الناظم ما عمرو الحكم بالصلح المختار الذي به بالبيت له عرضي على ابن هارون وسيبه عبر الواهر الونشريسي وجهه والله اعلم كون المسئلة مشكلة لقوله الخلاف الذي سمعا وقال الشيخ ابو مروان ابن سراج ان عمل الحاكم وجد الحكم نربيعا يعني التخيير الذي الصلح وحكم عليه به وقال الشيخ ابو محمد الشريف من تتبع ذلك على اللائمة الاختيار عند فيا والبعض اعاد الصلح ثم اعلم ان الوصية من احكامها تلك النوع من الرجوع فيها بل حكى الامام ابو عبد الله الذي به التلمساني الاجماع على انتقاضها بعد عمرو الالتزام وفي الفلفسانية في مسائل من اوصى بوصية على انها تنفذ بموته من عتق او غيره ثم برئ منه واراد الرجوع عن ذلك له ذلك لان الوصية عند محل للتبرع وتلزم الا بموت الموصي وقبول الوصي له مع تعذر احدهما ان وقعت مطلقة واما ان التزم فيها عمرو الرجوع بعض محل الخلاف من العلماء وفي المعيار سئل بعض الشيوخ عمن اوصى بوصية واشترط انه لا رجوع له فيها ثم بدا له الرجوع عنها او عن بعضها هل يصح رجوعه او لا فاجاب بعد ان ذكر مسئلة خلاف ذكر ابن رشد وغيره ومن تبعه ان ابن عتاب وابن العطار ذهبا الى ان الرجوع في الوصية التي التزم فيها عمرو الرجوع فيها اختلافا بينا بعد ان توفي قال الشيخ ابو عمران ابن علوان في الرجوع معا بالتزام ذلك فيها ان كانت بعتق ولم يبع فعافا قال شيخنا والتخيير والتمليك من قال انت طالق تطليقة ينوي بها الرجعة فله عليك فيها الرجعة وقوله لا رجعة له عليك باطل قال بعليه كابن مد التزم عمرو الرجوع في الوصية والتونسي ما يمنع منه اللزوم واصله للمازري في الدرر المكنونة واشار في الجواب بقوله والتونسي ما يمنع منه اللزوم التي قوله في التعليقة توفي الموصية المرجوع فيها او بيع عنه اجاب عن ذلك لو ان كانت كالتدبير ولم يكن له رجوع عن ذلك ثم فعله ح في التخيير ونقل ايضا عن ابن عرفة في فتحص الخوف ان التزم عدم الرجوع ثم على الراجح ثم وقع الخطاب في ذلك كلامه بان هذا القول هو الراجح في المسئلة قلت وبه افتى اكثر الشيوخ قال في المعيار وسئل ابن حيون عن رسم مضمنه ان بطاقا اشهد على نفسه انه متى حضر وفاته او غيبته اخته بطاقة بلدغا من ماله كذا وكذا وان مات قبل ذلك فهي وصية لبغا من ماله والتزم عمرو ان جوع في تغير العطية ثم توفي وقام من يطلب العطية بالطعن ورد تلك رسمي وصيتين تاريخهما بعد رسم العطية وفي كل منهما ان دفاة له الوصية ناسخة لما قبلها من الوصايا فاجاب الوصية من الدفوع التي له في التزم عمرو الرجوع عنها فتلك التزم عمرو في الوصية عمرو الرجوع صارت من الدفوع اللازمة كالتدبير واجاب ابن في عزة انه اذا

الى الموصى ثم نسخها بعزله انك بالخيار فالمتأخر منهما عزل الى الوصي بعزله راجع
واجاب ابن الصباغ ان ما استدل به على نفيه من عزل الوصي لم يوجد له فيه فائدة المتأخر من
المالكية كالتدبير واجاب ابن القاسم للموصى الى الوصي عزله لانها ليست بايجاب وهو ايضاع والغا
نعم وعن بعض المالكية له الى وصي عينه ما لم يبلغ وعزل الوصي فيخرج عن حكم الوصي فيلزمه و اجاب
ابن سحنون كقول المازني بان نقل عن محمد مسئلة في المجنون ان الوصية والتدبير سواء بان اوصى له
فليس له رجوع والا فله رجوع عن محمد واجاب ابن شعبان اما النزاع عزل الوصي
بالمنقول فمن بناء على ان القول الاصل الوصي بالنزاعه عزله كخلاف الدليل وان الاصل
في العقود اللزوم فيخرج عزله الاصل الوصية الموجب بالنزاع عزل الوصي رجع الى الاصل
وخلافه انك معارض للاصل دونه من نوازل التعبات ثم رد قول الاجهوري بعينه بعد نوازل
الوصايا وزاد ان الامام المازري حكى عن ابي الطيب انه قال التدبير والوصية سواء ان
تكلم في الوصية عزل الوصي بتدبير او ان تكلم في التدبير الوصي بعد كالوصية وهو نقل
اعني الوصي في اول الخوارزمية المذكور له اثناء كلام ابن يونس الذي انتصر به للشيخي ابي عبد الله
التميمي وابي محمد المقري على الخطيب الغيم بن ما نصه رايت للامام ابي عبد الله المازري في المعلم
لما تكلم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير قال والشافعي احد الحرم في البيع محل
الوصية يعتقد واجح ما روى به اصحابنا بناء على انه مبني على المقاصد بالتدبير يعتبر من
علامة على انه ليرجع في دعاوى الفعل ولا يجعلوه ليس كذلك الوصية ولرجوع في الوصية انه
كلما رجع صح بعد الاشتباه التدبير وهو رايت كلام الامام الذي كلهم مع بجاي لزوم ما التزمه من
الموصى من عزل الوصي في الوصية عنى الشيخ ابو عبد الله ابن شعيب فان المنقول اللزوم وان
كان فتاوى هو خلافه انك ثم ان الاكثر من دعاوى القناوة المتقرضة عن نوازل التعبات من
الاجبار نقله ابن شعيب في زوى في انتصاره المذكور بالعالم في مبنى مما نقله ونفى ما نقل عن ابن
شعيب اما الوصي في الوصية بعد التزامه عزل الوصي بالمنقول لزوم اللتزاع وانه كالرجوع له
في وصيته بناء على ان الاصل عزل اللزوم وينبغي انك الاصل بالالتزاع وان كان مقتضى الدليل
خلافه تعزا وهو الصحيح والله اعلم بناء على ان الاصل في سياق العقود اللزوم وانقطع من
دعاوى الاصل عزل اللزوم في الوصية بالتزاع عزل الوصي فيصار رجوع الى الاصل المشروعة هو من
وان انك معارضة للاصول واستبعاد للفتوا عزله وهذا اللفظ ثم ما رايت او فيه واين مما نقله في
بلزانك اعرت نقله ولعل هذا الفتح ابن شعيب والاول فتحتم منه زاد ابن زوى بعد نقله

هذا

هذا كلام اما مع تحفي وانت ترى اختياره هو في براءة اختار جواز الرجوع وعزل في وهو الالتزاع وبعد
القول الثاني في المسئلة وممن ذهب الى هذا القول التنوخي الامام ما ما ابن سهيل ابو عبد الله التميمي
وابو عبد الله المقري في جواب بعضها الذي تعقبهما الشيخ ابو القاسم الغبريني ثم جواب الاول
الاظهر الرجوع لان التزوع جعل تملك الموصى عن الرجوع عنهما من احكام الوصية بلزوم بالتزاع ان كان رجوع ن
بغير ابطال حكم الوصية وسلك بعضهم مسلكها فصار عنده ان كل المعاملات التي اختلف هل هي بعد ما ينا في
احكامها بالنقض ولم باطلة وهي المعاملات ما يبطل ومنعها ما لا يبطل كما بطل بالتبعة فكان
انتقل الى عزل الرجوع باطلا واما الوصية بما يعزل بطل انعقادا فاذا رجع عنها كان ابين في صحة رجوعه
ثم ومن جواب الثاني اذا كان الرجوع في الوصية من احكامها الثابتة لزانتها لم يستطعه انتقل الى
غلابه لقوله عليه السلام في كتاب الله احق وشرطا مئة شرط كتاب الله احق واوثق ولان الولاء لمن اعتق ان
وقوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة فشرط الله احق وقال ابن يونس روى ان
ما ذهب اليه التنوخي والمقري هو الذي يساعد الرتبل الخبر ويدل عليه الرتبل انتقل ثم بعد
وردات نقل الكلام المتقدم عن المازري في المعلم وقال بعده ما نصه ويظهر ان دعاوى من اختيار
وهو خلاف ما حكاه شيخنا ابو عبد الله ابن راشد في كتابه الموسوم بالتزهب في ضبط مسائل المذهب
بانه قال والموصى الى الوصي عن الوصية وان قال للرجعة في بيعها على ظاهر المذهب ومن يخرج
بيعها قول ان للراجع له من قوله انت طالق واحدة للرجعة بيعها ومن ثم له التصرف في
الاقتضاء هو ومن اختار هذا القول ايضا وابتنى به الشيخ ابو الفضل العقباني وفي المعيار جواب
لابن مرزوق ما نصه الذي ارى في الموصى في وصيته ان كان رجوع له بيعها للبيرل حكم غير الوصية في الشرع من
حكمه الجواز وان اكثر الفقهاء الشيعة بان الشان بيعها اللزوم وقيل في الوصية بلزوم وبعد ذا
الالتزاع وانه لا يكون للموصى في بعد ذا رجوع وقد كثر النزاع بيعها بين علماء الحادثة انتا منتوطات
بيعها الحجج والله كان يلهم لنا اختيار عزوم اللزوم و قد استبنت بيعها بتونس وكتبت بيعها الحجة ن
لما اختر به من هذا الاختلاف الواقع بين اشياخنا ومن عاصرنا ممن تقدم الله الجميع برحمته هو
بعد ذا ان القول الذي كل مذهبا قوي في نفسه كما ترى بل ذكر ان القول المشهور هو الاول ونقل عن ابن
ناجي ان العمل بالتزاع والعاجل هذا الاختلاف في تقييد الحجج من القوانين ما نصه حكم بالصلح
في المسئلة من حكم به هذا وقد اشار ع في اخر فعله التي ان في المسئلة اقوال الذي في هذا في القوانين
منعها القول ببطلان الوصية من اطلعها باشتراط عزل الرجوع بيعها قاله ابن مرزوق حكى الشيخ
ابو القاسم في شرح الجلاب من قال انتطعي للفقهاء ثلاثة اقوال وذكر ن

الاقوال المشهورة في المسئلة ووجدتها قال ودعاؤه على الخلاف فيمن قال اوصيت كالرجوع في
صيغة ممن قال بابطالها قال للاب الوصية التخييرية من غواصها صحة الرجوع عنها بالرجوع في
صيغة بفرقتي من كابطال غاصبية الحنفية التخييرية ينبطل الوصية ومن قال بصحتها قال ليس
للحاكم ابطال الصيغة الثابتة الحنفية والغني قوله كالرجوع في صيغة مع و منعها القول بالفرق
بين الوصية بالعتق مع ما للتزاع والوصية بغيره مع قال ابن عم وزوال ابن علوان حكى
بعض القول عن عبد الله السكوني قال ووجدته لخاتم مع قلت في بر لان الوصية بالعتق تقع في
التي التزير بالتي لم عرو الرجوع صيغة وكذلك الوصية بغير العتق قال صبيح التي يف بعض ما
فرضنا من جوابه وبعدها بخلاف ما لو اوصى بعتق عبد او امة والتزع او كيم جمع في ثم انك جانه ان
اعمل دعاؤه التزع بزانك لا مكان في الوصية التي معنى التزير على لم بين الاستعارة لغير بينة
اللتزاع مع ويوير هذا ما نقله صبيح التي يعا ايضا في جوابه عن تعقب التي بنى اثناء كلام جامع من
نقله عن الغاني عياض رحمه الله ونعني المقصود منه ومعنى كلام العتق بلفظ الوصية ولم يذكر التزير
بليمين له هكم التزير لان يغير لبعضه التزير فتوان من بعضوع للرجعة في صيغة ولا يبقى عن حاله
بعضو تزير مع و منعها القول بان للموه الرجوع عنها بالتعيين لعدالة بالعموم ودعاؤه التعزل
نقله في صحيح عن الوثابي المجموعة ونصه في التوثابي المجموعة اذا قال اشهدوا اني قد ابطلت كل وصية
تقدمت مما نعتها تبطل الوصية قال للرجعة في صيغة ما نعتها لا تبطل حتى يبقى عليها مع ونقله ح
بلفظه ونقل معناه صبيح ابو عبد الله التزيف عن غير معيني مستركا به على ان لم كم عرو الرجوع
غير كم زيد فالواضح اوصى بوصية ورفال دعاؤه لوصية لا تشخصها وصية تاخرت عنها انه لان
اوصى بعد بوصية ورفال دعزي ناسخة لكل وصية تقدمتها لا تكون ناسخة للوصية الاولى المذكورة
اللان بقي عليها بعينها ما انت تاخر ليم كيف جعلوا التاخر ناسخة للمتقدمة اذا عينها الموصي
وان كان فرفال اوصاه لا تشخصها وصية ودعل مولى لا تشخصها وصية التزاع وعدم الرجوع عنها ان
بوصية ثم انه فرجع عنها بوصية مباه بدعاؤه ان دعاؤه التي لم يتم لا زع دعاؤه لو تزع لم يكن له ان
يتخصها بالتعيين والمانع تشخص عن عرو التعيين للاحتمال التخصيص اوصى من التصح واذا عينها
في الوصية الاخيرة كانت تشخصا للتخصيص الذراع لتصح دون بلفظه و منعها القول بان يوصي
بي الصعيب والي سير اوصى الضعيف والبالغ فالذي المختار بعض كلام ما نقله دعاؤه في وصية
جاز الامر واما الصعيب الذاهب محكى التاصيح فيه خلافا دعل له الرجوع او كما يدل عليه
اذا قال الصبي في وصيته لا رجوع له فيها ووقع في سوالات الشيخ ابا الربيع اذا علمت ان

الصعيبة

الصعيبة ان لعدالة الرجوع في وصيتها بالتزمن عرو الرجوع بلا رجوع لعدالة دعوى جار على لحن قوله
التاصيح الزيني حكاهما ابن قلت ليس من محل الخلاف التعزل والتزاع والتوى عرو رجوع
خصوص يعلنه بصيغة بان دعاؤه ايلم عدم وقعت الوصية ويلغى الى رجوع المذكور التزاع بعد دعاؤه
في نوازل الشيخ صبيح عبد الغناء والتراث التالم رحمها الله سيل عمن اوصت لاخيها
بثلثها وذكرت في وصيتها انه معها الظهر زوجها ربما يفتح رجوعها عن دعاؤه الوصية بعد
كتب عليها فلما ماتت الظهر الزوج ربما رجوعها عن الوصية المذكورة فاجاب الوصية
بالثلث لاخيها صحيحة نافذة ولا اثر لما ادعى بعد الزوج من الرجوع لان التي اوصت فرضت
عن دعاؤه الرجوع بالخصوص واصت كتب فيها اوكاوصت بزانك فليس دعاؤه من الوصية الملتزم
صيغة عرو الرجوع التي اختلفت صيغها متاوله المتاخرين لما ذكر ذلك عن اللاخمي عامة انك على
التعيين وبعدها ابتنى ابو القاسم القصباني في مثل دعاؤه انك قلت ان كان يعني بابه القاسم
الشيخ ابا الفضل لكونه يكنى بزانك ايضا فصحيح كما نقله به الشيخ بن الربيع محمد التراجم في كتابه
توضيح الزيباج ثم اراه والله اعلم ما نقله المازري وعاصب التعيار حيث قال سيل صبيح فاجاب
القصباني عمن اوصى بثلثه وقال اخراه ان سمع ولم ان يجعلني على الرجوع ما تشعروا الا ان رجعت
عن وصيتي بعد كم في رجوعي نزكير لعدالة ان ولم تسمع فلم يزل له بعد رجع ثم توفي ولم دعاؤه انك
فاجاب التراضي به في مسئلتك ان انتفاء الموه بالي رجوع عن وصيته كالم له في رد
الوصية بل تشتمل فيها لعدالة تخصص الموه عن دعاؤه الى رجوع اوكاوصت عليه فيه وتحصيله
وتم فيه بالتفيه من ولده مع دعاؤه اما يتعلق بالبت الاول من كلام التالم و اما البت
التالي فزكر فيه مسئلة وتعني من اوصى بثلثه مثلا واشتكم في وصيته انه لا رجوع له فيها
ثم بعد انك اوصى بوصية مخالفة ايجاب لم يزل فيها نسخ الاولى والرجوع عنها والحكم في
ذلك على ما ذكر التالم لخاتمة اهل التوجيه قال في التوضح وبزانك افتى العبروسي ن
وابتنى الم في بطلان الثانية قلت الحكاية انما بناني على القول بجواز الرجوع في الوصية
المتلم وفيها عن الرجوع فيتوى العبروسي بعدها بالحكاية قائمة لما صرح به التالم في نقله
عن القورة من انه اي العبروسي كان يفتي بالقول بمنع الرجوع قال في المعيار وسيل
الم فمن سمعه اوصى بثلثه لرجل والثلث وعرو الرجوع ثم اوصى به وكاخ وما ت وذكر له جواب
اي ابي ج انها للاول وانه مذهب المحققين واستظهار الثاني بجواب ابن مشكان ان الوصية
للثاني رافعة ناسخة للاولى فاجاب الصواب انها للاول ورفع على جواب الي ج

ورجحه واستحسنه ره قال بعض الشيوخ يتخرج بعدا على مسئلة التنازع ره والرجوع في الوصية وعلى منع الرجوع فيكم بعدا للاول وعلى جوازه يتخاصان الاول يكون قال ان اوصيت به للاول بعد للثاني بعينه تعذر رجوع عن الاول للثاني فيصح له على بعدا القول ره وان الاول قضى المعيار ره قوله والجيم فعلا فيحمل ان يكون راجعا الى اصل المسئلة فيكون اشارة الى اعم الاقوال السابقة وتعود المنفول عن ابن اوبان المجموعة ويحتمل ان يكون راجعا الى المسئلة ن الاخيرة وهي مسئلة الوصية المطلقة الا بعد التغيير بعدم او جوع على تأمل في بعضه والاعتماد للاول عند اقوى وابعد عن التأمل وقد رايت كلام التنائي في التنبيه ما يبين المراد والله اعلم

كقسم ما اوصى به يثنى ٭ وبه تقرر على تضعيف ٭

يعني ان من اوصى بثلثه او بدراهم او بدراهم المعينة مثلا لشخص ثم اوصى بزلك مرة ثانية لغيره من اوصى له به اولا ولم يرجع في وصيته الثانية فسخا لوصيته الاولى ولا رجوعا عنها وهو ثاني كلامه يدل على ذلك بان الشيء الموصى به يقسم انصافا بين الموصى له اولا وثانيا قال ابن سلمون ومن اوصى بثلث ماله ثم جل ثم اوصى به كذلك ولم يرجع في وصيته الاولى بانه يكون بينهما وكزلك ان اوصى بشيء معين من ماله ثم اوصى به كذلك بانه يكون بينهما انتهى وهو ره قوله والجيم اوصيل يعني ابن لبابة في الموصى بثلثه في التعداد ثم تغير فعله باوصى وهو بعد تلك الحال بثلثه للمحاكيس فاجاب وجيته التي اوصى بعد اولا قبل تغير فعله تنفذ لمن اوصى له بعد وان كان لم يتغير فعله ولم يستشكل وكان صحيح التعبير بالتنك يقسم بين المحاكيس والعراء ره وهذا ايضا وسيل يعني ابن لب عمن عمر بتلك جميع متخلفه لعلان يكون ماله وملكه لا يشاركه فيه احد فعمر به بعد ذلك تخصيص راغ بي وقال فيه لا يشاركهما فيه احد فاجاب الحكم التنزيلي يقسم في التلث وقسمته على المحاصة والوصية الثانية ليست فسخا للاولى وكزا ان الوصية الثالثة ليست بفسخ للثانية حتى يقع التقديم بالفسخ ولا يحل قوله في التوبيخة لا يشاركه اولا يشاركهما ان يكون فسخا في التنبيه والمشهور والمذهب فيمن اوصى بثلثه لزيد ثم اوصى به لعمرو ان يكون بينهما ره ونقله في موضع راغ في زيادة وهي قوله قال اشهب ان اوصى بثلثه لرجل ثم اوصى بجميعه بتكميل بثلث جوع ويكون بينهما انتهى بعدا هو المشهور ثم قال بعد كلام وقال القابسي ابو الوليد انما للاجنبي بالتنصيف في بعض وجوه الموصى له به اولا وثانيا اعتبارا بالنص على ان جميعه للموصى له به اخيرا ره قلت وبين من التنصيف بالنص على الموصى له قوله في الوصية الثانية كالوصية في بعض ها تما في المعيار ونصه قال يعني ابن الحاج اذا عمد

بعمر عمر بعمر راغ قال في التنائي لا عمر في سواه فليس ينتفع للعمر الاول ره وقال القابسي الحكم فيه مجالسه ما نصه مان اوصى رجل لرجل ببراءله في موضع مع وثم اوصى بعدان لرجل راغ ثم مات لمن تكون البراءة منهما قلت قال ابن رشد قال ابن القاسم يقسم اوصى لرجل بشيء ثم اوصى به لرجل راغ يكون بينهما قلت بكزالك الحكم في بعدا المسئلة ولا يكون ابعاده بعدا للتأخر رجوعا للاول عن الوصية بعدا للاول ره وفي المعيار وسيل ابو الاصبغ ابن لب عمن اوصى بوصية بعد راغ ما نصه ان يذكر شخصا في واصل منهما فاجاب الواجب في ذلك ان الذكر في بعض العمور نسخ ما قبله ان يراد من ذلك بما ذكرت المعاصرة بتبريته على ما قبله ثم يكون ما بقي يجمع اهل الوصايا محاصة على المشهور بعدا في التخاصي واما في التزهيب قوله ان الوصية بالتنك ثانيا ناسخة للوصية به اولا وان لم يذكر النسخ وان القصر اليه القصر في بعدا للازمة مع ذكر وتكرر بعدا الجواب تاما في موضعين وقفت عليهما في موضع راغ فيليهما قلت القول المشهور الخ هو اختاصي بعد قول ابن القاسم واشهب بنبي قوله على ما رواه ان قصر التاس اليه اكثر من قصر التسخ والتشريك يحمل عليه الوصية الثاني بزكر وبعدا نسخ لما قبلها قال التسخ ابو الحسن بن مهدي انتهى جواب له القصر عند كثير من التاس في الوصايا بوصية ثم اوصى بغير بعدا ان الثاني ناسخ للاول فصار اصلا بعدا في بعدا معنى ان كيف اعمى يعرض نفسه للفتوى تعتبر به دون تفعله المعيار ثم قال الونشريسي بعد تمام الجواب قال بعض الشيوخ لان اشهب يقول في استكمال ثلث ابن مهدي انتهى بعد بقوله والقصر عند كثير من التاس ما قاله نظير لان اشهب يقول بمقتضى ذلك وانما قاله اعتبارا بانه قصر القاصر واعتنى بمقتضاه الاستاذ ابو سعيد ابن لب وحكى غيره عن عاصم له انه اعتنى به والظاهر ان ابن القاسم لم يخالف في ذلك مع كونه يسلم ان ذلك قصر القاصر بدليل انه انما خالفه معتمدا على ان قصر القاصر لم يبق ما الى التسخ وانما انتهى الى التشريك بين الموصى لهما في الوصية فكان الموصى بوصية بعد اخرى اعمل قصره معنيين اما ان يكون شريكا بين الاول والثاني واما ان يكون نسخ ما اوصى به للاول بالثاني وجمع عمر ابن القاسم حمل القصر على المعنى الثاني وعلى كلا التقريرين قصر القاصر معتبر وعلى كل واحد من قولي ابن القاسم واشهب تشهد له من قائله بما يقوله الخ بحسب كزلك قصر التاس اليوم قلت وبعض الشيوخ اليزناسني يسمى الونشريسي بعد ابن ناجم التنجية وانظر قول اشهب بعد مع ما نقرر عنه بدليل يكون في ذلك الحمل التنائي المنقول من المعيار تصحيف بدلا مما نقرر عنه فتأمل والتنجيم والله اعلم تقييدات الاول من التزيل على قصر الجموع عن

الوصية الاولى قول الموصي ثلثك الذي اوصيت به لفلان مع لفلان قال في ضح عن قول ابن الحاجب
وان اوصى بشيء ثم اوصى به لغير فلفيض رجوع وبيتي كان ما نصه فولي في المدونة وغيرها ابن
القواز كان ثلثك او كتابي الذي يقوم دليل على رجوعه بلفظ او معنى قال في المدونة
ولو قال الجبر الذي اوصيت به لفلان مع فلان كان رجوعا وكان جميعه للاخر مع وقال ابن ميسر وان
قال ثلثك الذي اوصيت به لفلان يكون لفلان واخر يكون للاول كذا وهو الثاني
قول الناظم على نصفين بريء كان الموصى به ثانيا مع الموصى به اولا بان كان جميع الثلث في
كل مرة او كان شيئا معينا كما تقرر اما ان كانت احدى الوصيتين اكثر من الاخرى فان الغنم يكون
بالتحاص في الثلث ان ضاق عنهما بقدر نسبة كل واحد من مجموعهما كما تواوصى لرجل بثلثه او من
بثوبه ثم اوصى لاخر بنصفه الثلث او الثوب بالقسمة تكون بينهما اثلاثا قال ابن ابي جمانة
في شرح ابن الحوفي ما نصه قوله يعني الحوفي قال مالك ولو اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلثه
بالثلث بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان قال ابن حبيب ولا يكون
الثلث بينهما نصفين قبل لا تشعب ولو اوصى لصاحب النصف بسدس لا يجوز له قال وفي اوصى
ايضا لصاحب الثلث بثلث لا يجوز له لانه فر اوصى بالنصف قال وانما اوصى لكل واحد منهما بجزء
معلومة ولا يعزل الثلث رجوعا ثم قال قال مالك ان اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بماله كله ان
بالثلث بينهما على اربعة اسهم وفي قياسه لو اجاز الورثة لكان بينهما على اربعة اسهم
هو وقال الغلصاني لو اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربعه ثم اوصى لاخر بعد ذلك بربع اثنا عشر
ثلثها اربعة وربعها ثلاثة ويقسم الثلث بينهما على سبعة اسهم لصاحب الثلث اربعة ن
ولصاحب الربع ثلاثة مع الثالث وهي الثالثة زعمه ابن فتح الموصى به مع بني على نصفين
على ما قال في شرح معنى البيتين ما نصه اجمع على العمل ايضا بالقرعة فيما اوصى به مع بني للخلاف هل ن
الوصية الثانية ناسخة للاولى او كالعود في ذلك عن نظر وان الحكم بالقسم اغرب بالعول المتقرر
ان الوصية الثانية تمنع بك وترك للعول لانها ناسخة ومثل هذا لا يسمى علما ولا ظنا فحسن ان يسمى
القسم علما لاجل الخلاف لو كان مقابل العول بان الثانية ناسخ للاولى فوكا بانها الاولى ن
وابطال الثانية يكون القسم عركا بين العولي والتوسطا بين الحزمي والله اعلم الى ابو
القسم على نصفين عند القاضي الموصى به اولا وهو اخر اما هو في الصورة الجيوضة في القلم وهي ما اذا
اوصى به مع بني وامثاله اوصى بثلثه او بشيء وهي ثلاثة ولات ثلاثة اشخاص لقسم ذلك على
ثلاثة وفرق عز ابن لب ان الوصية الثالثة ليست بناسخ للثانية كما ان الثانية ليست بناسخ

للاولى اذ هو اذا كان كذلك وجب ان تعطاه الوصايا الثلاث وهو الذي واضح الخامس تقرر ان ما
تعرضت الوصية بالعتق به يقسم وظاهر له عز وتبرية الوصية بالعتق على بني دما تحمل اوصى بعتق
مملوكه لم يدخل مع له للعتق وليس كذلك قال القلصاني في شرح الرسالة اذا اوصى
رجل بعبده ثم اوصى به لاخر ولم يبين نسخا بعضهما وان اوصى به رجل ثم اوصى بعتقه بطلت
له ولي وفي التوضيح لو اوصى بعبده لفلان وللعتق في كتاب او كتابي عمل بالاخير منهما عتقا او بخيرهما
قاله في المدونة وقال اشهب العتق اولى تقرعت او تفاوتت وانظر انت ما معنى قوله
فيه تقرع بان كان ماله لا تقرع الموصى له اعتزازا من صورة الوصية لتعتق واحد بالثلث مع بني ن
بالاحسن ان لو قال انه تقرع والله اعلم

وان تكن بثلث والتعيين ٭ انبي وما بقي للمساكين

شرح القاضي سيد ابو القاسم ابن الله بن ثابت بما نقله ح عن قول المختصر كبقيم ز ابن القاسم
ك كذا لابن عبد الرفيع في معنى الحكاية ولا اشكال في ذلك يدله على معنى البيت وقد اشار البيت الى
ان العتق ايضا مبرله بان قال الموصي في وصيته يخرج عني ثلث ما اضلعه عني ما كبارة اليمين
كزا ومنه عز كذا كزا ومنه للعتق كزا وسكت عن باقي الثلث وفيه قولان احدهما انه يعتق للبقي ء
والمساكين لقوله يخرج ثلثي وبه العمل والثاني انها يخرج عنه ما أنا به بلفظ ابن دعارون في المختصر
وفي الجلاب رسل يعتق ابن زيد عما وهي ان يخرج عنه ثلثه فيعتق من ذلك وجوله نصفها فيعتق وتبقى
بعد ذلك بقية من الثلث فاجاب بان تلك البقية تقع على المساكين وهو الذي
اليه القاضي وذكر انه بلغه ان ابن القي كان يقول تصح البقية ميراثا وان بقي له كان يقول بذلك
ايضا من شيوخ دعاة البلد يعني في طبية وقع بعد هذا بنحو خمس وثلاثين ورقة كر ومعنى هذا
الفعل في الخيار والمسئلة مذكورة في احكام ابن سهل ومن التوكا بين المجموعة ما نصه وان عمل
الموصى ان يقول وما بقي من ثلثه جعله الناظم حيث يراه وان بقية الثلث يعتق عنه في البقي او المساكين
لانه فر وقع في اول الوصية ما يوجب تغيير معناه كما في صدر الوثيقة ان يخرج عنه ثلثي جميع متخلفه دفع
دفعة الموصى باخراج جميع الثلث فلا يعرف شيء منه الى الورثة ويعمل على عمله الموثق او شيوخه
الموصى وفي روى بيني اوصى بثلثه ولم يبهم انه بقي ن ثلثه اجمع عنه في البقي او المساكين وعلى
ذلك مضى العمل قال احمد بن سعيد ان القاضي بقي طبية محمد بن التسليم اخبرني ان المسئلة الاولى
قد لقن في بعض اعماله في ايام القاضي بقي طبية محمد بن عبد الله بن ابي عيسى ما بقي يوسف بن محمد بن
عبد الملك بن ابي ان بقية الثلث يجمع ما انا وخالفه في ذلك جميع اصحابه وقالوا ان بقية

الثلث بينهم على الموهم وفقني بزلك وكان يختار بزلك محمد بن السليم المذكور ثم قلت بعد ان الاول
قول القائم وما بقي للمساكين قال حينئذ لم يسم الموصي غير من عين له شيئا من الوصية واما الذي لم
يسم هم كقول اخوالك اعطوا لفلان كذا ولفلان كذا ولم يسم فورد ما يعلم لعدم التعيين
بان البقية تم قال للمساكين قال الخيار وسيل ابو بكر بن عمرو الموصي بقول اخوالي عني
ثلثي اعطوا لفلان عشرة ولفلان عشرة ولفلان ولم يسم لهما فاجاب لمن سمى له ما سمى
له وباقي الثلث للمجهولين وان كان الثلث مثل التسمية فاقل كان للاعلى وتبطل وصية المجهولين
الثاني ما نقلوا انما هو راي لم يرد دليل على عدم الثلث فيمن عين نوع الموصى اما ان عدم دليل
على شيء انك بالواجب ان ترجع البقية عليهم زيادة له على القدر المنصوص نعم وقع العتبية من سماع ابي
زيد عن ابن القاسم وسيل يعني ابن القاسم عن رجل اوصى فقال لفلان وفلان وفلان ثلثي مالي
لفلان عشرة ولفلان عشرون ولفلان ثلاثون لا ولد له الموصي اولا باقيا نعم قال يوجد الثلث ن
مائة على هذا فالفضل قال لمن اوصى نعم بالثلث على عدد الرؤوس قال ابن رشد فرق ابن القاسم
بهذا في هذه الرواية بين روايته عن مالك في رسم سلعة سماها من سماعه على التعجيز من التأويل
بعدهم وقول القائم انه لعله استجاز بالزائد الى الحجة فصحبه الناسخ بالقاف وبعد وله هذا وما
مر لول عليه بالتعيين اي انه لم يعين من الثلث لمن عين له واثر على انك للمساكين والله
اعلم واذا يكن استثناء اكثر جعل في الثلث اي المتصدق
بين بعد الثبت والنزع وغنائمه في مشرع الفقاح عشرة اسهام وفرق بعضهم الفرق بين العتبي
المراد به مقال ما نقصه لان كان موهما اذا الموصي اذا اوصاه بثلثي بين وصيته وجعل له
الثلث في تعيين محلها واراه الموصي فجعلها في اخي بحسب ما يقتضيه رايه بزلك من القرائن والقضيه
عليه في مورد الزكوة ان اراد في ثلثه لم يتبين لقائم وقع مقتاة ثم قلت يظهر ان معاذ ان
الثبت معاذ الحله وانه كالتتميم لمعنى الثبت الذي قبله والمعنى ان ما سبق من ان باقي الثلث ن
يوجه للمساكين مقيد بما اذا لم يكن الموصي اسر وصيته الى احد بتولي تنفيذها والا جعل من
اسر اليه اللائم انك الباقي ويمكن ان يكون اسر وصيته الى احد بتولي تنفيذها والا جعل من
ابي الحاج المتعرلة في الخيار ونصه وسيل عن عتق بان يرجع عنها بزلك جميع ما بقي في يده
يجعل منه في ابيات ثم كتب في كتاب عتقها واجعل ذكرها في ثلثك ما يصنع به واختر في ذلك
رجعها فاجاب بان ذلك لا يوهن اتقضه ويكون باقي الثلث الذي اجتنعاه الذي اسر
اليه الوصية يصنع فيه ما راه من سبل الخير قال وواقفني على ان ذلك من كان يعتق رقبة وفضي

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

بزلك وعمل به ووقعت المسئلة في وثائق ابن الهاج هو بان كان فصل الثالث هذا المعنى الذي ذكرنا
يكون فيه المجهول في استثناء الثلث الموصى به والضمير المستتر في جعل المبني للمفعول عائدا على
قوله في الثبت الصدقات وما بقي وقوله المحسن بفتح النون اسم مفعول اي اليه هذا من الجنين
بارتفاع الضمير واستتر والله اعلم

وبالنفوذ القول والسكت لها ✦ من الوصايا مرون ثلث حكما ✦

اي ان ما راينه يشترك على هذا الثبت من النقل ما في نوازل البيوع من المجموعة انك قوله وسيل
سيل ابو الحسن الصغير عن رجل وجب اكثر من ثلثه في مرضه الذي توفي منه بعد ان استاذن الورثة في ذلك
بقوله وكانت زوجة ممن اذن له في ذلك فحشكت بعد موته ولم تقم الا على قول من يقول به
الى ان توفيت بارادة ورثتها وبعضهم ابى ذلك فهل لمن ابى ذلك ويشترك الورثة من تعداها ذلك فاجاب
الموصى باكثر من ثلثه في المرض او المستغرق اكثر من ثلثه بعينه او صفة في مرضه صوابه انه مقصور على
ثلثه الا ان يجيز الورثة بعد استاذن الورثة قبل الوصية او التبتيل فاذا توالوه بعد ان كان بانيا عنه
فيم وهو صغير او كان وسيا في عيال الموصى او المبتل وقال انما اذنت ضحكية ان يمتنعن ربه له الرجوع
ويقبل ما زاد على الثلث بعد امر مذهب ابن القاسم في المدونة بان لم يفهم بحرمان الموت واختر بعد اذا الحرر
وقال اللائم لم يكن له الرجوع بعد ذلك ويحمل على اسقاطه الخيار اذ لم له وارث من صغار هذه مني
اذن صاحب الحق ولا يمكن للوارث الا ما كان ثابتا للمورث وفاتوا بعض بيع عليه شيء وبعض
غائب ثم مرض بعلم ولده الا قبل الثمنة كما بعد وعن وهب شيئه كذلك وهو ابي في مسئلتنا ان لا
يكون لمن اذن منازع للذي سمع منه لبعد الثمنة وبعد الاذن وانما شك هل وهب ذلك عن ارادة فاذا
لم يقم بالقرب عمل على عدم الارادة وهو بين فلت ان على هذه المسئلة في اجوبة التصيح المتقدمة
في الكراء البيض ومقتضاها طاهر من ومع ظهوره لم ار من نبه عليه ممن تكلم على مسئلة رجوع الوارث عما اذن
فيه للمورث وعن وسع الكلام وسيعا اللائم ح في الفصل الاول من خاتمة كتابه تحرير الكلام في
المجار ما نصه وسيل يعني ابن لب رحمه الله عن قوله اجازة الوصية للوارث فاجاب الاجازة
الورثة الوصية للوارث ثم ولم اصرها كون الى غير محوما منه الموت وقت التجويز فانيها ان لا يكون
فرح بعد ولا وكان موته من مرض اخر بعد ان ثبتها ان لا يكون فرح عيال الموصى ونبعته
او تخار بعد ولا ريائه واحسانه او تخار بينه بعد زوال الموت الوارث المسلم انه خاف ان يقطع عنه
ذلك اه ح او يقتضي عليه في انقضاء الزيد ابعدها ان فصل القبض في مرض من سلم قبل موت ذلك
بموت الوارث المسلم او مرضه الذي توفي منه الموت او ملسه على اخر القولين في المذهب وبعد

التي جرى به العمل عند اهل التواريخ جملا بعد جملة خلافا لمن شذ فاشترط ان يكون التوريث مما يبين بداءة الوصية للوارث كما تجوز الاجارة بما جاز نفعه واجاز وامع معاذة العمل مما شذ فاشترط ان يكون من مال مالكا للمال جاز الفعل به ما لم يكن مغيبا مكانا تجوز عليه معه وعمل باجازة الوصية للوارث اجازة الوصية جاز اداء على الثلث في انه ابدى معاذة التوريث والدين فلزم وكاني لا بد من مقدم والتي لم الثالث واقاما من والسلام من التغيير فجاء كر الشيخ ابو الحسن اذ مقدم ومعاذة التي ولم الثلاثة ان الوارث اذا كان في عيال الموصي ونفقته او تحت يده او كان جاريا على ذلك او يتم جاز الدين واجاز لم تلزمه الاجازة وكان له ان يرجع فيغير معاذة التي بان لا يطول سكوت الوارث بعد موت مورثه وبعد علمه بالوارث ورسمه وتعلل على الطول في ذلك ستة كما في مسئلة الغائب المتبع عليه ماله التي تقدمت في متدى الشيخ ابي الحسن والله اعلم

وما لها بلزما اوصى وفاه ✦ مات بيقم غيب وكه وكيل
بالثلث الموصى به لمن يبلغ ✦ بعلم انه اوصى لهم معها وجد

ثم يتم رحمه الله معاذة بين الميتين مع ما فيهما من الاجمال والتقصير الذي يجيء التركي ويصير مثل الغيبة البليغ وتم معها تصيرنا الفاخ ايره الله بان نقل عليهما قول الشيخ اهل لواه اختصاره لتوازنه التي زين ماذهب مسئلة اذا اوصت لغيب وتركها جاز ان يغيب بلا غرة تنعاتم مات احد الاخوة بعد موته تنعاتم مات الوتر اجاب شيخنا ابو القاسم التي بيني وقوله لتشيخنا اللاخ وامور كنة اللاخ الميت يترك من لتشم في الوصية وفر تغزو مع فات هذه المسئلة التي تم ح بتعاتم القاضي اعز الله ذكرها صاحب التعبير في نوازل اللاهباني فقال و نسبل ابي عبد عمي اوصت بذلك ما تنعا لغيب ن وتركها بان لم يغيب رجع كغرة تعاتم انتفاعا قوبيت وتوفي احد اللغوة بعدها تم توفي الوتر ولم يغيب فعل يكون ذلك الموصية تورثه اللاخ اوه اجاب حقه الاخ من تركة الكل ورثته ه تورثته الوصية دينا وبحول افتى التي بيني ح تعاتم المسئلة يجعل الحكم فيها يوم الموت للبيوع والرجع دون المعيار ثم كرر هذا في نوازل الوصايا بدلا من تعاتم فقال و نسبل التغيب ابو القاسم التي بيني عمي اوصت لغيب وتركها بالثلث بان لم يغيب رجع تركة الك لاخوة تعاتم ثلاثة ولم ينص على انه ان توفي احد الاخوة رجع نصيبه لاخوته ثم توفي احد الاخوة بعد افاقته بمرة يسيرة ثم توفي الوتر بعد خالد بعيني عاما فهل يجمع نصيب الاخ للغوبيه او يرجع ميراثا عن الموصية وكيف لو باع الوتر الموصى لغيبه تلك جنة مورثه عن امه الم وارث لتعاتم وتركة الك بعد علم وفوه وارا الله الاخوان الباقيان الاخ بالتشيعة تعل لتعاتم الك اوه اجاب بانه اذا مات الوتر ولم يغيب رجع الثلث كاخوتها الثلاثة ان كانوا بالحياة ومن مات منهم

رجع نصيبه بين اخوته وتعم التشيعة ان شاء و اجاب ابي عبد الله ان اوكاه الموصي لهم اعني بوصيته فتامل العالم معاذة العنتابي وانظر كيف ينزل ذلك على كلام الناظم اه كان فصل عيني تعرف المسئلة والذي عنه ان يكون الناظم اشار الى مسئلة اخرى وهي انه اذا قال اوصيت بثلثي للاولاد او للاخوة ولاناث واحد من اولئك او لم يغيب كان جميع الثلث للواحد اخوله الميت وكاني رجع منه شيء لورثة الموصي ويقسم على عدد من حضر من الاحياء يوم القسم دون من مات قبل ذلك و معاذة اذا العمل في الوصية كما ذكر واما اذا عين كل واحد من اولئك فقد ما اخترته من الثلث فحسبما اتى في الحكم الثاني للاولاد من يغيب رجع في معاذة الصورة لورثة الموصي وتبطل الوصية به قال ح عند قول التحفة ✦ وصحت لو لم للاولاد ✦ البيت ما نصه اذا اوصى بعتق من الجي وع اذا قال في وصيته نصيبعا للاخوة زيد ونصيبعا للاخوة عمي ولم يسم لنصيبعا للاخوة زيد ولنصيبعا للاخوة عمي ولنصيبعا للاخوة بكر فمنهم العلماء في المثال الاول نصيبي نصيبعا للاخوة زيد واحد اكثر او اكثر ونصيبعا للاخوة عمي كذلك وتقسم اثلاثا في المثال الثاني لنصيبعا للاخوة كل واحد على معاذة الفقس ومن مات منهم فحظه لمن يبقى للوارثة وان كان لهن بنون او اكثر ربعة مثلا من الورثة واحد فقسموا على ثلاث واذا زاد واحد فقسموا على خمسة وهكذا وان زاد واحد زاد واحد عشر بين اعلى من غلة تستغل للاجماع فقسم قبل وكاهنة ويقسم نصيب كل بين على اولاده الذكر البين الانثى كالغبين والذكر كالانثى الابنى من الموصي ومعاذة على الغول بان الغلة لمن رجع واما على الغول الاخر بان الغلة كلها توقف الى ان تنقطع وكاهنة اذ ذاك الى بين ينقسم على اقيم منهم والميت وجيبي الميت بالذكر ويقسم ما قاله على ورثته و اختار اللاما والقاضي ابو عبد الله التي الغول بقسم الغلة على من حضر قايلا انه كلما مضى قسم الموصي واما ان اجعل وصيته كثلثي للاولاد ولي بلدان وولي بلدان وان الغلة تقسم على عدد الاحياء من يوم نظر الحاكم كل ولد من الاولاد ويرى في قسمتها على من وجد او ايقافها الى انقطاع وكاهنة اوكاه الطلب القوي التفرقة وان يجرد ايضا ما تفرع من انتفاع القسمة بموت واحد اوكاه ثم موت الك لاباعتبار الك التي بين الميتات منه اوزاد اله بقية كما في التوجه المتقدم وبل يعتبر في معاذة التوجه المجموع من الاحياء يوم يكمل ح معاذة اوان لم يكن نصاب عين الحكم اليوم في القاسم من مرة نصيب ولزم من يغيب على ولزم من غيب وان مضى ما يوغر منه ذلك وذلك انه لما ذكر في مسئلة احمال الوصية واخر كلامه انه كلما مات واحد من هؤلاء وجب رد نصيبه على الجميع الى يوم منه اذا انقطع نسل واحد من اولئك الموصى بالموت ان يبقى الثلث الموصى به كله لنسل غيبهم وفي معنى انقطاع النسل بالموت ه

انفكاعه بموت اصله قبل ان يولد له ﴿ج﴾ نوازل الاحباس من الخيار وتسهيل التقييد ابو عبد
الله الحجاري عن مسئلة رجل اوصى بثلث متروكه لبني بنيه ولم يذكر ابن بنيه المذكور في
الوصية لولد الولد انما يستحقها من عدم النقسم وكان يجب من مات بعد موت الموصي وكان
ولد الابن لم يقسم فوما ذا اجيبا فنع بعض اشياخ مالك في الوصايا الثاني من المدونة في الموصي له
او لموالي فلان ابن القاسم بعدم انتقاله الى ورثته واذا مات الموصي بعد موته
على ولد بلدان او على ولده وولد ولده ان يوزع على الحاضر منهم في السكنى والغلة واما الوصية
بالاجمعة فقول مالك فيها ولا كتب اراها ملغية بالنسوية بين الغني والمعدم والجواب موافق في المعنى
لما في نوازل الوصايا من الخيار حيث قال ﴿تسهيل﴾ يعني ابن رشد عن اوصى لبني رجل ولم يولد لهم
بنون من احد ولد الموصي له ولد له في حياة الموصي واحد انه الموصى له ولد له فلم يجز جميع نصيب البنات وما
يكون للحمل ﴿واجاب﴾ بان نصيب البنات ممنوع منه وفي على البراءة وعلى من يكون من الحمل ان كان لفلان
بنو وجوب قسم المال وخرج حيا واستغل به ﴿تنبيهات الاول﴾ قول الشارح في البنات الاول
لم يلد وفي البنت الثاني لم يلد ظاهر في ان الوصية الموجودة من الاجمعة ولم يسبق هو واللبقاني
المفتي من انك من كلام الموصي اما انقطاعا او على احد القولين يرد على قول الشيخ ﴿ع﴾ اذا قال
الموصي اوصيت لولد ولدي ولي ولد او يولد لولد بان وصيته تشمل من كان موجودا يوم موت الموصي
من الاجمعة ومن سيوجد ان يوجد منهم وان قال لولد ولدي ولم يقل ولي ولد او يولد لولد بان لم يكن
لولده ولد يوم الوصية فكذلك ايضا يشمل الايصاء كل من يولد لولده وان كان له معهم واحد
يوم الوصية او اكثر بدليل تكون الوصية للموجود منهم اذا ذاك اولى كان موجودا اولى سيوجد
فوكان عكسا لما القيه ابو عبد الله محمد الحجاري عليهم وذكر ابن رشد في نوازله في الوصية لولد الولد
كذلك اوجه فتصح اعمال القول الاول من القولين اللذين حكاهما الحجاري ونصه اما من اوصى لولد
ولده بانه لا يخلو من ثلاثة اوجه الاول ان يعلم الموصي ان لولده ولدا الثاني ان يظن ان لا ولد
ولده الثالث ان يعلم انه لا ولد له والوجه الاول تحمل فيه الوصية على انها لولد الولد سواء اكثر
او تعدد وكذلك لولده بعد ولده الثاني تشمله فيه الوصية والثالث تحمل فيه الوصية على
من سيولد للولد بعد وان كثر ﴿واشار﴾ الشيخ ابو اسحاق الشرقي رحمه الله الى انه ينبغي ان
يحمل ذلك حتى يكون ميتفعا به ويوقف لغير حتى ينتفعوا به لانه لما لم يكن له ولد يوم اوصى
فكان الموصي اراد الايصاء لجملة ما ولد من بنات بالحقتي بالانتفاع به بعضهم دون بعض حتى
ينقرضوا يعني كلام الشيخ ابي اسحاق وفي المدونة معارضة الاوجه الثلاثة كما قاله في نكتها

عبر

عبر الحي وتنصل له اللخمي كما مر معارضة الثاني ونصب البنات من الجبرة على بقية هم بقية منع
او على سائر الجبرة يدل على انه لا يورث عنه وهو كذلك بل واخر الوارث منه شيئا فشيئا ﴿ج﴾ ن
الخيار تسهيل ابو عبد الله الحجاري عن مسئلة الوصية لبني البنين هل حكمهم التنويب فنع بكون ثلث كنة
او زع على بقية احفاده وعلى الثاني ما الحكم فيما قبضه وارث من مات منهم بين بقي من
الموروث ثم مات الان بقية الموصى لهم عليهم بالغة واذا عدى انه الحاضر بشبعة ﴿واجاب﴾
الغلة نوازل الوصايا من مات منهم وجعت لمن بقي حي وجوبا ترث عنه بوجد الاعلى قول من
يقول بانها تكون ملكا لاحاضر ولا على قول من يقول اذا اوصى الاولاد بولد لحمله ان من
مات يحيى بالترك ثم يقسم الاصل على جميع من يقول القائلون بالملك او لمعا بعينه منا بع وراع معا
بعينه رفعه ابو علي والوارث ما اخر من الغلة للانتفاع بعينه في الوصية نوازل الوصايا فرعه
اكلها او اتبع بعلوه شبعة له شفعة بعا عنه بالغني ثم فرع الموهب بعد براءة ليبل ما اكل
من ثمرة الوارث ما استغل وصحح الجواب المذكور ابو محمد عبد الله بن عم الوارث الثالث الوصية
في الصورة التي موضوعة في كلام القائم اذا لم يزع الموصي لبعد التخصيص معها محمولة على التمليك
فتقسم قيمة الملك على السواء كما تقرر في كلام التنبيه ﴿ع﴾ الغني كالبقيني والذكر كالانثى
الابنين من الموصي على التفاضل ويتبع بان ما بكي بني ما الموصي لهم بشركاء والاصل في الشركة ن
التفاوض ﴿ع﴾ الخيار من جواب للفقيه سيد محمد بن عبد النور الحسني انني ما نعد الوصية لمن يولد
لمعينين اذا كانت مثل ما في مسئلتنا لم يذكر معها بقية نصيب وكان عرفهم بان المذهب لم يختلف
بما علمن انها محمولة على التمليك لنع كالوصية لجماعة معينين تقسم بينهم قسمة ملك على
السواء لا يرجع فيها فيس على غني معارضة كما مر ﴿ع﴾ افقا في اجوبة المذهب على ما يجاب بعد هو الرابع
ما وعى قبل بانيانه من ان نصيب او كما من لم يعقب او رجع في الوصية. ثم الجملة بعد قول
الشيخ ﴿ع﴾ مع قول التحفة :. وفي الناس على موتى تجعل :. البيت ما نص المفهوم منه سيلت
عن مسئلتين الاولى رجل له ثلاثة اولاد اوصى بثلثه يقسم اثلاثا لاولاده الثلاثة كل واحد من
الثلاثة ذلك الثلث المذكور فمات الموصي ثم مات احد اولاد الثلاثة قبل ان يولد له وجع نصيبه
وهو ذلك الثلث للورثة وزاد بن للولد بن الباقيين او لاولاد بعل يرضون بما رجع للورثة او لا
ثم ذكر المسئلة الثانية وهو بعا فيه قال واما المسئلة الاولى جلم افقه فيها الان على نفي
والقاضي عروض الرضول لما تقرر ان الابطال انما حرث بعد الموت بعد كما مر الزم بعلم
به وما زال سلم ما وقع في السؤال من رجوع النصيب للورثة وعلل ذلك في الجواب بان الابطال

الحجيب

مرض بعد الموت كالجنان التي يعلم به وقد يعلم عدم التفويت حيث يعيش الشاهد ويحلف له بقال
ما نصه ينبغي في هذا التفصيل وإن كان موجودا في الجملة المذكورة عن الشافعي وهي قوله وفي من
يتكفل إلخ مراده الإبطال فيما لو مات بعد الموت ومع ذلك فالوارث يحلف فيما لو مات بعد
الوصية لا وعلى أن الوصول فيما رجع للورثة تموت الوارث متأخرا بعد أن قول الموصي للولد أكل واعلم من أراد الثلاثة
كذلك الثلث بجزء قوله تسع التي تركته لكل واحد وبعد إعطاء كل واحد منهم يبقى للباقي الثلث فاعلم
فيما يظهر من الوصية بعزوجود المستحق له وقد أفتى فيمن جميع الموصى له بدفاعه والله أعلم ن
الخامس قال الشيخ م نصه الثالث يقتضي من البيع وعن أن كان الموصى به أصلا بزالك الزراعة يقتضي
أصله وينتفع بغلته الموصى لهم به وإن كان عينا اشترى بها أصل وكزالك كل ربح فابيع واشترى به
الأصل لزمه في الأصل مع ما في الضياع وقيل يتبع به لمن ولم ينتفع وجمع بعض المتأخرين بين القولين
فقال إن كان ثم أبكع لشراء أصل يتبع به اشترى واللا فلمن بقي به وإذا أوصى بغلته فتقسم على الموجود
من الأصناف بالحصص إن زاد بحسب معدوم أو توقف التي إن انقطع ولاية أو ولاية الطلب في قال
للشيخ إنظر أواصل نوازل الأصابين من الخيار م فلت أما اشتراء الأصل فيتبع الخيار في
الجمل المذكور حكاية عن الأصابي وأبي عبد الله الحفري في تحصيل تحصيل عليه بحكم حكم به وهو فاش بمدينة
فاس أنه لم يكن يشترى بما يتبع بما من من الثلث وهو العين أو ما يشبه نقدا وإن ما من وهو
الربع نظر إلى التي نص الموصى له نصه إتباع الموصى لهم بجميع الثلث وهو كذلك وأما من بالقصر المذكور
فإن الحال يقتضي إتباع الموصى لهم بجميع الثلث وهو كذلك وأما من بالقصر المذكور فإن الحال يقتضي
ما لا يقتضي لمن وجد بعد من الموصى لهم بجميع الثلث شيء وهو كذلك أعلم الله ما نقل
عنه في التفسير الثالث من الشيخ أبي الحسن فإنه لما أنه أبطل الوصية لهم بجميع الثلث
بعض الأصناف بعين وقال فيها جملة واحدة من بعضهم وإن لم يترك له بزالك الحال ثم كزالك كلما وإن منعهم
وإن ترك له بزالك الحال ثم كزالك كلما وإن منعهم وإن لم يترك له لمن وإن قبله ومن رشد منهم ترك
لبعضهم ويكون له الربح ويقتضي الخسارة والنزاع بخلاف القبض إذا ترك له للأخر عليه في ذلك
لأن القبض للمنع منه بزالك وفرض الموصى بالوصية له على ما توجبه الأحكام في الضمان م
كلام الشيخ أبي الحسن ينقل من ذلك وأما اعتلاف أبي القبوخ في قسم الغلة وإبقاء بعد أبا بقول
الأول بالقسم نسبه في كلام أنه مختار الإمام أبي عبد الله الحفري واستشاره بذلك التي ما نقل
عنه في الخيار في التفصيل الذي ذكرنا أنه رجع البيع رسم وصية فيه من قول الموصي

ويحلف

ويحلف الثلث باجمعهم لمن ذكر وبين بينه من الذكور ولم يتزايد لبنيه الذكور من الذكور بعد أن
يخرج منه كزا وكزا قائم وقع التنازع بعد موت الموصي في مقتضى اللفظ الذكور بعد تمليك الموجود في
من الأصناف خاصة للموجود للموصى به وفي يوجد كزالك شيء منه الأبعد وجوده أو مقتضاه
تمليك من وجد ومن لم يوجد للشيء الموصى به الذي يوقف جميعه حتى ينبع في البنون وقع يمكن منه
من وجد من ذكور بنبع وتسهيل من انتفاع إبعد الله الذكور أعلم م ذلك قال في التسهيل ن
بأفتى تعلم لبعضه الله أن عمل اللفظ على مقتضى الظاهر منه وهو تمليك الموجود من الموصى
لهم الذكور في جميع الثلث الذي الأصل الموصى بأفتى إبعده منه ولا يتملك من لم يوجد منهم شيئا منه الأبعد
وجوده لأن عمل اللفظ على المقتضى اللفظ فرأيا الموجود في يتمتعوا من التمتع الذي الله بعد أصل الموصى
لهم واضح أن المنع التي انتفع أي البنين الذكور وحكم بقطع النزاع بذلك هو الذي في قواعد القول
اللفظ بالتوقيف بعد والله أعلم بذلك بعد الفقيه سيدي محمد بن عبد النور الذال بعد ما فرض مثاله في التسهيل
الثالث ما نصه الذي يجب أن يقال به أنه لك الموصى لهم به لتعلق الذي انتقل فيه قبل موته وكذلك
إذا قبل ذلك أنه لك البيع من مفقار ما لكل واحد منهم لا كتعلم وإن كان ذلك الذي مع وما في الخان ن
مجملة لا تخرج عنهم وهم محصورون فيهم أعلم بذلك أنه كذا نقل المتعيني فيما ذكر نا له في الصفاة بن
فتتعين توقيف ما أوصى به للأصناف من أصل أو غيره إن انقطاع ولاية أو ولاية الطلب قال الشيخ
م نصه كأن باع الأصل الموصى به أو اشترى بالعين أو بغيره الذي في الموصى بها حتى تنقطع
ولاية أو ولاية الطلب إن قلنا بأن البيع بعد انقطاعها أو بيع بعد لم يكن ذلك الأصل ملك اللفظ
من الأصناف ومن مات قبل انقطاع ولاية أو ولاية الطلب انتقاله الانتفاع بالغلة بعد أو نحو
ملك لجميع الأصناف فيقسم ثمنه كالغلة على القول بأن بعد فوكان مع قلت يرانه يقسم
على الذي منعهم والميت ويحيى الميت بالذكر ويقسم منابه على ورثته كالتفرع ونعم إذا كانت
الوصية للأصناف خاصة دون بنيه وإما إن كانت للأصناف كلهم فيستقيم التوقيف الذي الناس من
الزيادة أما بموت الجميع أو بقاء من لا يرث لهم والله أعلم وبعد بقاء أحدهم بالغلة الثالث محتمل
لحاصل الذي فيه ما تفرع وإن بعد عن ما ذكر بذلك أفتى به عليه والله المستعان

وغلة قبل وجود الموصى ◆ لم توارث أغل تنصيصا ◆

المعنى أن من أوصى بشيء ما من يوجد بغلة الشيء الموصى به قبل وجود الموصى له تكون
للورثة ولا توقف الذي وجود الموصى له على ما جرى به العمل قال ابن عطاء الله بعد ما تفرع ما نحن فيه ن
التنقيح الأول في شرح التهذيب قبل بعد ما نصه وجيه وجيه الأبقاء الذي إن يولد للرجل

المشتري

كان الموصى به جنانا فالذي اقتنى به بعضهم ان غلتها للورثة حتى يولد الموصى له وابتنى ابن علوان اعرابية توفي ان الموصى به ان كان بما ذكرنا كالنخل ونحوه فانه يوقف بغلاته ثم يكون للموصى له انما وهبن قال وان كان معينا فيه خلاف قد ولنذكر هنا ما في المعيار من جنا والاية في المسئلة فنقول قال في نوازل الوصايا **وسئل** بعضهم عمن اوصت بثلث ما تخلفه للاول مولود يولد بنتها وجعلت ذلك بين الموصى على الابنة حتى يتم ابن مستخفوه من متروكها ربع له غلات وبعد وفاتها انتفعا في الربع اشتغلان بارث الموصى ثلثه وقال الورثة تقسم كه يستحق الموصى له اغلة الاربع وجوه له وايضا طلب الورثة المحاصلة بيما له يتقسم من الربع بعمل فيما علم الموصى بالبيع والمعارضة وما بيع للوصية من ثمن يشترى به ما يوقف حتى يوجد مستخفه او **واجاب** يجب وقف ذلك من الربع المذكور ومن غلته من يوم وفات الموصية الى وجوه مستخفه ويكون بين من ذكر ان يوقف بين لما ذكرنا وجد من يستخفه بسقده من ينظر له من مقرو فاق او وصي اوراث حتى يبلغ مبلغ من يقبض لنفسه وان ابين من وجوه له غلة الثلث الموقوف وما يتحصه من الغلة بيم ذلك بين جميع ورثته الى ان نرى ان كل المستحقين للثلثين ابقاء على الشركة في الربع المذكور وارثا والمحاصلة اما بقسمة او بيع احدهم النائم في الثلث علم ذلك بان بيع كان ما يقضي لذلك من الثمن موقوفا ما بين النائم حتى يوجد من يستخفه بان وجد وله غلة بيم ذلك وكذلك يفعل بما يشتري به ربع وان لم يكن للغائب يباع عليه ربعه بالواجب ويشترى له **وسئل** ابو عمر بن علوان عن رجل اوصى بثلث ما تخلفه بعد من قليل الاشياء وكثيرها للاول مولود بين ابين لورثته لم يكن انتظار ذلك من يوم وفات الموصي الى ان يوجد الموصى له **واجاب** غلة الثلثين والموصى به اذا كان جزءا شائعا مما يجوز الايصاء به كالثلث ونحوه فالاحسن يكون من حين وفات الموصي الى حين وجود الموصى له ولا اعلم الان في ذلك خلافا واما ان كان الموصى به معينا مثل الايصاء بدار معينة او جنة بعينها او عبد بعينه مما يجري فيه ذلك من غلته من حين وفات الموصي الى حين وجود الموصى له بقبه خلاف في المدونة وغيرها من الكتب فيل ما اشار اليه فيها بقوله من اوصى لرجل بجنة جنانه او امته او عبده فمات قبله او معه الجنان عاما او عامين او اكثر الا غلة فانه قبل موت الموصي والثلث يحمل الجنان وما اثمر والا غلة وذكر بعدها ان الثمر والتوبة للورثة دون الموصى له وما اثمر الجنان بعد موته قبل النظر في الثلث ما اثمر فهو للموصى له ولا تقوم الثمرة مع الاصل في هذه المسئلة فالموقوف قبل ثمر ذلك او بعده وقول اكثر الرواة شذ ذكر ان الغلة المجتمعة في الايقاف تقوم مع الاصل في الثلث فانظر له بعد هذا ان اشار اليه الشيخ رحمه الله ان

وسئل

وسئل عن مسئلة عبد الحميد بن ابي الزنباع فاجاب عن قول الموصى له قبول ما اوصى له به وعن حين القبول يكون الاستحقاق والخراج على المشهور من القولين وقبول ولاء الذي يتصور الدابر بعد وجوده فيقبل النائم له ويكم له بما اوصى له به ويقسم **وسئل** عن ذلك القاضي ابو عبد الله بن الحمى ثم التوزري **فاجاب** الاستحقاق للورثة يقتضمونه على مراتبهم في تلك التركة يعني ما بين موت الموصي ووجوه الموصى له ووقوف ابن زياد الله على هذا الجواب بوافق عليه وذكر ان المسئلة منصوصة للابي يوشي في الوصايا الثاني **وسئل** عنها ايضا بعض الفقهاء **فاجاب** لما هو الموصى له قبل وجوه له في الاستغلال بل هو مال للورثة يقتضمونه هم كلهم الغير بعضهم اختصارا واختصر ذلك كله القاضي المكناسي في مجالسه ثم قال ما نصه **قلت** انظر ما معنى له ابن زياد الله هو في ما في المدونة وما في المدونة من قول ابن القاسم هو المشهور وصوابه ان يقول والمعمول به من القولين ان الغلة للورثة **تنبيه** ثم ان القاضي رحمه الله البيني واختصار ابن بعض التقول الذي ذكرنا الا ان ما تقرر من قول بعضهم ويشتري به ربع وانم ثم ظاهر كلامه ابي القاسم نسبته الى ابن علوان وذلك سهو له لم يكن تحصيلا والله اعلم **تنبيه** ذكر ان القولين السابقين في مستحق الغلة مبنيان على الخلاف في وقت ملك الموصى له للشيء الموصى به اذا قام قبوله عن موت الموصي ابي الخاجب وقبول الحبي ثم له بعد الموت لا قبله وان جعل ابن عبدون ان ملكه من حين الموت وهو كذلك تام للاملك الموصى له في التوضيح اختلف اذا قبل الموت وقبل كان تام القبول عن الموت بالاصح ان الموصى به ملك للموصى له من حين الموت وقيل انما حصل الملك حين القبول فيكون الملك قبل القبول لورثة الموصي ثم قال ابن الخاجب وعليهما ما ثمر بعد الموت وقبل القبول من ولد امة له التوضيح اي فعلى الاصح يكون للموصى له وعلى مقابله يكون للورثة

وجد الوصايا ما يموت الموت ۞ يجد اذا انبتت في الوقت ۞
وان تكن في موته مختلجة ۞ موقف وقيل للذي في الصفة ۞

قال في المعيار بعد فوار بعد عنه ثم اما ان نوازل البيوع ما نصه ابن رشد وان اوصى له بدنانير في مرضه فجاءت التركة بزيادة او نقص منه قبل موته روى عن ابن نافع فيمن اوصى بدنانير في مرضه انه ان مات عنه من التركة الجارية هو موته للايرد وصيته ولم يقم بها على ما قال ابن وذلك عندي اذا علم بما حدث اليه التركة قبل موته بان وصيته ولم يقم بها على ما قال ابن كنانة فيمن اوصى لرجل بدنانير فجاء وزن الناس بصار فيوزن بلتقم انقص من ذلك او وزن

انه انما يعلم ما كان يجوز في الناس يوم موت الموصي ان كان الموصي يعلم جواز الناس يوم يموت ان لم يعلم ما فعل
للموصي له الوزن الى كان يعلم به الموصي فان وكذلك في المكاييل تنقص هو فعل دعاه ابيعه في نوازل
الوصايا وزاد بعد ولو فرق ثلث بطليطلة مسئلة عكاوي في جل برنامج محاكمة السكة التي سكة
اخرى مشهور فيها بنقصان وضعة بما فتوا بوجوب الوصية في السكة الجارية يوم مات الموصي كما يوم
الوصية هو وتفاوت في نوازل الوصايا من المجموعة قبيل ما نقل وقوله ما نصه لو كانت سكة مختلفة تجري
في الناس في كل زمان بإجبار على ما في النكاح ان يعطى الوصي منها وعلى ما قال اشهب
في النفقة يعطى الاقصى كما اذا قال له بيع ان اعمر وقضى بانه يقضي له بالاصح من اوبالاتم هو في
كلام المبسوط هذا ما يشهر للبيت الثاني من كلام الناظم وزدت فعل اوله الاصح من البيت الذي
قبله لتجمع به النقمة التي بيع من العيار مع اللاستثناء عنه بما نقوم وفعل القاضي ابو الوليد ابن
كلام المبسوط كله مختصرا بلفظه الصحيح اصلوتوازن اختصار له نوازل ابن رشد تنبيهات الاول
كلام الناظم رحمه الله يحتمل حمله على انه مبني وفي الوصية المطلقة اي التي لم يبين فيها الموصي
السكة التي تنفذ الوصية منها كما يعلم مما ياتي ومن قوله بالنقل الصابوني ثم ناني غير موصوفة
الثاني قوله الناظم يوم الموت مراده بذلك تمام ما في ابن ناجع وابن كنانة ومنتهاه في طبقة والتي
في عبارة الشيخ يوم التسعير وتضمه على اختصار ابي محمد وان قال له ماية من سكة كذا وسمى
وقد انقطعت تلك السكة نفذت الوصية منها الذي يقوم من النقد الجاري يوم ينفذ فتكون كما
عدم بان وقلت وصية مطلقة بانها تكون من السكة الجارية يوم التسعير خلافا لكوالة من
والديوني هم ومثل هذا في الوثايق المجموعة وكذا في نقل الخطاب عن عيسى الحكم وما نقله عمل المراة
سكة يوم التسعير وان خالفت سكة يوم الموت اذا تاخر التسعير او المراة سوء التسعير يوم الموت
بان كان المراة هذا بالتقويم يوم الموت اولى الثالث ما سبق من الخلاف في الحكم عند تعدد
السكك واختلافها فحله والله اعلم اذا استوت السكك في التعامل بها واما اذا اختلفت بان
الوصية تنفذ من اكثرها رواجا بالدليل قول الخطاب ما نصه قال في بيع وان اوصى له بعين
ولم يبين سكة نفذ له الاكثر جريانا بان استوى جريانها مع له الاقل الا ان يبين انه اراد
الاكثر وكذلك اذا اوصى له بعدد من الطعام ولم يبين فحمله على ابن القاسم الجاري الا على ما
ذكر هو وصل القمح والتقويم التزنابي والدراهم قال في مختصر الميضية ما نصه واذا اوصى باية من
العين ولم يعين فزنابي ولا دراهم كانت له الوسط بان كان جميعا اغلب او الدراهم ان كان جميعا اغلب
وان استويا في العتبية عن ابن القاسم عن مالك يعطى الدراهم كنقدا قل قال بعض

الشيوخ

الشيوخ الذان يكون في الوصية ما يدل على الذنانير مثل ان يقول لفلان عشرة دينارا من
ولفلان مايتا فلة الذنانير وفاق جماعة اصبغ وكذا ان اوصى له بعدد امراة من الطعام ولم
يقل قمحا وهو معنى ما ذكر من الزنابير والدراهم مذكور في الوثايق المجموعة يقوم مع زوجها يشبه ما
تحتي فيه ما نقل في نوازل الوكالات واللقاط من الخيار ونصه ونصه وسئل الصبور عمن
وكل على قبض اثمان مختلفات ضيعتها وشبههما وصار ثم كتب الموكل لوكيله ان ارفع من
الاثمان التي هي مختلفات ثمن ضيعة كذا وكذا بالبلد سكك مختلفة ووقت الكتب والوصول سكة واحدة
وانقضاء الوكالة سكة واحدة فقال الوكيل لم يعقل لي شيء الا من السكة عندي بها ولطلب
اخو الغايب كانت سكة يوم الكتب والوصول فاجاب بان ماله سكة يوم الكتب ينصرف
تلك السكة الاولى على سكة يوم الكتب وينقض قبل لا تنفذ الواجبة يوم عقد التعبة وانظر
لو لم تزل مختلفة منذ الوكالة الى يوم الكتب بانه ينقض بالغالبة هو وبالله التوفيق

وكاتب بخطه يشعر عليها ويقل انفذ ارده

في بيع اذا اوصى الوصية مكتوبة بخط الميت الموصي بانها تنفذ ما لم يشعر على نفسه
شعورا انها وصيته وان ما فيها حق او يقل انفذوها بان اشعر او قال انفذوها نفذت
اما الاول فورد به الرواية واما الثاني فذكره القاضي عياض رحمه الله واعتمله الشيخ ح
في فتحه له حيث قال وان ثبت ان عفر بها خطه او فراها ولم يشعر او يقل انفذوها لم تنفذ بمجرد
كلامه ان قوله انفذوها كلام في اتمامها ولو لم يشعر وذكر في توجيهه ان كلام القاضي تفسير
للمذهب فقال في شرح قول ابن الحاجب ولو ثبت انها خطه ما نصه ولو عرف وصية مكتوبة
وشعر عرفان انها خطه فقال مالك في العتبية والمجموعة لا تجوز حتى يشعر بها عليها وفي بكتب
ولا يعلم في الموازية بل لو قال انها بغير حتى يشعر عليها نقله صاحب النوادر زاد ابن يونس
عن الموازية واذا اتى للشهود بوصية وقد اشهدها عليهم لم يقرا وغير بعباني ما نقوم من انها اذا وجدت
بخطه لا تنفذ حتى يقال انه كتبها ليشهد بها قال واما لو كتبها بخطه وقال اذا مت فليفذ ما كتبت
بخطي فليفذ لانه اذا علم انه خطه كما لو اشهدهم وتقل الخطاب تاويل القاضي عياض هذا
وسلمه وكذا نقله القلشاني في شرح الرسالة وقال بعد كلام قال الشيخ ابو ان قول عياض ليس
مخالفا لكلام الشيوخ ثم قال القلشاني ويحتمل ان المعمول عليه كلام عياض هو في الناس
المكناسي نقل البرزلي عن اللخمي انه اذا قال الموصي يعني ان الكتب وصيته بخطه فليشهد على

خلع من وقف عليه جاز ما فيه والا فلا وأية ينبغي منع الجائي ونقل في المعيار أيضا كذلك
اللخمي وهو موافق لكلام الغافقي عياض وجميع ما تقدم يشعر للعمل إلى آخر كلام التائي ونقل الونشريسي
ما يخالف ذلك عن ابن رشد وغيره فقال وسئل ابن رشد عمن وهب نخلة منتي حرث به الموت
إلى آخره منه بالقرينة فتخلط هذا وهي زيادة لم توجد الله تعالى ولنعاد ما كنا وما وقع انتقد
من أن يصلح لنعاد بمعنى مصرفة فيما عينت على من ضايقها أو منعها أشياء ما صفعا وكتب بلان
ابن بلان ورجع على خطه فاجاب بأنه إذا يشعر الوصي على خطه ولم يثبت لم يجز من يشعر لنعاد
برجع الكتاب البيعا تستنطق به بعد وفاته شفاها لكم بما تضمنه الختم المذكور إذا قرر يكون اراد ان
ان يوام نبعته ولم يبع وعلى اتفاقه والرواية عن مالك بن أنك مصطور له ومعنى جواب ابن رشد
قبل ما تقدم عن مالك وهو ما رواه الباجي وغيره لمن كتب وصيته ولم يبع وما رواه ابن القاسم في المجموعة
والعتبية وهو الموافق بنه عن الشعبي لم توقرا ولم يام مع بالتشفاه له بليتم بيته حتى يقول انها
وصيته وان ما فيها صحيح وان لم يقرا ابني يونس عن الموازية إذا اقر الى التشفوع بوصيته
وقرأها عليه الى وراخها بلا انتقر الان يقول اشهدوا علي بما فيها فلم يجعل إتيانه بها ان
وقراءتها عليه بنفسه مما يعتبر بها مع نفي المعيار في بعض النوازل والقابل الزين
ابنه الونشريسي على علاته في الاثنين يقبل هو البرزلي كما يعلم انك من نقل الغافقي المكناسي
في مجالسه ونقل الموافق كلام الباجي على نفي الختم الشرابي وفي المعيار أيضا بعد ما تقدم
جواب اللخمي وابي العباس احمد بن زكري في الوصية إذا وجد في ختم الموثق من جملة قولهم من
انفاذ ما على ما في عليه المتابع المالكيين كالباجي وابن رشد اللاشعاد على بعد الموصي
له ليستظهر بها بعد موت الموصي بلوا تنفي الاشعاد بوجهين تشعر ولو عرفا تنفيذ الوصي
بشعاده له عرفي على نفاذ انظار بن نصوصهم خلاف مقتضى كلام عياض في تنفيذ عاته بمعنى
ذلك عنه إذا اكتبها ليشفعه بها ولو كتبها بخطه وقال إذا مت فليتبع ما كتبت بخطي
فانها تنفيذ إذا عرف خطه كما نوا شعر بخلافي كلامه مما في كلام ابن رشد بما مر وبنته وزعم
المقيد ان كلام عياض ليس خلافا لقول الشيوخ وفيه نظر انظر تمامه في المعيار فعزبي وجه
النظر بما قد يبحث فيه تنبيه قال في التوضيح بعد ما قدمناه عنه ما نصه وانظر قوله
يعني عياضا وقال إذا مت تعد الى إذا شعر على قوله في خطه او الى إذا انه وجزم ذلك
بخطه وشعر عليه وقوله الاول إني اتى حقيقة اللفظ إذا تعذر في المقصود به المدلول
وبه تبعهم معنى قوله في المختصر او يقبل انفذوه وقول التائي او يقبل تنفذوا والله اعلم

واما

وجب

نص ح لكم رحمه الله هذا الثبت بقوله يعني ان الاب يجوز له ان يعرض وثر له الصغير من نفسه
وبه العمل وقد ذكر التتائي في مفوضة المختصر كثير من عفا ربعفا ران الاب يجوز ان يعرض وثر
الصغير من نفسه خلاف الوصي وبه العمل كما لا يهب مال بنيه للثواب خلاف الاب والله اعلم
قلت مثل ما نقل التائي عن المختصر ذكر له التتائي ونصه وان عارض الاب نفسه لابنه ن
الصغير جاز ذلك وهو كالبيع سواء بل هو اشد لانه يخرج من اصل الى اصل ونحوه كما في جده من
اصل الى عين وتعرضه عارض ابن بلان على ابنه بلان الصغير وهو في نفسه بلان فرج
لابنه عرض على ان اخرج ابنه لنفسه عرضا وتكمل الصغير بيمان قال بعض الموثقين
ولا يجوز عند مالك ان يعارض الوصي عن بنيه من مال نفسه كما يجوز للاب وبه مضى العمل
والعتبيا عن تبيوخ المذهب كالا يجوز له ان يهب مال بنيه للثواب خلاف الاب الذي يجوز له
ذلك في مال ابنه ومعاوضة الوصي بنيه من مال نفسه من باب ابتياعه من ماله او اكثر ابعد
لبعده وقد ذلك كله غير جائز عند مالك واصحابه وهو كالعزل الذي بين الاب والوصي ذكره في التوادر
المجموعة وكيفية معاوضة الوصي عن بنيه معفوظة بين الوصي وبين غيره ثم ذكر وكيفية معاوضة
معاوضة الاب عن ابنه الذي نفسه تنبيهان الاول هذا كله المعاوضة التي معناها بيع
الغرض بالغرض وهي المقصودة للتائي على ما يظهر من نقله في الفرع واما التي معناها بيع
الغرض بالعين مما اخرج الاب ابنه من عيني الى اصل فغير غرض من تعليل المتبطي المتقدم من
انه اولى بالجواز ان كان بالغبن اوائل وان كان العكس وهو اشتراء الاب متاع ابنه
من نفسه بكذلك فهو جائز ان كان ميراثا او الدار وفي عمله على الميراث وعدمه قولان قال
في نوادر التوادر وما اشتراه الاب لنفسه من رقيق ولعقار بكذلك نافذ للاب الا ان يحتمل البيع
بما كله مع يعني ما اشتراه الاب من رقيق بنيه وقال ابن سلمون وله يعني الاب ان يهب
مال ابنه هبة ثواب بخلاف الوصي وان يكتتب به لنفسه وكاتب عليه في ذلك من ان
كفاره اكان المال او صوابا الا ان يثبت سوء النظر والغبن الفاحش هو وقال ابن سهل في
احكامه ما نصه وفي مسائل ابن زرب قال ابن القاسم الوصي كالاب الا انه ليس له ان نفذ
اذا ابتاع من ابنه او ابتاع من ماله لمن يعرف ولا على اتباع الا ان يثبت الغبن واذا ابتاع الوصي
من البتيم او ابتاع من ماله لنفسه فالبيع مفسوخ الا ان يثبت النصراء فيه واذا ابتاع من اجنبي
حمل على النصراء حتى يثبت غيره ونقله في المعيار بلفظه ونقل قبله بورقات جوابا للابي

عبد الله الى جعلوه والتفصيل المذكور عن ابن زرب وقال ابن عتاب الذي يقع عندنا ان ما نصه وعلى هذا كان ابن زرب
ممن ينفي فتوى الوصي والباب معه الذي يظهر من كتاب الزور والدارين من المدونة خلاف ما لابن ع
الجعل والاجارة من التسوية بينهما لان تغليب تحنيث مسئلة الجعل والاجارة وقال بعد
الباب محمول على النظم بعلى تغليب تحنيث وهذا هو الذي يظهر صواب فتوى ابن زرب مع ورد
في التوضيح عن ابن راشد التفصيل على ما يقتضيه شبهاته ان الباب هما يتنزلان عليه لو تزلا من نبشه محمول على
نظم التنظم حتى يثبت خلافه وقول مثل ذلك المتيطي حيث قال وبيع الباب على صغار بنيه وابكاره
بناته جائز وبقوله ابدا محمول على النظم حتى يثبت خلافه قال بعض الشيوخ ومعنى هذا الخلاف
اختلافهم فيه اذا كان بعد التحنيث لنبشه من مال ابنه بعد محمول على نظم النظم حتى يتبين
النظم به **قلت** يعني المتيطي ببعض الشيوخ ابي بكر بن علي علاقة في التقييد عنه بذلك وقد نقل
الشيخ ابو محمد صالح بن رحال في شرحه كلام ابي بكر بن عتاب فقال ابن رشد في كتاب ن
الصبابات الاول منه يحتاج في شراء الباب من مال ابنه الصغير الى معرفة النصراء للذي ليس يشتري
منه بافضل من قيمته لان الباب فيما اظنه وبين الذي محمول على نظم النصراء بخلاف ما يبيع له وبين
نظم له وهذا الذي هو من قول ابن القاسم في كتاب الجعل والاجارة من المدونة هو الصحيح
واما كلام الشيخ الصابوني من انه لا يجوز عند مالك واصحابه ان يشتري الوصي من مال يتيمه المراد به
ابتياع الشيء اليسير له بال واما الكثير فجائز قال في تحنيث المتيطية ولا يبيع للوصي ان يشتري
لنفسه شيئا من مال يتيمه بخلاف الاب فان فعل نظر في ذلك ان كان سرا فعل واجاز له مالك في المدونة
كوصي يشتري عمارا من حق الاعراب باربعة دنانير ونحوها هو وذكر مثله ابن سلمون وفي المختصر خطا
على ما اليحمي للوصي ان يفعله وكذا اشتراء من التركة وتغليب بالنظر الاكثاري فعل ثم نقلها وتصورها
بعد الحفر والتبع هـ

وعلى اولاده او على وصا ♦ تعمي سوى البعض بزاك علما ♦
كمن تصرف بكل ماله ♦ وعين البعض وجمع كله ♦
الا اذا استثنى اذا ما عما ♦ وعكسه الا السكوت فيه وقعا ♦

قال ابن سهل رحمه الله في باب الوصايا بالابتياع والاصواك ما نصه في مسائل القاضي ابي
بكر ابن زرب قال في رجل قال في وصيته وله اولاد صغار فرجعلت النظر لوليي بلدان وبلدان التي
بلدان ابن بلدان وله اولاد غيبي الذين تعمي عليهم يرغبون في الابتياع وان لم تيتم لانه حي قال
وليي كل جميع مبيع فيل لذكيه وفرضي من اراد ان يوصي عليه قال نوازله دعا الى بقل

فرجعلت النظر لوليي التي بلدان انما كان يغول من وليي قال وهذا اكثر قال فيبيع اراضي بلدان
وبلدان وصلت عن بغيتهم وانتفع بانتفعون اجمعون من تحمي منتفع ومن لم يسم قال له موصي نزلت
هذه المسئلة وانتفى بانتفى فيبعا بعض الشيوخ انما يعني الذي سمى وعلى هذا واخر بتبيان الشيخ
وحكم به قال القاضي اي وفقه الله ونفعا به سماع اصبغ في كتاب الصرفة مسئلة تشبه مسئلة القاضي
هذه ومعنى من تصرف بخير انه على رجل وقال استصرفه اذا تصرفت على بلدان جميع بيراته وبعوكزان
وكزان في الغنم والبقر والحمائط والثياب والحبوب والارضين الا الارض البيضاء بانفصالها وفي تركة الميت
جنان لم ينصعا وتمام قوله انك قيل له هل يكون ما في وعاء بنفي للمتصرف عليه الا ما استثنى او ليس
له الا ما في قال اصبغ له كل شيء الا ما استثنى اذا كان بيع منه واتخذ فاعلم في الصرفة انما كان
بيع منها الا انه انما استثنى الارض البيضاء ولم يستثن الجنان تامل معنى المسئلة بلوغا استثناء من
المتصرف الارض البيضاء لكانت كمسئلة القاضي سواء وهو نص ابن سهل وبالوقوف عليه فتبصره له
الناظم رحمه الله اشار بالبيت الاول الى مسئلة ابن زرب وبالبيت الثاني الى مسئلة السماع من
واما الشطر الثاني فلم اقف الان على نقل يكشف المراد به ولعل معناه انه وقع التوقف
في السكوت عنهم المجهول عن المتصرف هل تشمله الصرفة لعمومه ولفظه جميع او لا تشمله لان
الجعل به يقتضي عموم فصرفه **و** اعلم ان كلام ابن سهل هذا التفرقة نقله عنه واعتمد عليه منعم من
المتيطي والخطاب في الوصية وصاحب المعيار في نوازل البيوع **و** في نوازل الوصايا ونقل في الاكثر
البيت مسئلة سماع اصبغ تامة على نحو ما وقفت في العتبية ومن تمامها قوله في اخر هذا بعضه
قوله ولم يستثن الجنان ما نصه الان تكون الارض هي الجنان عند الناس وكذلك تسمى ن
وتنبسط ونعم هي تكون له باستثنائه هـ ونقل المسئلة فتح الشيخ الخطاب اول باب التعمية ن
واتبعها بكلام ابن رشد عليها بقوله قال ابن رشد وهذا كما قال لانه فرتصرف عليه جميع ميراثه
الا الارض البيضاء بوجب ان تكون الجنان داخلا في الصرفة الا ان تكون عند الناس من الارض
البيضاء بوجب ان تكون الجنان داخلا في الصرفة الا ان تكون عند الناس من الارض البيضاء كما
قال هـ **قلت** ويشبه مسئلة ابن زرب المذكورة ما نقله ح في باب الوقوف ونصه مسئلة اذا اوصى
على ولده وقال فلان وفلان وفلان ولم يسم الذاهب من عقلوه من قال الحشر الى في الوصايا الاول قال
ابو انزغ لو هبني على ولدي وقال فلان وفلان وفلان ولم يسم الذاهب من عقل هذه المسئلة كمسئلة الشيوخ
المذكورة له اعلم ابن زياد هي اوصى وقال جعلت النظر على ولدي وهم فلان وفلان وفلان الى فلان
وفي اولاده من لم يسم فعقل البيضاء قام على التسمية او مع منازع بين ابن زرب وغيره فعقل ن

مسألة التخميس مكلفا او يقال بعني بظاهر المصارفة ليست مكلفا لا يدخل في التخميس ويدخل
في الايصاء والبيع وليتعلق الوصية بالولاية فرع على المنصوص بعدا وبعد القياس بعم وبعد مظنة التعميم
بالتنصيص ليتمن التخصيص واما في الوقف بالمنصوص فيعم ما التتابع ويجوز وقع بعدا على بعض ع وين
بعني صحيح ان يقال للتنصيص الزم قال المشكل له قلت وعدا ابن ع بانه بين به قال الوانوغي وفي
فوازل ابن رشد فحوله هو قول الخطاب وفرق قول عدا له المسألة ايضا اللام والوقف ليس في فوازل الوصايا
من المعيار بعد مام من كلام ابن سهل فاضطر انظر لوحبس على ولده وقال بلان وبكلان وبم
بعم اللاتي بعدهن بعني كمسألة ابن زرب والشيوخ او ه قال بعني التشيوخ ليست مكلفا ن
مزكي ما تغرد به والذي قوله صحيح ان يقال للتنصيص اثر وكذا ذكر الوضع ليس البين والمذكور في المسألتين
في كتاب عرف البيوع بعدا ولا له اللاتي بعدهن في كلا منع كمسألة ابن زرب ليس صحيحا من تفسيق
او اشارا الذي في كلام ابن زرب صحيحا ولعلها والله اعلم في التعمل على وبعد جوابه صحيحا وان كلام ابن
رشد في غير ذلك كما يأتي ومن عدا له التعمل الذي في صحيح ما له ابن سهل ايضا في باب التبوع ونصه

وسئل ابو عمر الله ابن العطار عن بناع جميع املاكه بقرية كذا وقال في عقد البناع في الدور
والارضين والمدينة والبنون والكروم وكل قليل في الوثيقة على عدا له والمتابع في القرية ارضين
قد ذكرهما في الوثيقة فقال البناع هي كذا وقال المتابع انما بعت عليك فيما نصصت في الوثيقة وصاح الذكر
وبعد الارضين لم تدخل في البيع فكتب بذلك بن يدي الارضين للبناع وجميع ما يلي القرية من العقار فقال
الفقيه ابو سهل بعد ما اجاب بما في سماع اصبغ من كتاب الصرفة وبخلافه قول قاسم
ابن محمد بعد ما كتب البيت عدا له المسألة في بعض الكتب وقد مت نظير تعدا من جواب ابن زرب في التوصايا
متأصل بتمام ابن سهل الذي جواب ابن زرب المذكور في مسألة الموضح على اوله له ومسألة ابن العطار
السابقة ذكر بعد صاحب المعيار في فوازل التبوع والخطاب في فصل التناول وابن عات في مختصر التبصرة
وبعد بقرجواب ابن العطار ما نصه وقال عيسى له هي يعني الارضين للمتابع ولا يدخل في البيع الا ما
سمي هو ومثل ما اجاب به ابن العطار عن عدا له المسألة للشيخ ابي الحسن الصغير في فوازله
سئل عن رجل حبس على ولده جميع املاكه بذكر الوثيقة في الوثيقة بعض المواضع وترك
بعضا بعمل ما يذكر يدخل في التحبيس تبعا لما سمي للوثيقة ذكر جميع املاكه اول الاسم او
لا جاب جميع املاك الرجل المحبس حبس على ولده بلبعة جميع المنشغ وجميع ما يملك
من الاملاك وان خفي بعضها بالذكر وترك بعضها بخلاف ان المخصوص في فصل بلبعة المخصوص من
وبلبعة المعمور وغير المخصوص بالذكر في فصل بلبعة المعمور وهو كذلك في الدخول وتحوعدا له في سماع

اصبغ

سماع اصبغ فيمن حبس جميع مورثه ونحو كذا في الغنم والبقر والمكاري في المكاري والثياب
والدور والبور ومن جملة المنزول جنانا لم يخصه بالذكر فقال رضي الله عنه يدخل الجنان لقوله جميع وقاله
قال ابن زرب فيمن اوصى على ولده بثلاثة بلدان وبلدان وله من الاولاد بهم) من حبس يدخل كل ضمن
يعموم اللفظ الاول قال كل قال عيسى اذا ترك بلدان وبلدان وله من الصغير غير من حبس ان جميع عمير
اذا ترك بعموم اللفظ الاول وعدا له الاشكال فيه لان بهم من حبس لم يستثنه ه ونقله القاضي ن
المكناسي في مجالسه فتنع امضلا وقع في الجواب المذكور حبس ابن ابهير بعدا له في كتابه الله ر
الشيخ وقال ليست مسألة اصبغ كمسألة الشيخ بل مسألة اصبغ اخل على التعميم من مسألة الشيخ
لان بعدا ته بينة تنتج بانتزاع كل ملك ه من بهم انه وبعض اذات الا مستثناء الا ما اخرجه بعدا وقول
ابن زرب انما اعتبر بعدا ته ابن رشد في فوازله والا فالضمير في مسألة الشيخ بهم او هما عائد قول ابن ن
العطار وبهم لم يعمي انعقد عليه انه باع جميع املاكه بذكر المسألة المتقدمة وجواب ابن العطار
عليها وقوله الذي يعني بعدا ته قاله ومن عدا ته المعنى مسألة كتب الي ابن رشد فيها بعض اصحابه ن
وبعض رجل حبس قرنا على مسجد ليكون في منافعه من وغيروهم وبناء ما ربي من الجدران ه
معكزا انقعر في كفر التحبيس هل يحمل اللام على التعميم اذا ترك او على اللفظة العام ويعطى
من عدا ته اللام لوضوله في المتابع ه ذكر بعض المسائل مسألة سماع اصبغ المتقدمة وقال وقد
رأيت المتأخرين اختلفوا في عدا ته المعنى فذكر عن ابن زرب من قال بلدان وبلدان وعلى ولده بلدان
وبلدان وترك ثالثا لم يذكره ان قوله ولم يتناوله ويدخل الثالث المسكوت عنه فيه ورأيت ن
لغيره انه لا يدخل فيه لسكوته عنه **واجاب** ابن ن المحبس على منابع المعمر من كزا وكذا
لا يتعدى فيه ما سمي ولا عن فيه اللام والله فرق بين المتابع التي اراده بقوله بخلاف عدا ته اما في
سماع اصبغ لانه نص على العموم بقوله جميع بوجب ان لا يخرج شيء من عدا ته الا بمثل
بعد الاستثناء ومما يبين عدا ته ان من قال شماني طوالين وله اربع بائعي مستقبيا وقال
نويت بلاثة وبلاثة وبلاثة صدق ولم يلزمه طلاق الا بلاثة ولو قال جميع شماني طوالين
لم ينو في ارادة بعضهن لنصه على جميعهن الا ان يقول استثنيت بلاثة لان الاستثناء بلاثة
يصدق انه الذي مستقبيا والمسألة التي حكيت الخلاف فيها بين ابن زرب وغيره من المتأخرين
ليست من هذا المعنى لان لفظ لم يقع على الواحد والجمع وفوعدا واحد انه لسأله انعقد
بلاثة اسمي ما سمي منهم وجب ان لا يتعدى ما سمي وما علمت في عدا ته ان ابن زرب غلط
في العتبي لا يجيز به ولا يلتفت اليه ولا يقع عليه ان صح عدا ته عنه مع التعرض في **قلت**

انظر كيف جرى العمل بفتوى ابن زرب مع تعقب ابن رشد لها وقوله انها غلط وانظر ما تقرر في بعض الجعلات من ان الايصاء على الاولاد انما كان المعقود منه الايصاء عليهم كان مظنة التعميم بما تضمن به جعلة للعمل المذكور ويتنزل ما هو مظنة التعميم منزلة التعميم بالفعل التعاريف تنبيهان الاول من كان موجوعا من الاولاد ومن يجيء في حكم الايصاء فقط بل يقرر تقرير حكمه واما من ولد للموصي بعد موته مما يتناوله الايصاء فقط فابن يقرر عليه القاضي اما في انث الوصي او يقيم له فيه المنتصبة ما نصه واما الوصي الموجه على ولد له بعد وفاته ولم يرفع القاضي عليه وصي سابق ولم يدل انه انما وقف به الموجه لولد له الان يظهر للقاضي غير ذلك الثاني ما تقرر في كلام ابن سهل انفا من قوله فان القاضي اعلم وقف ثم لعنا بعده انه ينبغي ان تعلم ان ابن سهل كتبي ينتصر بالقاضي وانه القائل اعلم وقف ثم لعنا وظاهر ما نقل ح لكلام ابن سهل ان القائل لذلك هو ابن زرب لكونه اليح ابقى قوله فان القاضي على حاله وهو يعلم له كصاحب المعيار انه حذف القول والفاعل وجعل الفاعل وجعل مكانهما تبعا لابن سهل وانما ح ح بلفظ ابن سهل بعد قوله ثم ولعنا وقبل قوله وفي سماع اصبغ وكذلك فعل صاحب المعيار في نوازل النيوم فقال ما نصه فان القاضي اعلم وقف ثم ولعنا ابن سهل في سماع اصبغ ح فغر اغتلى بعضهم في التوضيح

واما نسبة الوصية على اولاد المجبور بموت حصل

اختلف في الوصي يجعل له النظر على اولاد مجبوره او على قريبين هكذا في ابن رشد وفيه ح فال في اول مسائل الانكحة من جامعه سئل ابن رشد فقيل له ارايت ان للوصي ان يزوج بنات مجبوره فاجاب ما رايت من انه ينكح بنات مجبوره نحو كما رايت من النهي عن ملك ن ومعناه في الابكار ومع ذلك منهن ام نفسه ووجهه انه رآه وصيا عليهن كما يجعل وهو دليل سماع ابن القاسم من كتاب العتبية وفي بعض الشيوخ لا يكون وصيا على اولاد مجبور له الا بتقرير السلطان بخلافه لا يزوج بنات مجبوره هو الغرض من السؤال والجواب ونقل ابن سلمون في جملة التصفيه والمجبور معنى ذلك ثم قال وفي مسائل ابن الحاج قال اغتلى ن الشيوخ في الاجل اذا كان وصيا على تصفيه فهو لكل التصفيه وكل هل للموصي ان ينظر على ابن التصفيه كما ينظر على ابيه او لا فيه لابن زرب الذي انه لا ينظر عليه الا بتقرير وخالفهم ابن عتاب وابن الغطان وقالا انه ينظر عليه كما ينظر على ابيه قالا والقضاء عندنا بذلك هو من

وفر

وقد نقل الخطاب في باب الوصية كلام ابن سلمون في متنه وكذا نقل مباركة في شرح التحفة ن والوشتاتي في المعيار كلام ابن الحاج واشار ابن رشد فيما تقرر بقوله وهو دليل سماع ابن القاسم الذي ما وقع في رسم الجع وفي السماع الذي ذكره هنا قال وسئل عن رجل حلف في رفيق له بينه انه يعلم الذي بينهما حياة والمحلوف له قال انا اريد ان يحلف لي ثم لك فقال له اسقيه فهو يريد المحلوف فقال له فقال لذا ارى ان يحلف له نقل ع انك ح تنقل بعد كلام ابن رشد فقال ما نصه قال ابن رشد في قوله لذا ارى اي انه انما يكون صحيحا ذلك على انه لو ان يحلف انه كان صحيحا في علمه في حكم الوصي على ولد ابنه ماله او ابنه صحيحا مثلي وعلى هذا ان يكون وصي الاب وصيا على ولد الولد الذي انظر في بايصاء الاب وهو فحوى ما في مختصر ابن شعبان عن مالك ان للوصي ان يزوج بنات بنيه بعد بلوغهن وان رضي الاب بذلك قبل ان يبلغن لم يلتفت الى رضاه لسفوله ولا بنته بعضي كما تقدم قال ابن يونس في اصل سماع اصبغ ن والرابع الى التسلط اعلم واحسن وابين من قوله انك اي مما في مختصر ابن شعبان في كتاب ابن المواز انه الولي عليه اذا افتتل وله ولد صغير ان وصي الاب اولى من عمومة الصبي بالنزوع قلت كذا بعض شيوخنا البري وصي الاب وصيا على صغار الولد الموصى بهم ه قلت ينتقض بتعذر ان القول بان الوصي ينظر على اولاد مجبوره هو قول مالك وهو الذي به العمل على ما حكى ابن عتاب وابن الغطان وذكر في التحفة انه المشتهر ومقابله قول ابن زرب وهو الذي جرى به العمل بالانكحة على ما تقدم ذكر الشيخ ابو الحسن الصغير ناظم في ع اخ وقد نقله المتاخرون الذين خالفوا اهل الانكحة على ما مر ذكره عن ابن زرب ابن القاسم وعن معاذ الذي ان قال في ع اخ فان مات ومنعوا الوصي من النظر للاولاد مجبوره الا بتقرير محتاج له وعلله في ع اخ بجالس القاضي المكناسي وقال شيخ محمد بن الذي في ع اخ فتوح قول الشيخ والولي الاب ما نصه اختلف اذا كان الاب سفيها هل ينظر وصيه على اولاده او لا ينظر الا بتقرير خاص في ع انك خلاف وعلى الثاني العمل هو اذا تقرر هذا يحتمل ان يكون الثالث اشار الى هذا له المسئلة وان المراد بقوله ثبوت حصل موت الموصي بالعمل المشار اليه في النظم على هذا اجار على المتعارف من مواضعة عمل ما من العمل اهل الانكحة في كثير من المسائل ويحتمل ان يريد موت المجبور وتكون الاشارة بالبيت الى ما ذكره ح في تكميل المنهج حيث قال ✦ وما يجوز بعده اشتراطه ✦ بقاء منبوع شيوخ من وله ✦

✦ كبيع خلعة وهاة الفتى ✦ والزرع والثمار من هذا النمط الثمن ✦

✦ خزمة او لزوجة حمى ✦ عليه ولكه الذي الاصل قضم ✦

وشيخنا الحفيد فاس فظ ا ◦ اولاد المجور يصير في النظ ا ◦
في الموصي على ايصيع ◦ من نظر يا بيعوا عليهم —

قال في الشرح بعد ان نقل عن التلمساني الاولي كلام التوضيح عن ابن الحاجب وبعض بعض الفضلاء المحشين انه صحيح على اللاخ وبعد ان شرح البيت الثالث وهي معناه ما نصه وانكر نا بالتلمساني الماضي اني ما تلقيناه عن شيخنا الامام العلامة الحافظ الحاج ابو العباس احمد بن محمد الحفيد التلمساني ثم الفاسي في مجلس درسه وكانه مما اضيف له فيما سا على النظام المتعرفة من التوضيح من انه ينبغي ان يفيد قولهم المتقدم انصحاب نظر الموصي على بني مجورة بحال حياة المجور اما بعد موته فلا ينبغي له عليهم نظر لان ذلك بحسب التبع لا يصح بلا خلاف ابو محمد بطل المتبوع يبطل التابع وبعد ظاهر ثم قال ومعنى ايصوا انهم انما لهم النظر بوصيته صار وا بموته ايصع اذ تسبب عنه انقطاع نظر وجبه عشر محمد علي لا وصي عليهم بعد وفاة الحملة في ثم هم على الحقيقة وانكسر الابيات وفي بعضها الخلاف مخالف ما تقرر قلت ومعنى الاحتمال الثاني انما يحسن حمل كلام الناظم عليه اذا كان عمل اهل فاس بالقول المتقدم ان الموصي ينظر على اولاد مجور له واما ان كان عملهم بالقول الثاني فينبغي حمل الناظم على الاحتمال الاول اذ لا معنى على القول المقابل للمتقدم بين حياة المجور وموته في انه لا نظر للموصي على اولاده فتامله فرع تحت بما قاله اللاخ والمحمد بالناظم مخالف للمنصوص وهو ما تقرر في كتاب ابن المواز في الموصي عليه اذا قتل وله ولد صغير في الحملة انه جعل فيه ان للموصي النظر في الدور فيما بناه عن ولد المجور ابيهم ولد ابن رشد على ان الوصي يكون وصيا على اولاد مجور له فتامله والله اعلم انتهى كما اختاره في الدمي هل لا يمكن التكلم في اولاد مجور له كذلك اختلف في مفروض النفاذ هل لفظ انك عون تفويض او لا مقتضى الروايات الاولى انك والذي جرى به عمل القضاء انه ليس لفظ انك الا بتفويض قال ابن سهل في احكامه ما نصه قلت للابي في كتاب الروايات الشفعة الموصى عليه بتفويض النظر في من ينظر له اذا كان له بنون صغار في كور وانات ولم يزك واجاء التفويض هل لفظ انك المفوض النظر عليهم من بيع وشراء وغيره انك عون تفويض عليهم فقال لي انك كالقبيل الروايات انه ينظر عليهم ولهم ولما الذي جرى به العمل عند القضاة ان ينظر له غير جائز لهم ويجعله غير جائز عليهم حتى يفوض لذلك وسألت عنها ابا عمر ابن القطان فقال لي جرى العمل ان لا ينظر لهم وذكر ما في سماع ابن القاسم سماع الابتفويض مستأنفا ويرد قول مالك على انه ينظر لهم وذكر ما في سماع ابن القاسم

عن مالك فيمن حلف برقيق لابنه ان لا يبيعهم الا بمثمن سماه وللحالف ان يعتق ايهم شاء ليس هو لك فقال مالك اسعيه هو بر الحالف فقالوا له فان قال ارى ان يبيعهم ومعناه ان مالكا رجع الى ما قاله غيره لي ينظر لهم واستحسن بعضهم المسئلة ولم يذكر ما جرى به العمل هو وعلله في المعيار بعدم احكم الوصي وصفر الفاضي واما ان الرقيق اذا كان بعض اعيان ابنه وكان ابنه اولاد صغار فيقرر نقدم في كلام ابن رشد على مسئلة سماع ابن القاسم ان الامام مالك رضي الله عنه جعله في حكم الوصي على ولد ابنه مادام ابنه صغيرا سفيها وقال ع على قول المختصر وانما يوصي على المجور عليه اب بعدا ان كان الاب رشيدا كما تقرر فان كان الاب سفيها وقد ولاية ابيه فللجد الولاية على ولد ولده ويوصي عليهم ويكون وصيه وصيا عليهم وقيل لا يكون وصيه وصيا عليهم وبه قطع لي ان ولاية الجد على ولد ولد المجور كما في ولاية الوصي في ولاية الوصي على ولد يتيمه والله ولي التوفيق

وبه الخلال لوصي النتم ◦ الا لعزيز ما النزع ◦

في بيان الوصي على اللاخ اذا قبل الوصية ثم اراد الافضال منها بعد موت الموصي عليهم له انه الا لعزيز وسواء قبل لفظا او صدر منه ما يدل على ذلك قال في المعيار وسئل يعني ابن الحاج عن رجل اوصى الى رجل بيتيم فاراد الوصي بعد موت الموصي وبعد ان رسم النظر للبتامى ان يتم امر ذلك الايصاء الى رجل اخر ويجعل بعض الايصاء فعل ذلك له ان ام ذلك واجاب ليس لذلك له لانه لما رسم له النظر صار له الافضال عنه الا لعزيز بين وله ان يوصي بما اليه من النظر الى غير عند حضور موته لانه من ابين الاعذار ما ذكر ونقله ابن سلمون في باب الوصي من مواب التشبيه الى ابي الوليد ابن رشد واما عزل الوصي نفسه عن النظر للبتامى الذي رسم له النظر له بلا بين ذلك له الا لعزيز لانه من للبتيم فراوجبه له على نفسه ونقله ابن عات في النظر والوثائق بيسير في المعيار في نوازل الوصايا وكرره في نوازل الاقضية وكذا نقله ع في باب القضاء وانما قلنا في نفي ذلك كلام الناظم ثم اراء الافضال بعد موت الموصي لان الراجح جواز الافضال قبل الموت وعليه فلا يحتاج الى الاعذار قال في المختصر وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو بعد القبول على اللاخ صح يعني للموصي له عزل نفسه في حياة الموصي بعد القبول على اللاخ واما قبله فلا شك ان له ان لا يقبل واللاخ كالحاكم الحرونة وهي قول اشهب لانه لم يقع له وهو قياء رعلى ان يستقبل غيره له ومقابله لعبد الوهاب في المعونة قال اذا قبل الوصي الوصية ثم اراء ان يعزل نفسه لم يجز له ذلك الا ان يعجز عنها او يطرأ له عذر في الاضاع من المقام عليها ابن

للبتيم

عبد السلام ونحو كلامه قول يفهم من التعليل وبعض العبارة للاذرعي كذلك كعبة بعض مشايخه
ثم قال ابن الحاجب كالمعز الموت والقبول على الاصح التوضيح كلامه سواء قبلها في حياته ن
الموصي او بعد موته ونفى المدونة على الاول واستحب على الثاني فان ردها قبل لعطا او جاء
منه ما يدل على ذلك من البيع والشراء نحو ما يطلحه والافتضاء والقضاء عنهم ونحو ذلك ابن عبد
السلام وقال بعضهم للمازري فيه نظر لانه لا موجب واخر من تعليل استحب ن
رجوعه في الحياة بانه لم يلزمه اللخمي ان يكون له الى موجب واخر من تعليل استحب ن
ونحو كلام الناظم مثل كلام ابن الحاجب في ان التوصية تلزم بالقبول مطلقا حيث لا تشمل ما
بالعزل كان القبول في حياة الموصي او بعد موته ونقل ابن عات في الكبير والمختار عياض ن
كلام ابن ورد ونصه قال ابن ورد اما اذا كان قبوله بعد موته بالقاضي ان يعينه ليقبض العامر
القاضي الدابر شرعا عزيز يوجب ذلك واما ان كان قبوله بعد موته بالقاضي ان يعينه ليقبض العامر
والمعين بالنظر مع بطون وعزل عفيفة الفقه في هذا الفصل وسهل رحمه الله اذا اهل القاضي
الموصي لعزل ثبت له وكان معه شريك في النظر فعل بعزل الذي شريكه بما ثبت له من العزل وقال
اذا كان قبول الموصي في حياته العامر بالدابر من الاعزاء الذي شريكه ثم يعمل بحسب ذلك ن
ولو كان قبوله من بعد موته عيب يكون للقاضي ان يعينه بغير عزل حسبما تقرر وبالله لا اشكل
لشريكه في ذلك فكيف يعزل اليه هو ونقله الخطاب عن ابي زكريا في عزل الظهر وفي كتاب التيطلية ما نصه ن
واذا قبل الموصي التوصية في صحة الموت او مرضه ثم رجع عنها في حياته كان له ذلك واذا الموت
فاراد العمل استبرأ بغير ولو رجع بعد موته لم يكن له ذلك وكذلك ان قبلها بعد موته او كان منه
ما يدل على القبول من بيع او شراء او قضاء او اقتضاء وقال ابو الفرج وعبد الوهاب اذا قبل
الموصى التوصية ثم بدا له رجوع عنها قال اللخمي وبعد احسن لان قبوله التزام لها وقال
الباجي في كتابه الاول احسن وعليه جل اهل العلم ثم قال واذا قبلها الموصى وتولى الناظر بعد
موت الموصي وليس لذلك يعني ان الموجب الذي يقتضي للقاضي عزله وغيره من يقوم مقامه وان لم يتعقد
عليه قبول التوصية وكالتزام والقيام بها قبل ان يجب على الناظر قال في اعتكاف ابن بطال وان انكر القبول حلف
وبرئ هـ قلت كلام المتيطي هذا ام يجر في انه كالمعين في القبول في صحة الموت والقبول في مرضه في
انه ليس للموصي ان يرجع عن ذلك بعد الموت وفي الموازية المجموعة ان القابل في الصحة له الرجوع ن
بخلاف القابل في المرض ونحو ما في الموازية اذا قبل الموصى التوصية في مرض الموت التزمني منه او
بعد موته وقول الناظم ثم اراد ان يجعل وليس لذلك الذي له ذلك ثم يكن في النظر ان كان معه ن

ثم يك

ثم يك وكان في التوصية ان من عرفه منهما عاجز بالقيام في بيع عقار ما ونحوه لم يكن في التوصية هذا التكلم بان
القاضي قبله ويفرق فيهم ان كان منهم عاجزا وكان معه غيره ولم يكن في التوصية هذا التكلم اذ الحاضر له عذر
ومن يقوم مقامه وان التزم والموصي الناظر في التوصية وبصحة الموت حين اراد الرجوع عن ذلك قبله الرجوع ن
ونحو كلام التزامه مع الزمني الذي التوصي منه وان لم ينعقد عليه التزام في حين التوصي ولا الناظر بعد موته
وابي الناظر معينا ما الذي على الناظر معينا ما ذكر وهو لم ابن عات اذ ذاك فوله الذي ن
قبله ثم يكه بانه ليس للناظر ذلك اذ محل من ذلك من قبل ان الحلال من قبل ان الموصي انما اشترط ان من عرفه
منهم عاجز بالقيام في منهم هو كلام ابن عات نقلا عن ثقيف ابن رشد فتنبيه هام اذا الناظر بالعزز الذي
العزز التشريد الذي يتنزع به فرية الموصي على القيام بما جعل اليه في الايصاء بالكلية لا العزز الذي
يكون معه القيام بذلك فقط في الظهر عن ابن ورد ان العزز بدان يثبت انه مانع له من القيام
البتة واما ان لم يكن كذلك الا انه يشق عليه فلا يحمل بمثل ذلك وكذا بدا يظهر ان يكون العزز والتشريد
ظاهرا بعد القبول واما ان كان الاجل كذلك في حال القبول فليس له الحلال الذي يكون من حقه ان
يغفر فرد ما التزم واوفيل الحياء من العامر ان كان التزم ذلك في حياته وكتب هذا ان اللام ان ه
واخر فيما يوجب التثبت مع تبين وتفلة ح فتش اخر ابي زكريا و قوله التزم واخ الذي ثبت لعله ن
بالبناء للمجهول لينقلب مع التزم في واخ الناظم الاول والله ولي التوفيق

في الوصيين اقسم الاموال ✦ وفيه قالوا خمسة اقوال ✦ حـ ✦
المنع والجواز بالاطلاق ✦ او من تراخى ذان عمى وعاق ✦ بات ✦
كذا ان اعذر ولا استحباب ✦ مع انتفاء كلهما صواب ✦

هذه الابيات الثلاثة من نظم وهات الناظم رحمه الله وفي كلامه فرصل بعض المتاخرين
المحققين في قسمة المال بين الوصيين خمسة اقوال المنع والكراهة والجواز مطلقا والجواز مع ن
التراخي والاستحباب مع التضاح و اللائق لعلي بن زياد وهكذا رواية ع مالك وعليها كانت تجري
الفتاوى بين اللوصياء فحصل من بين الاشياخ المتاخرين كبير عبد الواحد الحبير ومن بعده
ممن فرق للقضاء من تلامذة كبير عبد العزيز البلالي وصبي علي بن عمران وغيرهم ولصبي العزيز
جواب كويل في المسئلة والله اعلم هـ قلت القول الاول بالمنع هو المشهور ومذهب المدونة
قال صبغ لا يقسم المال بينهم يعني الوصيين ويبقى عند احدهما فان استويا في العدالة ن

جعله الاعلم عنراكبا هما وفي التوضيح اذا اختلف الوصيان في جعلة مال وغلقه الحاكم عنرا ولاحدهما
ملك يكون المال عنرا عرتهما وفي يغتسم قال ابن القاسم وان كانا في العراة سواء جاز فعلهما واكبا هما
و في كلام بعضهم اشتراط بقاء الحاكم استنابهما في العراة الخ وكل هذا استحسان ولون
جعلنا له عنراة تامها في العراة لم يضمنا لان كليهما عدل وفي يكون احدهما اعنى واللخ اكبى
قال مالك في الموازية وان اختلفا جاز طبع عليه وجعل عنر غيرهما ونحى التوضيح وقال في مختصر
المنيطية ما نصه ان اختلفا يعني الوصيين في مال اليتيم عنر من يكون فقال ابن القاسم يوضع
عنر اعرتهما ولا يقسم بينهما بان استووا في العراة بعنر اكبا هما واجزهما وقال اشهب
في كتاب القاضي رايه في فتحه اوتركه عنر احدهما وان اختصما الوصيين فلا ياخذ كل واحد حصة من
عنر له منهم وقال اشهب اكرهه انك بان تجعلا يضمنا وفي المجموعة عن علي بن زياد اذا اختاروا ان
فصوله ولم ينزع منهم وفي الموازية عن مالك يطبع عليه ويجعل عنر غيرهم قال ابن القاسم
وان اقتسماه فحسن ان تعلم ما غيب احدهما فان هلك ما غيب احدهما ضمنه الحي بالاصلاح
اليه وكذلك من اودع رجلين وديعة فاقتسماها فيما اظن ان يكونا اقتسماها على
وجه النظر والحيطة فلا باس به ونقل القاضي المكناسي في مجالسه ما نصه قال ابن حبيب
عن علي واجب الذي ان يقتسموا ان تشاحوا ولا ينزع منهم وبقولي واجب الذي يدل على
استحباب القسم عنره بعضهم لما تقرر في كتاب القاسم من نسبة الاستحباب لعلي ابن زياد
والذي نسب له في التوضيح هو الجواز اذ قال عنر وزنة ابن الحاجب وفي جواز قسمهما المال قولان
ما نصه القول بجواز القسم لعلي بن زياد والقول بعدمه لمالك وابن القاسم واشهب هو لعله
يعني بالجواز اللذين العراة المتحامل للاباحة والاستحباب وبقية الاقوال التي ذكر القاسم في الجلي
بعد هذا ما وقفت عليه و مالك اللماز ومالك رضي الله عنه في المدونة والموازية من جعل المال عنر
اعرتهما ومن الطبع عليه وجعله عنر غيرهما كذا في انك منبي على القول المرجح بمنع القسم هو
وهو الذي عات ما نصه ان اتهم الاوصياء فمنع المال وجعل على يد غيرهم قال اصبغ وليكن
لعدل يد نظر وكذلك انك لا تهم وكذلك ان اختلفوا فجعل عنر غيرهم قال بعض المحققين وبالاحرى
في انك ان جعله القاضي عنر الاختلاف عنر ابيه ويام هما جميعا بان ينعزل هو وجعله من
غير ان يبيع في هذا اعرتهما من صاحبه قال غيره او يكون بيد اعرتهم منظوعا ويتظر فيه جميعهم
بان تلفا ما جعل عنر له بيمين اتهام ما بزانك وقت اتلافه وكذلك الحي وان لم يقل بزانك
وقت اتلافه فمن هو من الاستغناء ونقل ابن هلمون بعض هذا الكلام مختصرا وكذا نقله ابن

هرون في تبصرته في الفصل التاسع في المسائل السياسية من اوله الى قوله او من صاحبه و في
الظهر ايضا قبل ما تقرر و بحضورة في المشاور ان فهم الوصيان المال ميراث احدهما عنر له دون صاحبه
او كان المال في حجر بيعه واراد الخ ويضمنه ان بات اللا ان يكون مثل الموضع ان من كان له
منهما عامين بالبناء في منزل في التوضيح بجعل احدهما جاز وقف مغيب اللخ او مشغول من غير
وكالة ولا ضمان عليه فيما يعالج من وقفه ح من وصايا ابن زرق تنبيه ما تقرر في كلام المتيطي
اللاشارة الى مسئلة الوديعة عنر رجلين ومذهب المدونة فيها ان الموضع عنرهما كالوصيين اذا
اختلفا هل لكل الوديعة عنر اعرتهما وعليه درج صاحب المختصر حيث قال وان اودع اثنين
جعلت في العدل عنر اعرتهما ولا يكتب عليه بمحضرهما ما نصه قال في المدونة ومن اودع رجلين وديعة
او استبضعهما بل تكون عنر اعرتهما كالمال في الوصيين وان لم يكن في الوصيين عدل فاجعل ان
الصلاح ووضع المال عنر غيرهما قال ابن القاسم ولم اسمع من مالك في الوديعة والبضاعة
شيئا وارى ذلك هو قال في التنبيهات لو اقتسماها لم يضمنا هذا في ظاهر قول ابن
القاسم واطلق عنر عرو العراة لكنه في التوضيح لان الايداع متروع عنر ابن الحاجب والعلم ولا يوصى
الغائب وقال القاضي اسماعيل هذا بخلاف الوصيين لا يكون عنر اعرتهما ولا ينزع منهما ولا يقتسمانه
وجعلا انه حيث يتفاوت به وابن يونس اقره واعترضه بعضهم اذا كان كذلك فلت ويدخل على المدونة
ابن حبيب ابن سهلون على ما نقل عنه في المعيار ونصه وسئل ابن سهلون عمن استودع رجلين وديعة
واختلفا عنر من تكون فاجاب ان اختلفا كانت عنر اعرتهما وان لم يكن فيها عنر اخرجها
القاضي منهما واودعها وكانه صاحبها قال ابو القاسم ابن سهلون وذلك اذا لم يكن في الوديعة
ما يعلمها الذي احرزها واما لو وقع بعضها الذي احرزها كان ضيعة دون اللخ

ورجع ما مغرم القاضي فعل ♦ اذا دم الاب بان واستغل ♦

قال ح عن قول المتن واما يوصي على المحجور عليه اي ما نصه اذا مرض القاضي نظر الى التقييم
في ظهر وهي من قبل الاب فله رجوع بعد ان نفذه الذي زكى به توازك الوصايا وميت ايضا اذا اوصى
للمشتق لم ضمن تحجير الخ بوصية بما نظر له هو بعد اذا الذي مرض القاضي ابرئه الله هذا الذي
وهو راجع بمعناه قلت ونقل في المعيار رعاية الحملة وقال سئل ابن عيشون عمن
توفي بالمغرب وترك القاضي للابنته اصغر اولاده وجعل عليها مقدم الوصي وجعل عليها مقدم ما قبضت المتحصل
من التركة من ذهب وفضة وملبس وعرض وفاحص وباعت وعاوضت في الابع وزوجتها وجهزتها
فحضر الوصي وادعى على انها اتلفت جميع ما تحصل للابنة وشكى ثلث عمار الابنة خمس عشرة الف

سنة وعضر المحقق لما سوى الوصية والابراء والمعاوضة في الربع ثم ثبت ان التوصي امتثل الوصية
الى اخيه في ابتنه جميع ما فعله التوصي فيه واثبت ان المقرة منفقة اكثر من خمسماية دينار وطلب
غفق جميع ما فعله التوصي الخيف على الابنة فيه بمثل لغرامك اجابه فاجاب اذا ثبت وصية الاب
بمعنى الاصلاح وان المقر له القابض معترف الا ان لتظلم الامين عرض التوصي من قبل الاب بما يعطيه ان
المقرة منه نوع من ارهبه تثبت الوصية من الاب وتركانت صحيحة لما جاز لتعاطي التقرض في مال اليتيم
وفرعه كذلك ايضا انعا جمع انعا بالدراهيم المذكورة على ان تاخذ ما فصل وسيع فيه بعد وضعة ن
بمعنى معاملة بالسلف وفرعا وضعة وربع اليتيم لتبضعها او نحو معاوضة يذكر المسوغ لتعاطي المعاوضة
وايضا فتصيعها من الدراهيم المذكورة بغرر من الرفاقين لا يعلم افضل فبضعها مع ان الكراء وضع في ن
صفقة يسيرة لما ذكر وما ذكر ايضا في الحابات هو ثم ذكر جواب ابن ابي زمنين المتصلة منع من نفله
كثرة تتجيبه وما من التوصي به التوصي فيه ٢ اثم في تركة الميت بعض
وان يكن مما عليه وليا ٢ من المعاملات بعضوا فيها

قال في نوازل الوصايا من المعيار وسيل بعض الشيوخ عن اذن التوصي بربي على اتمامه
باجاب ان كان مما وليه بعضوا فيه على نفسه فعضوا ومحمولة وان كان اذن اذن له على
في كنة الميت بعضوا فيه على ما ظاهر عليهم ثم بعد كم ان نقل فحوها له المسئلة سواله وجوابا عن ابن الحاج
ثم ذكر النقل عن ابن الحاج في نوازل الاذن في اراث وفي جواب ابن الحاج وكذلك الاب يعني
كالتوصي فيما ذكر ٢ ونوازل ابن دعلال ان الفتيح ابا الحسن اللخمي تبعا التقليل في اذن
التوصي على من ياخذ في كتاب الجردان من تتبع ثم مما لام بن عليه ثم قال اعنه ابن دعلال في
تقليل عن وجواز اذن التوصي على اليتيم للاذن اذ فرض يوجب عضا على فاربله بلا تغرم انعه
وان تكسب كل تعيش الا عليها ثم ومثل التوصي في بعاع الضعن المقرض على التجرز ٢ ونوازل
البيوع من المعيار عن ابي الضياء سيم مصباح ما نصه اذ اراد الضغع وكان في لمن قرض عليه مما وتي سيم من
المعاملة كنزله بعت واشتر بيت وضبضا وتعويضا بل سيم من المعاملة ظاهر وان كان عن
فيلت عضعاع نه وان كان غير عرف رفت عضعاع نه ثم شي بعد ورفاة نقل عنه ايضا انه قال في
مقرض باع ملك يتيم لضغاء الدين في بيع ما اصله الامن الضغع ما نصه ان يلتبت الربي الا بقول
الضغع وبلا بد من ضغع البيع حتى يعز سيم اعنى الضغع وانكر ابي الصبي بانه ظاهر وله
وكا يلزم عضه اذ اراد ٢ تنبيهان الاول ليس للوصي اذا وكل في بيع طلب صغوه اليتيم ان يجعل
للوكيل الاذن قال ابن سهل في احكامه اما توكيل الصبي على المخاصمة عن يتيمه بليس

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

لد ان يجعل له الاذن عنه وقد تقدم بعض الفضلاء ينكر عفرة الكف في توكيل الوصي عن يتيمه
ورايت بعض فضلاء في طبنة يخاطب فضلاء يخم معا يثبوت مثل معاة له الوكالة خلافه عن ذكر الاذن
وضا بعضت ابام وان ابن مالك في عمدة الك بقال ٢ معاة الترابنة يعمل به منذ عشر بن سنة وبعض
الترابنة به ان الاذن اذا التوصي لا يجوز على يتيمه فلن له من ذكر ابن العضع في مثل بعض الوكالة من
الاذن اذا ٢ معاة الترابنة يعمل به كذلك ان بعضهم وتكلمت في ذلك مع اذ عبد الله بن
عتاب بقال ٢ بعض ظاما عن ابن العضع هو ضعفه ابن ابي بعض بلبطه ونقل معنى ذلك في مختص
المتيطية وزاد بعد ما نصه وقال ابن ابي جمع لا يجوز توكيل التوصي على الاذن اذا لا يما توكيل
من المعاملات عليه فيكون كالاذن اذا هو بعاة ما وذكر صاحب الوثائق المجموعة وثيقة توكيل وصي
من يخاصم عن يتيمه في فظله وبعاة على الاذن اذا والاذكار عنه مكتب عليه ابن عات في الطي وتضمنت ن
هذه الوثيقة الاذن اذا على اليتيم و ٢ احكام ابن سهل قال ابن عتاب هو ضعفا من ابن العضع
ومثل كلام ابن عتاب في التوصي يتلف في الاب هو فلت انظر هل تحمل ما ذكر ابن العضع على
ان المراد الاذن اذا التوكيل بما ولي التوصي المعاملة فيه لا في يتيمه ذلك كما تقدم عن ابن ابي جمع ام لا
الثاني لا مفهوم لقوله الناظم الربي في كنة الميت وكذا ان ابن عات في الطي ربعض
ما تقدم ومن كتاب ابن سحنون لا يجوز اذن اذا اب التصبي وكالتوصي عليه بقصب او مراينة او
عربي لان مراينته كالتي مه وهو كما مر عليه وكذلك ان اذن على مقلوب في عقله ممن يجوز له
بربي او يتيم له او بمجنون والاب والتوصي ٢ ذلك كما ظاهر ان لمن اذ له بما بعضر له اذا استعمل كالا
وان عليه بعتق او طلاق ٢ يلزمه ما يلبطه تتميم للوصي الذي يعلم الربي ٢ مدة
التوصي ان يقضيه لربه ضعفه عن الميت كنة اذا ما كنه ذلك فرع اذا ظهر التبع لربي الميت مونية ما
نفعه واذا علم التوصي ان في ذمة الموصي دينا او وفا وضيعه لم ابصا نه ذلك الضمن بدا وصله اليه وان
لم يكنه ذلك ربع ٢ ذلك اذ التي الحاكم وكان كما تعرا الصاحب الحق هو نقل نحوه ٢ عن قول المتي
والتوصي اقتضاء الربي عن التواء ما نظم و ٢ المعيار ما نصه وسيل ابو محمد عن مسائل ادعى
عن موته في مال معه ان يدفع الى زوجته دون بالغ ورثته ولد بنت واخت فاجاب
انه ارى الحاكم ان يستانى في ذلك ان زوجة بلا تحوز وتعل ميراث وان قالت الزوجة انما الزمك بدفعه
الي لانه دين في ذمتك معليها البينة فان اراد معاة ذا سوال العلامة عليه بدفع ذلك الي
القابض متعين للقابض كما اجاب بان ذلك الي الزوجة قبل دفعه الي قابض وقع عليه بالغ في
الورثة ضمن ولد الرجوع على المرأة ٢ بسعة ذلك الي الزوجة الا ان يتم له عدو له

ان ع"ك لعا قبل التزوج ع"ينا فيشعه ع"ك الذان يكون التيت بين له انه أفال إذ بعد لمن زوجة ن
بانه لعا فيتا بعا"ك أيشعه ع"بعد لعا بما بلته وبين الله تعالى بمان خشي ان يكاتب بمان ن
شعا"ك ته لها جاز له قبل ان يرجع وينقض لعا بشعا"ك بشعا"ك مع يشعا"ك واما ان ع"رجع
ع"ك اليها ثم طولب لم تتبع شعا"ك ته لعا وكان ضامنا هو ع"ك عا"ك المثلة بعا"ك اللبلغ ع"بني
في نوازل الوصايا وقد منعا مختصر له في نوازل التوبعة بمان اعلمت معزا بالوصية مثل الزبي وقد
مثال ح في الحمل المذكور عن النوازل ران اصبغ قال في التيت يشهد وصيه ان ثلثه صرفة توبع بشعه
غيم له قال ان شهي له دراهم إذا اخ جد مليء فعلى ورثة ع"ك عليه بل ع"ك عليه واجب هو وفعل النوازل
في باب التوبعة عن ابن يونس ما نصه قال مالك في ميت اوصى لصغير بع"ناير ولم يشهد على ع"ك
الا الوصي بمان شهي ع"رجع ع"ك انه عندي له يتبع به بعد ع"رجع ع"ك ع"ك ان ع"ورث الصغير هو وقع
تكررت النوازل بمعا"ك المعنى في الجبار بمشعا ما نقله صر ونوازل التوبعة عن التو فصل
ومنعت ما في نوازل اللذان ازانت عن بعض الشيوخ واللهم المستعان

ويجوز القاضي التي اليتيم ✤ نبعة بيع حاض نبع ✤

قال في الوثائق المجموعة في زعم تسهيل القاضي بابراد الوصي من التبعة على اليتيم بغير
ان ع"ك في الوثيقة التي تتعقب في ع"ك ما نصه بمان كان اليتيم حاض نبعته قال احمد بن سعيد
حض ت بعض القضاة يقضي بشعوله الاعزار اليه في التبعات من جهة الوكالة التي عليه
ويقول ان الوكالة تنقطع الاعزار اليه وانما يعزر القاضي التي من يملك نبعته وقع عليه الاحكام
والجزم في ع"ك ان يعزر اليه إذا كانت التبعات اتر بعت اليه كحضانته لنبعته كان الاعزار اليه
في نبعته وكسوته ومصالحه التي تشهر عليه بقبضها من الوصي معركا شعا"ك له على نبعته
اولا بقبضها وجزم بي ع"ك قراجاز بعض اهل العلم للموصى عليه ان يقبض لنبعته من
الوصي ما يحتاج له في النفقة وهو اعلم من قبضه لنبعته وكسوته وقراجاز ولا يمينه فيما يقبض
لنبعته إذا شعد له شاهد ورأى حي عدل من يقبض بالشاهد واليمين واجز ظا فه وتقدم
وليه ومن اجز له مثل معز له الوجوه بما ينبغي شعوله الاعزار اليه مع ان الاعزار من اوكد الاشياء
قلت واحمد بن سعيد هو احمد بن ابي التعقوة في الجبار وتسهيل ابن التعقوة عن الوصي إذا
ع"ب التي اخر البراءة من القاض إذا اثبت على اليتيم انه حاض لنبعته واثبت عذره فاجاب
حض ت بعدي القضاة معز له ما نقدم وبالله التوفيق اليتيم ا وقول التائي بير حاض لعلي بر بيع
اليتيم انه حاض لنبعته ميكون مثل قوله في النص المتقدم إذا كانت التبعة انر بعت اليه في

وبعده

ومعجوع"ك انه لو كان اليتيم في حيالة الموصى يعزر اليه ولنعا"ك لما"ك ان ينتزع وثيقة
معونة التشعراء في حضانة الوصي لليتيم ع"ك تسهيل القاض بمعا قال وشعله الاعزار في معا"ك ان
التسهيل من جهة ان الوصي ع"يرجع التبعة التي لعروص جهة ان الوصي إذا قبلت حضانته
لليتيم بالعزل قوله فيما يوافق المسراة من التبعة لانه لا يستطاع الا شعا"ك على القراءة والعلماء
وانما هضمه غيم ع"يصرح في التبعة الباينة تقوم على ما بعدها التي الحاض وكذلك ان كان اليتيم
حاض فبعته ايضا لان الوصي ان يقيم البينة على التربع وهي اعدل العلم من برجي الحجة لليتيم
في براءة الكل في حضانة وصيه كما معوم ع"ي في عمارون ابي عمارون في نقض التعاياة وقول ابن القاسم
في تبعة ابي التي اثبت الوصي في بعضها للمحجور وكانت مما يجوز ان يبر بعضها له وع"ك ان تبعة نبعته
من الطعام والكسوة ولا اشكال وتبعة عياله على قولين قال في مختصر التنبيطية قال ابن
القاسم وللتيتم ان يقبض تبعته وتبعة جنيم الناطق إذا كانوا في حضانته ويكون قبضه واقراره
بالقبض في إذنه للوصي الرابع كان بالغا او دون البلوغ ما لم يكن صبيا لا يقبض نبعته وقال
ابن القاسم لا يقبض الا تبعة نبعته خاصة للضرورة ومتى قبض تبعة غيم فمن الوصي ع"ك انه ه
وقال اصبغ ابن عمارون قبل دعا"ك قال محمد بن عمر للا يبرع له بعني المحجور اللهم ان يسير له
كالصدق ونحوه واما التشعرر فلا لانه ع"اعبة التي انظاما له وانما للا يعزل المحجور في غيم ما
يجوز للوصي ان يرجعه لكونه إذا ع"ك انه قبض في ضمان الوصي للا يم امنه ولو ان المحجور قبضه
ومن ع"ك انه تبعة اطلاع ع"ار اليتيم لا يم الوصي بر وعها لغيم له يم بعدها من اليتيم إذا كان حاض
نبعته ليبلي بعدها او التي حاضنه ان كان ممن لا يحض نبعته ليبني له بذلك لم يكن براءة من
الوصي وانما يم اعماء بعد التي اليتيم او التي حاضنه من التبعة والكسوة ه وقوله في التنبيطية
تنبيه كما يعزر التي اليتيم فيما اثبت الوصي عليه انه دفع بعده له من نبعته وكسوته كذلك
يعزر التي ما يثبت عليه من الزعاوج التي يلي مه بعدها القبض من ماله فانه في مختصر التنبيطية ان كانت
الزعوي بما لو ثبتت لزم الصبي والسعيه كلف المرعى البينة ع"ك مثل التعدي والاستهلاك
والغصب والاختلاس وشبهه ع"ك ثم قال واذا اثبت انقاض على الصبي او السعيه حضا من
جهة الاستهلاك او التعدي اعزر اليه رجاء ان يرجع عن نبعته بشيء يرد به ومجزه ليس
بعجز ولا برمن يمين الطالب مع البينة لان الصبي في حكم الغايب والميت والمساكين
ه الفرض منه وبالله التوفيق

وطلب الحي بتوكيل لمن ✤ حض او غاب او غاب وصيه فمن ✤

قال ابو العباس سيد احمد الونشريسي في المعيار ما نصه سئل الشيخ ابو القاسم القبلي بيني عن السفيه هل له طلب معروفه والانتصار دفاعا عن تعنيفه وتفليسه فيها والتوكيل عليها فاجاب له طلب معروفه والنيابة عنها والوكالة عليها ان كانت امام الا فلا وفي المعيار ايضا ما نصه وسئل بعض الموثقين عن السفيه هل له طلب معروفه بحضور وصيه والخصام فيها ويوكل على طلبها ام لا فاجاب له طلب معروفه بحضور وصيه وفي غيبته وليس له ان يوكل على طلبها وقال ابن زرب وغيره له ان يوكل كماله ان يطلب وعلى هذا مضى العمل وهو في فتوى التيطلية قال يحيى واخر وللسفيه طلب معروفه عن وصيه او وقاب والخصام فيها وليس لهذا ان يوكل على طلبها وقال ابن يحيى وغيره له ان يوكل كماله ان يطلب وبه مضى العمل وهو وتفل ح اول باب التوكيل قول صاحب التنبيهات يصح التوكيل من المحجور على الخصومة في تفل عن معين الحكام ما نصه مسئلة يجوز للمحجور طلب معروفه عن وفاق او غيره ولا يمنع من ذلك في حضور وصيه او غيبته قال ابن بكر وله ان يوكل على ذلك ليعلم ما يتوجه اليه وخالفه في ذلك غير واحد من اصحابنا وهو ذكر هذا النقل عن معين الحكام في باب القضاء ومقابل هذا القول الذي هو العمل به هو ظاهر المذهب كما قال ح في باب التوكيل وهو لابن القاسم في العتبية قال ابن سهل ما نصه وفي اول سماع يحيى من كتاب الضمانات لابن القاسم في بكر وكلت من يخاصم لها في مال لها ولم تكن الخصومة حتى قضى له بمنصرف عليه بناحية من عطفها ثم برأ لها قال لها ليس الى جوع في الصرفة وتوكيلها اياه فيما جاز كان البكر لا تتبع مثل هذا الا ان يكون اليه عنها وهو لو من يوكله السلطان والنظر لها وتفل ح ما نصه هذا السماع تخلص ابن عرفة ثم قال غيره وما ذكر من ان البكر لا تتبع ذلك يعني الخاصمة قبله ابن رشد وهو خلاف ما ذكره صاحب المعين الحكام كما تقدم وبه يظهر ان الخلاف موجود في خاصمة المحجور عن نفسه وفي توكيله لغيره والذي في التوضيح والمجموعة انه يخاصم ولا يوكل ونصه ومما يجوز للمولى عليه طلب معروفه حيث شاء عنه وفاق او في لا يتبع من ذلك في حياة وصيه وحضوره ومفهومه الا انه لا يوكل عن نفسه ويوكل عند الدعي وقد كتب ابن عات على قوله الا انه لا يوكل عن نفسه انظر في اللوك لابن سهل ما نصه خلاف هذا في خاصم له ونصه الغياص لان ما جاز كلامه فيه وطلبه جاز ان يعوض فيه له عنه وبين ذلك الغير الذي يجوز له ان يفعله هو بنفسه بتأمله ه قلت وبالله اعلم ما ذكره والده اعلم ما ذكره ابن سهل وترجمة انكار التوليج انكاح وتبنيه وذلك فيمن قام يتكلم عن ولد له وبيده على رجل انه زوجه ابنته بزعم جواب ابن لبابة وصح انه ان كان الذي في يده ابنة ابنه فله

الكلام عنه قال ابن سهل انظر قول ابن لبابة المذكور على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في السفيه البالغ انه كالصبي في انكاحه وجميع امواله وفريل عليه بعض مسائل المدونة وقاله ابن حبيب وقال ابن الماجشون لا ينكحه الا برضاه وروى عن ابن القاسم مثله وهو قليل ما في طلع المدونة وعلى هذا اليمين للاب ان يتكلم عنه حتى يثبت رضاه بذلك النكاح ويوكل على طلبه ابطاله ه تنبيهان الاول اذا افتى للمحجور بان له طلب انتزاع ماله بنفسه او بالتوكيل لم يرجع اليه والمذهب ان وصيه او الذي مفوض الغائب قال في التوضيح المجموعة ان استحى اليتيم شيئا فليس ذلك وصيه بل كان يقضي وفي قوله الغائب ما يفيد ذلك ه الثاني قول التنائي وطلب القوي يرى الحق في يراه الحاكم وأما الحق البين فجواز توكيل المحجور فيه الضعيف بلا خلاف الان على ما ذكر الخلاف في ذلك قال ابن فتوح ليس للاب ولا للوصي القيام عن احد ممن هو في نظرهما من ابنة او يتيمة اذا في بعاز وجعا التوكيل فيها لان لهما الرضى بالصلح فان كانت موثى عليها وليس للاب ولا للوصي في ذلك الحكم ان ذلك ان ثبت ومثله في التنبيهات وكذا في تبصرة ابن فرحون في تقسيم الترعى لهم ومثل ذلك القيام بالنظر فيما منعا بعيب الزوج في انه للاب توليتها التوكيل لها على ذلك وفي باب الوكالة من التوضيح يجوز للمحجور عليها ان توكل في لوازم عصمتها هو انظر التبعة والكسوة في حق المحجور الحاضر نحو ما مثل الخفوف الشرعية لا يرضاها الخلاف المتقدم والتوكيل على الخفوف المالية اولا وفي قال الشيخ ابو اسحاق الغرناطي في وثائقه ما نصه والمحجور لا يوكل الا بما هو من ضرورات البدن وفي النوادر ولها المخاصمة له في طلب النفقة والكسوة ه الثالث قال ح واما توكيله يعني المحجور على البيع والشراء في ماله فلا يجوز ولم ار فيه خلافا بعد البحث الا ما يؤخذ من مسئلة العتق المتقدم ذكرها ه واشار الى ما قدمه في كلام نقله عن ابن عرفة ان في كتاب العتق من العتبية ان رجلا سمع عيسى ابن دينار وقال له اكتم علي لتنجمني ان يأكل له لتعين العبر واستثنى ماله كذا مما اوكل رجوع لبابة على العبرة على المشتري بثمنه وقوله لبابة هو ابن رشد في الاصل دعاة الى ابن وكالة العبرة فجواز الابراء من مسيره ثم ذكر عنه الخطاب جواب ابن لبابة نقله الاصل عن ابن عرفة ونظر فيه وذكر وجوابا من عنده فانظر ذلك كله ان شئت في التنبيه الثاني من تنبيهات ح الآتية في اول باب التركة وقول النظم في بيع الميم بمعنى عقيق قال في المصباح هو في ان يفعل كزا بيعتين اي جزيرة وعقيق ويستعمل بالعكس وآخر مطلقا ميقال هو وعدي ومع ومن ومن ويجوز في بكم الميم ما يطابق في التذكير والتانيث والافراد والجمع ه

ومن شرط وصي مشجلا ۞ بليغة إن شرله بلتفصلا

ولطلب التجويز ذاك والقبول ۞ زاد وله وهو بغير كذوا لحصول

ش ح النتائي رحمه الله تعالى بين التنبيه بقوله اعلم ان الطلاق للاب جائز وان لم يبع ما لم يشترط من
قوله على المشهور وكذا وصيه وهو مصرح فيما يأتي ذكره من عدالته وان لم يبع ما ذكر الا من قوله قال
ابن رشد اما وصي القاضي فلا بن زرب انه لا يطلق من الولاية الا بما لا بد منه القاضي وقال غيره لا يكون
الطلاقه كوصي الاب وفي المختصر وللاب تزويج ما قبل فرطها كالوصي ولو لم يبع ما رشد بعدها وهو مفرو
القاضي غلاف ولاكى الجارية في التوضيح لو تنشأ النفع كان يبرأ ان يبيع هو اجح في المجموعة عن ابن نشيم له بقبول
الا رشد وانه نعوا الطالب له بعد طلب التبيلة على ان رشد وانه لم رشد حتى النفع وما مجى لا يجزع في ان
بيع وكا ابتياع ثم تنشب الاطلاق من قبل الاب او الوصي او القاضي بعد انعوا الصنايع الغالب وهو كما بلغ
ولو لم يفعل فجاز كما نفع وربما وقعت على ثمن بين من وصي اب دون بيئة الا رشد من شيخنا القاضي
ابي سورة الله رحمه الله ومعرفة المجموع الجائز وانما يفعل يتم له على الاعتبا لهم واشتراط ما لا يلزم
مع فلتنب الطلاق الوصي مجورة بما يعلم من عدالته في دون بيئة فيه قولان الاول انه لا بد له وهو
المشهور وظاهر رواية ابن القاسم النشاني تبعا لانه لا بد الا ان يتبين امره له وهو قول ابن القاسم
قال ابن سهل وفي سماع ابن القاسم عن مالك في كتاب صلاة سماعا سئل عن الرجل يريع اليه الثلثة
الصلاة ان مال القلاع والمولى عليه محسن حاله يريع اليه اترى ان لا بد له ان يمتحن الوصي اذا ارد ما
مال وليه ما لم ظاهر يريع ماله اليه قال ان لم ان تنظر اعاكل من قبيل ام له في سنه ورشده فلا
ارى عليه شيئا وارا له تنبيه الوصي في ذلك واعاكل من كان معه شك فلا ارا له متلد وكانه يرا له في هذا
خاصة الا ان يكون ممن لا شك فيه فلا ارى عليه شيئا وارا له كالوصي وفي سماع اصبغ عن ابن القاسم
قال اصبغ وسمعته يقول في التبيل اذا تبين منه الرشد يريع ماله اليه وصيه من غير ان تمكن الاعلام قال
اذا كان ام ر بين للناس فنعم ولا تمكن عليه والا فلا الا بام الاعلام وان تقدم ان لا بد فعل
خاص اذا كان يشك في ام له ولم ينقل في التوضيح عن مسئلة سماع ابن القاسم فيريع عليه ابن
عتاب في الجمع ما نصه ظاهر هذه الرواية ان الوصي من قبل الاب يجوز الطلاقه من الذي نظم له ويصرف
فيما يزيل من غير ان تك وان لم يبع ما ذكر الا من قوله وقد قيل ان الطلاقه من الذي نظم ويصرف فيما يزيل
من غير ان تك وان لم يبع ما ذكر الا من قوله وقيل ان الطلاقه لا يجوز الا ان يتبين حاله ويبع ف
رشده وفي رواية اصبغ عن ابن القاسم في رسم الكراء والقضية من سماعه في الوصايا وقوله لابن
سهل وانما كتب هذا لما رجح من كلام الله المتقدم ان المعتبر في عمل اهل فاس هو القول المشهور

وان

وان لطلب التبيلة على الرشد انما هو للخروج من الخلاف لان الله اعلم مختبر وذلك نظير ما لصاحب التوضيح
المجموعة بانه قال بعد ان ذكر وثيقة الطلاق الوصي من قبل الاب معقبا بها الشهادة له بيع متحال
الجور ما نصه وان اسقطت من الصغر مما يبع ما التقلق بالحيازة الموصوف منه استغنيت عنه لان الطلاق
الوصي جائز بقولك مما يبع ما الابياع وقيل ان ذلك ليس بناء حتى ينتفي عنه الاشهاد ان
المتطلق من الولاية على الصفة التي ذكرها بعد الوصي وعقد على مع ذلك الشهود بذلك انتهى واصل هذا الطلاق
هو على القول الشاذ الذي تقدم وقبول قول الوصي هو من ضمن قول القاضي اللخمي في بترك معللا بفساد
العمل الخ مراد هذا بما نقل عنه في الجواب ونصه وسئل اللخمي عن تبيين الاب ولده باجابة
ذلك جائز وكما يتبع من له ولاية الم يمتنع ان يكون ليس رشد في حال تنع عنه ولاية ان تنع كان كتنفيذ الحالين
حتى ولي الاب مما قامة نعوا القاضي بلا يقبل قوله الا بعد الكشف لعدم العلم الناس اليوم وقوع
امتنع ان ينزل الصوا مع الخاص ليتم شروط مع ضمهم انتهى بما نقله ذلك نعوا ما طلب التجويز التوكيل
وقوله بعد ابيت من كلام النتائي ان العمل جرى في زمنه على النفع الخ بذلك في التوضيح ومعنى ح
بذلك ابي تسلمون له قوله في وراح عقد الطلاق الوصي ما نصه وتجمع الرشد وقوله ذلك واعلم ايده الله
الطالب لذلك والي اعجب فيه تسلمه على الوصي والرشد بما مر عنها في كلامه وقوله في وكذا بين ابي
عمرون وكذا بين العبشتاني وفي نقل ح وكيفية العبشتاني عند قول المتن وملك وصي او مقر وتنبيهان
الاول مفهوم من كلام النتائي ان المجور عليه يومي بتوج من التوليه بالطلاق الوصي وفيه اشكال ونقل
في توج الاب الطلاقه لوصي الاب في بعض اجوبة التنبيه الى ان ذلك خلاف ما في بعض اجوبة التنبيه الى الحي الصغير هما ينطلق به
الوصي عليه ثلاثة اقوال تجزئ الطلاق الوصي وقيل بالطلاقه وثبوت رشده وقيل تجزئ ثبوت
رشده وان لم يطلقه الوصي ه من الدر النثير وقال في مختصر التنبيهية ما نصه اختلف في الصغير اذا
بلغ وعليه وصي هل يخرج عند البلوغ من الولاية كما يخرج عند من ولاية الاب او لا قال ابن عتاب لا
يخرج عند الا الا الطلاق قيل له اليس الوصي انما ينظر به بسبب الاب كيف يكون اقوى منه قال العمل على
ما فعلناه وبه قال ابن القطان وقال ابو الحسن اذا مضى له نحو العام ولم يطعن له سعيه جازت
افعاله كما له مع الاب وقال ابن القاسم هو في ولاية الاب حتى يثبت رشده كما له مع الوصي ونحوه
كما له مع الوصي وقوله في كتاب الجعل من المدونة وليس عليه عمل مع واصل هذا الكلام للابن
سهل في اعكامه ذكر انه تكلم في المسئلة مع الفقيه الكلاقة المذكورين فقالوا ما نقوم عنهم من
وتجدقه ووجه ابن القطان ما ذهب اليه من الفرق بين الوصي والاب بان ام الوصي كان
بالاشهاد بصار اقوى لانه كالحكم به هم انظر ذلك في كتاب ابن سهل ان شئت وتامله والعيار

بعد خمسة كما ربي من فوات الوصايا واحكام الحاجيم الشافعي اذا كان المحجور الموصى عليه
لا ينطلق من الحجر الا بانطلاق الوصي وجب على الوصي ان لا يزوج الطافه متى علم رشدها ويدفع اليها
ماله بان اخر عنها حتى فارق المكان فيه قال ابن عمار وانه الصحيح وان علم الوصي بن
ولم يدفع اليه ماله وقلد عنها فمضى سنوات ثلاث بليلة او يقيم بليلة لانه متفرع عن ماله الكامل له
وتناقب المال من الولاية له عليه في الاصل وكذلك ان فارقت بليلة ثم تبين له مدفع اليه ماله بغير
اذن الامام وضمنه وان كانا وصيين بارائه احدهما الطافه وابى الاخر فلم الفاضي في ذلك وليطلق
الابيوت رشدها لاحتمال ان تتبع معه الحجر ما هو ظاهر المشهور انه عجل المال وضبطه بعقار ويثبت له معه
اختلاف في اشتراط ان يتبع معه الحجر ما هو ظاهر المشهور انه عجل المال وضبطه بعقار ويثبت له معه
صلاح المحلال وكم هي تثبيت المال فاذ في فتح النهاية واذا كان الصبي جاصقا متم في المعاصي
وكان مع ذلك ضابطا لمال موجب الطافه من الولاية وان كان صالحا في دينه مستقيما في احواله
وتصرفاته قال ابن عتاب في المتلقن يحجر الطافه وجب الحجر عليه ان لم يكن موثقي عليه وبعلمه ان
العقبا وعليه القضاء وقال ابن القاسم لا يطلقه من الولاية الا صلاح في دينه وماله هو قول ابن
متوح وفي التوضيح ذكر المازري خلافا فيما يتعلق به الحجر ويسلم للمحجور عليه ماله هل الحجر وضبطه بعقار
او بزيادة اختلف لم تثبيته وجه التلقين بانه ان لم يحسن في ذلك كان في ذلك موديا الى بناء ماله
وجوابه بانه لما كان لا يلزم القابض من اب او وصي او مقدم ان يقبل له وانما يلزمه صيانته بما لكه
اولى قال يعني المازري ويقع عنه ان يلتفت الى قلة المال وكثرته ثم قال في ضبطه والمشهور انه لا
يشترط في الحكم ان يكون جائز التصرف اذا كان هو ضابط لماله وان كان يشتري الخمر وقوله وهو قول
ابن القاسم واصبغ وقال المتيطيون كابن كنانة وسحنون وابن الماجشون يحجر على من يشتري الخمر واختاره
ابن المواز وهو نقل ابن شعبان في التوضيح من قول المتيطيين وقول ابن القاسم واصبغ ثم قال وقال
ابن مزين واصبغ اذا كان يعني المحجور مشهورا بسوء بعض الاصلاح في دينه واللاستار وكان حسن النظر في
ماله حسن التثبيت لم يحجر من التولية وملك ماله وان كان ظاهر الفجور والبصراء والمروءة لم ار ان
يملك ماله ولا تنزع عنه الولاية قال ابن يونس بعد ان اعتمده عنه واعتمده انه ابو عمر رشد المحجور
يتبين بالاختبار له وهو النظر في ماله واعتبار رشد اليتيم بروعة الاسواق ومخالطة الناس حتى
يرى انه يتفطن ويهتدي في البيع والشراء ويدل على الغبون ويفطن الخديعة لماله ويعرف بعلمه وقوله
في التوضيح والله اعلم

ويشيع الحي اذا بدا الرشاد ... من تم في مفرقه وفي بداه

شرح الناظم رحمه الله هذا هو الشرط الثاني بقال تعرف الحلة فلان بكذا اذا عرف بها وعلم ان العمل بها في المعاملات
العبوسي وذكر ايضا علماء وفقنا واعتبره فاطمة وذكر العبوسي ان الحكم بها في ماله بعد موته وذكر
ايضا اصالح الفقيه سيدي محمد مرزوق الحفيد وازاه شيخنا ابو سودة كان يحكم بذلك ووافقه ايضا مفتي الحضرة
وعضدها شيخنا ابو عبد الله سيدي محمد العباسي بشعر ازاك معا الا انه تقدم على وكيفية تقديمه
شيئا من ذلك لهول مما رسمنا لهم القول وقبل وبعد وكما رايناه شيرا من فيم مشروط زال فسمع
عبارة جارية عند العقد التوثيق ان من دخل بلاد فعال للبيع الباطل اخ وقد سئل علماء الوقت
عما لو اشترى ارضا وبنى عمارة في ايام الغرس والنصب بنى لا يخفى منه ولا يخفى بتكلف التكشف
اعلاه فعاوز بينه بعضه وبالاجرة التبينة اذ كانت الارض ذات عمارة ثابتة وهو ورواجها ن
ذلك رسمة بلسان الله بالعافية وزينت الارض فاتت الغرة البائعة على المشتري واستطعت بر عم
انه على قليلها فاجاب الفقيه سيدي علي ابن عبد الرحمن ان الغرة ان كانت يسيرة في نفسها ودفع
البيع عليه الصلاح كما ذكر في السؤال فيتم بعدها ما فعل لا يفسخ البيع على قول من يعتبر حد
البيع في فسخه ما بعد اجواب بقضي البيع المسؤول عنه لوقوعه على وجه الصلاح ثم ذكر الناظم اجوبة
شيوخه القاضي ابي موسى والشيخ ابي عبد الله ابن عبد الرحمن والشيخ الفقيه ابي العباس الاحمر بن
محمد الابار فقد على ذلك ان شئت في نظم القاضي ابي موسى الله فلت يوضح ما ذكره الناظم رحمه
الله من ان قضاء الحي بظهور الرشد قول سيدي ابراهيم بن هلال في نوازله ما نصه العمل الذي امضاه
على قول ابن القاسم من اعتبار الحالة من الولاية فلا عمل به بما مع ظهور الرشد وحسن النظر
ولا قيمة بقرب الولاية مع وجود السفه بترك ابعاده وتبطل تصرفاته وان لم يحجر عليه والزوجة عالم
بهذا العمل الذي منذ خمسين سنة وقد عمل به ابو عبد الله شيخنا الفوري والفقيه ابو العباس
قاضيهما وبه كان يحكم حكام الجماعة الذين يعتبر مقتضى وجد نعتي وبهذا الم شارع في بيع به
العقوار المارسون للامور الخطار ولعمري انه هو الصواب وفي كان ابتني بقول ابن القاسم قريبا ن
حكاه ابن الحاجب وغيره ثم جرى العمل بقول مالك وجل اصحابه التي الزمان التي ذكرنا انه جرى العمل
على قول ابن القاسم التي نعلم اجرا وقال المازري وغيره وهو الذي اختاره المحققون ووجهه على
جواز بيع العقار من جواب الشيخ سيدي عبد الله العبوسي بعد هكذا نقل بان الحجر انما
يقع وجود الرشد من غير اعتبار بالتوبة بما نصه وهو يعني القول المذكور الصحيح من القولين وهو
الذي رجح الشيوخ متقدموهم ومتاخروهم وبه القضاء اليوم وعنه ابن سلمون واياه انتقد وبه
افتى بيع الاغتر به مصلحة ظاهرة فلا يكاد من الناس يحجر على اولادهم ذكورهم وانا ثم يحبك

يجوز لهم الحجر عليهم ثم يجوز ع الك فيتم ما الاولاد فيما ربحوا فيه ثم يظهروا فيه حجر ثم هم ما غصبوا فيه
الضمير ع الك وصيلة التي اتلفوا اموال المسلمين هو من جواب له ايضا فعله في الجبار قبل دعاء الحجر نحو
سبع عشرة ورفعه وضعه المشهور من المذهب اعتبار الحجر وان تم ما الحجور عليه تم ما الشفاء عنى
يطلق من الولاية والمشهور من اقوال ابن القاسم ومذهبه ان الولاية ثم يعني تبوتها اذا علم الرشد
وكذا شرطها اذا علم السفه والتبذير اعني الحال ع دون الولاية وانبي ان حكمه والعمل به ذهب الاشياخ
المخففون من القرويين والمشاخ بين القيروانيين ويتم هم وبه الحكم عندنا اليوم بفاس وكالبيما في هذا
الزمان ان كم فيه التحيل على استبطال اموال القاصر لمثل هذا اهم و نقل بعض هذا الجواب
الشيخ عبر القاسم والد القاسم رحمهما الله في نوازله و من جواب لابي عمران سبب موسى العسروني
جر سبب عبد الله المذكور فان فيه اما انتفع به من عليه يحج وثبت انه كان ينتفع من ثم ما من يحيى النظر فيه
ولم يعلم منه تفاوض فيما يبيع ويشتري ولا تبذير بالمشهور من المذهب انه يعني الحجر والذي اختاره ابن
الاشياخ المخففون ان له حكم ثبوت الرشد وانبي كنت اعلم به قبل دعاء اهو الفول المختار للمازري
ويكبوعه وابن الحجز يعني ويكبوعه وهو ما من الجبار وقال القاضي ابو الاصبغ ابن سهل قال ابو
عبد الله ابن الحجز يعني في المفهم ام المتوفى عليه اذا كبر وعشت حاله وشهر في ذلك كما يعمل في
هذا الحال من بيع او ابتياع او غير ذلك مما ينظر فيه لنفسه بوجوه لا يظن مثله ولا يطلق يشهر على
الملافة في الحجر فلا يجوز وهي وبعد اذكاه يعني بعض من اذكاه من الكبوع وفركان بعض من
اذكاه ايضا يقول من ثم منه ولا بينة يحج منها الا بان يشهر على الملافة منها قاض او وصي قال ابو
عبر السعود هذا اقول فقيه وهو من اطلاق القاضي ان هذا الحكم المذكور وهو انتفاء الحجر عنه طعمه
الا شهر للا يقتضي به بحجور ورد اثم ان كان الحجور ع الاب او وصي او مقدم يعني الحاجر له حيا او مات واذا
كان لمحجور ان شهر يكفي في السفيه الذي عليه بالمعمل اولى قال سبب يعني القضاء في كوالبيه من
السيارة بعد ان نقل من جواب سبب عبد الله العبوسي المتقدم قوله والمشهور من اقوال ابن ن
القاسم ان الولاية ثم يعني ثبوتها في ما نصه قلت بمثاوي المشاخ بن ترل على لم ع هذا العمل
في الذكور والانثى والحجور لهم الوصي والعمل والعلة متساوية في الجميع هو قال ابن سهل
قيل ما تقرر عنهم متصلا به ما نصه تكلمت مع ابي عبد الله ابن عتاب في حال الحجور عليه بعد موت
القاضي له من وصي او مقدم قاض وصيا بعثه في هذه الحالة ويتم ع الكاس ابعاله وقلت نعم اهم نا ذلك
او هم محمولة له بعد ان في محمولة حتى يطلق فيحج قلت له ان بعثه اهل بلده يقولون نعم على مذهب
ابن القاسم ان طعن منه حتى نظر جابر الاوصاء بعد موت وصيه وان لم يحكم باعلافه لحاجة عنده

في سفهه مع وة العقل ع دون حكم التحجير عليه والقضاء على بريه واما على مذهب غيرهم من اصحابه بلا
يحج من الولاية التي لم تنتفع بها كما انفعا الاتلف منه عندهم الا فحكم فقال في نعم كما يفرقون و سالت
ابن مالك ع ذلك بعد قوله المتبادر اعني ابن القاسم حاله وان كان سفيها كان مع وة العقل كان له
ذلك او لم يكن وان كان رشيدا نفذت اوصاله كان وصيه حيا او ميتا هو ونقله في الجبار تنبيه
كما جرى العمل بقول ابن القاسم بنفوذ اوصاله من ثم رشده وان كان موسى عليه حجر بقوله ايضا
في اوصاله من ثبت سفهه وان لم يزل عليه كما يوخذ من التفويل المتقدم لا سيما كملاع وابن هلال
الذي مر ونا بنقله و في الجبار سبيل يعني ابا سلم الذي ناسبته عمن بلغ سفيها في اهوائه مبذرا ان
هم ما فمن يستحق النظر على يده والتحجير عليه في ماله ثم ما بالبيع والشراء والاخذ والاعطاء واستران
هم يوناه والتزم صفوفا ثم غاع مستظهرا برسم شهد فيه انه بالاموال الموصوفة عنه من حين بلوغه
الى الان فعمل يوثق الك في جرع ابعاله او هما واجب مذهب مالك واكثر اصحابه ان بعلة ما في
وابن القاسم ينظر الى معلم يوم وضع وما كان متصل السفه من حين البلوغ بلا انفضاء بعلة وهو
الاصح عند الصيرورة والتحجير والمازري وغيرهم من المحققين وبه قال الجمهور من العلماء خارج المذهب
واجاب ايضا في مسلة بما نصه الاصح عند المشايخ التابع واللخمي والمازري وغيرهم من العلماء عنهم
ان ابعاله غير ماضية وهو قول ابن القاسم وهو الاحسن هذا المذهب الحكم التحتم بالسفه
ابن الموصين رحمه الله وحمل الناس عليه وتحيل القاضي محمد بن السليم بذلك قال ابو عبد
الله ابن العطار وكان العمل عندهم بقول مالك واصحابه في جواز ابعاله الى ان اتى الحكم بعد
صدر من علا فيه محمد بن السليم فاتى الجماعة بقي لحمته ان حمل الناس على قول مطرف وابن القاسم
في بتخ ابعاله بمضت العبيا بذلك وترك قول مالك ومن تابعه من اصحابه وبهذا المذهب
كان يفتي ابو عمر ابن القطان وابن زرب وهو نص الجواب في بعض العلماء السوال وما حكى عن الامير
وقاضيه ابن السليم مذكور اول باب الحجور من احكام ابن سهل ونقله التنبيه وصاحب المعيار
والله اعلم

كتاب السفه حين البيع ٥ ينفض واللزوم وغيره ع

يجوز من باع شيئا من ماله في حال سفهه بسفه يهم للازوله بلوغه اوله اذا رشد نفض
ذلك البيع قال ع رحمه الله في باب البيوع ما نصه اذا باع السفيه او اشترى او التفيه في
حال يحجر له يقضي اذن وليه بما فيه بحج ويوقف على نظر وليه من اب او وصي او مقدم او من جهة
القاضي يجيز له او يرد ه بحسب ما يرى انه الاصلح وان لم يعلم وليه بذلك او علم ولم ينظر في ذلك
حتى فرج السفيه من الحجر فهي في اجازة ذلك او رده فان لم يكن له ولي فرد القاضي له من

ينظر في ماله وان لم يجعل عنى ملك ام لم يجعل فيجوز على اجازته ورد ذلك هو وفعل معنى دفاعا في باب
الحجر وفرمات ابن رشد وكلامه دفاعا لما قبل اية شامل للصغيره التي له ولي وابنه للولي له اما الاول فلان
كان يبعد ثم سراح فلا خلاف في رده وان كان سراحا جميعا خلاف قال ابن عات في النظر قال ابن رشد
رحمه الله ما باع اليتيم عون اذن وصيه او القيم من عقار او اصوله بوجه السراح في نفقته التي لا
بد له منها اذا كان لا شيء له غيره او كان ذلك احوط لماله فيجعل فيه ثلاثة اقوال ان
احدها ان البيع جائز للبيع بشيء من الثمن وهو قول ابن القاسم في المدونة والمبسوط وقول ابن
كنانة فيها وهو احد الاقوال والثاني ان البيع جائز ان رد ذلك الوصي وكل الثمن عن اليتيم
ويوخذ من ماله وهو قول اصبغ والثالث ان البيع لا يمضي ويجب على الذي باع باطل من القيمة او باع
ما لم له احد بالبيع في نفقته فلا اختلاف في ان البيع جائز وان لم يسلط الثمن عن اليتيم كما له ابا هما
للابن له منه واما ان باع اليتيم من ماله واتبعوا ثمنه في نفقته فلا اختلاف في انه جائز ان لم يتبع ان
بالثمن كان الذي باع بيده الوصي او اليتيم اذا طال الوقت وتعذر قيام الغرماء الثلاثة تعذر الطالبون
ح والشيخ سقى في حاشيته وفي نقل ح ان ابن رشد قال في قول اصبغ انه انما انفذ البيع فيما
دفاعا الى ان ظن الوصي ماله فعل ولم يعلم حتى رشد الصغير فقد نفذ وفي كلام ح ان له الخيار في
الاجازة والرد وهو قول صاحب المتيطي وله ان رشد يعني لم رد نقض بدفاع في الظن وفي ترجمة جمع
الوصي نكاح اليتيم بغير اذن الوصي ذكر ابن فتحون عن ابن الماجشون فيما باع الموصى عليه او اشترى
ثم رشد ان رشد يمضي ابعاله وفرق ان يشبه ان يعود ما بيد وليه من النظر في ابعاله البيع يمضي
ما رد اله نظر او بيع ما سوى ذلك دفاعا فيما ينظر فيه ولم يحك ابن رشد غيره ابا ان الخيار يكون
له بعد ملكه ام نفسه اذا كان البعد غير سراح فان كان سراحا فالمشهور ركز ذلك له اذ هو والما جائز له
قال ابن رشد في الغرماء وان فعل ذلك دفاعا يعني نقض في التجوز حتى ولي امره كان النظر له في
اجازة ذلك او رده واختلف اذا كان بعد سراح فما كان يبلغ والي ان يبعد فعل له ابن رشد
وينقض ان دان الذي باعه فلا اختلاف ان ذلك جائز الا ان يرد هما باعه او نقصان فيما باعه
والمشهور المعلوم في المذهب ان ذلك له وقيل ان ذلك ليس له وهو بنقل ح ونقل الشيخ ن
طفى عن قوله واختلف وقال وهو قول الموثق او وقع الموضع هو ولما نقل ابن سهل جواب ابن
لبابة وايوب بن سليمان ان ولي في بيع مولى عليه بادانه ان كان بيع سفاها وقت التبايع مضى
ان ثبت عليه ذلك فوقع في جواب دفاعا بيع سفاها وقت التبايع جاز في اعطاء ن
الواضحة عن مطرف وابن الماجشون فيما باع الموصى عليه من متاعه واشترى ثم رشد عليه

انه في متاعه البيد ولا يكون من الثمن شيء عليه الا ان يكون فراغ غلته في مصالحه وهو جريد من
ماله ما لم يكن له بد من اتباعه مثله فيه ينظر له بان رد ان ما باع غير له البيوم من اتباعه
بعد وابيد واخر من ماله الثمن وهو معنى الذي الجناع وان رد ان اتباعه بعد غير له اشترى الجناع من
حينه واخر منه ثمنا وفيما ينبغي البيوم ان كان في فيما ينظر فيه الثمن وهو كلام واضح ومعنى قول
ابن رشد من ان بعد الحجور الحوائج للسراح هو والبعد الذي اذا ان الذي خلاف
قال ابن رشد في رسم الجنائز من سماع عيسى من كتاب الصرفة عن مالك رضي الله عنه من رواية محمد ان مالك
الذي يتيم ان ما باعه من اصوله فيجعل فيه ثلاثة اقوال ان البيع جائز ولا يتبع
احد بشيء من الثمن وهو قول ابن القاسم في المدونة والمبسوط وقول ابن
كنانة فيها وهو احد الاقوال والثاني ان البيع جائز ان رد ذلك الوصي وكل الثمن عن اليتيم
ويوخذ من ماله وهو قول اصبغ والثالث ان البيع لا يمضي ويجب على الذي باع باطل من القيمة او باع
ما لم له احد بالبيع في نفقته فلا اختلاف في ان البيع جائز وان لم يسلط الثمن عن اليتيم كما له ابا هما
للابن له منه واما ان باع اليتيم من ماله واتبعوا ثمنه في نفقته فلا اختلاف في انه جائز ان لم يتبع ان
بالثمن كان الذي باع بيده الوصي او اليتيم اذا طال الوقت وتعذر قيام الغرماء الثلاثة تعذر الطالبون
ح والشيخ سقى في حاشيته وفي نقل ح ان ابن رشد قال في قول اصبغ انه انما انفذ البيع فيما
دفاعا الى ان ظن الوصي ماله فعل ولم يعلم حتى رشد الصغير فقد نفذ وفي كلام ح ان له الخيار في
الاجازة والرد وهو قول صاحب المتيطي وله ان رشد يعني لم رد نقض بدفاع في الظن وفي ترجمة جمع
الوصي نكاح اليتيم بغير اذن الوصي ذكر ابن فتحون عن ابن الماجشون فيما باع الموصى عليه او اشترى
ثم رشد ان رشد يمضي ابعاله وفرق ان يشبه ان يعود ما بيد وليه من النظر في ابعاله البيع يمضي
ما رد اله نظر او بيع ما سوى ذلك دفاعا فيما ينظر فيه ولم يحك ابن رشد غيره ابا ان الخيار يكون
له بعد ملكه ام نفسه اذا كان البعد غير سراح فان كان سراحا فالمشهور ركز ذلك له اذ هو والما جائز له
قال ابن رشد في الغرماء وان فعل ذلك دفاعا يعني نقض في التجوز حتى ولي امره كان النظر له في
اجازة ذلك او رده واختلف اذا كان بعد سراح فما كان يبلغ والي ان يبعد فعل له ابن رشد
وينقض ان دان الذي باعه فلا اختلاف في ان ذلك جائز الا ان يرد هما باعه او نقصان فيما باعه
والمشهور المعلوم في المذهب ان ذلك له وقيل ان ذلك ليس له وهو بنقل ح ونقل الشيخ ن
طفى عن قوله واختلف وقال وهو قول الموثق او وقع الموضع هو ولما نقل ابن سهل جواب ابن
لبابة وايوب بن سليمان ان ولي في بيع مولى عليه بادانه ان كان بيع سفاها وقت التبايع مضى
ان ثبت عليه ذلك فوقع في جواب دفاعا بيع سفاها وقت التبايع جاز في اعطاء ن
الواضحة عن مطرف وابن الماجشون فيما باع الموصى عليه من متاعه واشترى ثم رشد عليه
ما كان بعد او على قولي لمالك وابن القاسم قال في العتبية سئل ابن نافع
في كتاب الصرفة عن مالك رضي الله عنه من رواية محمد ان مالك للبكر ما صنعت قبل ان تبيع
التي زوجها قال ولو اجاز الزوج ما صنعت لم يجز ذلك وانفعا لو ضنعت ماتت ولم يجز وليها
ما صنعت او لم يعلم فلو رشدت ما علمت كما يكون لها لو لبثت ام فعلتها ما لم يجز له بعد ان
تفعلها او تتركه بما يعلم انه رضي به وقال ابن عات في النظر وقيل ترجمة صفة ان يعقل
الجواز لتصرفي في كلام الامام مالك فتنع قال وشله لنظر في وابن الماجشون خلافا للابن
القاسم واصبغ هو وكذا نقل ابن سهل في مسائل في مسائل الحجور كلام الامام مالك عن
النوادر ثم قال بعد كلام وقول مالك اذا ماتت فلو رشدت وضيعها جزك ابن حبيب مثله
عن مطرف وابن الماجشون كالصغيرة ينكح فلا يعلم به وليه الا بعد موته فله رد النكاح وكما
يوات كلام اشهب وابن حبيب قال مطرف وهكذا سمعت لابن ابي سلمة وابن ابي حازم يقولان وهذا على
قول مالك خلافه قال ابن حبيب سالت عنها اصبغ فقال في سمعت ابن القاسم يقول في ذلك انه
ما فيه جاز في كلام منه شيء وكذا انه ام فرمات موضع النظر فيه وهي التي كانت به الوصاية وله

كان حبس المال بلا كتاب فيه للورثة لانفع انما في ترك ما كان له يوم مات والنكاح عنه على الجواز حتى يرد الولي وهو عن الاولين على انه حتى يجيز الولي وقد رجع اصبغ الى ما اخذ به وبه اقول هو وكل من القرطبيين وقف القيرواني به اما قول مالك والاخوين فغير بين به القابسي وابو عمران رحمهما الله فان في توازل البيوع من المعيار وسئل القابسي عن بيت الشعيبة نقل لورثته تقضه بعد موته اه واجاب بيعه غير لازم ولورثته تقضه وقال في توازل الوصايا وسئل ابو عمران عما باعه الشعيبة نقل لورثته ورثه بعد موته فاجاب اذا كان حين البيع سفيها فبيعه غير لازم ولورثته النقض هو واما قول ابن القاسم ما اختاره ابن العطار واقتصر به فان في المعيار سئل سيدي قاسم العقباني عمن تصرف على وصيا بعد ملئ فعاد الى ثلاث سنين بكلام طويل فاجاب الذي يعلم الباب بذلك الا بعد موتها فذكر الجواب وفي واضح مانصه ومذهب ابن القاسم في تعداد ان النقض ثبوت بموت المحجور وتعداد القول اوجه من غيره لان المال انما تبعها على المحجور وقد انقضى بل تبين النقض محل ذلك وما سبق عن الامام مالك من قوله او يتركه بما يعلم انه رضي لعله الم يرد به ما زاد على التسعين بدليل ما في المعيار ان ابن الحكم وبعد ابو عمر الاشبيلي سئل عن سفيه باع كم بلغ ان نظر وتغبن مرتين ثم قام واجاب اذا تبين رشده ولطالت المدة بلا قيام وليست التسعان يطول مع تحيينه هو الثاني اذا قام البايع بعد رشده ولادعى انه باع وهو سفيه وقال المبتاع بل بعت وانت رشيد فالذي اوجب ان البينة على البايع ومقابله انها على المبتاع فان في الطرر في ترجمة وثيقة بيع الاب والحاضنة على من في حضانتها مانصه قال مالك ما باع السفيه من السلع واعتل التغبن واتى بعد ان الثمن مسى المبتاع وزن السلعة ان وجدت او قيمتها وقال يغرم له ان ادعى المولى عليه في ذلك وباعه انه باعه قبل ان يحوز له البيع وقال المبتاع بعد ان حاز له البيع او البينة على البايع انه باع وهو سفيه كانت بين مبتاع بيع فرط بتنقيصها وكابن سحنون قول في كتابه ان القول قول السفيه هو وقف نظم القرطبيين المذكورين صاحب الشجعة وقال

وبيع من رشد كالتراد اذا عدى ... بانه في سفه فرد وفعلا
للمشتري القول به مع قسم ... وعكسه عاد الى سحنون ثم

قال ولزم في الشرح بين التبصرة اذا لم يكن لمدعي ذلك بينة على قوله وفي يحلف للكراء تاريخ بعينه من تاريخ الكتب قيل هو قال في توجيه قول ابن سحنون كانه رآه ان السفيه صار في للبايع والمشتري فيسلمه فجعل الحال على الاستصحاب وراه المشتري بعد المرعى لوقوع البيع في حال

الاشر به ولخارج كلام الناظم موافقة القول الاخير حيث رتب نقض البيع على ثبوت السفه لا على اعاده الثالث في بيان حكم ما قبض السفيه بعقد وقع له اما في باب الوصايا من فتح التبصرة واما في صحيح بيعه يعني المحجور وصحت بينة بتقارفه من وقت قبضه الى حين الشعيبة له انه بعد بعينه في مبيع الى المبتاع ولا تكون الشعيبة لنقض الا ما كان ابان لم تقتض به الك بلتة لم يكن للمبتاع شيء الا ان يثبت ان المحجور صرف به ماله في طعام او كسوة او نحو ذلك مما وقع في البيوع كلا ما لزم من هذا فان فيه ما نصه واذا باع المحجور شيئا من عقاره بغبن اذ وصيه ما البيع موقوف على اجازة الوصي او رده فان بان له النظر في بيعه والمصلحة في ثمنه وبقي الثمن في يده او انفقه في مصالحه كان له ان يمضي بقعله وان بان له سوء النظر في بيعه فسخه ثم المبتاع ان وجد الثمن بيد السفيه وصحت بينة بتقارفه انه الثمن المدفوع او كان مما يغاب عليه بقوله فكذلك ان صحت البينة انه انفقه في مصالحه بما يرجع به في ماله على المحجور وبه العمل وفي مجموعة يحيى بن اسحاق انه لا يرجع عليه وان انفقه في مصالحه خلاف المبتاع ولو اقر المحجور ان ما بيده من الثمن لم يلتفت الى قوله الا ببينة اه قلت نقدم في نقل ابن عات عن ابن رشد ان ما في المجموعة ضعيف وان الرجوع بالثمن في مال المحجور قول اصبغ وتقدم في ما نقل مثله عن محمد وابن الماجشون من الواضحة ولا يرجع بالثمن في ذمة المحجور اتفاقا نقله الخطاب عن الرجراجي ونقل ايضا عن ابن رشد انه قال في البيان هو يعني السفيه محمول مما باع وقبض من الثمن انه انفقه فيما لم منه برضى بينة انه انفقه فيما لبين له منه بر ه وبالله التوفيق

وبيع الغبن ولو ما يغبا ... من فيه من عشر به استنوفيا

اشار الناظم رحمه الله بهذا البيت والله اعلم الى ما وقع في توازل البيوع من المعيار واثر جواب الشيخ ابي عبد الله العبدوسي في بيع الاب على ولده اذا كان سوء نظر بقرب وذلك قوله بعد ان في ذلك ان الغبن في الثمن من سوء النظر ما نصه والذي مضى به العمل ان بيع من الغبن يفسخ وان اوجب المشتري ما يغبن من القيمة فيه وفيه كلاثة اقوال تقدم ذكرها المسئلة في توازل الوصايا ايضا والاقوال الثلاثة التي اشار اليها قرأتها بخط ابي عبد الله ابن عتاب في اجوبته للعامل ابي عبد الله ابن مروان حكى ابن رشد في الحمل يعني مسئلة الغبن والغبن ثلاثة اقوال الاول ما برأته وعهوان المبايع على البيع واخر سلعته ان كانت قائمة الثاني ان للمبتاع ان يرد من قام والقيمة يوم البيع الثالث انه يكون للمبتاع من السلعة بنسبة الثمن المسمى من القيمة يوم البيع ويرد البائع السلعة للمبايع ما زاد من توازل البيوع من

المهمل قلت وهذا الخلاف ليس خاصا بصورة بيع الجزء بل يجعل صورة بيع الانسان مال نفسه على القول بان له القيام بالغبن بالفصول الثلاثة التي نظمتها في التحفة حيث قال

ومن يغبن في بيع فاما ✦ بمثله ان له تجوز العاما ✦
وان يكون جاهلا لما صنع ✦ و الغبن بالثلث يجاز فوقع ✦

قال ابن زلتمها نسئل الاستاذ ابو سعيد ابن لب رحمه الله عن رجل وام اته تعاوضا في عقار ووقع بينهما الاشهاد ثم ادعت الزوجة الغبن وهو غبن فاحش فاجاب الخلاف في الغبن في البيوع معلوم واختار بعض الشيوخ منهم ابن يونس المفتون في نفسه انه ممن يجري مثله في البيع والشراء في مثل ذلك البيع لعدم معرفته بذلك وجهله بالقيم ولا ضرر فان ثبت له ذلك رجع والا فلا ان وهو ترجيح لا عن القولين بعدالة المقومة وبعدالة اكثر اهل الجهل عند الفقيهين هـ ونقله البرزلي ايضا ثم قال بعد ذلك قال فلت وبعدالة العدلين بجلاف ما قال ش في باب المحتضر ولا يغبن ولو غالبا العدالة بالتغبيط الخلق لما في كتب الاحكام وبانعقاد الجهول عليها هو نقل الجواب وهو ان اهل البيوع من الجهل والتوازل المذكورة في جواب ابن ابي زمنين العقباني عن مسئلة من اغبن باعتم ان جعتم له غابية بما عها المجبي بخمس اثمن ثم ضع كزن الجتم قال فيه ام الجتم راجع الى بيع الغبن والمشهور ان لا رجوع لما اجتمى فيه وقيل يرجع به اذا زاد على الثلث وصحح البيع وبعدالة الا ان يكون القاء بالغبن عالما بالسلعة وبسعرها والا بطل القيام له بالغبن الا يسيرا في كالعقار ونحوه هـ كتبي وانظر (و انظر) جواب ابي الحسن ابن محمد العقباني عن مسئلة الجتم بانه اذا اتى بالبينة كان المبتاع جبي اعلم البائع في ما التبرجبي البائع بين الاقوال الاقضاء واصل هذه الشكاية في دار المازوني وما تضمنه جواب ابن زمنين المذكور وما بعده لما في الجتم والله اعلم فقد كان بعض الشيوخ افتى بالغبن وهو صواب لانه مقتضى الروايات في المدونة وغيرها وانما اختلفوا في مقدار الغبن وهذه ثلاثة اقوال ذكرها صاحب الشامل وغيره والغبن ما خرج عن العادة وقيل الثلث وقيل ما زاد عليه هو شهير ان محل هذه الاقوال في قدر الغبن الذي يوقع البيع الذي يسير متاع نفسه واما بيع متاع غيره هـ فنقل ابن عرفة قال ابو عمر الغبن اهل العلم ان التفاوت عن ثمن بيع او شراء من وكيل او وصي اذا باع او اشترى بما لا يتغابن به الناس اقوم ذو علم قال ابن عرفة قوله اذا عمر ان قدر الغبن في بيع الوصي والوكيل كقدره في بيع من باع ملك نفسه وكان بعض من لقيناه ينكر ذلك ويقول غبن بيع الوصي والوكيل ما فوق عشر الثمن بلدنا وان ما يلحق الثلث وهو صواب لانه مقتضى الروايات في المدونة وغيرها انما اتباع الوكيل او اتباع بمثله يشبه من الثمن اي ان ذلك زائد الخطاب بعد عدالة امانته اذ اقلنا بالقيام بالغبن في مسئلة بيع الوصي والوكيل وغيره بعدل

للقايم

للقايم نقض البيع او المطالبة بتكميل الثمن وليس لوقوف المبتاع في ذلك البيع مسئل ابن رشد عن يتيم باع عليه وصيه حصته من عقار وهو يعلم بقعة الثمن وكمل للمشتري جميع العقار ثم باع المشتري نصف جميع العقار ثم رشد اليتيم فاثبت ان عقاره يوم بيعه بسبع امثال ثمنه فاراد نقض بيعه بذلك في جميع ما باع عليه والمتبعة من باع منه ثم يكم فاجابه بان له نقض البيع فيما هو قائم بيد المبتاع من الوصي وهو نصف حصته لانهما باعاه المبتاع من ذلك بانه يمضي وله فيه وضل يتمته على ثمنه يوم بيعه لفوته بالبيع لانه بيع جاز فيه غبن على من بيع عليه في ملاء او فاجرا على اعتلاله بعدم قبل للمبتاع ان يوفي قدر القيمة ويمضي البيع وان ابى نقض وقيل يمضي لوفور ثمن التمن من قيمته يوم البيع وهذا في الاموال الناضة من العشيرة لابن القاسم ومحمد وفي سماعه وسماع ابي زيد ونحوها في الجرونة تظليم والنصف الذي يرد على اليتيم من حصته اختار رجع البيع بذلك مشاعا على الملك الاول بلا متبعة له على المبتاع الثاني لا في بقية حصته ولا فيما ابتاعه من ثم كذا اليتيم ولا على اليتيم متبعة في الحصة التي يرد له اذ ليس بيع محض لان البيع المحض ماز اضيا عليه المبتاعان والمانع منه في الحصة هنا مغلوب على اخذ اجتماعهما من يد المبتاع في حق اليتيم لاخذه له باختياره له ونقض بيع في حق المشتري الاول عنده مغلوب على ذلك والعزل بان بيع الغبن بيعته البيع وانه لا ذلك اذا بانت البيع الباسر وقيل قيل انه ليس بيع بات وهي بيع الغبن لانه كذلك بنقض لا باختياره واعرضها والبيع الباسر ينقض جبرا وهذا مثل مسئلة المدونة في بيع الرابحة من اطلاع على سلعته وهم الرابحة باقل من ثمنها ثم قام على المبتاع قال يبعها الوجوع في سلعته ان بقيت وبيعته ما فوت البيع الباسر وقد رجع الى الغبن فيما باعه الوصي على الايتام وهي الغبن على الاصل فيما باعه لنفسه فيما يوجبه الحكم في ذلك على القول بوجوب الرجوع الغبن وهو ان ثبت وان فعله في بعض الاموال هـ نحو ح ونقل القلشاني في شرح الرسالة نقل باب اللجاني جميع ما نقله ح ونقل ابن عات في الطرر بعد اربع ورقات من اوايل البيوع كلام ابن رشد فخرجوا منه الكلام على المتعلق بالمتبعة و قد استشكل الامام العلامة ابو عبد الله محمد بن عقاب ما استشكل ابن رشد المتقدم في مسئلة المدونة في كتاب المراجحة وتكلم في ذلك مع الامام ابي محمد الله محمد بن عرفة بكلام وجواب فعلى هذا ان ثبت ذلك ان شيوخ ابن الكماد ابن التاسع من نوازل البيوع من العيار والى جميع ما تضمنه كلام ح الذي نقلنا اشار الشيخ ع في نظمه المسمى بتكميل المنهج بقوله

من باع مال نفسه او اشترى ✦ فرد بالغبن غلفا فرجري ✦
ومن بيع من غبن او يشترى ✦ فمثبت الغبن فيامه صري ✦

بالاتفاق كالذهبي والوكيل ۞ والغبن فيل الثلث او غلبه المثيل ۞
وقيل بالتفاحش لمن عن غبن له ۞ غاب وادمى بغبن الثلث اعتلى ۞
ثم له التفرق نعم وقيل كه ۞ اكمله وقيل بل ما فاز بلا ۞
ونقضه ورجعا كي فيه لا ۞ لما بغبن بين متباع بلا ۞
والرد بعد الغبن ملك موقف ۞ كشفعة ج اثباتها توقف ۞

وقال اعتنى ج بالتنزع لتعرف الابيات بعد كلام ماتنه والاشارة بقوله ثم له التفرق اثبت الى الاقوال الثلاثة المحبية على الغبطة بالغبن الاول وهو المشهور تفرق البيع الثاني ان كمل المشتري بلغة القيمة يوم البيع بلا تفرق ولو بعين من يد مشتريه بقيم كله لما باع به من القيمة الثاني يخص من المبيع ما قابل الثمن الذي بيع به مسويا من قيمته يوم البيع بلا ابيع بغاية وهو يوم البيع بيعا وما بين يخص من المبيع ما قابل الغاية وهو النصف ويفسخ البيع في النصف الباقي وهكذا يعني ما قابل الذي يخص من المبيع ما قابل الثمن ورد ما زاد عليه بالتفرق وبهذا قول الزهري به العمل من الاقوال الثلاثة وهو المشهور ومن مرجاته المشهور الشيخ ابو الحسن على ما نقل عنه الامام ابن عتاب وكذلك التفرق المتناصى اذ قال في رأس كتابه المجالس بعد ما نقل ن الاقوال الثلاثة عن ابن رشد كذا بالتفهيم الغبن وبين ابتنى بالتركة بلتها وكان ابن عتاب يحكم بمقام القيمة والمشهور منها الاول الذي هو الفسخ والحكم بقيم الذي هو لصالح وفيه نص مع ابن القاسم والله ولي التوفيق ۞

جمع مسائل من ابواب

والزرع مع فراوة الثمر اب ۞ جماعة شاء من الاهقب ۞

بين ان جرى العمل بالاجتماع على التذكي وقوله الثمر اب على صوت واهر وفر نقل صيرنا الخاتم ايراد التنبيه عن تعزيه الشيخ ابي العباس صبيح احمد بن صبيح بوصف الناس انه قال في تاليفه لم في هذا المعنى الذي عليه الجمهور من سلف هذه الامة وخلفها التخفيفي بغواعر الثنية وفي وعنها واتفق عليه الصوفية وكافة اهل الاقطار في متاخر هذه الاعصار ومضى به العمل ولم يزل مع وما جواز الجبي بالتزكر واستحبابه وكذا الجمع لهم مع نقل الخاتم من جواب الشيخ ابي الفضل التعفيفي ما نصه ومما يقع السؤال عنه هنا الاجتماع على التزكر هل له اصل في الشريعة يعزى اليه فاقول وبالله التوفيق في الصحيح عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده وفعل هذا الجمع ورد في الصحيح في الاجتماع على تلاوة

القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده فقال الحافظ ابو عمر في جمع الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد رواه كذا مالك في الموطأ له اذا كان في الحرمين ولعله اذا علم انك لا تمنع في اثناء القراءة فيثقل وهو على وجه صحيح على الجبر قال بعض الشيوخ ولعله من البدع الحسنة كقيام رمضان وغيره له وفي جرى العمل بيلزنا بدين ابي العلماء واللام فيه خفيفة وجرى العمل عليه في الغرب كلهم في الشرق بما بلغنا والله اعلم وهو من التعاون على البر والعمل البر وهو سبيله لتكامل الكملان وفي نصوا على ان حكم الوسائل حكم المتوصل اليه من المقصود منه من كلام القاضي **قلت** الجواب ان نقل منه ما ذكر جواب طويل نقله في جامع المعيار وبه عنه الحاوية كتابه الدرر المكنونة **و** في الله الامام القبوطي وجه البيع بهذا المعنى قال بيعا صحاحا فتنحة الكل في الجبي بالتزكر وذكر انه **سئل** عما اعتاده الشاذلية الصوفية من عقد حلق الذكر والجبي به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل هل هذا الذي هو اولا جابا له كره لهم في شيء من ذلك وصار اصحابي تقتضي استحباب الجبي بالتزكر واخرى تقتضي استحباب الامر اربعة ثم قال بعد هذا اذا تامل ما ورد قال من الامام يتبع من مجموعها انه لا كراهة البتة في الجبي بالتزكر بل ميلها ما يدل على استحبابه امام جبا او التزاما **واما المعارضة** بحديث ذم التزكر الجبي فجوابه عنه بان الاضعاف افضل عيب كان الزيادة او ناذي به مصلون او نباح والجبي افضل فيجيء انه لان العمل عليه اكثر وهو ما يتنتهي الى الساعين والله يوفقنا لغلب الثقار ويجمع همم اهل التقرب الى ربهم ويلهمنا النور ويزيد في التفضل **وان قلت** فرمان الله تعالى واذكر ربك في نفسك الاية **قلت** الجواب عن ذلك من وجوه منها ان الاية نزلت هين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن ومنها ما ذكره السادة الصوفية ان اللائق في الاية خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم الكامل الاكمل واما غيره ممن دونه فمحل الوساوس والخواطر الردية فما مورد بالجبي لانه اشد تاثيرا في جمعها وفعل الامام مبيح محمد السنوسي رحمه الله في شرح الجغمي عن ابن ابي عبد السلام في فوائد تفضيل البزع الى فصل والحكم النزع على الجمعة وقال في شرح المشروع ان له امثلة منها اذان خواص الخير المصنحبة كمثل حزب الدراية والاجتماع للذكر اعبار الصلوات بكيفية معلومة والتوالي ن الذكر مع كلام السنوسي رحمه الله وكل الامام مبيح احمد بن ابراهيم اذا له لجواز الاجتماع على الاجهار بالذكر والقراءة من الجواهر التي جمع بعضها على النسق ذكر ذلك في الفصل الخامس

من النصف الثاني من كتابه المنهج الواضح المؤلف في مفاريل جرى الشيخ العارف بالله تعالى سيدي أبو محمد
صالح نفعنا الله به كانه في نوازل الوصايا من المعيار و سئل يعني ابن لب عن اعلم وفي
كم صلاة الصبح ثم بدا من الغد وان ويضيف اليه وايات فتعرفه وتنقليلا وتضعيفا واستغفارا ن
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باحتمى عليه في ذلك فاجاب الذي يقع اعلاه الامام
ويشغله ويذكره فاعل في باب التذكر الزام الله سبحانه بالاكثار منه ولا شك ان الافضل ان
يقول الانفصال عن ذلك التذكر وبعد وصلة وصرف الاكثر تقليله الشعبي على التذكر مع الوصل
فيصير الاجتماع على ذلك من باب التقاون على البر والتقوى ولا سيما في دعائنا الى ما به التوصل
بعد البر به اهله وهو في نوازل المذكورة بعد دعاء يحيى وسئل يعني ابن لب ايضا عن
قراءة الحزب في الجماعة على الدعاء فعل هذا مع ما فعل ابن رشد فيه من الكراهة واجاب
بان ذلك في الكراهة على علاقته في ايثار الابتياع وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه
وقد تمسكوا بالحديث الصحيح ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله الحديث وقد تقدم في العمل
بذلك اعمل الامصار والاعصار وهذا مقاصر من يقصر بعابليس تحيب من اجلها منعها
تعاطي القراءة ان ومنعها تتميم كتاب الله لمن يرجو به من العوام ومنعها الثماني الفضل
المذكور في الحديث والذي المذكور في السلام لا يدل على حكم ما لحق ان هذه الامور
في باب الحض المرغب فيه على الجملة مع ما في مقابلة اجتماعهم لحلق الذكر والقرآن
القرآن وقد يعني مالك قول بالجواز وهو ظاهر الاهداء بث في مقابلة اجتماعهم لحلق الذكر والقرآن
وعليه عمل الناس اليوم في الامصار ولان فيه اعانة على البر والتقوى وزوال التكاسل وانما ذكر فيه
مالك لان كل قارئ يقع الى مقطعا انما عيا فيشغله وهو يذكر له دعاء الملقني من قوله الله تجعله
في قرنه ثم قال اتم زلي بعد دعائهم اياسلم وسئل القابسي عن المجتمعين بعد صلاة الصبح يقرؤون
الحزب هل ان ينفض قبل ان يقرؤوه فاجاب اذا كان ما يجزي في ذلك من القراءة ن
والتعالم في الحفظ والقراءة ملابسا من هو لوقوفه على القراءة خاليا كان افضل واسلم ثم
وقفه في جامع المعيار وذكر سبب ابراهيم بن هلال في نوازله مجيبا عن سؤال سئل في جماعة
يجتمعون على قراءة السورة الواحدة هل تجوز ذلك او لا ما نصه الذي وقفت عليه عن مالك انه بدعة
ولذلك لم يعني الشيخ بن انه جرى به العمل جلا كما تقدم به دعاء لنصوص تنوير العمل الذي ذكر
القابسي وجده النصوص يقع مع الشيخ ابو اسحاق الشاطبي في جواب له نقله في جامع المعيار على هذا
العمل المذكور في الذي اراه في جماعة بل قال ان العلماء انكروا ذلك على من عمل به ولقنوا بذكر امنه

ثم قال قال مالك بن انس للاجتماع القوم يقرؤون سورة واحدة كما يفعل اهل الاسكندرية هذا
مكروه ولا يعجبني وقال ابن القاسم سمعت من البرع قراءة الذي جماعة وقراءة سورة الكهف بعد العصر
في المسجد جماعة هم الغرض من الجواب في تنبيهان الاول كما جرى العمل بقرأة الذكر الحكيم
جماعة جرى ايضا بعمل ذلك في المساجد وان كان المتقول عن الامام مالك رحمه الله في ذلك الكراهة
في المعيار وسئل مالك عن قراءة الذي في المسجد واجاب بالذي من اللام العظيم انما هو شيء
احدث ولي باتي بأس قراءة الامة بالعشر مما كان عليه اولها وقراءة ان عيسى
عن مالك ما يعجبني ان يقرأ القرآن في الصلاة والمساجد كما في اللامور والظاهر ان هذا
جزئي فراعى العمل بقولنا على قراءة سبع القرآن بالجامع الاعظم بعد صلاة الصبح التي اول ن
اللام ان والقراءة من القرآن التي العصر ومن العصر التي غروب الشمس لما ابرهيم وعمل به
فيها ولعل ابن عتاب رحمه الله سبعين في الجامع بعد الظهر وبعد العصر في المصورك القرينة من
وكذلك اعترف ابن ابي زمنين بما نص المعيار وهو مذكور في نوازل الصلاة من نوازل ابي زكي
الثاني وقع في نوازل الشيخ ابي عمر القراء الباقي رضي الله عنه ما نصه السؤال التاسع والعشرين
ابي احمد زروق ما نصه اعترافهم اثني ابا البراء بان القرآن في بعض التقاييس عن الشافعي ان شفعا
الجمع وانه الحال وضعها التفي ابا الجمع والذي اقرأ في اربعة منصوص في ضعفا للعطاس البكر وقع
بعث اليك ما رايته مقيدا في ذلك الجواب اما الجمع المذكور والجمعي به في الجملة والبراء بارام لان
معلوم وقد تكلم على ذلك المشايخ وارباب الهم في الامر عليه واما الوضيعة المذكورة على
الخصوص فلا استحضر فيها الان من ذلك وجها على سبيل الناسخ الى في قراءة نعماء الجمع او
الانفراد وما كتبته في ذكر فيه مواضع ذكرها جماعة ولعله تقدم قبله كلام يدل على المخصوص
ولسيد ابراهيم التازي في فصيرة يذكر فيها وظيفة التي ان قال

وان تبغي في ذكر دعا بعد فاضل ❊ وافضل منعاة ذكرها في الجماعة ❊

وهو مناسب لما قبرقه عن الشيخ في بقيلة الجمع للوظيفة

كذا الثناء بعقب المغيبات ❊ مع وعقب الليل بأثر الصلوات ❊

في يدي والله اعلم انه كما جرى العمل بالقرآن في الثبت قبل دعاء اكثر الناس ايضا جرى في اله الغاشية
يعني وبالذي الاء مع ربع اليدين ايدو منهم الوجه بعد اعتراض الخير وذلك عقب المغيبات التي تذكر
اثر الصلوات المكتوبة ولعل الناظم انما استغنى بالغاشية وهي المعنى بقوله الثاني
عن النص في معها بالذي الاء لما تضمن في القرآن من الصلاة الغاشية في كلام الناس على ما

يكمل الدعاء وزاد ابن القاسم بعد ذلك والعمل بكل ما ذكر مما شاع وذاع في جميع الامصار في اخر نوافل الصلاة من الاعمار التي هي من التشديد في بقية العلم والعمل والتي ورد استمرار كل الايمة في جميع الامصار على الدعاء اثرها بالصلوات في مساجد الجماعات واستحباب الحال فيها عند الجميع هو من معاني المعنى ما قاله بعض العلماء عند الكلام في تعيين ليلة القدر ان انعقاد التسليم في الامطار على الختم في الجوامع في رمضان ليلة سبع وعشرين ليلا واضح انتفاعه معي وكذلك الدعاء عقب الصلوات جماعة لم يقع فيه على الجملة ولم يزل في الشرع منه في الشريعة واجتماع الناس عليه في المساجد في الحضار والمغارب والمغارب منذ الازمنة المتقادمة من غير نكير اتى نقل الجزم من الائمة على جوازه واستحسان الاخذ به وتاكيده عند علماء الملة هو في اول جامع الدرر المكنونة جواب للامام ابن عرفة فان فيه وفي عمل من يقتدى به في العلم والدين من الايمة على الدعاء بالاثر الجواز اثر العمل الذي يفتى به وما سمعت من يشكك له الا جاهل يفتى به ورحم الله بعض الائمة حيث قال لما انعقد عليه الاجماع فانه اجماع على متكل له هو بعد جواب لشيخ شيوخ الفقيه ابن عرفة من صحة الجواب بجميع جواز الدعاء بعد الصلاة على الصفة المعروفة اذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة او مضايلها او واجباتها انتهى في نقل الجوابين في اخر فوازل الصلاة من المعيار

قلت وقد ابن عرفة بعض الائمة الشيخ ابو سعيد ابن لب بعض نقله في المعيار انه العاجز اجاب على مثل الدعاء عقب الصلوات من ايمة المساجد في ايام الاسبوع الاذكار والدعوات ممانع في اذبار الصلوات بمنه قوله بما يتعلق بعنى الشكر ينتفي مالك رضي الله عنه عن النزاع ابواب النوافل خلافه ان يعتقد فيها افعل الجعل كما فعله بعض ابنى ابن سهل ان دعاء اثنى ء متنازع فيه والاصل الفعل والمشروع والمختار عنه فعله وان لم يعارض ذلك بما عسى ان يعتقد له جاعل مان في الوضوء والصلاة والصيام وسائر الوظايف الشرعية وابن وسنة وفضايل ولم يقل احد من ذلك فوابلها فوت اعتقاد الوجوب فيها وان الدعاء بعد الصلاة لا يوجد من يعتقد وجوبه كما من الخاصة وكثير من الناس ينصرف وينزل الامام بوجوه ولا يبالي ان اكثر الناس لا يرجوا الا اصلي وهل يراجع ذلك الا الجاهل المكابر في معلوم بحيث الدعاء عقب الصلاة بغير فرق عليه الصلاة والسلام في اسمع الدعاء جوف الليل واذبار الصلوات المكتوبة وخرج الحاكم على شرط مسلم من حديث عبد الله بن سلمة رضي الله عنه لم يجتمع قوم مسلمون فيرفعوا ايديهم يقتضي الا استجاب الله دعاءهم وفيه انكر جماعة كون الدعاء بعدها على النهيئة المعروفة

من نابي المؤذن بوجه خاص واجاز له ابن عرفة والكلام فيه اذ ك واسع وفرا لعد الشيخ ابو اصحاب الشاطبي فيه ورام ابن عرفة واصحابه اجماع عليه ويجتمع في ذلك فضيلة وذكر ابن ناجي الذكر بعقب الفرض اجمع قال واستمر العمل على جواز ذلك عند تابلي بفيئة وكره بعض من لقيته بينه له هو نص ع وقال اللبيدي اكمال الاكمال ذكر ابن رشد اما كان قبل الدعاء وان منع اثر الصلوات كفعل الائمة والناس اليوم وكان الشيخ الصالح ابو الحسن المنتشي يرعوا اثر اتى الصلاة هو نقله ابو عمر في اول المعيار وابن الشماع الجناء في ما انتشى له من ع مسلم وابن هلال في اخر فوازله بعد ما له نصوص تضمنت التصريح بمشروعية الدعاء عقب الصلوات وان عمل الناس استمر عليه قديما وحديثا اجمع ان كلا من الائمة يدل على ان الدعاء كان على هيئة لا عمل عليها الان عمل ابدا واما كنا وهي ان الامام هو الذي يرعوا جمع او الناس يومنون قال في المعيار اثناء نقله عن فاتح الجماعة بغي ناطة ابو الحسن ابن عبد الرحمن بن الحسن فصلان عمل الائمة في ذل صنف الازمنة المتقادمة مستمرا في مساجد الجماعات وهي مساجد الجوامع وفي مساجد القبايل وهي مساجد الاربطة على الجهر بالدعاء بعد الفراغ من الصلوات على الهيئة المتعارفة الان من تشريك الحاضرين وتامين السامعين وبسط الايدي ورفعها عند السؤال هو الذي ونقل في اخر فوازل التبوع ان الامام ابن عرفة سئل عن مسايل وذكر المسايل في سؤال واخر صنعها ان اماما في مسجد ترك الدعاء في باقي الصلوات بالهيئة الاجتماعية المعهودة في اكثر البلاد فيرعوا الامام ويومن الحاضرون ويسمع المصلي ان كان في الصلة وفر نقلها عن فتوى المسئلة وجوابه ابن عرفة الذي زاد في مسايل الصلاة والمازونية في الجامع من نوازله جاء نظير المسئلة وجواب ابن عرفة فيها ان ثبت في اعراف المواضع المذكورة جاز اذا ثبت ان الدعاء كان بالهيئة المذكورة له فاجعل الشان اليوم من ان كل واحد يدعوا ان ينفعه هو او المؤذن يومن الرابع بعد الفراغ ويسمع الناس فتح الامام بلفظ الحمد لله رب العالمين كل ذلك جايز مختلف فيه وهو اولى بالجواز من الدعاء جميعا او ممن انكر الدعاء جمع بالهيئة الاجتماعية المتقدمة انتهى ابو العباس احمد بن قاسم القباب نقل عنه في المعيار قال فيها ان ذلك بدعة قبيحة والطالب اللا مستدلال لما ذهب اليه انكر ذلك في نوازل الصلاة وكذلك انكر ذلك الشيخ ابو اصحاب الشاطبي فيما نقل عنه في اخر الاول من المعيار انه قال بدعة النزاع والدعاء باثر الصلوات على الهيئة الاجتماعية بلغت بعض اصحابنا التي ان كان الذي لعاموعيا للفضل حكى عن ابي عبد الله ابن مجاهر العابد ان رجلا من علماء الدولة على خلعه في المصير الذي كان يوم فيه وكان ابن مجاهر يرعوا اثر الصلوات بلغه ان يرعوا جانبي فيما كان في بعض البلاد صلى فيه ذلك الرجل فصلى النهيئة فخرج وقال لمن حضر له من

اهل المشعر فرقت لهم الرجل يرعوا فلا يرعى بلا اكراه في ذلك عنه اهـ وقيده بعضهم بما اذا كان
وجعت الجماعة التي ابن مجاهد من ماشيتهم بذلك نعم ان مواشيهم فلا يجوز لهم الرعي قيده
عن بعض الشافعية قول الشيخ ولم يذكر الشيخ جزاء من اصحاب العذر من حمل الرجل محل المعفو عليه ن
فتبعه قوم على حال البراءة حتى وصلوا به التي خارج الامارة بباب جوهر من اشبيلية فلم يقدر
وقيده فمضت بقيته فمات تخفيفا للاجابة وابقاء للكرامة هو بحر دعاء اعلم الزعاء بعد الطواف
واما قوله بفاتحة الكتاب وربع البربي ومسح الوجه بها ففي نوازل الاعلم وبيع عبد القادر ن
والرتائم رحمهما الله انه سئل عن مسائل منها نقل قارئ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاتحة
بالعربية نصب لهم قبر النساء حتى تحلبوا ومسح بوجهه اذن فقال في الجواب عن هذه المسئلة
واما المسئلة الثانية فان وقع الكلام يلتفت عنه عليه السلام لانه لما يعلمه الناس اهل في الجملة بعن
سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت عمر فخبره بني
بربري فنادى وقلت كيف رفعه وبين بربري فنادى يا رسول الله وقال تقرأ الفاتحة فكلمات ما ات وفي كتاب
الثواب لابي الشيخ ابن عبدان عن علي اذا قرئ عاجة فاقرأ الكتاب تفضي ثم قال الحبيب
المذكور واما مع البربي في الزعاء ومسح الوجه بها فمحدث وقد زاد هو وبعض الكلام وان لم يأتي وارد ان
في موضع مسئلة التائم وبعيم ما يوثر في الجملة. وقد استشكل الشيخ التسوسي رضي الله عنه في ن
التغيير المنسوب له الى تميمة نصه التي في ادلة الفاتحة دبر الصلوات واستحباب العمل بها
ونقل الشيخ ابو الفضل العقباني في واخر جوابه الذي فتح به الخازونة الدرر ونقله الوشتاتي في جامع
المعيار عن العتبية قال مالك رأيت عالم بن عبد الله بن الزبير يرفع يديه ويدعو الناس بعد الصلاة
يرعوا فقيل له أفترى بذلك باسا وكان يرفع بعضهما بعض اهـ قال القاضي يعني ابن رشد اجازة مالك في هذه
الرواية ترفع الزبير في الزعاء في مواضع الزعاء كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام ولذلك فاتحة ن
الصلاة موضع الزعاء قال العقباني وكثيرا ما يقع الانكار من بعض المعاصرين على من يرفع يديه في
الرواية لانه لم يقع موضعا للانكار بفضل الله وقد قال بعض اهل هذا في الجواب المذكور وخرج الترمذي عن عمر
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الزعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما
وجهه قال ابو عيسى حديث عمر حديث غريب بهذا الفظ وفي هذا الحديث لطيفة الصحيح كيف اثبت الصحة
مع ثبوت النفي لمتابعته وممن اشار اليه ابو عامر العزفي وفي الزبير الغرر وكثير من المتاخرين
ورأيت لعلي الزبير ابن عبد السلام انكار المسح عقب الزعاء والتغليط فيه حتى قال ما يفعله
الجاهل وعجبت له كيف قال ذلك مع ثبوت النفي والمثبت معه زيادة علم والله اعلم والذي نميل ن

وفر

وفر تبين بما حصلناه في المسح عقب الزعاء انه مختلف فيه وان الراجح هو استعماله هو الذي في نقل
صاحب المعيار من جواب للفقيه ابي عمران اخر فتواه بمجاية ما نصه وذكر ابن شعبان في بسطه البيرو مسح
الوجه بعد الزعاء حديثا وضعفه ولكن الظاهر انه يجوز هو ذكر التوشي في بعض هذا انتهى العتبية ن
وحديث التمر المتقدمين ثم قال وخرج ابو داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسئلوا الله
ببطون اكفكم بأذاكم ظهورها وبطونها واذا مسحتم بها وجوهكم قال الشيخ ابو القاسم البرزلي بعد ان ذكر عن الدين
ابن عبد السلام وقال ابن رشد انكر مالك مسح الوجه باليدين بعد الزعاء واتصل به عمل
الناس والعلماء وقال ابن رشد انكر مالك مسح الوجه باليدين بعد الزعاء واتصل به عمل
الصلاة والسلام للحديث الذي ذكره عن عمر قلت جواز مسح الوجه باليدين بعد الزعاء قال ابن
حبيب وابن عطاء وابن سراج وابن عبد الرزاق والقعنبي يفعله والشيخ ابو محمد التنيسي وابو الفضل ن
العقباني وعليه مضى العمل انتهى فحاصل ما مر من كلام الوشتاتي هو قلت وهي قال بالجواز ايضا الشيخ
ابو ابراهيم واستدل على ذلك في كتابه المنهج الواضح بما اخرجه ابو نعيم وابو بكر ابن خلاد
والحارث بن ابي اسامة كلهم عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا رفع احدكم يديه يدعو فان الله جاعل فيهما بركة ورحمة فاذا فرغ من دعائه فليمسح بهما وجهه
قنبيه في كيفية الرفع وحمله قال في المعيار نقلا عن القاضي ابي الحسن ابن عبد الله ما نصه
في التمهيد يعني يرفع الى ربه مستقبلا ببطونهما وجهه وتقول يارب يارب قال القاضي
ابو بكر ابن العربي يرفع يديه الى ربه يعني بعد الصلاة واما الرفع في الصلاة فبغير وهو كره ويكره
مسحها بظهورهما الى السماء واما اذا دعا في الدعاء ثم قال وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اسئلوا الله ببطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم
قال القاضي ابو محمد بن النمر في اكمال المعلم وان له استقبلوا بالرفع التي ابن يكون قبيل الصدر
الى الوجه وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان يرفع يديه في الزعاء حتى
يرى بياض ابطيه وخرجه البخاري ولم يحد بعضهم فيه حدا ولا ذكر اللام فيه واصلها هو وما ذكر من ان
السوال يبطون هكذا يقيد بغير الاستسقاء لقوله في كتاب الصلاة الاول من المدونة وقد روى ن
مالك رايته يديه في الاستسقاء حين عزم عليه الامام وفيه جعل بطونهما مما يلي الارض وقال ان
كان الرفع بعكس قال ابن القاسم في الاستسقاء هو وقول الناظم تعقب المعقبات الذي دن
بعد ما عن عقبته عقبا من باب قتل وعقوبا اذا اعقبت بعد فالمعقبات في المصباح ومعنى المعقبات
لفة التسبيحات يخلف بعضها بعضا كما في القاموس والمراد هنا الباقيات الصالحات التي ن

تذكر عجب الصلوات الخمس وفتوحيات بعض الكلام عليها ان شاء الله تعالى عند قول الناظم ن
والباقيات الصالحات يعني الايات والله التوفيق

وكابواغر بزنب الغيم ✤ ج عل تم ع من فيخم الرمح ✤
الا لا اسرت به النزيعة ✤ او غيها تم ع تم عة او شيعة ✤

يريد ان الشيعة المتقدم ذكرها جاءت بذلك لابواغر احد بني زنب احد فرسان بني ذبيان او بغيرها وقوله ج عل
شيع لعلقمة بن علس بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم نسبنا ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام وما بعد هذا من الشواهد اتى
هذا الشيعة الجديدة لقول الناصح ج تفتيشه عن قوله تعالى وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر
اخرى اي ان تواغر نفس بالغ غيم هذا فيل كان زعم من قوم يوخذ الجمل بزنب غيم له فيقتل بابيه وابنه وعمه
وخاله وابن اخيه وابن عمه وجميع عشيرته والتعبير بصيرة مأخوذ من خالف يخالف وغيم له ابراهيم عليه السلام وبلغهم
عن الله تعالى الا تزر وازرة وزر اخرى وهو مثل يضرب اي لا يوخذ احد بجريرة غيره كما قال تعالى في الوثائق المجموعة ونصه قال احمد بن سعيد
يعني ابن التعفير وروى عمر الزاي في تفتيشه قول الله عز وجل وابراهيم الذي وفى ان لا تزر وازرة وزر
اخرى ان الرجل في الجاهلية كان يوخذ بزنب غيم له حتى جاء ابراهيم عليه السلام وبلغهم الله عز وجل
وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تتقرى جناية احد الى احد ما لم تعاقد على الشيعة
وقد اعترف الوليد فيما مضى احد الوشاة بالوشي في الجنايات ويصار للاجل في ان لك من له وشي يشير
ينهم حتى كفل الموثقون وثيقة الالتزام على ما في ذلك قال في مختصر النهاية واذا كان الرجل ابن او
اخ او نحو ذلك كثير وغشي او يوخذ الجاني بما اعترف به السلاطين من احد الوشاة يوليه وذهب الى انتزعه
منه عسفوت في ذلك اشهر بلدان ابن بلدان جرى الوثيقة في ذلك قال ابن الخطار وما بالناس
حاجة الى معاناة الوثيقة لوجه المحرمات التي هي من بقايا الجاهلية لذا لان احد الوجاء جرى بها
غير له قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن الجلار ومعناه ان معاناة الوثيقة لا تفيد
شيئا لان الحاكم اذا الزم احدا كتاب الله وكان وقف عن ارتكاب ما نواه منه مكيف يعمل بمقتضى هذه الوثيقة
و قال ابن التعفير قول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كما فيه ان لا يوخذ احد بجريرة احد وكل
فريق منا في جعله اذا يجاب به جاء الوثيقة اتبع بعضا فرضا قال مالك في المختصر في جملة
المستخرجة عن يحيى بن سعيد انه ام الى ان بعض الوجاء باعترضها رجل من اصحاب الجنى
في راوها فاعجبتها وكشف عنها ثيابها وامتنعت منه ورمته بحجر وشجته ثم جاءت مزعبة فاتت
به والي اذ ذاك وكان مشيرا في الحرب فبرك ناقته الى ان اسهد فلم تقم به بغال تقع فيه فاتت
تقع وافعلها يستانم ام ان يوتى بالذكاريين من اصحاب الجنى مع ضع عليها رجلا رجلا وهل تقول

للمعتدى فعل به مثل ما فعلت نعم وقد اجمع في الجنى ما قاله ابوك وكلمه فيه بما راوه وراه ان
يواخذ اجنى بجريرة غيره فقالت جانيك من يجني عليك وقيل تقع الصحاح مباركا الجيب ✤
✤ وان ما غرة بزنب غليله ✤ وجاء المقارن صاحبه الزنب ✤

فقال له الاب ليس كذلك قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال ابوك صدقت الا ان الله انما الزم الجنى
بتفريطها الصغير ولم يجد الكشف عنها فقال ابوك صدقت على ما قلت ولكن ابوك ان لم يلزم بدم وان يلزم فيقتل فجاءت اتى تعاقد ان
القضاء فقال له ولا تكن على غلظة هوان ولغرك ان يوتى بالاجل قبل اتى ء فتتى ع فتيلته دم وجميع ما
فعلناه في هذه النهاية من ذكر هذا الوثائق المجموعة ايضا بدلالة وقال تبيين عبر القاضي والباجي وابن
الناظم وجهها الله في جواب له واما اغرا الى بقية الثانية وحسبها فيما بعده فاتل العمود سعود الثقيل
واغرا ابن زنبة بزنب غيم وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى و ج جميع الجاهلية عن النبي صلى الله عليه و
وسلم ابغض الخلق الى الله تعالى ملحد في الحرم ومطلب دم امرء بغير حق ليهريق دمه ومتبع سنة
الجاهلية في الاسلام وايم وهو اغرا الرجل الجنى له قومه م قلت اخرج في ج في كتاب الرقاق
من الصحيح عن ابن عباس بلفظ ابغض الناس الى الله تعالى ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام
سنة الجاهلية ومطلب دم امرء بغير حق ليهريق دمه م ذكر ج الفصل الثاني سنة الجاهلية
اسم جنس يقع على جميع ما كان عليه اهل الجاهلية من الطيش والكفر والتوحش والتنوع واخرا الجار الجارة وان
يكون له الى من تنتمي فيطلبه من يجرم له وقول الناظم الا اذا سرت به النزيعة يحتمل ان يكون
اراد به انه في تلك اغرا الجرم وجناية يجرم للاجل سر النزيعة كما لو كان بعض اهل الغصب والتغلب
على اموال الناس لا يقدر على الانتصاف منه الى ان قتله او نحو متلاوح يوجر سبيل لقطع مصدرته الا
بان اراد في بيع رقم ما يأخذ ويتلفه من الاموال فجيء يعلم من حال الظالم انه اذا وجد ان في بيعه يوخذ
فيريد ته عمله انك على التزك في تلك ما ذكر للغيرة من باب فاعرفه اقتضاء على الخاصة ن
بمنعه العامة كما في الصناع واخر موا ما لا يلزم بجيب الاصل لوجه مصلحة العامة ويندرج
معناه ايضا فاعرفه مع وقته وبعض اذا قابل مكروهان او محظوران او خير وان ولم يمكن الخروج ن
عنهما وجب ارتكاب اخفهما ولا شك ان المواخذة بزنب الغير اخف من بناء مصدرة الى اجنة
والغصب ونهب الاموال ويحتمل ان يكون اشار الى مسئلة الكفالة التعاونية بين الناس
والله اعلم والكلام عليها اللاحق كتاب صفي الدين ثم والله اعلم هو لعبد الله ونصه وان وقع له من يبلو على بيض
من عفه بان كان بلد لا حاكم به ولا سلطان ولا علم انه لا يتصور منه مثاله بعد تحقيقه وثبوته
بلا باس ان يكتفي من يعلم منه الغيرة والكفاية تبلوغ حقه ممن له عصبة يغضبون بغضبه

ويقوم مقامه اذا امتنع كعنه ماله حتى يرجعوا الى الجميع عفوه ولا يكون فيئا ولا لاحد
مع ٥ لدوكه يقوم فيما الغرله ان شاء الله والخطابات في هذه المسئلة سواء لمن كانت عفوه وصح
منه عاشى الرماة والخروج معهم ان يكون في البدن مزاك لا كعاف فيه اذ ليس في القضاء والخروج
كعاف هو ويحتمل ان يكون فصر في هذا والله اعلم اذ قالوا واما القسم الثاني من هذا الثبت فلم اجد
له معنى والله الفتاح ٥ و ٥ ٥ ٥

فلذلك ذكره الزهل على قتل رجل لزمه ان يقيم على البلاء ويتيقظ بعجمه بقتل ذلك المقتول وهو من
كتاب الاستكبار وهو الخوض من كلام الصنعاني وهو كلام طويل حاصل ما فيه انه ليس في الشريعة قتل
مقابل لاحياء متعلقين وذكر ونحن ان الصحيحين لم تخرجا في الاجمال الا الاصل الذي تخرجا عنه واما ذلك
في الاموال وهذه المسئلة اعني مسئلة الصحيحين انما تخرجا ابي ابي الخاجب عن اللخمي وقال انه انفرد بذكرها
وضعف وباب الجماعة ورد اللخمي انه توقف جماعة كثيرة منهم يعني انكبار جاز قتل من معهم من المسلمين
والتترس وهو مما انفرد به كما انفرد به اللخمي عن الشيخ بالقتل عند من السبي التوضيح اما مسئلة اللخمي
بالقتل عند من لا تطاوعه ان اللخمي انفرد بها والمتأخرون جروا عليها لانه بلغ وعما قاله ان كتاب محمد لم
يذكر مختصرة ولا مطولة وهو لم يقع في ابن ابي الخاجب في باب الدعارة على قول اللخمي في هذه المسئلة بل اقتصر على
المشهور بذلك واذا ضيف على المركب الفرعي جاز ما يترتب فيه فيما تقدم الذمي هو وقتل في المعيار بعد
ورقتين عن نوازل الجماعة عن المعونة والمدونة لابن لبابة والواضحة لابن ابي زيد ما يوافق ما اللخمي
وردوه قول من قال انه مما انفرد به فاعلم على انك ان شئت **وقول** الناظم اجماعا شيء لعله
اجماعا ثلث فيحكيها الناسخ لعجلة ثلث بالجيم ثم شيء والله اعلم

واوجبوا السراة عفيا اذ جنا	الجلباء من تقيف هاهنا
بان يكون عونهم وانفطا	الجلباء ولهم بهم رضى
اوجبه كاعصر من كبير	بالاستباحة بلا نكير
او نيابة هو من عليا	او للمقابلة هما عما

اشار رحمه الله بهذه الابيات الى الاجوبة التي ذكرها في قضية العفيف التي تظاهر به
مراغزة الجلباء بجناية فيها قال في التنبيهات واللفظ للابي هاربون في مختصر ما عاقب عليه مالك في نوع
قوله ولا يوا غزل البيت ما نصه **قال قلت** فرجاء في كتاب موصى مسلم ان تقيفا اسر رجلين
من المسلمين واسر المسلمون من بني عقيل رجلا وبنو عقيل حلفاء ثقيف بمر النبي على المدينة عليه
وسلم بالرجل فقال لم اغزتني ولم اغزت سابقة الحاج اعظاما لذلك فقال اغزتك بجريرة حلفائك
الحديث فالجواب ان المازري قال اجاب الناس عن الحديث بثلاثة اوجه احدها ان يكونوا عوهدوا
على ان لا يتبع عورة اصحاب سيدنا محمد عليه السلام ولا حلفاءهم فنقض حلفاءهم العهد
وغزوا بذلك ما استحلوا والثاني انهم كانوا اهل حرب فجاز بيعهم على الاباحة والثالث ان في الكلام
حذفا ومعناه اغزاني لحلفائي بك من حلفائك قال ويحتمل عندي وجها رابعا وهو ان يكون
جوابه على جهة المقابلة لانه لما قال لم اغزتني واغزت سابقة الحاج وكان قد علم ان

عفا عنهم

منزعهم قال اغزتك بجريرة حلفائك لانهم ايضا كانوا يطلبون بجريرة الحلفاء باجابه على جهة ال
المقابلة على اعلمهم هو والله اعلم وجه دعاءه الوجوه الاربعة هو النظم وقال الابي كذا ان الشيخ
يعني ابن عرفة يقول دعاءه الحربي اصل في دعاء الحكم ونحو اغز الحليف يجر بجريرة حليفه وان لم يجر هو للكونه
حليفا وقد تقدم على نقل ابي العباس ابن الشاط انجلاء وبما اقتضاه من تقدم مسلم **وقول**
الناظم لذكور اي الصاحب كذا قال في القاموس الكبر بالضم ضد الصغير وتبع كالكبور والكبي ان بضمها
تنبيه وقع في شرح القاضي اعلم انه ما نقص فوته واولوا ذلك بان كلام الجوبة المازري ال
ونصها على ما ذكر ابن التبصرة فقال المازري اجاب الناس عن الحديث بما تقدم وبطلانه ان ابن التبصرة
نقل كلام المازري وهو مسقوط بان ابن التبصرة توفي قبل ولادة المازري بنيف وخمسين سنة ومثار
السقوط المذكور تقوم كلام ابن التبصرة في الاصل الذي نقل منه قاضي اه ما ذكر من النقل عن
المازري هو من تمامه والله اعلم و

ولم تجز عقوبة بالمال	او فيه عن قول من الاقوال
انها منسوخة الامور	ما زال حكمها على اللص يدور
كاجرة المثل في الخماع	والقطع للمقشوش من طعام
والبعض في اغز بالعبور	نحو تقول الشافعي القديم
ورده العام ابن الشهاع	فنقضها قضى عليه الاجماع

المليد

يعني ان العقوبة المالية لا تجوز بتضمينها الذي فيها العقوبة بالمال والعقوبة فيه قال ابن
مرزوق في كتاب المقاصد معنى العقوبة بالمال ان من فعل شيئا من الجنايات الموجبة للعقوبة
يعاقبه السلطان او نائبه باخذ مال قليل او كثير وربما رتبوا شيئا معلوما على كل جناية وذلك
كله حرام **وقيل** معنى العقوبة في المال ان يعاقب الجاني في ماله بالتلاعب عليه وفيه ان تضييل
ان كان ذلك المال يستعين به على المعصية التي عوقب عليها لم يجز على المشهور وان لم يكن
للمال مدخل في المعصية بل يظهر من كلامهم ان العقوبة فيه لا تجوز بالاتفاق ومسئلة العقوبة
بالمال او فيه من المسئلة المتقدمة التي لا يتبع جملتها وقد وقع النزاع فيها بين علماء فاس
علماء تلمسان وعلى ذلك المالكية بالمغرب الى زمن قريب بالجواز والذي فيه نحو اربعة اوراق وخلاصة
جميع من عرفت ان الوقت ومن جملتهم الشيخ ابو مهدي من علماء تلمسان والذي مر له مخالفة الاجماع
ومن وضع التنبيه ابو العباس ابن الشاط كذا بخط الذي تتبع فيه كلامه كله ونقله عن له كثيرا
وله كفرله عفرله قال فيه بعد الخطبة وبعد مقدمة وقفت فيها المنازعة وكثرت فيها

الزلعة ونحو ذلك مما لم يحرز والمعنى في دعاوى اللازمة بالخطايا المتضمن للاجناس البطايا وانواع الزنايا
وفرعات عنوانهم نعني الستة واحكام الفتنة بعقوبة التضمين البيعا انتزاع كان لم يقع فتعني الشرع اكل
المال بالباطل الا سماع وكان الاصول على الشرع عليه وسلم ما علمتم تحريم ذلك لتحقق الانتفاء في حجة
النوع ثم قال بعض الشافعية بعد كلام قالوا اذا لم يكن رفع الجنايات الا بالمال فهو عوض فلنا معترف بعوى
والنوع الشرعية ارفع فقالوا دعاء اما المصالح المرسلة فلما ارسل ما يقع ليل على اعتباره او ان
الغاية وتحريم اكل المال بالباطل فهو وروى ان الزبير كان يسيل اتى انتفعا به جزاء عقوبة الجنات بالشرع
مشهورة وهي الكتاب والسنة مشهورة ذه الشرع فيه ونقل ماض الجماعة بالمالكية ابو عبد الله
ابن الازرق في كتابه بدائع السلك في طبائع الملك عن الشيخ ابي اسحاق الشاطبي ما نصه العقوبة
في المال عند مالك هي بان اخذه عقوبة عن الجناية وكاهية في انه بغي صحيح واتلاف ما فيه الجناية
او عوضه عقوبة للجاني وهي كما بينه عمدة القوله في ابي عمران المغشوش اذا اوجر بيعه اتى عنه ان
ينتصر به على الحاسبي ثم قال يعني ابن الازرق فيما نعاه ما نصه العقوبة بالمال قال
الشيخ ابو الاصبغ بعدا في الاصلاح وكان تقلبهم نصوصات الشرع مع انعدام تنقيح المناط وعبية العقوبات ان
الشريفة بالسبي والنفي وغيرهما قلت ابي قال ابن الازرق وما ورد عن مالك في اول الاسلام وقد
اجمعوا على نسخه فانه الشماخي وابن رشد ثم قلت كلام الشيخ ابي اسحاق نقل منه مذكور بتمامه
بعد نحو ثمن وثلاثين ورقة من جامع المعيار وسئل سيدي عبد القادر الفاسي عن الاحكام والعلامية
وما بعدان الشريعة ان من ثم وما لا يتبين منه مال نعلما وكذلك لو زنى او تعدى عدوانا ثم عينة
او علامية من قتل او غيره ثم بالم القبائل يتبعانعل يسوغ الحكم به وتحيل اكل ما قبض منه ليجار بعمه
الفاعل ان ذلك مصلحة للمسلمين لتعذر اقامة الحدود عليهم وبراءة فاجاب ان ما ذكر من
اخذ المال من الجاني بسرقة او زنى او قتل او غير ذلك من الجوائح التي رتب الشارع عليها
ما رتبا ليس من جزاء الفاعل ذلك من رعاية المصالح باطل بل هو ابتداء وتقدم على الله ورسوله ان
يجعل التشريع والشرع والمصلحة الخاصة فيما شرع الله لعباده وقد قال تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومن لا تصلحه السنة لا تصلحه
البدعة ومثل هذا الجواب والقول بما ذكر يجري الى تعطيل الشرع اجمع وقد تقدم ما وقع من
فوائد وسياسات كسياسات كسرى وغيره وكفى بذلك جراءة والله سبحانه من فوائده وقد ذكر
بعد هذا المحل بنحو ثلاثة كراريس انه سئل ايضا عن مثل ما سئل عنه فاجاب بمثل ما
جوابه المذكور في المعنى ووقفت على تاليف لبعض المتاخرين قال فيه ما نصه سئل

الوشريسي

الوشريسي عن رؤساء القبائل في الصحاري او من يتكلم لهم انه يوخذ منه طعام يجتمعون عليه ان
ياكلونه ويعطون اهالوهم موضعهم فاجاب ان ما جعلته القبائل من الى ما ذكر واكل
مال الجاني والصحاري وكل من جرى مجراه لا يجوز ولا يحل بوجه اذ العقوبة بالمال منسوخة والما
العقوبات والحدود في الابدان لا في الاموال نعم يعذر ذلك بفقه جعل وغرم اجماع الامة ان
والجمع من اكل ذلك الطعام والنوائب الوقوف مع الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة في
الصحاري وغيرها قال تعالى تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ه وقول
الناظم ولا تعدا منسوخة مع ح بالنسخ يعني واحد منهم الامام ابن العربي في احكامه الذي حكى قوله
تعالى وما كان لنبي ان يغل الاية وذكر انه لما نزل ان الغال يوتى بما غله قال وما ساعدا
روى عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه
رواه ابو داود والنسائي من حديث صالح بن محمد بن زائدة وضعفه البيهقي ثم قال وقال الخطابي
في حديث صالح المذكور احتمل ان يكون حين كانت العقوبات في الاموال ثم قال في مانع الزكاة
انا اخذها وشطر ماله عزمة من عزمات الله وكما قال ابو عبيد في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم
في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اصاب بفيه من زرع او ماشية فعليه قيمة مثليه وجلده ان شاء الا
وهذا كله منسوخ ه ونقل مولى الحاشية عن القاضي عياض في الاكمال انه قال في حديث ام ان
رجل من ثمر من الغنيمة انه لم يصح وان صح حمل على انه كان في اول الاسلام ثم نسخ بان العقوبة
لا تكون في الاموال ه وازالة المولى المذكور ما نصه وقال ابن رشد حين تكلم على هذا الحديث من
العتبية ان هذا الحديث غريب وعلى تقدير صحته بانه كان في صدر الاسلام حين كانت العقوبة
بالاموال منسوخ ه عنه قلت ما روى ان ما اخذ وهو بصير في الى وبان مثليه لحن اخذ وما روى
ان من منع الزكاة بانا اخذوها منه بعزم الحكم عليه ونحو ما ذكر شطر من ماله وقد هذا فكل ذلك
منسوخ بالاجماع على ان العقوبة على ابدان لا في اموال ثم انما تكون في الاموال وفقه
كان عمر بن الخطاب يحكم بذلك قبل الاجماع ه وذكر ابن رشد هذا المعنى ثم هو نسخ العقوبة
المالية في كتاب السلطان وكتاب الحدود وكتاب الجامع وغير موضع من البيان وقبل
ذلك ابن الازرق كما يقدم والخطاب وغيرهما وهم في جواب الوشريسي ليس في يدي وذكر ابن فيم الجوزية النسخ
المذكور ونسب القائل به الى الخلل وقال ابو العباس الوشريسي في كتابه عمل اهل فاس والعقوبة
بالمال انما كانت في صدر الاسلام ثم نسخت وحكى ابن رشد اجماع الامة على نسخها وتعقب خلاف عمر
ابن فيم الجوزية المتبع ومن قال ان العقوبة المالية منسوخة بقي غلط على مذاهب الائمة نقلا ن

واستدل للاول وليس بمستقل ٤ عمرو فشفعا ومعل الخلفاء الراشدين واكثر الصحابة لنفاذ بعد موته صلى الله
عليه وسلم بمثل نزعه فشفعا والمزعون للشفع ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصح ٤ عوا بع ه
قال الوشم نبي ومسايل الكبار ات وبنوه ابن العطار بجعل اجارة القرن على المكوب المذكور كما نقل
لابن فيم الجوزية على ابن رشد والله اعلم ه ولما نقل الحجر الغفباني ٤ كتابه تحفة النائم كلام ابن رشد ٤
مواضع من البيان وغرل ابن العربي ٤ عقوبة ٤ المال ولا كذلك يرد ٤ بجنايته بالاجماع وقول صاحب التحفة
ان ما ورد من العقوبة بالاموال منسوخ كلا قال بعضهم انك وابن فيم الجوزية مجموع بنقل بعضها وكذا
الائمة الاعلام ٤ شيوع المشهورة المشعورة الاجماع الذي نقله معروف بعضها حجة على من لم يجعل
وما ذكر يعني ابن فيم الجوزية من بعل الصحابة انما يفيد لفضاء تعيين ناعم قال ابن رشد وعلم به عمر
ابن الخطاب ثم انقرض الاجماع بعده على ان ذلك لا يسوغ به اذا علمت بعلم انما نظم التحفة
المذكورة ٤ العقوبة المالية بضمهما معا او ٤ الضم الاول منفكا ٤ مرادفا المغارمة بالاول ولذا
قال بعد كلام ماضية واذا تاملت كلام القاضيين يعني ابن رشد وعياضا رحمهما الله اداه الى تامل لهم
لك ان العقوبة بالاموال او ٤ الاموال على حد سواء ٤ الحكم وتعلو التحريم باجماع ووجب اذا اداى من
ذهب الى الجواز فيها او ٤ اكراهها بالدلك ولا نزاع به وعليه فيشكل قول ابن يونس ٤ تبصرته
والشفع بالمال قال به المالكية ولشفع فيه تفصيل ذكرت ٤ كتاب الحسبة منعهم ما فيه ذلك ن
سيل مالك عن اللبن المغشوش اذا رآه قال لا ولا ذكر اذا يتضرر به اذا كان بعوا الى فحشه ٤
وقال ٤ الاعجمي ان والحمسك الغشوش تكميس مثل ذلك وسواء كان ذلك قليلا او كثيرا وغالب ابن
القاسم ٤ الكثير وبياع الحمسك والى يجب ان يعجل به ويتضرر بالحمى اهـ بالمعنى وابتنى ابن
ابي حمزة بتغطيته عدم الصرفة بعدم فاعلمه ولا ٤ امة لدعى حمار مه مما لا يعتنى عليه بالحمل بانه
يعاقب وتباع عليه واذا جمع ملكه كرهاء من العقوبة بالمال والناس الاول واذا ذهب هم انه ولا ينقله
تباع عليه ٤ الاول وهي عقوبة ٤ المال والبدن ومن مثل بامته عنقت عليه وذلك عقوبة بالمال ه
وكذلك قوله بيع العبد الجاني ٤ اعكامه بعد مافر مناعنه ونصه ٤ يحتمله مذهب مالك ٤ العقوبة
بالمال والمال بقال ٤ الزرع بيع الحمى من المسلم ٤ ان الحمى على المسلم وبتزع الحمى من يد الزرع عقوبة له
ليلا يبيع الحمى من المسلمين بعلى بعلة لا يجوز ان يقال تجوز العقوبة ٤ المال وقرار ان عمر رضي الله عنه
بنا عتيب بناءه واكثر بعض المسايل او كلها من العقوبة ٤ المال بالجمع بين نقل الائمة لعلو عوى
التنبيه مما يشكل وتعل بعلة المسايل هي التي عنى الناظم بقوله الا امور ما زال محكما على
الذي يرور واما العقوبة بالمال بعنى اغرام الجاني شيئا من ماله التي لا تعلق للجناية به ن

العطان الانزلبي ٤
الملاح الزيادة التنبيه
بان ثم و وابتنى ٤

بالقول

بالقول بالتنبيه بعلة الزرع بيع الحمى وترك العمل بعلة مطلقا على قاعدة الحلاف الناظم وغيره
نعم وقفت على جواب منقوب للعلامة سيدي محمد الحفيد بن الشيخ العارف سيدي يوسف العباسي
رحمة الله مما نصه التي جواب العقوبة بالمال عند ثقة ر اقامة الحروع والى واجب التعزيمة وهو جواب
حاصل نحو ثمان ورقات واحببت ان انقل شيئا منه تعاونا لك انه سيل رضي الله عنه عن عمال ن
القبايل الذين ماله ان الزكاة تسلطان فيه ان من قطع منهم طريقا وذهب ماله لا يقضى زعمه ان امكن
الابا بالعقوبة المالية وهي راجح عندك من العقوبة ٤ البدن نعم في لوقوع ما هو انكر واعظم فاجاب
اغراج اهل الجنايات ما يكون زاجرا لهم من باب العقوبة بالمال والجمع وعدم جوازها وقرار فتى
بجوازها الشيخ ابو القاسم البرزلي واملى ٤ الكافي ٤ اورد ٤ انك عليه عصيني وبلوته الشيخ ابو
العباس ابن العنان والله تعالى اعلم على تجويله ٤ العلم خطأ فيه من يقول بالجواز الا ان كلام ن
الشيخين مبني وفي مع وجود الاملاع والنازلة المسؤول عنها مبني وضته مع عدمه وعدم التمكن
من اقامة الحروع الشرعية وجه اما ان يعمل الناس البتة بلا يترون ٤ موجبات الحروع وعلم المحسن
٤ ذلك يغتفر فيه الغيبان واما لا يترجم من له نوع قدرة على نوع فرد ٤ ذلك هو
المعروف من التشريعة من تاكيد ٤ المحاسن والناتيان من اللام بالمستطاع والمالوف ٤ التشريع بعد
العقوبة البدنية والواقع الان بالمشاهدة ان القبايل التي لا تنالها احكام السلطان لا تمكن
فيهم العقوبة بالاجبار ان لا تنع لا يزعنون لمن راع ذلك منهم ووقع القطع بان ازاحة تشريع ذلك
مرتفع فيما نعواه معي واضح من الفتنة والعشاء وقرار العلماء لا ينبغي الشكر اغا لم يومن ان
يودي انكارها الى انكر منه والمشاهد ٤ الوقت ان القبايل بعيدة عن تنفيذ الزواجر فيها على الوجه
الشرعي وتضييع دون زاجر لا يجوز شرعا ان الفيصلة فر يتصرى اهل الحراى منع لتغيير المنكر وغاية
ما تصل اليه قدرتنع ٤ زجر اهل العشاء ما الجولة من العقوبة المالية فان ذلك ٤ الكف وهو غاية
المقدور ورايت الشيخ ابا مهدي استيلاء العشاء والجور المحض المحذور وان مثل كلام عقوبة بالمال وبالجملة
٤ ذلك ان يقال العقوبة المالية فصلان اتلاف ما وقعت به المعصية واخذ مال لا تعلق له
بالجناية بالقسم الاول عقوبة ٤ المال قال الشاطبي وهي ثابتة عن مالك والتزام عقوبة بالمال
وفرتفع وانها ممنوعة ولا كنها ٤ بعلة الزمان محل الضرورة وبعلمها علم المصلحة كما ان ترك ها
علم المفسدة له والضرر الحاصل للعاقب بها اضعف من الضرر الحاصل للناس عامة بتركها كما ان
المصلحة الحاصلة بوقعها اكبر من المصلحة الحاصلة للجاني بتركها ومزايحتص على فواعرضه ٤ ذلك
التي يعتد كلها تقتضي الجواز وفرايت فيما نسب لابي ٤ جمع الفواوع جوابا الفتى فيه بجواز ن

٤ بالمال

العقوبة بالمال وفي كان زمانه زمان هرج ومتى جاز هت نسبة الجواب له بعضو محمول على اعتبار
تغير الحكم بتغير الزمان هذا ومعناه اكله على ان الماخوذ انما هو على سبيل الملاص او فضل اما لو كان
على سبيل الغرامة وكان اجتمع قوم والتزموا ان من فعل منهم كذا كذا وكذا من غرامة او نحو
ذلك هل يجوز ام لا (ظاهر) هو جائز وعن ابي يوسف ما يقتضي المعاني المذكورة من الشغل بليطالع الجواب
المذكور فيه ما يشفع ويكفي والله اعلم **وقوله ثم** كما في المنار يعني اجرة العون المجعولة على المفلس
الغائب واستشكاله لمعارضة المسئلة ما يوهم انها من باب العقوبة بالمال وليس كذلك فان ابا يوسف
في الباب التاسع والعشرين في القضاء بالنكول عن حضور مجلس القاضي ما نصه وفي معين الحكام وغيره واذا
تبين ان المطلوب لا يحضر وعجز الطالب اتى الارتفاع الى القاضي ما يبين يكون على المطلوب اجرة
الرسول البينة ولا يكون على الطالب من ذلك شيء ويوجب القاضي كل ذلك على ابي ابن تبع الثمن وقال مثله
ابن العطار وقال ابن الخباز في الاستغناء على ابن العطار ما يفيد انه يوجب استيفاء المال الا ان يكون
وهو يليق مطله يوجب ماله وان تكون اجرة الرسول عليه وانما هو كالحاكم مطله تبقل بذلك كمعاقبة
ويستحق بذلك اسم الظلم وماله فهو وكلا يرتفع منه شيء **قال بعض** الشارحين ما قاله ابن العطار وابن
من معاقبة البين من باب استيفاء المال انما هو على ما فيه في وعزى بالتلف ماله لغرم وانقياده له
الى الحكم فتوجه عليه غرامة ذلك وقال ابن رشد في البيان اذا لم يكن للحاكم المتسلم من ابي القضاء
رزق من بيت المال كان جعل الغلة المتسلم من ابي الخصم على الطالب الذي يلد المطلوب ويتبع ان
ويغرم تعنيتا بالطالب فيكون الجعل في امضاء له عليه ومعاقبة النصوص كلها تخالف ما قاله ابن
الخباز **وأجاب** ابن عرفة بان الظلم الذي لا يوجب استيفاء مال الظالم هو الظلم الذي لا يوجد الا في
اتلاف مال على المظلوم واما ان اذى اليه فلا يعد اغرامه كما قالوا في منع دابة تركبه من الظلم
اليها حتى مات ما لا فتفي الى تزكيته بدعاء نقله في الذخيرة ونقل ان المتيطي زيف كلام ابن
الخباز وانه قال الصواب للحاكم فتى علم بلدة له يعني المطلوب واستجوابه ان يوديه ويتبع للعون
الذي فيه اجرة اخراجه منه **قلت** فرجع الشيخ ابو العباس ابن القماح العشاء فيما
تلزمه اجرة العون ممن تغيب عن الحضور مع خصمه وانه تفصيلا حسنا فقال بعد حكاية ما لابن الخباز
وغيره ما نصه وان قلت ما الصواب من معاقبة الخلاف قلت الحلة وان تسبب بعض بلدة في اغرام
غير ايجاب العون ولم يتسبب بعضها وانما تسبب بترك الاتفياء الذي الحكم بين ظهرانيه
الذي بطل او كاد يطل اصفوا انه جائز وعليه ان فعل فيبقى النظر في معاقبة الحلة هل يسوغ له ولا شك
انه يجوز وعليه ان كان الذي طلبها وكان هو الذي طالب به طلبها والحاكم المرعوا اليه من حكام العدل

وان

وان تبين مثل معاقبة الصواب والله تعالى اعلم اغرامه لانه كمن بلدة له وان كان له عذر ظاهر من
عرض وينبغي ان يجوز ان لا يبيع معدمه او كان لطالبه مواخذاله بشهادة زور مثلا او كان الحاكم من حكام
الجور فجاز من سلطانه او نحو ذلك الا عذار فلا يغرم عليه وان لم تقم صفة الامر وجه الكاف بالاصل
عصمة مال المسلم فلا يباح بالاحتمال والشك لا يترفع اليقين الا باليقين هو **وقوله** والحكم
المغشوش من قطاع هذه المسئلة من باب العقوبة في المال وقدمنا كلام ان القطاع المغشوش
يلحم لبنا كان او غيره فليلا كان او كثيرا وام اقفاه الذي هو شيء من القطاع المغشوش غير اللبن على
انه يلحم وهو من القطاع تابعي ذلك بل مذهب الامام مالك رحمه الله التصرف بالمغشوش مطلقا
وهو ابن ابي القاسم في القليل دون الكثير قال المواق مع ابن القاسم لا جزاء الا ان يعلم ان المغشوش
كثير ان اللبن المغشوش ويتصرف بذلك على من غشه وكذلك الممسك وقاله ابن القاسم فيما
نقل هو ونقل **ح** عن ابن رشد انه قال قول ابن القاسم اولى بالصواب يعني من قول مالك والقياس
ان لا يتصرف بقليل ولا كثير هو **وفي باب** مسائل الاحتساب من اعكام ابن سهل ان الامام
مالك اجاز بيع ما شعب على لحم اللبن المغشوش في موازنة **وأجاب** في رواية اخرى ان المحتسب
عليه التصرف به ايقوله انه عقوبة للغاش بانتلافه عليه واخراجه عنه ونفع المحاويج بما كان يبيع
اياه وقال لا بيع له وارى ان يتصرف به على المحاويج بغير ثمن اذا كان هو الذي غشه هو وفقه
لفهمك لان ما ذكر من الناتج من اللحم للقطاع المغشوش لا يقول به مالك وابن القاسم وانما نقل
ذلك عن سيدنا عمر بن الخطاب وفرض القاضي ايراه الله هو كلام الناتج بزيادة ونقص
صحابي ليس بمذهب مالك هو **نعم** حكى المازوني في نوازله المكتوبة عن بعض فقهاء بلدنا انه
افتى بان على القاضي اذا لم يكن محتسب ان ينظر في نوع بات الباعة في الاسواق ويتفقد هم في
ذلك على انه نقص من الخبز او غش ان عمل ان اوالبن او الزيت او نقى الثياب او لم يحكم بيع الحلوى
او نسج الثياب او خلط رديء بالجيد عاقبه بالسجن او النفي او نحو ذلك على الضعفاء او لحم اللبن
بالارض او قطع الثياب او الاعفاء وكان يفعل كثيرا من امورهم هو والغرض من هذا قوله او لحم
اللبن بالارض بان ينوي الفقيه المذكور بزيادة نوذون بان اللحم الذي ذكره سيدنا عمر اخرجه في المذهب
المالكي وما الذي الفقيه المذكور اعتنى به الا وهو مشترى بقوله الذي قوله من يعتقد به من اهل
المذهب وفرق النقل بجواز التعيار بوجوه قول بالمنع للسلعة المغشوشة لا يغيرها نوعا
طعاما او غيره ونقص قبل واخر مسئلة من نوازل البيوع ذكر اتباع الشرع ما بالنهي معاقبة في
ذكر الجلاب في السلعة التي غش فيها قول الذي امر من انه يتصرف بعلامة يعرف بها قليل

ولا كبير وتأنيثها انعقاد تبعا كما وقع عن بلال النبي المغشوش بالماء حتى لا يتبع بعضها الأولا معه

وجهة القبلة وسمت الجنوب واشتقاق بين الشرق والغرب

يعني ان قبلة اهل واسط التي امر وا بالتوجه اليها في الصلاة هي في الربع الشرقي من الجنوبي من الربعة الاولى ومثل واسط في هذا اصبهان وهذا على القطر المغربي والربع الشرقي من الجنوبي هو ما بين نقطة الجنوب وبين المشرق وقيل في هذا الربع شرقي جنوبي لانه بعض نصف الدائرة الشرقية وبعض نصفها الجنوبي وذلك انه يفرض خط خارج من عين المشرق وهو مطلع الشمس يوم الاعتدال الى عين المغرب وهو مغربها في ذلك اليوم وتنقسم به دائرة الافق التي تقطعها الى جنوبي وشمالي ويسمى الخط المذكور خط الاستواء ويفرض ايضا خط آخر خارج من القطب الشمالي الى القطب الجنوبي تنقسم به دائرة الافق كذلك تقطعها

الاجتماع في الجمعة نعم الواجب وهو المقصود من عين الكعبة بذاك اجتمعوا في الجمعة ثم افطاحا
تجب عليه اعادة وهو من تعب مالك وعلى بقاء ابقول العلماء بعل الواجب الجمعة او التحمت تقضي
تفهم الطبعا الى هل الواجب وجوب المقاصر الجمعة او التحمت قولان هو في بيبين اذا كنت اي
الواجبا في من البعير استقبال الجمعة واعلم انه اختلف في فرضها في نوازل الامام الجماعي معالم
الشيخ سبيل عبد القادر العباسي رحمه الله قال الكلام في القبلة والاختلاف في تقريرها سبعين اوفر
قال سبيل الشيخ عبد الوهاب الى قال قال الفقيه عبد الحيي الحنبلي في كتاب ادلة القبلة فراختلف
الناس في مقدار الجمعة هي فاصل اثنا عشر اصل اقطار العالم وتسمى الجمعة الكبرى ومن فاصل هي
ملازكى له الشيخ ابو هامر وتسمى الجمعة الصغرى وعلى القول الاول لنا ان نقسم ع الثمن
الخفيف تسعين ع رجة يمينا ومثلها شمالا ويكون جميع ما بين النقاطتين قبلة وبقاء له غاية من
التوسعة وعلى الثاني فنخرج ع الثمن الخفيف خمسا واربعين ع رجة يمينا ومثلها شمالا وما
بينهما قبلة هو والجمعة الصغرى معنى الذي اعتمد المتاخرون في الاخذ على اهل فاس وكلاهما على انه يلعبي
الى بع المستقبل من الى بع الشرق في الجنوب والى بع الغرب في الشمال بتكون قبلة اهل فاس واخواتها
واخرتها في الجنوب ومن الشمال خمسا واربعين في الجنوب ع سمت فاس وخمسا واربعين في الشمال
ع سمتها واياما كان فالقبلة المتكلم فيها هاهنا في الجمعة الصغرى صحيحة للاطمئنان فيها تكلم
سبيل عبد القادر العباسي ومثل ما ذكر في الجمعتين الكبرى والصغرى ذكر ابن الحاج ابي سيدي في نوع ن
روضة الازهار عن جماعة منهم ابن سليمان في نوع نظم الاداء سبيل التحمي معونة الطلاب والمراء
فيها تقع في القبلة المتكلم فيها قبلة الحرم سنة الى كبيرة للان مولانا الى شيبة في من التسعة وجه كان
استرعى جملة اعيان البقعاء والموقتين كلاع عبد الله الجماعي وسبيل عبد القادر القاضي المذكور في
والموقت سبيل عبد الرزاق سبيل وفي مع جين اراء العلة نصب في باب الحرم سنة المذكورة باستخراج اهل
الاجتماع منع فيها تعابعد استبقاء اراء التوسع والكلافة وكتب في تصحيح ذلك القاضي الجماعي وجلب
كثيرا من سواء سبيل ابن سراج المتقدم ثم قال وبالجملة بقعاء الحرم سنة اقوى قبلة من كثير من مساجد
بقرى المدينة للاسيما التي في يمين من كتب بعد سبيل عبد القادر ما تقدم وبعد تصحيح بان ما ان
كتبه القاضي الجماعي كذا في المتصلة ان يخرج التي في بين من وراية تجه بعض البقعاء نقلا عن
شارح الزاد سبيه في تسمه المتصمي الكمال فتح المغيث في نوع الموانع ما نصه وجد في بعض العجم
الخطيب ابو العباس احمد بن الامام والعلامة ابي عبد الله محمد بن محمد بن غازي صاحب شعاء الغليل
ما نصه وقيل قبلة فاس عين المغرب الى جهة الجنوب اعني عن يمينه ع رجة على ان طول ن

ملكة سبع وستون ع رجة و اما المدرسة السعدية مدرسة العطارين فتخرج عن يمين
الجنوب الى جهة المغرب بنحو ع رجتين و اما الغرب ويمون والى ابعد عن يمين الجنوب الى المغرب
بنحو ثمانية اع راج وافضل قبلة بفاس مدرسة الحلفاويين وما كان على تسمتها ويغرب من
ذلك المدرسة المتوكلية ابلاغ ذلك شيخنا ابو العباس احمد بن الحاج نه كالمدونة
يعني ولده ابن غازي ثم قال الشارح المذكور وقفنا اذ كرنا الشيخ عابدين هارون كان يخرج
في صلاته ورابناه مخرجا من المغرب القصى في من الشتاء مخرج اب جامع القرويين وكذلك كان
شيخنا ابو العباس احمد الماواسي رابناه مخرجا من المطلع القصى في فصل الشتاء وسبل
عن ذلك فقال بقاء اهو الحق الذي لا شك فيه بمعنى ذلك في وضع الترمي منه و اما ان
شيخنا الوقت ابو عبد الله محمد المغربي العبدري ابن الحاج فكان يخرج بكلتا صلاته من صلى
بقاء ويقول نصبت من غير اجتهاد من الاية وانما نصبت بالخبر والتخمين نه بقاء اكله
من الاجتهاد في التسمت و اما الجمعة فواسعة نه كلام الشارح المذكور قلت اذا كان
ميل قبلة فاس عن المغرب الى الجنوب اعني عشر ع رجة كما مر فيكون قبلة الجمعة الكبرى
على القول بقاء اهلة في الربع الشرقي الشمالي بتسع وسبعين ع رجة من عين المغرب وفي
الربع الغربي الجنوبي باعتبار عشرة ع رجة من نقطة الجنوب وبقاء اذا راج بقاء الى بع خارج عن
القبلة وكلامه قول الثالث واتسعت بين الشرق والغرب ان جميع النصف الجنوبي قبلة
وهو خلاف ما عليه الحفاظ من ان الكعبة المشرفة من البلاد الغربية فاس وغربها ما بين
مغرب الاعتدال ومغرب الشمس في اقصى ايام السنة قال سبيل عبد القادر في حاشية الزاد في
مغرمته مغرب الشتاء كله قبلة لاهل المغرب باسرهم واعجب منهم كيف يستقبلون جهة
الجنوب التي بعين بين المغرب والمغرب والحال ان ركبان الحاج ما زالوا يدعو مغربين فيه يمان
وعربيا و اعجب من ذلك من هاجر منهم بنفسه الى مكة المشرفة لا يقصد سوى جهة
المغرب حتى يرحل معه ثم كذلك الى جزيرة العرب ثم يرجع الى بلاده ويعود الى استقبال
جهة الجنوب فتعوذ بالله من الغفلة هو وقع كثير مثل بقاء الكلام في مواضع من مغرمته
المذكورة وبصحة القول في بقاء المعنى غاية ثم قال بعد كلام وبعد بقاء لم يفته يتوصل
بعدا الى معرفة جهة الكعبة المشرفة ليخرج المصلي من اختلاف الذين العلماء في ذلك فاقول
ان القطب شامت الكعبة من بني في الصنيقة يوم سادس عشر مايكه ويوم تاسع يوليه بلاذا
سامت الكعبة بقاء بني البوريني وقت استوا بعد في كبد السماء فيوجد للكعبة ظل بلاذا

كتب وأحرم العراقي اليوم بي فانظر قبل الى زوال ما بين طول مكة وهو سبع وستون درجة من
الساحل الغربي وبين طول بلدك بما وجدت بيمنه اهل هذا الجنب فضل ما بين الطولين
وإذا بقي الى زوال الشمس بمكة فرد فضل ما بين الطولين كانت الشمس إذ ذاك مسامتة
للكعبة ثم جعلها بين عينيك كان مسامتا للكعبة وهو ابها وكذلك ان نصب عودا انصبا
مستقيما او خيطا مثقلا كان ظله على سمت الكعبة القبلة وكذلك كل السوار التي تبنى
المساجد فتعرف بذلك محاريب المساجد وتخرج به القبلة في كل الاماكن وان كنت بمصر وإذا
بقي الى زوال اثنتي عشرة درجة فزد عليها من الثمن والاعشار التي ان قال وان كنت بمصر وإذا
بقي اثنان وخمسون وان كنت بمراكش وإذا بقي اربع واربعون ثم قال في اخر كلامه واعلم ان
الطول من ساحل البحر المحيط الغربي والى منتهى المعمور في جهة المشرق هو ثلاثون ومائتا درجة
بذكره وفي ترجمة احمد بن سليمان على نظم الدواء سي المسمى معونة الطالب طول كل بلد
هو ما بين عرائك البلدة وبين الخط الذي تغيب فيه الشمس في ساحل البحر المحيط وقيل ما بين
البحر المحيط وبين اقصى المعمور في البر من الارض وهو ثلاثمائة درجة واكثر في معمور الارض مائة وثلاثون
درجة تسعون منها بين البحر المحيط واول الطول درجة واكثر في معمور الارض وتسعون
منها بين البحر المذكور وبين القبلة التي كانت في وسط معمور الارض وتسعون
منها بين البحر تلك القبلة وبين اقصى العمارة في بلاد الصين بالمشرق والمشهور في طول مكة انه
سبع وستون درجة من البحر المحيط الى اقصى الارض وسبع وسبعون درجة من مغيب الشمس وقيل سبع
وسبعون درجة واربعون دقيقة هـ ثم قال الدليل على ان الطول الذي ذكرناه هو الصحيح
من الجنوب ان القبلة على القول بالاعتبار الجهة التي هي دعاة الى البيع فقط لا تخرج عن
وهو الذي ما تقرر عن ابناء رجالنا وقد قال ابو اسحاق ما فرضناه من القبلة
الصين والجهة تتضمن جهات يتعذر الصين من غلب على ظنه الصين بحسب ادلة صحيحة اتبعه
ومن يغلب على ظنه انه اتبع الجهة فيصلي الى وجه البيع هـ بنقل الابار والزاد ان معظم
الجهة فيه وبالجملة فالبيع اشرف الثلاثة على ما تقرر وفي جواب بيع عبر الدعاء من تلقين
جهة القبلة من ربعين وهو الذي عليه دعاة اهل بغداد والعمل عليه ويكون الاعتماد الثاني
اولى والله اعلم الثاني ونقل في مقدمة الشيخ ابي زيد التاجورة نقلا عن غيره لو امتد ما
طويل في البيت فاخرج عن جهة البيت تبطل صلاته ومثل دعاة الصف في الابار فتح
وكذلك الصلاة في بلدي متغاربين بيمنة واحد فتح اجماعا وهو مبني على قاعدتين احدهما
ان الله تعالى انما اوجب الاستقبال العادي دون الحقيقي فلو استقبل صفا طويلا حيث ان

بعيره

بعيرا جهة من جهات العادة ان كل واحد منهم فيالتة وجه اي القبلة ولو ذهب منهم بطلت الكل ن
وكذلك الكعبة طولها اربعة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا وارتفاعها تسعة اذرع البعير منها بعد
العادة مستقبلا لها بخلاف الفرض الثاني عشر القاعدة الثانية ان المخاطبين يستقبلون القبلة في
الصلاة كالمستقبل لوجه صحيح الادلة ثم ذكر ما دعاة استقبلنا الكعبة وكذا فرض منخطوط مجتمعة
اللام اي في البر وكلما بعدت اتسعت مثل قبضة شبكة الصيادين في المعلوم ان كل مار
بعرضان من دعاة المخطوط وسع لم يا هما الكثير مما الذي بازائك كان الصف الطويل في البعد
مستقبلا وفي القرب ليس مستقبلا هـ قلت هذا قاعدة الثانية التي اعتنى بها شيخ
الكعبة بالجليس وقال ان النحر في الجنوب والجنوب استقبال صلاته قبلة هو ما انتصب له ابن القصر رحمه الله
بعين الكعبة نفسها وفي الوثائق المجموعة جاء في الحديث ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد
اجمع قبلة اهل مكة جميعا والحرم قبلة اهل الارض كلهم وانما وضع النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا لك لمن يعرفها وجعل الحرم اجمع قبلة لهم ثم قال ان يعاد ابدا الكعبة نفسها
والدليل على هذا لك انه عليه السلام انما جعل الكعبة نفسها قبلة لمن كان داخل المسجد
مبني لهم ثم جعل المسجد اجمع قبلة لاهل مكة من جهة النحر هـ ثم ذكر مقابلتها ثم جعل الحرم
قبلة لاهل الارض وقد قيل انه نحو الجنوب ميلا في سمته وكل هذا يوحي من الله تعالى
ثم قال قال احمد بن سعيد يعني ابن القصر وانما وضعت في القبلة ذراعا على من يقول ان الكعبة
كالجليس يعني الصفي بانه اذا اجتمع في حاله بعد كالكتف والواحد واذا التقى فالذي بلوصار
كالشيئين بمن اتى ما عدل عن مقابلة الكعبة التي هي القبلة فهو اضيع هـ ثم انه لا صلاة لمن
قال احمد ولو كان كما زعم لقال اللام ولما صحت صلاة لمن بعد من اهل الابار ولقال الامام
بالمصلى بين الجبال والمذاري وزن القبلة ومنعها العلماء لقاب عن الجهال ومع الاكثر وقد
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة هو ما انتصب له ابن القصر رحمه الله
موافق لما سبق في كلام ابن سراج من ان الواجب على المتضلع استقبال الجهة والحريق
الذي ذكره الخطاب مع التنبيه على ضعفه ونصه الحريق الذي اخرجه البيهقي في سننه من حريق
عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى ن
الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض
قال الشيخ تفي الدين بن دقيق العيد حمر بن حفص وهو ضعيف لا يحتج به والعمل معه عليه

وجوزوا التضعيف بالاسواء ٭ للاخي في لزوم ارتفاع ٭

نقل ابن الجزير في النوادر عن سعيد بن ثابت الحبيب وربيعة ويحيى بن سعيد انهم اجازوا التسعير على اهل الاسواق اذا كان الامام عدلا وكان ذلك طلبا للمصلحة وحفظا للنظم ونظر الدين وهذا اخر قولي م ويبقى عن الامام ومالك في اهل السوق واما الجلابون فلا يسعر عليهم ما جلبوه ما لم يتحاقفوا كما يأتي قال التنبيهي في باب كتاب بيع الخيار من نهايته اختلف هل يجري اهل السوق مجرى من يبيعون عليه لا يبيعون فيه الى سواه او لا في ذلك عن مالك فوجه كون اهل السوق كذلك اخراجهم المتاع وادعاء ابن القاسم عنه ان والاخذ في الجلب يسعر عليهم صاحب السوق ولم ينقل ذلك رجل ولم ينقل الابل نصف رجل ن ويقول لهم اشتروا على هذا او الا فاخرجوا من السوق قال مالك اذا سعر عليهم فمن رجاري من غير ان يبيع فلا بأس به ولمالك اخرى ان يخرجوا من السوق وادعاه عنه اشهب في التنبيهات قال ابن حبيب وصفة ما يبلغ للامام بعلمه في التسعير ان يجمع وجوه اهل السوق ويخبرهم بما يريد من استظهار على من قدم بمتاعه كيف يشترون وكيف يبيعون فيشاورهم في ذلك ويقول لهم الى ما ترون لهم وللعامة شراء حتى في ضوابطه وكيف يخرجون على التسعير و على هذه الاجازة من اجاز له واما الجالب فلا يسعر عليه ويبيع كيف شاء هم بلفظه قلت قوله في الجالب لا يسعر عليه مقيد بان لا يبيعوا باربع من سعر اهل الحواضر ففي كتاب تجارة المسافر لسحنون الحاج محمد الحجر التعيطي ان التسعير ابتداء زيع فيرتفع ذلك وفي ما نقل عنه في النوادر لم يسعر على جلاب حتى يرووا اربع من السعر الذي بدون اهل الحواضر فليس لهم ان يزادوا عليه ما باعوا عليه والذي يعرفهم ومثل هذا التقييد يوخذ من كلام ابن رشد في البيان على ما نقله الحجر المذكور ونصه فاما في سماع ابن القاسم **وقيل** مالك عن صاحب السوق يريد ان يسعر على الناس السوق فيقول لهم اما ان تبيعوا بكذا السعر يجمعهم لهم ولا فمعنى قال لا يعجبني في هذا قيل له انه يزاد الرجل فيكون طعامه ليس بالجيد ويزيد على السعر فيقول لغيره اما ان تبيع مثله والا ربعتم فاللذي في ذلك والذي نراه رجلا ان هذا ليس من السوق فلا يدخل في سعر السوق من سعر الناس لرايت ان يقال له اما ان تبيع بسعر الناس واما ان رفعت بما ان يقال للناس كلهم بليس بصواب قال ابن رشد هذا اختلاف انه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه للبيع وانما يقال لمن شاء منهم فجاء السعر او باع باعلا مما يبيع به غيره فان شاء ان يبيع بما يبيع به الناس فعل واما ان يتبع من السوق كما يفعل في الخطاب ومعنى انه عنده فجالب ابن الجلاب بلغة اذا قدم به وهو يبيع زيت الجلب السوق فقال له اما ان تبيع السعر واما ان تتبع من سوقنا لانه كان يبيع بالربع الزاهر افل مما كان يبيع به اهل السوق واما اهل الحواضر واللاسواق الذين يشترون من الجلابين ويبيعون به انه على ابريبع فظاهر ما نقل

اللحم والدقاق والفواكه فقيل انهم كالجلاب لا يسعر عليهم شيء من بياعاتهم وانما يقال لمن شاء منهم وخرج عن الجمهور اما ان يبيع كما يبيع الناس واما ان يتبع من السوق وهو قول مالك في مختصر الوقاية وممن روى ذلك عنه من اصحابه عبد العزيز بن ابي سلمة وعبد العزيز بن ابي حازم والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وقيل انهم في هذا كالجلاب لا يلزم كون على البيع باعتبار ما ان اعلوا على الناس وان يفتعلوا من الربح ما يشبه وان على صاحب السوق الموكل على مصلحته ان يعرف ما يشترون ويجعل لهم من الربح ما يشبه وينتفعوا به ويراعي ان يزيد على ذلك ويتفقد السوق ابدا ممتنع من ان يزاد على الربح ان جعل لهم كيف ما قلب السعر من زيادة او نقصان بحسب ذلك ارفع بضائعهم مما يراه من الكلف وبالاخراج من السوق ان كان معتادا ممتنعا به وهو قول مالك في سماع اشهب والبيع صحيح ابن حبيب وقاله من اصحابنا جماعة منهم سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وهو مذهب الليث ابن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن ولا يجوز عند اكثر العلماء ان يقال لهم لا تبيعوا الا بكذا ولا تخرجوا او خذ من ما شئت الى ان ينتهي الى ما يشترون به وما ان يقال لهم تحكمون في اكثر كذا وكذا مما شئتم ولا تبيعوا الا بكذا وكذا مما هو مثل الشيء الذي اشتروا به او اقل واما اذا قيل لهم الربح على قدر ما تبيعون مثل ان يقال لهم تحكمون في اكثر كذا وكذا فلا بأس به كما ان لهم ان يغلوا في الشراء وان لهم ان يزيدوا في الربح اذا علموا انهم يبيعون على ذلك فتتفق وتتساعد على ذلك الا ينفضح فانك ان رجعهم شيئا واذا علم ذلك منعوا ضع ح لهم الربح على ما يبيع من مبلغ السعر وقال لهم لا سبيل لكم ان تبيعوا الا بكذا ولا تبيعوا الا عليه وهو معنى قول مالك في سماع اشهب ليس بايديكم ضيعة تعملون به اكثر واعلى تلك رجل نسعر له عليكم من الضان وعلى نصف رجل نسعر له عليكم من الابل لان ذلك انما يجوز لمن اذا علم انهم يتساهلون في الشراء ويزيدون على السعر ويقولون له لا بأس ذلك علينا اذ الربح اكثر مما تعيبت لنا بعد اذا تاويل الرواية م **قلت** كلام ابن رشد هذا هو الذي اقتضى ابن منظور في جوابه المنقول في اول نوازل البيوع من المعيار شم الزاعي في قول الناظم وجوز والتسعير في الاسواق ان العمل جرى بذلك وبين العمل المذكور ما نقله في المعيار قبل نوازل البيوع بعشرة عن ابن الحاج ن ونصه وربما يعنف القائم بتسعير الخبز والطعام في اوقات الحاجة ويجعل لهم من الربح بقدر ما يرى وهو قول ربيعة وكان الليث يراعي بعض بيع اذا تعذر واعنت السلطان ويكسر الخبز اذا وجد زائدا فيباع بالوزن وينتفع لصاحبه ان يعود بزيادة على ما اشترى به وكذا ما نقله الحجر العقباني عن جده اللاقاني انه كان يقول ينبغي ان يكون التسعير على اهل الاسواق في هذا الزمان متعذرا عليه وتتعذر في كل لحظة بضلاعة كل يوم كثرة ما **وقوله** كما ابن رشد اذا قال لهم

لعله اشاريه والله اعلم الى قول ابن رشد المنقع ويجعل نفع من الى ج مايشبه **تنبيهات**
الاول التشعيب على القول به محله الطعام واللباس والفواكه قال الصغير الغفيلة في كتابه المذكور بعد نقل ابن رشد المتقدم وظاهر قوله انه يشمل على اهل الحوائيت والاسواق خروج الجالب للاطلاق عن القايل به في كل شيء من الاقوات وهو نص ابن الحاج في نوازله مذكر قوله الصابون ونحوه مما يشعب الخبز والطعام ثم قال وفعل ابن الحاج في نوازله عن ابن حبيب تخصيص ذلك بما سوى القمح والشعير وشبهه من الحبوب ه **قلت** واخبرني بعض اهل العلم بفاس ان الذي عليه عمل اهل فاس في هذا العصر انه اذا ركنا ان التشعيب انما يكون في الزيتون والتين والعنب واللحم خاصة دون غيره مما ذكر من سايرانواع الطعام وغيره كالشحم والعسل والفواكه الخضراء والبابسة **الثاني** قال ابن يونس محمد الصغير الغفيلة في كتابه المذكور اذا كان مع اهل السوق متجر اغبي متعاونون بقوم واحد منهم يبيع باغلا مما يبيع به الباقون مما ان كان لجوعة ماديه او نفع لم يمنع وابطل ذلك لجودة غيرها بل هكذا مع كل مع ومتاع بارخص مما يبيعون به ترك وبيعته ولم يلزم الغاشي بالتحاق به وكذلك لايوم الكيل منعوا ان يلتحق فوات بالاول والاكثر يوم والقليل ان يلتحق فوات الاكثر وبيسار وهو في ثمن المبيعات ثم نقل بمعنى ما ذكر عن ابن رشد في كلام طويل وهو راجع لما ذهب بعض الناس تاويلا على رواية ابن القاسم التي ان ن الواحد والاثنين من اهل السوق ليس لهم ان يبيعوا بارخص مما يبيع به اهل السوق لان ذلك فريبع ومن ذهب الى ذلك عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادي وهذا غلط ظاهر اذ لايلزم احدا على المسامحة في البيع والحكيكة فيه بل يسلم على ذلك ان يعلم لوجوه الناس ويرجو ان يعلم لوجه الله تعالى **الثالث** كما ينبغي لولاة السوق ان يعشى ايام التشعيب لاجل مصالح العامة كذلك ينبغي لهم ان يعشى بالمكاييل والموازين ويتفقدها التي تعرف بعدالة ويضبطها لا تختلف في اوايل البيوع والمعاوضات من المعيار فان يحيى بن عمر ينبغي للوالي ان ينخ العدل وان ينظر في اسواق عينته وايام اوقف من يعرف بصلاح ان يتعاهد السوق ويعين عليهم صفجتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها حتى وجد في غير ذلك عاقبه على قدر مايرى من جرمه وان بينات عمل الواحد وحاجه من السوق حتى تقطع عنه النوبة والاناية التي الخبز بذلك ابعد هذا ان يجوت ان يخلى من ذلك ويجعل امر رعيته ان شاء الله تعالى ومن اعلام ابن سهل قال ابن حبيب في الواضحة ينبغي ان يكون الكيل في البلد الواحد واحدا كيل الفسخ وكيل الفخار وكيل الارطال ميكون واحدا مع وباقرع به الناس وقد كان

فيض قال بغي طيبة مع وعاشق اصاع والوسق ستون افيزة وهي الخمسة اوسق التي اوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون كالة كان يكون فيها وهواذ في مراتب مبدا الزكاة حتى تكمل بعمال ولات السوق الى ولاته فيه مخلطوا على الناس امر مع وبالله التوفيق

وترك شيء للتطوع فشا ✣ وهو منه فعله فليختنا ✣
يروه شيء جلي ومعه ✣ يمكنه التقيي كي ينبعه ✣

جمع القاضي ابو الله تعالى بن البيتي مع البيت الذي قبلهما في قوله واحرق وقال في اثناء نظمه لهذه المسالة اذا اصطلح الناس على منع مبارة احد ان يبيع بارخص فيه تفصيل **قال** في البيان اذا كان الذين يبيعون ارخص الجماعة البيع الواحد والاثنين والثلاثة ونحو ذلك لم يمنع ذلك على ما يبيعون ولم يرج والبيع حتى يكون كثيرا مان كانوا كثيرا اميل للبايعين وان كانوا اكثر منعهم اما ان تتبعوا كيع تعاونهم او نحو هذا ونحو ما في السوق عليه يرد الكثير الى القليل ويرد الى الكثير القليل والكثير واما ان كان الكل قليلا بالاقل منع تبع للاكثر اذا كان الاكثر يبيعون ارخص وان كان الاكثر يبيعون اغلا ترك كل واحد منع على ما يبيع هو من يعين في البيان زاد الغاشي بعد هذا ما نصه ولعل تفصيل ابن رشد هذا بعد البيت الثالث وصدر الثالث للاكثر ينظر في الطعام واما تعيين الحكم له مما اذا كان الترك بشيء يحمل ن التعيين على المنع عليه اذا شكى اهل السوق في اغلبيع وطلبوا رجا ما يعين عليه بيع لهم شيء بالحبوس مع كلام الغاشي **قلت** للاقياء في استبعاد كون التاسع فسخ المعنى الذي نص عليه وبالله التوفيق

ع ترجم الطامية من له ان م اع التاسع هو ما ذكرنا وذلك انه بعد ما في معنى قول لعله في ذاك عيب ان وقع يكتب في الثوا ه قال وليس العمل عندنا اليوم ولا مما في قبله على هذا وانما العمل على ان المشتري يتطوع للبايع بعد تمام البيع بشيء وانما معناه ان يجمع عليه بعيب يجده في الدار مثلا ولو اتى العيب على تسعة اعشار قيمتها وهذا ان الوجه اعم من جهة انه ان وقع على وجه جايز وهو ان لا يكون في اصل العقد ولا في مقابلة

ثم كتب ء من الثمن إن بين المشتري فيأخذ بعيب قبل الوجه الأول بأن له القيام وإن ظهر عيب من غير ملاءة على عليه وهذا التطوع تعجيل يطول فيه الكلام وما أشار إليه من التعجيل بعد والله أعلم إن التطوع يكون بين عاقدين المشتري ويكون في مقابلة وضع بعض الثمن والعيوب تكون معينة بالاسم وغير معينة والمبيع كذلك يكون من جنس الإنسان ومن غير جنسه كالعقار والرواب واختلاف صور هذا التعجيل تؤخذ مما تقدم الآن وإن كان البعض منها يقع في قول التالي بدون شيء الثمن فنقول مستعينا بالله تعالى فرسم القول في هذه المسألة إعني مسألة الثمن إذا وقع القيام بالعيب اللازم ح إن المراد منه وضع أما إذا أسقط بعضه المشتري وهذه من القيام بالعيب بعد القبض وقبل ظهور العيب هذا ذكر الشيخ أبو الحسن في كتاب اللامتي إذ في ح مسألة أسقط المواضعة بعد القبض وقبل الرد بالعيب فإن له الرد وله بعيب يطلع في المبيع أنه يلزمه كان مما تجوز منه الإراءة أولا تجوز منه الإراءة وفي كتاب ابن المواز إذا في كتاب الإراءة من كتاب العيوب وهي من ما تجوز منه الإراءة وهي ما لا تجوز وتحول في كتاب الصلح من المدونة في مسألة الرابية إذا اشترى من مشتر يبقاء قال أبو محمد صالح ابن البرقي وبينهما أن مسألة اللامتي إذا يعني عوض وما في الروايات في كتاب الصلح وكتاب ابن المواز بعوض قال الشيخ أبو الحسن وكلا معنى لفظ البرقي لأنه لا يرد به اللامتي يكتم البعض على العقد به قال ح قلت أما مسألة كتاب الصلح يعني في أواخر له ونصها قيل لابن القاسم فيمن باع من رجل عبدا ثم صالحه بعد العقد من كل عيب به على دراهم وقبضها إليه قال قول مالك إن المبتاع في العقد له من كل عيب بالعبد أو مضى بالرابية ثم أعتق بريء ذلك أو يبيعه ولم تبعه تلك الإراءة وجب للمبتاع القيام بما ظهر من عيبه وأما مسألة كتاب ابن المواز فإنه ذكر في النوادر في ترجمة بيع الإراءة ونصها ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن باع عبدا ثم وضع له بعد البيع دينارا على عيوبها فوجد عيبا بعد الإراءة قال أصبغ كما لو باعها بالبراءة لا يتبعه بشيء من ذلك ابن حبيب نحو ذلك وإنما يدار الذي يدار وأما قوله إذا الخمسة لا معنى للفي وإنما ذكر الشيخ أبو محمد صالح يقضي لأنه إذا أسقط عنه من القيام بالعيب بعوض بعض معاوضة فجعل لأن المشتري كأنه يرد ما لم يقبض في السلعة المبيعة من العيوب فيرتفع الدينار عن شيء فجعل وأما إذا أسقط بغير عوض فالمذهب في ذلك نعم إنما ينظر فيه هل هو من باب إسقاط الحق قبل وجوبه فيكون كالجائحة لا تسقط أو هو من إسقاط الحق بعد وجوبه فيلزم وهذا أهون القاضي لأنه إن كان بمعنى كيف يوجب الرد هو موجود غاية الأمر أن المشتري فعله فكأن

الجائحة

الجائحة بأن سبيعها غير موجود الآن فتأمله بالإضافة صحيحة وتحمل كلام ابن سلمون المتقدم في المسألة الرابعة عشر من الفصل الأول على ما إذا الثمن وعرو القيام بالعيب في عقد البيع كما يطلع ذلك من كلامه لمن تأمله ونصه وإن الثمن والمشتري أن لا يفوت بعيب فليس له رده الآن وله القيام به إذا ان وجد عيبا الآن يعني له كما تقدم ذكر هذا في الخطاب من أوله في وقال ابن القصير قال ابن حبيب وهو قول مالك في الرجل يبيع الجارية أو الرابية ثم يضع عن مشتريها بعد ما ينار العيب بعد ما قبض عيبا أن له رده وتعليله أنك أن البيع وقع بزنة مثل أن يقول أبيعك هذه الجارية أو هذه الرابية بعشرة دنانير على أن أضع عنك دينارا العيب بعد وقوع البيع فكأنه قال له أبيعك الجارية أو هذه الرابية بتسعة دنانير على أن لا تتبعني بشيء من ذلك فصار كما لو باعه بتسعة دنانير على أن لا يتبعه بشيء من ذلك ولو باعه بتسعة دنانير على أن لا يتبعه بشيء من ذلك ثم وجد عيبا لم يكن له رد ولا قيمة وهو قول ابن القاسم في كتاب الصلح من المدونة في مسألة الرابية إذا اشترى من مشتر يبقاء قال أبو محمد صالح ابن البرقي وبينهما أن مسألة اللامتي إذا يعني عوض وما في الروايات في كتاب الصلح وكتاب ابن المواز بعوض قال الشيخ أبو الحسن وكلا معنى لفظ البرقي لأنه لا يرد به اللامتي يكتم البعض على العقد به قال ح قلت أما مسألة كتاب الصلح يعني في أواخر له ونصها قيل لابن القاسم فيمن باع من رجل عبدا ثم صالحه بعد العقد من كل عيب به على دراهم وقبضها إليه قال قول مالك إن المبتاع في العقد له من كل عيب بالعبد أو مضى بالرابية ثم أعتق بريء ذلك أو يبيعه ولم تبعه تلك الإراءة وجب للمبتاع القيام بما ظهر من عيبه وأما مسألة كتاب ابن المواز فإنه ذكر في النوادر في ترجمة بيع الإراءة ونصها ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن باع عبدا ثم وضع له بعد البيع دينارا على عيوبها فوجد عيبا بعد الإراءة قال أصبغ كما لو باعها بالبراءة لا يتبعه بشيء من ذلك ابن حبيب نحو ذلك وإنما يدار الذي يدار وأما قوله إذا الخمسة لا معنى للفي وإنما ذكر الشيخ أبو محمد صالح يقضي لأنه إذا أسقط عنه من القيام بالعيب بعوض بعض معاوضة فجعل لأن المشتري كأنه يرد ما لم يقبض في السلعة المبيعة من العيوب فيرتفع الدينار عن شيء فجعل وأما إذا أسقط بغير عوض فالمذهب في ذلك نعم إنما ينظر فيه هل هو من باب إسقاط الحق قبل وجوبه فيكون كالجائحة لا تسقط أو هو من إسقاط الحق بعد وجوبه فيلزم وهذا أهون القاضي لأنه إن كان بمعنى كيف يوجب الرد هو موجود غاية الأمر أن المشتري فعله فكأن

المسألة إلى أربعة عشر من الفصل الأول على ما إذا الثمن وعرو القيام بالعيب في عقد البيع كما يطلع ذلك من كلامه لمن تأمله ونصه وإن الثمن والمشتري أن لا يفوت بعيب فليس له رده الآن وله القيام به إذا ان وجد عيبا الآن يعني له كما تقدم ذكر هذا في الخطاب من أوله في وقال ابن القصير قال ابن حبيب وهو قول مالك في الرجل يبيع الجارية أو الرابية ثم يضع عن مشتريها بعد ما ينار العيب بعد ما قبض عيبا أن له رده وتعليله أنك أن البيع وقع بزنة مثل أن يقول أبيعك هذه الجارية أو هذه الرابية بعشرة دنانير على أن أضع عنك دينارا العيب بعد وقوع البيع فكأنه قال له أبيعك الجارية أو هذه الرابية بتسعة دنانير على أن لا تتبعني بشيء من ذلك فصار كما لو باعه بتسعة دنانير على أن لا يتبعه بشيء من ذلك ثم وجد عيبا لم يكن له رد ولا قيمة وهو قول ابن القاسم في كتاب الصلح من المدونة في مسألة الرابية إذا اشترى من مشتر يبقاء قال أبو محمد صالح ابن البرقي وبينهما أن مسألة اللامتي إذا يعني عوض وما في الروايات في كتاب الصلح وكتاب ابن المواز بعوض قال الشيخ أبو الحسن وكلا معنى لفظ البرقي لأنه لا يرد به اللامتي يكتم البعض على العقد به قال ح قلت أما مسألة كتاب الصلح يعني في أواخر له ونصها قيل لابن القاسم فيمن باع من رجل عبدا ثم صالحه بعد العقد من كل عيب به على دراهم وقبضها إليه قال قول مالك إن المبتاع في العقد له من كل عيب بالعبد أو مضى بالرابية ثم أعتق بريء ذلك أو يبيعه ولم تبعه تلك الإراءة وجب للمبتاع القيام بما ظهر من عيبه وأما مسألة كتاب ابن المواز فإنه ذكر في النوادر في ترجمة بيع الإراءة ونصها ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن باع عبدا ثم وضع له بعد البيع دينارا على عيوبها فوجد عيبا بعد الإراءة قال أصبغ كما لو باعها بالبراءة لا يتبعه بشيء من ذلك ابن حبيب نحو ذلك وإنما يدار الذي يدار وأما قوله إذا الخمسة لا معنى للفي وإنما ذكر الشيخ أبو محمد صالح يقضي لأنه إذا أسقط عنه من القيام بالعيب بعوض بعض معاوضة فجعل لأن المشتري كأنه يرد ما لم يقبض في السلعة المبيعة من العيوب فيرتفع الدينار عن شيء فجعل وأما إذا أسقط بغير عوض فالمذهب في ذلك نعم إنما ينظر فيه هل هو من باب إسقاط الحق قبل وجوبه فيكون كالجائحة لا تسقط أو هو من إسقاط الحق بعد وجوبه فيلزم وهذا أهون القاضي لأنه إن كان بمعنى كيف يوجب الرد هو موجود غاية الأمر أن المشتري فعله فكأن

تنبيه ذكر مولانا الجد رحمه الله سئل عن متاع ارتطوع لبائع فظهر ان له ان يرجع بالعيب ويرده بعيبه وهل تنتفي عنه هذه الدعوى بعلمه بالعيب له. اجاب لو كان له شعور بعيبه لم يقع على التطوع اذ لو وقع على التطوع المذكور لم يتبع الى الدار لعلمه بالعيب ولم يكن له شعور بعيبه فاجاب بان التطوع المذكور لا يمنع الرجوع بالعيب لان العلة لها حكمة برجوع البائع على السلامة من العيب المذكور والعلم بالشيء لم يتضمن قبل العثور ما انكشف له الان من العيب الخارج عن العادة التي يختلف بها العاقل فالعلم بالشيء والتابع الخفي هو الغالب في ذلك وهو جواب كما ترى فيه على ان شيئا من ذلك لم يتعرض له المشتري ولا تابعه الخفي هو الغالب في مخالفة لما تقرر من اطلاق ان التطوع يمنع الرجوع بالعيب كالزوج للمشتري او نحو ذلك مما تقرر من ان العيب انما يمنع الرجوع اذا كان العيب مما يتغير له بان لا تكون العيوب التي يقع عليها التطوع المذكور خارجة عن العادة التي تنزل عليها بنوى الاطلاق والعثور المتقرر من الاطلاق بان هو الذي يرجع به ما سبق به الوهم حيث لا يتغير وهو ذلك بتسفوله عن المشتري في الرجوع بالعيب والله اعلم

ومنه ايضا الخطار ما جعلا ✤ كالتمر او طلاعه فرامللا ✤

الخطار من تواضع خالم ته على ماله مثل راهنته عليه وزنه ومعنى كلام المصباح فالخطر نوازل الاعمارات من الجبار وسيل عامي عن معاوية عن الخطار بني الجيلين مثل ان يقول احدهما لصاحبه ان كان فلان يعني الذي هو فلان صادقا فيما يخبر به عن مالي كذا وكذا فاجاب بان ذلك من الخطر الذي نهى عنه لانه لا يدري ايكون ام لا وهو ايضا من القمار لان كل واحد منهما ما اخذ من صاحبه لانه لا يدري ايغنم ام يغرم قال ابو محمد فان جاء احدهما بالذي قال فلا شيء له على صاحبه وان جاء هو بالذي قال فله عليه ما قال وهذا هو الذي يسمى القمار وهو الذي يفعله الصبيان بالجوز واما ان اكل الخطار مفهوم من قوله اكلان الجماعة قلت وقد رايت بعضهم رواية عن بعض العلماء ما نصه القمار نوازل الجامع ما نصه وسئل ابو عمر الشيخ عن مسئلة الخطار وبعضهم له فاجاب لا يحل ومن باع كل شيء منه اذا وقت بالاكل وما يوكل ما فيه يرجع الى ما عليه الدار ابن القاسم واذا بات بغير مضغ ولا شيء عليه الدار ابن الماجشون فراجعه فيه من كان يخلو من تحكيمه والله اعلم قلت ما ذكر من مضغ اكل الخطار كما قاله ابو عمر هو الاكل حقيقته ورايت في محكم عيوب الفيومي من كلام رابي عات ما نصه والخطار حرام وهو الخطار ومن اكله او اقرله وجب رده له او قيمته ان علم انه خطار هـ وقال في شرح كلامه انه نقل من الاستغناء من ما نظم بعد يغير ما في المعيار من النفي بعدم علم الاكل فيكون موافقا لما في الطلاق ويبقى على العلة انه ميكون قمارا وراجع كلام الدلائية في المسابقة وما يجوز من الخطار فيبحث والله الموفق

وقول الناظم لما جعلا الخ التزام بريء والله اعلم ان ما جعل من المال معلقا التزامه على شيء كان كان كزا بعلى كزا لا يمنعه وان كان يكتب الخطار في التعليق والنفي ويلزم الناظم ذكر المال

المنزور وفرعلى في الختم التزع في حكم النذر المعلق قال الشيخ عبد الباقي على حاشيته على الخلاف حيث علقه بمحبوب ذات ليس من جعله كان شفا المريض او نحو ذلك من كزا او دفع عنه شر كزا بعض الباجي وابن شاس مكروه وعن الصاح وابن رشد مباح واما ما كان من جعله فيرى ابن رشد على من اعتقد ما لم يكن نذرا منعقدا فلا كراهة فيه قال الباجي في المنتقى النذر مباح من جائز ولا خلاف في جوازه واما تنعيه عليه السلام عن النذر ومعنى ذلك ان يلتزم نذرا لم يكن عليه قبل نذره وان شفا الله مريضه فاجعل كزا بعد المكروه المنهي عنه وانما يستحب ان يكون جعله ونذره لله لا لشيء من امر الدنيا ودفعه وقال ابن شاس النذر قسمان ما يوجبه على نفسه ابتداء وشكر الله على نعمه وهو المستحب الثاني ان يربط النذر بحصول شيء او دفعه كقوله ان شفا الله مريضي او دفع عني شر كزا وهو مكروه وقال ابن رشد النذر المباح هو المعين بشرط لم يكن من جعله كذا على كزا ان شفا الله مريضي فان قيد بشرط من جعله مثل ان جعله اولم يجعله على كزا لم يكن نذرا وانما هي يمين مكفرة وهذه صريحة من كلام ما تقدم بالله او ليمين وهذا هو المسمى النذر وما ذكر ابن رشد من ان يجعله وقال لله علي نذر ان جعلت كزا بعد كزا لخالد بالله بجميع وجوهه وكما ذكره فيه مع زيادة وفي التوضيح اشار الى ان اكثر المعنى الذي ذكره التنبيه لجبي ونقل الخطاب عن الذخيرة مثل ما مر عن الباجي من ان محل المنهي النوازع عنه عليه السلام هو النذر المعلق على حصول امر كان شفا المريض ونحوه فقال ووجهه انه لما وقف جعله الغرة على حصول غرض عاجل لنفسه انه لم يرد بتحفيف نيلته التقرب الى الله تعالى بل سلك سبيل المعاوضة وهذا عمل التجيل الذي يخرج من ماله شيئا لا يعوض عاجلا اكثر منه ثم يتفاوت ان معاوضة جاعل جعله يظن ان النذر يوجب حصول غرضه لا لك الغرض والله يفعل لله ما يشاء بقوله بان النذر يرد من قضاء الله شيئا ثم قال واما ان رفع النذر على معاوضة الصفة وجب الوفاء به قطعا من غير خلاف في الغرض منه قلت واما اوجب الوفاء به مع ان الشكر لا يجب ويقضى له به ان كان اعتنى النذر فيصدق ما يجب معينا ولو كان مما عليه كالخطار الممنوع لم يقض به قال ح في كتابه في تعبير الكلام نقلا عن التنبيه الى الحسن الصغير اما ان يقول ان شفاني الله من مرضي كزا فلك الف او دفع عني هذا فيقضى عليه به لانه بر وما كان على معاوضة الوجه يقضى به على فاعله هـ وانظر التحرير المذكور بعد مسائل يشكل له من التزام الشيء بعوض راجع الى النذر اذ كل ملتزم فيه التزام ويتعقب به النذر وكتب كذا عليه صيغة فصوصة كما في حاشية مصطفى وقوله او ملاعبة فرامللا كانه يشير الى مسئلة الغرابيل لو ذكرها لصح

نفسك ولك فرينتي في سماع أصبغ من كتاب الصرفات والتعبات فيمن قال لابنه اصلح نفسك وتعلم الفقه إن ولك فرينتي فيجعل الذي ومات الأب قال ابن القاسم العطية جائزة إذا مات فتحفيض إذا مات بعد الأب بعد وتكيح جيازته لابنه إذا كان مثله وكلا يتهمه إن رشد فيفعل ما أوجب له الفرينة به من أصلاحه نفسه عوضا للعطية فتمضي له دون حيازة وبذلك خلاف اختلافا من القرض في و فرفعل المسئلة بلفظها هـ في النوع السادس من الباب الثالث من التزاماته وتفاصيله فتضمن أول باب الهبة من ما كتبته على المختصر وبكلامه شرح القابض كما شرح قوله لما جعل كالنذر بنقل شيء من كلام ح عن قول المتيطي وبه أول العطية فإنه هذا و يحتمل أن يكون الناظم أشار بقوله كما جعلا إلى مثل ما وقع في فتاوى جواب اللخمي وهو الذي في العباس عن مسئلة العتبية بالمال وذلك أن قوله بعد في تغيير المسئلة مما يتبع ما تضمنه وهذا كله على أن الحاضنة إنما هو على سبيل الالتزام فيقال إن كان على سبيل الالتزام بأن اجتمع فوو وتراضوا بأن التزموا ذلك وفرع منه بعد معين متبع بأنه ملتزم ولا أداء مبلغ مسمى في رائم أو فيما بالجوازح كما في المسئلة ح من باب الالتزام وباب الالتزام يقال فيه إذا خلوها بسلام ثم قال ومن مهما مشاح فإن ت يكون عمي فبلغ أن الشيخ الوتي سيد عبد الله بن حماد رحمه الله في فتاوى كتب مستزاد بتون بعارية ركب التي الحج والتزموا التزاما يأخذونه ممن يغتاب منهم أمرا فجعلوا من ذلك ما الدواب والجمازات بتونس فسألوا الشيخ الامام أبا عبد الله ابن عرفة رضي الله عنه عن ذلك فأفتنا فهم بذلك هـ و في دعاء المتعين ما في نوازل الأيمان والنذور من المعيار وهو أن قوله و سيأتي المسئلة بعض الفرق بين و نصه و سئل عما يقع من تخلف المرتهنين على أن يأكلوا فأجاب لا بأس بذلك إذا كان على وجه التسامح والمواطئة هـ و على هذا فقوله أو طلاقه لعل لفظ أو مقحم من الناسخ ولو أتى في موضعها بين الموصولة تكون جاعلا أيجعل إليه ما جعل مثل التزوج من أصلاح نفسه لكان الضمير في إرادة المعنى الذي ذكرناه أن كان هو الذي أراده وبعد هذا كله بكلام الناظم مشكل كما يجعل في بعضه ما يشكل الضمير المراد منه التزامان وربنا الفتاح

وما ينوى إن طال صبغا ✤ جواز أكله فحذ إستفسر
✤ أجبني به والدرنا الله واله ✤ وانفعر الإجماع من فتواله

ثم ح نعم هذا بين التيطي بقوله ما نصه يعني أنه حين العمل بعمل الرطاني في التزكا فتواكل ما صير به سواء كان مبقى أكلا ما شيء أو يكيل بلا هر بحسب كيل المدابغ وانتفاع بها ولبس المتغرين في ذلك كلام محروث الذي به جرى العمل اليابس وقد تقدم في تأليفه له في الجعالة وقتال

العرو

العرو والمراجع وأنه استنتج حكيم كان يستعمل الكيمياء فيما نفع له باعلاه له بالعجب واستنتج منه البارود سنة وستين وكلاك مائة والعجينة ويوا يفتعا من العهد سنة ثمان وستين وسبعمائة وأما هما في من زماننا فلم نسمع من كان يفول ينتج من الأكل بعد الشيخ نسيوهنا ابن عاشر قبل مرور فتوى شيخنا الوانوغي ولما صرت فتواه بالحلية نسي كلاع ولا جنوع التي التخريم بوجه حتى أنه سئل بعد الفقيه سيد إبراهيم الحلاي عما فتى بالحلية وكان السؤال من شيخ نسيوهنا بسبب العهد عن الوانوغي رمنه للواكن من رأيه أنك يطلب ما عن في المسئلة فلما أجابه العجب غاية وأنشى عليه كيف أولم يسن زياءة على ما حصل فيه وفي ما كتبته الشيخ الوانوغي بغى الدين مرذل سار يا يفتون العول بن تركه في وهو تتميما للغرض وهو هذا إما مسئلة العبير بالي صاي بغروجرت في يعني التقاييس عن الشيخ المجور ما نصه مسطر بنوى الرصاي لم يوجر منها نص لأهل المذهب و اختلف المتاخرون من العاسيين منهم أفتى ابو عبد الله الغوري إلى أكل ما صير بالنبغة بعدا مستمرا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وكلوه وخالفه غيرهم ولعل عرو أكلها تعول الموالي وأما خارج المذهب فالجمهور على عرو أكل ما صير بالنبغة و ذهب سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى إلى أكل ما صير بعدا وهذا العلماء رحمة هو ومعنوي على عزة لم يتعلق غرض بتصحيحه ولا بإبطاله وإنما المزالة نقل كلام من سبق في المسئلة و وجرت أيضا فتوى عن المجور عن سيدي علي بن هارون عن ابن عاشر عن الغوري في الميت بنبغة الرصاي قوله المتاخرين من العاسيين بالأكل م إعانات لكونها تزيل وتنفر وعرو الأكل م إعانات لعرو فتحرم بارود من هما نص للمتغربين و وجرت أيضا التنصير بالربع كان ابن عاشر وبعدل سيدي علي بن هارون ن يعتبران بالحلبة والزفاق وكما يعة بالتحريم و آخر في من أتى به أنه وقع الكلاع ومعنا سيدي الشيخي المجور وسيدي يحيى القراج بفاس مولاي محمد بن عبد القادر يقال الشيخ المجور بالجواز وقال الشيخ القراج بالمنع وتعلق بظاهر قول المختصر بسلاح محروق وقال انه لم يربع اللحم أمامه و وجرت أيضا فتوى للفقيه أبي عبد الله محمد المشماني في زيل تزع أنت فتوى بالصوص الأفصاو مبتيعا نفعا المحرلة الذي إمتنعي و ابتلاء جواز أكل ما صير بنبغة الرصاي لصرو الحويك الكريم عليها وكتب محمد المشماني هو بالجواز كان يعني شيخنا الامام العارف سيدي عبد الرحمان بن محمد العاسي فرمى الله سرهم معنا أنك منه ع إرا وما وجرته بخطه ينبغ أن لا يعمل في الذي يعني بي ما أصاب مجرلة أو بعض منه وهو رصاي مبقي ورنما جعلوا له راسا علاء الأنه يسرع و يحسن بيسر من الوفر وكتب أيضا وما صير الربع مبر كل لأنه ينتج الع

التصوصية ع التسير الفقيه أبي عبد الله سيدي محمد بن أبي إبراهيم الشامي رحمه الله المشماني في جواز ذ

وجمع فيه معنى ما ذكر عن التركاة لاجله فلذا لم يوقف والبزقة لبعض الاجهاز هزل
هو جزء من الكلام لمن سبق له الاختيار في الجملة الجواز اعتماداً على ما ذكر عن الحنفية اذ سيتم لنا
اصولياً وفقهاً ان العلة اذا ذكرت وتعدى الانعدار والاجهاز بعد عنه التي تم عنه التركاة من
اجلها كما قال الذي في الغواص والبروق تم عن التركاة لا مستخرج الفضلات الحي منه اجهاز
باسعال الطعن على الحيوان ثم قال ولا بين من ملاحظة الغير الناضم بانا لو سلمنا الحيوان اوضم بنا
عنه فخرج منه الفضلات لا كذلك عما ذكر شاق على الحيوان بسبب تركاة ما يخرج فاختار الشرع قطع
الوقوع اجز والخلوص تخرج الفضلات ومعنى الرماء والاهمال كلاهما اللاوقوع وقطعهما حفيف
على الحيوان بالنسبة الى التوسيط اوضح العنق هو بان فيل حكمة الاجهاز معلومة في ن
التركاة للذبح الصيد فيل هي جنس اجز وهو نوع منه يختص بسم وطعم واوصاف يمتاز بها عما
يشاركه في الجنس والفرد المشترك بين سائر انواع التركاة هو الخروج لانه سم وطعم فيما صيغ
بالطعم من الحيوان او بالدلالة على المشعر وان كانت محالة مختلفة و اي الحيوان التركاة نوعان
غير وحي في المقدور عليه وعلى في المعجوز عنه وهي عبارة ان يعيش بمشعر مع ما كان المقدور
عليه ممتنعا منه اشترط ان تكون التركاة في محل هو اوسع واقل محل الذي الاجهاز مع كون ما يزكى
به محرما يمكن به انهاء المقاتل وانعدار الدم ولم يمكن فعله بهذا المحل في الصيد لعدم ن
القدرة عليه وكونه معجوزا عنه ولكانه اضعف اربية اشتم على اشتم الم ما يمكن ويقرب من الاجهاز
وبعض من الوفر وهو لكون الدلالة ذات هرج وله تزكى وذا كالذي الرمي وفقر وهو ممتنعة تعذيب
الحيوان المنافي لحكمة مشروعية التركاة وهي الاجهاز للذي ما يرمي ويوفر لحمه غالبا وان
اجهز في بعض الاحيان بملاحظة لذا ما يمكن ويقرب من الاجهاز
الرمي بشرط وتنفيل لا فوز الاصطياد بهذا الوجوه ممتنعة الاجهاز والانعدار المشروع
الكتاب وكذا دلالة ذكا انعدار الذبح فوز الاصطياد بهذا الوجوه ممتنعة الاجهاز والانعدار المشروع
للاجلها التركاة والعجز عن متابعته الوقوع الذي كان مقرن الجانبين وقول الغافل من لم
الانعدار هو وكذا دلالة الذبح لما في دلالة الصيد وان لم لطعما التخريز غير صحيح بدلالة ذهاب منه الروح
التركاة مباينة له وليست بحيث له وليس كذلك كما تقرر بيانه وزيما اسمع كلامه ايضا بان
اشتم الم التخريز في دلالة الصيد ام غير معقول المعنى تعبدنا الله به هو مفهوم لزاته
او معلل بعلة فالاول ولا اقل من انه لم يتبق عليه ولو كان معقول التراته اتفاقا للاكل ما
من في لحم دم او لم يخرج ومشهور المذهب ان ما ضاع بسبب بالبرء لم يوكل ومما يوضح ما

ذكرنا ويوضح ايضا كلام ابن بكير فانه قال وقد اباحت التذكية كل ممتنع من الحيوان تذكية للانسان
وتكميلا لمطاعمه للانتفاع به فتذكية كل ممتنع قتل الجماع اما تعبدا او اما معقولا للازهاق روحه بسرعة
ليلا يعذب او لخروج الدم الذي هو مقرن الفضولات فجعلت الذكاة في المقدور عليه في الحلق في اجز المنحر
واللبة وفي الذكي موضع يحصل به الوجعان جميعا ازهاق الروح بسرعة واجز الدم لو لطبيعة ذلك
في الحيوان المذكور حتى بطبعه قبل القدرة عليه كما ذكر انه في اجز او اشباع اخذ جملة وقرر
بوصل اليه بعد فوات نفسه فلا يكفي فيه التذكية بل يجعل عن ذلك التذكية بذكاة الضرورة والعفو عن
ولذا ذكر انه المحرم حكمته معقولة وهو كون ما فيه مجموع للاجز في الغالب ولا ينعي وانما شانه
الاجز والوفر فمنع لاجل الحالة الغالبة او اللازمة له الاخرى انه لما وقع التنعم عن التذكية ويدخل
فيه الصيد كما هو المنصوص بالنص والطعم والعظم في الناس من يدعي انه ذكاة ان يفعل
للانبياء ليس في طبعها ان تنهم الدم غالبا و منع من يدعي انه ذكاة معلل والذي يدعوا انه
غير معلل اختلفوا بالكراهة والمنع ومن يدعي انه ذكاة لكونه لا ينعي الدم غالبا قال اذا وجد منها ما
ينعي الدم جاز و لذلك رد ابعضهم ان يكون النسي والعظم منعطلين اذا كان انعدار الدم منها بفعل
الصعقة اعني ولاة الوجعة تعالوا واعتبر في الحد كالعظم او النسي و العظم منعطلين وتعدما انه
منعها عدم الانعدار والجرح في الغالب لا يستعمل واذا وجد منها ما انه ينعي استعمل على
الغول بالتعليم بالتقليل كذلك قال ايضا في غير الحد هو معلل بكونه لا يجرح ولا ينعي وانما
جرى بكيس كالسكين وهي المستعملة من الطين المطبوخ كما في المختار وزاد ابن الحسن
الغبغب وغير كل ممتنع عن بعضهم وكالعصى والحجر ولو وجد من غير الحد ما يتحقق معه الجرح والانعدار
وعن عنه الاجهاز لم يكن ما نع من استعماله لوجود العلة وشمول حديث ما انهى الدم وذكر اسم
الله عليه مكلوله لبعض النسي والظفر هو و من العجب ان من يمنع التركاة بالنسي والعظم يمنع الاصطياد
للاصطياد بهما ايضا ومن اجاز التركاة بهما اجاز الاصطياد بهما ومنشا الاختلاف في بعض
الزاد من قوله ليس النسي والظفر مع كونه مما عدد في التركاة والصيد هو مستثنى من قوله
ما انهى الدم ولو ان المستثنى منه علم ايضا في التركاة والصيد لما عملوا المستثنى على
العموم وبكيف والحديث مشاول له وان تعلق بان الحديث جواب لمسائل عما التركاة بالمشعور
في الاصول ومذهب الاكثر ان العام الوارد على سبب خاص في سؤال او نحوه معين عموم نظر الظاهر
اللفظ ولكون الحرف معقول المعنى اشتهر كثير منهم على ذكر علته ولم يذكر التخريز من ذلك
قول ابن الحاجب المصير به مصلح بجرح و في الموطا فان مالك ولا ارى ثانيا باصابة الاب ن

بيح لعمر الغافل ان يفعل
ثم لم الانعدار علته انه
التركاة دون الصيد والحديث

الجوارح ويلغ المقاتل ان يدرك قال تعالى تناله ايديكم ورماحكم قال وكل شيء ناله الانسان
بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فانه يقتله بعد وجوبه كما قال الله تعالى ومن
تتبع خطواته اي تتبع ما يأمر به وقوله على كثير من هذا المعنى مما يطول شرحه وان المعتبر من الالات ما شاركه
الجرح والعقر سواء كان شقا او خرقا كالسهم والنشاب والتخفيف في كيفية الجرح والعقر وما في
الصيد المعجوز عنه مبني على بعض مما هلة أو مصاحبة وليس كالمقدور عليه اذا تقرر هذا فاعلم ان
الجرح مما يقع به انتهاء المقاتل والجرح وهو غالب فيه او ازهق وهو محقق ومكنة الاجتماع
والانتظار فيه كذلك لا يسع اهل الفكر في بل هو فيه ابلغ واسهل من كل ما ذكر يقع بها الجرح
وكون الجرح المراد به النفس كما قيل وهو على ما يقتضي للاناطة الحكم به فلا يقع به ما ليس
ليس كذلك فالمراد مطلق الجرح سواء كان شقا او خرقا كما في شرح النهج اني وما الفرق ان
اللغة تساعد على تخصيص حقيقة الجرح والعقر بما يكون شقا وفيه نظر على اشرفة الطبيعية
وانسب لوجوه البدارين وهو وجوه الجرح والنهوض في الرماح تخفيفا وعروه ذلك في الشرفة الطبيعية
وانما تنافعا الرمي والرمح والكسر وما كان هذا شأنه لا يستعمل للاذى الوفر الجرح وينتهي
النشاب وهو مما يشق على الحيوان وكذلك الى ما على بطالة مع لا ابلغ بسهولة منه فتبين
ان الفوق به ربما يتبع به الجرح كما هو في الرماح ومشاهد بفعله كفعل الخارج المناسب
او اكثر فليس من باب الوفر فحقيقة الوفر ما كان بتثقيل وشرفة كالرمح بالخشبة والجرح
والشرفة وكل احد يدرك ذلك اليقين بالضرورة بين الرماح والشرفة الطبيعية وهي الخزف
وفرق صاحب النبي صلى الله عليه وسلم الخزف بكونه لا ينتج كما رواه فيقتل صيد اعتبره من الضعف
ما لا يقتضي انه غايته الرمي والكسر فلا ذكر في بعض الحيوانات الضعيفة وفي الموضع الصلب من
الحيوان كما في الموضع الكثيف الرطب فتلك الرماح بذاته جرح وبعض ما لا فاله صلبا كان او رخوا
عظيما كان الحيوان او صغيرا كما ان الجرح كذلك بمعنى السيف والجرح موجود فيه بل
هو اقوى وابلغ فحمله على ما هو به اشبه وتأثيره اولى من حمله على فعل والتبين بين يتضح
فيما يفهم معنى معتبر منظور فيه اعني جرح الصورة والنفخ وهو لا يتضح على كونه وفقا
اذا تامل تفسير الوفر وعلته والتعليل بقوله المرونة وما اشبه جرح او بشرفة جرح او بضغ او بلغ
المقاتل لم يوكل وتبين انه جرح وانما تعورض لا يتم لي في الحملة في الجرح والشرفة الطبيعية
ولا يسلم مشاركتها للرماح لتباين اثرهما كما تقرر وبيانه الذي كيف علل عروه الاكل بكونه
رضا ثم قال فانه لا ينفع الجرح والشرفة نعوذ الرماح فكلاهما يمنع بالقتل بالجرح والشرفة

قتل

قتل بالشقل المختلف فيه بين علماء الامصار والقتل بالرماح ملحق بقتل الجرح المتفق عليه بين
جامع قوله النعوذ ووجوه الجرح ورمحه الجرح والجرح يعم الخلاف الذي راجع عمومه والجرح وقال ابن
رشد الحفيد في بداية المجتهد الالات التي يصاد بها ثلاثة حيوان جارح وجرح وصقل بما الجرح
والنفوذ اعليه كل رماح والسهام والسيوف للنص عليها في الكتاب والسنة وكذلك ما جرى مجراها
مما يعني ما عدى الاشياء التي اختلفوا في عملها في كالة الحيوان الدابة والسن والظفر والعظم
واما الثقل فاختلفوا فيه ثم استثنى من الكلام على ذلك فقوله وكذلك ما جرى مجراها مما
يعني شامل للرماح ايضا لوجوه العني فيه اي الجرح والله اعلم بالصواب وهو بالعقد فلت
رايت في هذه المسئلة فتوى الفقيه نبيه عيسى الفجيجاني نمنع اكل الصيد بالرماح وميعا منافاة بات
تبعه من فتوى الشيخ اللماع بسبب عدم النفاذ والمشقوقة ونص الغرناطي من فتوى نبيه عيسى المذكور
انه يكفي في الرونة ونفي بها منع اكل ما انفرت مقاتله بالرماح التي يرمى بها اليوم
الصيد بغيبوبة قال مالك وما اصيب من الصيد في او بشرفة في لبطها المشقوق قال بعضهم اذا هو
رمي يدل على انجراح الرماح رمي وليس من معنى ما يفعل بالسهام من الشق والخارج من
معنى المثقل الرمي توفر اختلف العلماء في الالات التي يصاد بها وتفصيل ذلك ما ذكره
الحفيد ابن رشد في كتابه المجتهد الجماع الخلاف العالم قال الالات التي يصاد بها منها ما
اتفقوا عليه في الجملة ومنها ما اختلفوا فيه وهي ثلاثة حيوان الحاد حيوان جارح وجرح ومثقل
واما الحيوان فقد اتفقوا عليه كل ماح والسيوف والسهام والنص عليها في الكتاب والسنة من
وكذلك ما جرى مجراها مما يعني ما عدى الاشياء التي اختلفوا في عملها في كالة الحيوان الدابة
وهي السن والظفر والعظم واما المثقل فاختلفوا فيه مثل الصيد بالحجر اذا رمى والجرح من العلماء من
لم يجز ذلك الا ما كان ذكاته ومنهم من اجاز له على ما ظلال ومنهم من رخص في ما قتله
الحجر اذا رمى او الجرح بثقله او بحده لا اذا خرق بحد السيف باجماع له اذا جرح ولم يجرح له اذا الجرح فقط و بعد اذا
قال مشايخي بفاس معيار التتابع وطالك واعمر والثور وفيم نعم وعلى اذا جمع الى انه لا
ذكاة الا بجرح وبعض كلام الخليج زاد صيد عيسى بالعزل بالمنع نعوذ ما هو له لان الحجر كل
الثعبان فالا تفعل لاختصاص الذكاة بالنفخ والمزج معنى كان زهوق الروح يكون من
فيهما وكذلك تخصيص الاباحة في الصيد ببعض الالات دون بعض لا تفعل لد كيم معنى
وبالمنع اقول وبالله وبه واما العزل بالاباحة الحكي عن الشيخ ابي عبد الله المغربي فقد كان
سمعناه من مشيوخ بلدنا ووجهه في الجملة ان الرماح ابعد من غيره من الالات صلاحة الجرح في

جمع الصين معهود لم يكن اجرى منعها فلا اقل ان يكون مساويا لاخويه من اصالة الصرف وما في الحرف
وتبعه في التحفة وارتضاه والمعنى وان كانا معا وفيه كما ترى مع ما فيه من اضافة الشيء الى نفسه
عيسى المذكور ما نصه فان تكلمت مع الشيخ يعني سيبويه في جمع الاعلام بعد نقله المذكور ما نصه
وقد حكى له ان الناس لا يقتصرون في هذا الا على الجواز وقال المسئلة سماعية فرق للتاج بن وعلى
الجواز وقضاء العصارة كما الشيخ بيب الحسن بن علي بن عثمان ويتم له فقلت له هذا تقدم في الفتوى
فقال لي اذا اعلمت بما تعود راجع عنه وكتابي جمع ما عنه من الخير في جنانه وكان وقت ذلك بحر العباس
لا يخلو في الاماية بالمرسع فيانة في الجماع ويتم له من الصين فيطبخه ثم يرى من الشيخ وناكله لجمع
ولا يركه لنا شيئا من ذلك وربما نكلفه بالاكل منه ويقول اذا رأيتم اني لا اكل منه فلا تجوز
فيركم فجمع حيث اراه ولم يزل يسأله الناس بعد فتواه عن ذلك ويأمرهم بالاكل ويقول المسئلة
سماعية خلافا لبني التاج بن مع

كل اعلاه صلاة مسجد له اعلام راتب ان تقع

اعلاه الجماعة بعد الاعلام الراتب المشهور من المذهب اتفاقا مكروهة والنفل بجواز ذلك كما منصب
مع اصبغ قال التلمساني عن قول الرسالة ويكره في كل مسجد في ما نصه هذا بعد الجمع وفي
من المذهب ان لا تقام جماعة في مسجد له اعلام راتب في الخمس والجمعة فقال اصبغ في
المجموعة على الناس فتح الزاوية وابتغ في فعل مع ما في التوضيح فلا ذكر الجمع يعني ابن
الحاجب من كراهة الاعلاه بعد المشهور وذهب اصبغ الى الجواز ويؤيده هريب من يتفرق
على صلاته امم وقال القاضي في شرح العين ما نصه قال القباب وعلى اصبغ اذا جمع مع من
اصبغ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازه ابن حبيب واحمد واسحاق وروى مثله عن ابن مسعود وانس ثم علل هذا مشتق العمل المذكور في النظم اه ص
على الاطلاق وبهذا كنا نسمع على لسان شيخي واعز تحصيله بمدرسة العطارين من عباس
وابن قاسم لا كما في حاشية ابن عاشر ما نصه اقول ليس من هذا تعدد الجماعة في المدرسة من
مدرسة العطارين خارج القبلة لان ذلك الموضع لا اعلام له راتب وليس من المسجد الذي تعد
القبلة بل ليل التلمساني بوقفه بعد اكلاء القاضي ومعلوم انه لم يثبت عنه هذا العمل بل عمل
الاطلاق ولا في مسجد مخصوص وقد اجمع في النقلة ان الناس في تعاد الاعصار الى زماننا كنا نجد
ما يعبرون الجماعة بعد الراتب بمسجد من الاماكن نبعد الله به على يمين الراكل من
الحي الى القبلة ويتكرر ذلك في الوقت الواحد تنطلق جماعة بعد اخرى مع ان ذلك الموضع

من المسجد له حكمه كما يأتي مع ما قيل في مدرسة العطارين وقول التالم ان تعدد في التحفة
الذي وقفت عليه الشارح موقفه بعين بدال ولم يتبين لي المراد ويحتمل ان تكون الكلمة ان تبعد من
بالموحدة بين التاء والعين من البعد وكانه يشير به الى معنى ما تقدم من قول اصبغ لا صبغ
فتح الزاوية اي ابعد عنه كما يوقف من قول الجزولي في شرح المكودي لمسئلة النفي بين الثانية
وما بعدها الطويل وبعد ان اما ما بجمع الناس الاعلاه بعد الراتب فيجوز بكلمة النظم وذلك
فتحتي لما بعده اصبغ واصبغ حيث قال اتم في وتباعد عنه والله اعلم تتميمات الاول
نقل في المعيار عن النظم بين انكار اللخمي بغير مذهب مالك في هذه المسئلة ونصه وسئل
سيدي عيسى النظم بين اعلاه الصلاة في مسجد له اعلام راتب فاجاب اعلاه الصلاة
في مسجد له اعلام راتب هي قد مذهب مالك المنع منه ومنع هذا الباب بالفتوى في اقليمنا بغير
مذهب مالك لا بموضع وهذا نعوا الذي بعلة محدثين والحادث لما ولينا القضاء وفي جميع علماء
الحاضرين ومنعا الفتوى بغير مذهب مالك يجب على الحاكم المنع منه وتأديب المفتي به
بحسب حاله بعد تنبيهه على ذلك هو والله اعلم الثاني بعد من قول التالم له اعلام راتب
ان المسجد الذي للاعلام له راتب تكره فيه الصلاة جماعة من باب اولى وبعد كذلك وان كان
له راتب في بعض الصلوات الخمس دون بعض بالصلاة التي هو فيها اعلام والا تعلاه الجماعة
فيها بعض على المشهور والصلاة الاخرى اختلف فيها قول مالك بالكراهة كراهة الاعلاه فيها ن
والكراهة رواية ابن القاسم ورد ان من جمع اولا كخليفة الاعلام واستمسى اللخمي بجواز به
الاعلاه قال المازري وهو الظاهر على اصلنا في اجازة الجمع في المساجد التي لا اعلام لها
راتب فانه في التوضيح الثالث على القول بجواز اعلاه الجماعة بعد الراتب يجوز للجماعة
الثانية ان يجهروا للنهي بعد جمع الاولى واما على القول بالكراهة فهي فوق الجواز الجزولي انهم
يعبرون العشاء في وقتها وذلك قوله في جملة مسائل لبعض الحي بين ما نصه مسئلة فرع
جمعوا في المسجد ليلة الحي وجاء قوم بعدهم جمعوا ان كان الاعلام الاول راتبا بعلوا ما هم فيه
في جمعهم لما قال في الرسالة وكعت المغرب واعلاه العشاء في وقتها وان لم يكن راتبا صح
جمعهم وان كان راتبا في بعضها بعد ما جمعوا في الصلوات التي لا اعلام فيها والكفة لا تشعب
اولا يجمعون وهو مذهب ابن القاسم هو وافتى الشيخ ابو عبد الله القوري بصحة الجمع بعد
الراتب قال ابو العباس الوغليسي في المعيار وسألته يعني الشيخ المذكور عن قولهم انتظار
عن الجماعة في صلاتي المغرب والعشاء ملا انزل الحكم جاء بانتظار فرضة الجمع هل لذلك

ام لا وعن جماعة جمعت في مسجد يجمع امامه الى اتباعه هل يجمع جمعها او لا فرد المسئلتين
تقليد جمع اليه الامام علينا من تلقائهم فاجابنه مسئلة اجمع ليلة الجمع اجمع فيها صحيح ولا
حلل فيه ولا موجب للاعادة وغاية ما يقال في الثانية الكراهة على المشهور وهو ح

والكتب بالذهب والتزويق ♦ في الكتب والمسجد والتزويق ♦

ح يبرز ان العمل جرى ببلادنا بجواز الكتب بالذهب والتزويق به في الكتب من مصحف وغيره ولم ار في
المساجد وعقود الدواوين كالاصرفة والاجارات والمشهور في ذلك الكراهة في المصحف والمنع
في غيره قال ح عن قول المختصر الا المصحف اي فيجوز تحليته بالذهب والفضة على المشهور قال
الجزولي لجعلة انك في اعلاه ولم يكتب فيه ولا يحمل منه الاعشار والاحزاب للاجزاء انك مكروه له
وكذلك بالتحريم و في سماع ابن القاسم في كتاب الصلاة مسئل مالك عن تجصيص المصحف فقال
يعني بالسواد والكراهة الجلية و في سماع عيسى من ابن القاسم في المصاحف بالذهب فكرهه كراهة شديدة قيل
له الفضة فقال الفضة من وراء وهو يريد بذلك ما سمع ابن وضاح قول من وراءه ابي من
خارجه في يراه كما بلغني ان تحلى افتكيتم بالفضة ووجه كراهته التزيين فاهله بالذهب ان
وتعقبه في البيان انه يلزم القارئ ويشغله عن تدبر اياته ولتعلق الغرض كما لو تزويق المحراب
وقال في الجواهر تحلية نجم المصحف من الكتب لا تجوز اصلا وكذلك تحلية الدوات والقلمة
ونحوه في اللمع ازقال ابن زرق اما تحلية الدوات وان كانت يكتب بها القرآن فيجري على ان
تحلية المصحف تجوز بالفضة وفي الذهب خلاف والمشهور الجواز زاد في الجامع لانه يتوقع
منعها مقتصرا لكتب ليجيء ثم قال يعني ابن زرق ومن هذا المعنى ما يقع من تحلية الاجازات
بالذهب و في ان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب بالذهب كذلك اوعاية تقع في كذلك
و ذكر عن شيخه ابي الحسن العواد انه استشار شيخه القاضي في ابي فداح عن الكتب
بالذهب في الاجازات في عاية تقع في او تحلية فاجابه بان قال التعظيم بعد اتباع السنة
بكتبها بالسواد خلافا قال يعني البرزلي ورايت اجازات الشيوخ محفوفة بالذهب وفيها الفواصل
كذلك فيها مشعرات لتشوف شيوخنا وكذلك رايت شيوخنا يفعلون واتباعهم في
افتراء بهم وقياسا على المصحف اذ هي من اتباع كتب المصحف وتعظيمه ورايت غنمة في جامع
القيروان اذ ركنت زعم الشيخ ابي ابو زيد مجي بعد له صحيفة مكتوبة كلها بالذهب ومحشاة ان
بالذهب في ثلاثين جزءا وهو يجتمع هذا له الغني من على فضالة هو يعني كلام ابن زرق قال ح وقع
علم من هذا امنع كتابة ما عدى المصحف بالذهب والفضة وكراهة كتابة المصحف به وما عدى

ذلك واستحسان من شيوخه وشيوخ شيوخ فاقبل للبحث والتلقاء ح و لعيسى عبر القاري وابن
القاسم جواب عن حكم كتب المصحف وكتب الحديث والاجازات بالذهب نقل فيه بعض ما تقدم وقال
بعد قوله ابن زرق اذ هي من اتباع كتب المصحف وتعظيمه ما نصه واما كتب الحديث كالبخاري ومسلم
حيث ساغ فيها من الاجازة على المصحف كانت الاحاديث اولى اذ هي كلام من لا ينطق عن الهوى
وهي وحي ويقال سبط كلام الله فقد سبل التسيولي هل يقال في الاحاديث انها كلام الله
قال نعم واستدل لذلك باحاديث هو ونقل التائلي في شرح بعض الجواب والذي الذكور في
اوله في وقال بعد ذلك ربما اخذ منه ما يكتب في الاصرفة وفي بعض التواليف من كتب اسم الله واسم
النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب واجازة انك في الاصرفة بلا في سبله وبين الكتب
الجميع كالاجازات ولا سيما في كتب العلوم الشرعية السنية من علم الكتاب والسنة وفي انك ان
غالب ما يوجد في الكتب بالذهب والتحرير هو قلت ح ينقل التائلي شيئا على تزويق المسجد
والكتابة فيه و في شرح الفشتالي عن قول ابي سالمة ويكره العمل في المساجد ما نصه سمع ابن
القاسم كره الناس تزويق المساجد حين جعل بالذهب لشغله المصلي قال ابن رشد وله بين
نزيع وابن وهب بجواز تزويق المساجد بما خف والكتب في قبلتها ما لم يكثر هو ونقله التائلي
وقال بعد قلت حكى القرطبي في تفسير قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع عن عثمان بن
عفان رضي الله عنه انه بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالساج وجصه و عن ابي حنيفة
ان بأس بنقش المساجد بماء الذهب و عن علي بن عبد العزيز انه نقش مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وبالغ في عمارته وتزويقه ونقشه و ذكر في بعض نسائكي في انك في ولا بينه قبل خلافا بنه و عن
سليمان عليه السلام انه بنى بيت المقدس وبالغ في تزويقه ونقشه و ذكر في بعض مناسكي في انك
الموضع انه بناه عمر بن الخطاب ثم قال اعني ابن زرق وظاهر ان رواية عن ظاهر انه يكره تزويق المساجد
بالذهب لانها تشغل المصلي ولو كانت بيت لا تشغله بظاهر انها جائزة وقد رايت في انك
في جامع القيروان وهي مذهبة فورن ولم يجمع فيه من ينكر وكذا بعده في جامع ان يتوقع في ان بعضه
بين يدي الامام يقال تشجيعا الامام وان الوقوف لهم الزينة وفعلوه وجرت في وقت اما منه بدوسكن
فيه لكونه والله اعلم رأى انه مكروه و ذكر صاحب المعيار في الفصل الذي عقد لذكر المستحسن من
من البدع وقع في تزويق المساجد قال واستبشع الفقهاء من هذه الخصيصة كلهة كل ما يشغل
عن الصلاة. قال ابن عرفة تزويق المساجد من فروع العمارة وقعت هذه المسئلة بمجلس امير المومنين ابي الحسن في المسجد
الجامع الذي انشاه بمحل في يجمع الغازي ابي مروان رضي الله عنه بظاهر تلمسان اذ كانت وقت

فبلغه وقد بعث سابقتي ابو زيد وابو موسى ابنا الامام ومن معهما من أئمة الفقه بجوابه وأنه رأيت
لجمع مؤلفاته واشتمل على ما في المجلس بقول ابن عباس يحل ويحل ويجمع ويحل ويحل الا قليلا
بعلت التزم متوجه اما المجموع او لجمع عن انها بالذكر وايا ما كان فلا دلالة فيه للمقصود واستدلت
بما جاء ان عمر بن عبد العزيز بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء والتوليع وجعل فيه
الجص والحصباء وهي حصى ملونة ولما ابتدت الخلافة اليه وابنى عليه بنى قبلها قال لا ابغل ان
لانها انفقت فيها اموالا و بما بلغه ان النصارى استعظموا مسجد مدين لما فيه من ذلك
فكر بعل من بعلة ومع ذلك باحق منعه ابتداء واما بعد عمله فلا اري اني الى ما اجمع عليه
عمر من ذلك فاما ايام النوم بنى بالزلة ما رأى من الجص من ذلك وهذه المسئلة مما عمت به البلوى
سيما في بلاد الحجاز وهو نهي التحريم خ و باب بيان المسجد النبوي من صحيح البخاري ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بنى بناء المسجد وقال اكن الناس من المطر وايا كان تحمر او تصفر بنفتن
الناس و قال انس يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا و قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت
اليهود والنصارى كنايسها قال الفاكهاني استنبط منه كراهة زخرفة المساجد وتشغل
قلب المصلي بزائد اولي ما الحال في غير وجعله قسم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم ولم يقع من
الهم فيه من بيت المال فلا باس به ولو اوهى بتشييد مسجد وقبي له وتجصيصه لعزت وصيانته لانه
فرهرف للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وفراهرت الناس موضع وكذا يمنع تشييد بيوتهم وتزيينها
ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلنا عمدها مطامنة بني الزور انتهى وقد كانت لاهل الزمان
مستعفاة ثم وقوله مطامنة بمعنى قصيرة من قولهم طامن الرجل فطمع معناه هناك وخفضه قاله
في المصباح وبالله التوفيق

تحلية القبر وكسوة التربة للصالحين ومصانع قبلهم

عما جرى به العمل بعامة وغيرهم تحلية قبور الصالحين بالبناء عليها تعلية وتعليق امتار الحرير
وغيرها وايقاد المصابيح اما البناء فقال الامام مبيع عبر الفقاء وادر النائم فيما مالك عن البناء
على قبر ميتنا الامام والعارف بالله تعالى موكنا عبر الشلوبين متشيخنا فيعنا الله بهما كانه
لم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وائمة الاسلام ثم فاوغ بالكم هو معلوم ومقرر انه من
تعظيم حرمات الله واجتلاب مصلحة عباد الله للانتفاع بزيارة اوليائه ودفع مفسدة
النسى والجهل وغير ذلك والمحافظة على تعيين قبور هم وعدم اندراسها وتوقف المحافظة
على الامر الشائعة على قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام تتزوى وتجعل كما انزوى ايضا

كثير من قبور الاولياء والعلماء لعروض الابتذال بجهل وغلبة الاعتناء بامر هم بنقل الغافق **قلت**
جواز البناء على القبور منقول عن ابن القصار قال القاضي عياض في التنبيهات بعد ان ذكر حكم بناء
القبور وتجصيصها ما نصه واما الكلام في بناء البيوت عليها اذا كان في غير ارض محبسة وفي الموضع
المباحة وفي ملك الانسان بإباحة ذلك ابن القصار وقال غير واحد من اصحابنا المنع خلافه مع ان اذا كان
البناء على مقابل القبور جائزا مع عدم فضل المساحات كان البناء بفضل تعظيم من يعظم مما اجوز
بل حيث كان القصد بالبناء التعظيم ينبغي ان يكون منع مما على بناء البيوت بالتفخم والتزويق بالالوان
المختلفة والكتب لان ذلك كله من كمال التعظيم كما يصنع في المساجد لئلا تكاد هيبتها تقرر في نفوس
البيوت فيل هذا قال الغافق والكراهة المنصوص عليها في المساجد انما هي لتشغل القلب وتعرض
العلة متحققة هنا هو **قريب** لئلا ذكر له الابيحي من جواز التفخم والكتابة على القبور **وفي**
المعيار من جواب لمؤلفه ما نصه فمن بعض ائمة القرى على ان ما جرى به عمل الناس بغير
المذهب للضرورة سابغ جائز وذكر ما جرى به عمل المسلمين في ذلك من الازمنة وفي بعضها من تفخم
القبور والكتب عليها واخذ له الخلاف عن السلف هو ومثل هذا الكلام انتهى ذكر نقله وغيره واعترض
الحلاج في المنتقد **قال** **و** نوازل ابن رشد ما نصه قال الحلاج في مختصره كره ان تجصيصه احاديث
النهي عن البناء والكتب على القبر ليس العمل عليها فان ايمة المسلمين كثير فاوغ بما مكتوب على
قبورهم وبعد عمل اخذ الخلف عن السلف البتة فيكون اجماعا مجملا على انهم استنوا الى
هريك ز اخ) تقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على ضلالة و **قتاوى** ابن فرحان جعل على قبر رجل
من اهل الخير تجصيصها هو ونقل ح وصاحب المعيار كلام الحلاج هذا او نقل كل منهم كلام ابن الحاج
في المعارضة واما الكتابة عليها فلم فرعم الارزي وان كان النهي فرورة عنه ولا كنه لم لم يكن
من لم بين صحيحة تسامح الناس فيه وليس منه جاء بين الا التعظيم للقبر ليلا يندرس هو **واما**
تعليق امتار الحرير فقد وجدت للعلماء على جواز ذلك بما نصه وسئل ابن رشد عن الحرير من نصب الشموع والقناديل في
المساجد للزينة لا للوضوء وعن تعليق الستور شيعا فعل نعم وجائز لا كراهة فيه وكذلك مثله في
مساجد العلماء وافعل الصالح فعل يجوز ايقاد السراج ليلا في المساجد مع الخلوة من التعليق
وجاب ت بين المساجد بالشمع والقناديل للدراسة به كانه نوع من الاضاءة وكذلك ذكر او من
وكذلك الستور ان كانت من غير الحرير وان كانت منه احتملت ان تلحق بالتي بين بفناديل

الترهب والبضة واحتمل ان يجوز ذلك فقوله واعلم ان لام التخيير اعم من لام الترهب والبضة ن
ولذلك يجوز استعمال المنصوص على التخيير وفيه له اذا كان التخيير مغلوبا وقوله يجوز مثل ذلك في الترهب
والبضة ولم تزل الكعبة تنتاب لكرامتها واعلم ان ما بناه بعض الحجاج في معابر الحجاج بعد وان كانت ن
الكعبة اشرف منه من مرابط الحجاج وامثالها مختلف فيها بين العلماء والمعتمد الجواز بحكمهما حكم البيوت مجاز
في البيوت جائز فيهما وما للقبلة ويجوز ايقاع التخيير من الصانع ليسلم من طلب المخيير من الناس لما فيه من
اعنى ارباب الحجاج وتنزيههما عن وحشة الظلمة وله يجوز ذلك نظرا لما قيد من الشرط واضافته الحال ن
بخلاف التشبيه بالتصاوير مع انه في من السوال والجواب وفي نقلها بالنقط في نوازل اللجاجي
من المعيار وقال ح قال ابن رشد ستر الحيطان المعلقة في البيوت للابام بعد الانعدام انما هي لباس
ما مضى بعد من الحيطان هم نقل عن صاحب المرشد في البيضاويات التي تعلق على التخيير انها لا تجوز
وبحث معه في ذلك واستظهر بعدم الجواز وقال اما البيضاويات المعلقة بالظاهر انها تجوز
وانها معلقة في الصور كما ترى ولو منع ذلك لمنع دخول الكعبة لان سقفها مكسو بالحرير ثم
نقل كلام النواوي وفيه لا بد من ان يعلق بمعنى التخيير ستر او مروي بين الستر وما يليق وما يناسب
به ويتكلف عليه من التخيير هو واما ايقاع الصانع فيجوز لانه من تعليق التخيير ويدل له في الجملة ن
جواب عن الزبير المتقدم وله قوله انه فوع من الداعي او للداعي او الصانع مامور به هو ما يكون ما
يقع الداعي او به كذلك وله اقل من ان يكون جائزا بل منهي عنه لان التشبيه على الاصح وقع
في باب النذر على ما هو على المختار بان الوفوع على في النولي ووقع النهي عليه ليس بفي بنذ بل
هو مكروه بقال من نذر مالا ليت نصر ما ليس بفي بنذ كان يشتري به ما يوقف على قبره او ستر القبر
بانه لا يلزمه ذلك لانه بمثابة ما لو انذر ان يعينه لانه نذر مكروه ثم قال بعد كلام وامامن وقع
فيما من يمين تذر التحفي بشتري به شمعا ونحوه لنولي او ستر الله او وقفه في صنوفه الموقوف بقصد
ما ذكر فيعتق اذا لم يحب ان يباع ضاعه فيعطيه ذلك ويباعه والله اعلم وقال ابن عات في
اصول البيتا كل من وصل اليه من يتم له نفع من مال او عمل بدني له او يقع له بعليه ذلك ن
ذلك واجب له ثم قال ذلك العمل ان كان من الاعمال التي للابرار لا يستحق عليها او من المال
التي للابرار فلا يجوز له وان كان من الاعمال التي كان يليها سيد له او سيد له او من المال الذي يسقط
مثله ملك عليه ح من جميع ذلك وذكر له ابن سلمون في الاجارة في بعض التمام وكذا ذكر بعض
من كلام النوادر ونحوه في ان قوله لا يقتضي بالبقاء وتوله ذلك اعني كلامه في الشرح لا ينافي
ان يقع انوله لا يقتضي بالتعين اي لا يقتضي البقاء بمعنى انه للابد مدفع ما قاله فتن

على التبر فتحصل من بناء البناء حول القبر اما ان يكون في ارض مملوكة للباني او
مملوكة لغيره او في ارض مباحة او في ارض موقوفة للدفن مع جواز بيعها او في ارض في صلح لدفن
موقوفين مسلمين ثم بان كان في ارض مملوكة للباني ممنوعا ابيح للتخيير كما ذكره بعض الشيوخ
بدليل الانسان قبور اولاده او كبير كبيت او قبة او مرحضة والكبير اما ان يقصد به المباهات او للدفن
كان البناء يبيح للتخيير جائز ممنوع جائز باتفاق وان كان كبيرا وقصد به المباهات ممنوع او وكره اعلم
مع خلاف اذا لم يقصد به المباهات فقال ابن القصار ممنوع جائز وظاهر كلام اللخمي انه ممنوع وكلام
كلام الجلاب وصاحب الترغيب انه مكروه وهو مقتضى فتوى ابن رشد بانه لا يمنع وامالا ارض ن
المملوكة لغير الباني فحكمها كالارض المملوكة اذا اذن ربها وكذلك الارض المباحة اذا بنى البناء
جائز وامالا الموقوفة للدفن بالبناء اما جائز مبني للتخيير او بناء كبير كالبيت والمرحضة جائز ن
الاول بقال القاضي عياض انه جائز اجازه العلماء ووافقه على ذلك ابن رشد وقال الحرج
ذلك ما يدي ه قوله من كل ناحية وهو ظاهر كلام اللخمي وابن يونس وابن عبد السلام وكلام ابن ح
والبساطي في منع ذلك انه لا يجوز واما البناء وهو البناء الكبير فلا يجوز باتفاق واما الارض
الموقوفة للدفن موقوفي المسلمين بظاهر نصوصهم ان حكمها حكم الموقوفة قبل دفن هو مر في كلام المرشد
ولا اعلم اهو من المالكية اباح البناء حول القبور في مقابر المسلمين سواء كان البيت عاليا او
عاليا او مع بعيا او وصلها نارا او فيه ذلك بعض اهتضار وهو قبيل معبر والله ولي التوفيق

ومن وصى بقبر اذن وضع في قبل الوصول تلفه يقع في

ثم ح ثم بناء البيت بقوله بقوله مسلم وضع بعد الحكم وقبر شهد شيخنا القاضي ابن سودة
يقول سمعت بعض الاصحاب ان اذنه في صلاة في قبل الوصول اليه تلغا انتفا مصيبة تلت بالبناء ولا يقضي
له بشيء في مال من مراده للاصابة به ولا ما اسار اليه ولا اجرة العمل فتلخص ما اذا اوصله اليه وله
ما انفق اذا لم يعلم ان باعز ضاعه فيعطيه ذلك ويأخذه والله اعلم وقال ابن عات في
اصول البيتا كل من وصل اليه من يتم له نفع من مال او عمل بدني له او يقع له بعليه ذلك ن
ذلك واجب له ثم قال ذلك العمل ان كان من الاعمال التي للابرار لا يستحق عليها او من المال
التي للابرار فلا يجوز له وان كان من الاعمال التي كان يليها سيد له او سيد له او من المال الذي يسقط
مثله ملك عليه ح من جميع ذلك وذكر له ابن سلمون في الاجارة في بعض التمام وكذا ذكر بعض
من كلام النوادر ونحوه في ان قوله لا يقتضي بالبقاء وتوله ذلك اعني كلامه في الشرح لا ينافي
ان يقع انوله لا يقتضي بالتعين اي لا يقتضي البقاء بمعنى انه للابد مدفع ما قاله فتن

يرد ويكون التالف انصار بالبيت الى ملخ نوازل الشيخ سليم ابراهيم بن هلال من قوله ما نصه المغصوب
منه وسيما عمن جرا مغصوبا بأقل من قيمته على انه منها جاء ربه اخذه واخذ منه ما جره الى يديه
يات زيد هنتي تهلك او نحو ذلك او نحو ذلك هل للغاصب على البائع ولا على ربه نفقته ومئونته اذا اخذه ويعمل عليه
ما جره اليه في ذلك خلاف ما ذكرته ولا على ربه نفقته ومئونته اذا اخذه مع قول
الشرح قبل خلاف ما ذكرته اليه الخ والظاهر هو كلام التتائي لم يكن في كلام سليم ابراهيم بن
هلال التحقيق و سيما وكلام التالف ان الشيء الجزي اذا اخذه منه وهو امر نسبي في
الجملة اذ يختلف باختلاف جمع بالجزاء على ذلك الشيء الجزي اذا اخذه منه وهو امر نسبي في
الجملة هكذا بها ابن الحاجب و نحوه واخذ ما جزي من اللصوص مجانا فوكان التنوخي
هكذا بها ابن يونس وفي ارهما مع زيد اجر واشتروا التالف فيبقى وقال ابن عبد السلام الذي مال
اليه من ارتضى من شيوخنا قول لكن ان النصب في بلادنا يعسر من له وجاهة عند النهب بمنعه
منهم ما ينتفعون به اقل من قيمته فلو اخذه مالكه بغير شيء لتسرعا في الباب مع الحاجة
اليه وكثيرا ما يفعل من هو منتصب لهذا اهل فجوز له الاخذ ولا شك في المنع ان دفع الجزاء من
عنده لاجله سلعه واجاره وان كان الدافع غير له فيه ذلك بحال للنظر هو وعلى القول بالاخذ
بالجزاء اقتصر ابن سلمون وصاحب التحفة وبه افتى الشيخ ولم يحك ابن يونس غيره وقال
الغلفاني في شرح الرسالة بعد نقله كلام ابن عبد السلام المتقدم ما نصه ولم اذكر ابن عرفة
قول ابن بشير في اصل المسألة قال والاظهر ان جزاء الجيش جبي لربه خلافه من اللص يأخذ ما
جرح منه ربه او قوته او اعانة تمنع اللص من فاذا به هو يراجع التفسير بعد رجاء الخلاص
مجانا ما نقله في الدر المكنونة عن ابن الفضل الغصباء يعني صاحب اللص ج على اموال الفئة ان له
الرجوع عليهم بما صالح به من المال على جميع اموالهم وامتنع من اخذ الغاصب قال ولا كذلك
من غنم منه من اهل الفئة انه كان يخلص ماله فيغرم شيء او باعه مما يتوهم في تعذر
المحاصة كان له مقال هو ونقله عنك في موضعين من الجواهر في نوازل الجعلة ونوازل الصلح
وكذلك فيه في المسألة ايضا بل لا يغرم الباذل فيما بعد نفسه ولا بما دفعه له قال ابن
هارون الفوكان يعني التنوخي في كلام ابن الحاجب لو اخذه منه بالجزاء لربه واما لو اخذه له
لنفسه ونفسه بزاد ذلك تملكه ولا يختلف لربه اخذه مجانا كالمستخلص ونقله الشيخ م في
شرحه على التحفة و فوقفت على رسالة للشيخ ابي زيد سيدي محمد العدوي بن عبد الخالق بن
رشد الله عنه كتبها لمن بلغه عنه ان اخذ المغصوب والدعاء بينه البجزاء وصيغها ما حاصله

خ

ما يات فيه هنتي تهلك
او نحو ذلك هل يكون ضرائه
ويعمل عليه ربه كما ذكرته
والبعيدة لو لا فاجاب
اما من جرا مغصوبا بأقل
من قيمته على انه خ

ان المشتري بنية القراء بعد ان لا يحمله على التنزه الا الارادة التبرع بجزائه والصيغة عليه وان
سلم وغرم المغصوب بنصر البعد اء وجرح بعد بزالك وبين انه بنية له عليه ثم اذا حمل المغصوب
بحيث لم يرد جمر ويجوز انه لا يمكنك عنه ساعة واحدة او نحو هذا هل من يكلب الذي بالتنوخي واما
أجاب اهل المغرب وبالله التوفيق بقوله اذا اشترى بنية رد له الى ربه مالكه اذا غرم عليه وعرف به اعطاه ما
اشترى به ان شاء واخذه ويتبعه على نفسه بزالك وفي الصفيحة لو استحسانه ومحبته ن
لا ينتفاع به ما اشتراه ولو باجتهاد فيما طيبت نفسه من النية الصحيحة المعتبرة في شيء ن
وانتفاعه بالانتفاع المذكور في الشيء عليه عنوفياع صاحب المتاع انما هو كان النفع العين
جاء بالحكم بالظواهر واما يوم قبلي التي اثر عمله من قوله ولا تاص ه واخذ قول التسوء اذ
في المسألة العباسي يشعر انه بدراهم لصاحبه لسبب سلفه به براءة او نحو من يشتري بياع
ونحوه من حيل البجار هو الذي هو من ان مسألة المذكورة واكثر له بالبعد تنبيه
من اشترى المغصوب كالمتاع بغصبه للذينة البجراء وامثلهن من يرد بيع رجوعه بالثمن على
البائع فوكان ان ابجع منها انه له ان رجوع قال في الدر وسيل سيدي محمد بن ابي زيد عمن
اشترى دواب مات وبقيت بيد ورثته الثمن ان ولت ثم استحقت من الجيش يتبع بطلبوا الثمن
من البائع واضح بان مورثهم اشترى كما انها مغصوبة واستظهر بمثله على انه
يعمل للورثة طلب الثمن لانه لا جاب في رجوع الورثة بثمن الذي مع علم مورثهم
بغصبه خلاف كما يظهر من كلام ابن يونس في كتاب الغصب وان قول ابن القاسم ان رجوع
وقول عبد الملك عدم ونقل عدم ان رجوع الشيخ في النواء رعى ضمنون وقال اصل مختلف
فيه ه وقال سيدي ابراهيم بن هلال اما من اشترى شيئا من غاصب وهو يعلم غصبه ايانه ن
يعلم يرجع بالثمن على البائع منه الغاصب في استخلاف او نحو مثل لا رجوع لسكوته وادب
للثمن فانه الغرم يأتي وقيل له ان رجوع قال ابن رشد وهو المشهور لانه انما قبض المعاوضة
ه و ع اذا اهل النيوم من المجبار ه وسيل سيدي ابو الحسن الصغير عمن ابتاع ارضا من
رجل نصبها له ونقبها لابن اخيه الصغير عالما بتعد البائع ثم قاع ابن الاخ على المشتري
فانتزع نصيبه منه فعمل في غلة البائع الثمن او لا قال جاب رجوع المبتاع على البائع
بالثمن لانه انتقض المستحق البيع لا سكت عنه وليس هو كالوارث للثمن لانه خرج من
يده على المعاوضة مكرها فانوا فهي اشترى من غاصب يعلم بغصبه انه يرجع عليه بالثمن
اذا اخذ المبيع من يده ه ثم ذكر والونشريسي نقل المسألة في اخر النوازل المذكورة وفي

ومعناها مع تغيير بعض الالفاظ وذكر المسئلة صريح السنة وفي باب الاستغفار من شرح على المختصر وبالله التوفيق

والباقيات الصالحات يعني ✣ ومابه ليلة جمع امر ✣
وشيخنا الابار كان يعتني ✣ حال الاذان بسوى المؤذن ✣
كشيخنا ميارة زاد شكرا ✣ رواية العتبي ليوم ماخرا ✣

الباقيات الصالحات المراد بها الاذكار الجامعة التي تذكر عقب الصلوات الخمس من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ولذا يقال لها المعقبات ايضا لانها تقال بعقب الصلوات ولا شك انه مامور بها اثر كل صلاة في يقظة في سائر الاوقات في ليلة اجمع اختلف المتاخرون من شيوخ فاس هل يعمل يوم الجمعة بها بتلك الاذكار وفرق فيت على كل مقالة مغيرة بعائشة من شيخه من حاشية الاطفيح الابار وصاحبه الامام الابار ابتنى بعمل مقالة الاذكار ليلة الجمع وصيب عبر القلادة الجلسة اتبتي بعرفه بان مع ماهو الحق في جاعل التالي اشار بقوله ومابه ليلة جمع اي التي فتوى والد وبالبيت الثاني التي فتوى الابار اي انه كان يعتني بالباقيات الصالحات في حال الاذان للعشاء ويترك حكاية الاذان ومعنى البيت الثالث ان التسبيح والبيت الذي على الابار على بعلمها وزاد انه يلازمها عند العشي سيما يوم الجمعة وقبل قيامه لصلاة العشاء ثم ما نقل مغير الحق المشار اليها بعد صيب عبر القلادة لعله وجد ذلك لغير شيخه فوازنه المعلوم والابار زايت له فيها انما هو في المؤذن خاصة وفي الخصوص منها **وسيل** على المؤذن للعشاء ليلة الجمع هل يفي الباقيات الصالحات او بنحو التسبيح في الحق يقوم مقامه ان العشاء **فاجاب** اما المؤذن فعل بقول الباقيات الصالحات بطوالعها نصوصها انه لا يقولها وان الفصل بين الصلاتين انما هو بقدر الاذان والاقامة كما هو عبارة التحفة ثم صلبا وقد الاذان والاقامة هو ملاقعب اليه التسبيح ع عن اللاخر ورواية العتبي مر انفا لما نقل عن الغرر **قال** التسبيح زروق رضي الله عنه فرع التسبيح في قوله اثر كل يعني القول المشروع اي الصلوات عني اعني **و** كان شيخنا ابو عبد الله الغرر يقول اذا استعجلت كاتم عملت بحزبك العشي واذا تاديت اخرت بالقلادة والقلايين هـ بنقل التبعي وفي كتابه تسليم الفاضل وقوله للتسبيح ع في ترك الرسل المعين ثم عن التبعي وفي رواية العتبي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مسلم وهي تقضي صلاة في يقظة فقال لها يا اي مسلم اذا صليت المكتوبة يقول سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا يقول لك نعم تكفي ثلاثا

وذكر التسبيح الحافظ جلال الدين السيوطي في عمل اليوم والليلة روايات في تعداد الاذكار في يقال بعد ان فرغ ما ينبغي ان يفعله وبعد السلام ما نصه ويسبح ويحمد ويكبر عشرا عشرا وهو الافضل او ثلاثا ثلاثا وثلاثين ويقول تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويسبح ويحمد ويكبر ويجعل خمسا وعشرين خمسا وعشرين ويسبح ثلاثا وثلاثين ويكبر ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين ويجعل عشرا كل ورده والرواية المشهورة هي ما ذكر في الوجه الثاني **وقول** ع يعني ان يعمل الباقيات الصالحات فيما ورد في فعلها **وروى** عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويجاهدون كما نجاهد وهم يتصدقون ولا نتصدق بما ننفق به فقال صلى الله عليه وسلم الا اعلمك شيئا ان انت عملته ادركت من كان قبلك ولم يلحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبره ثلاثا وثلاثين وتختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير **فليسبعات الاول** قول التالي عن الاذكار ان يوزن بان على حذر الخلاف الحكي هو ما بعد صلاة الظهر من ليلة الجمع وانظر على ما بعد صلاة العشاء مما لم اقف فيه على نص ع ح بالاتي بالمعقبات ولا بعرفه **الثاني** تعرف الروايات المتقدمة كلها فيها تقديم التحميد على التكبير وهو الترجيح التصحيحي وروى العكس **ع** **الموطي** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر نقله القلشاني وغيره **قلت** هي اللاذكار التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل في جميع ما شاء منها اخذا مما شاء من الروايتين **الثالث** ما ذكر انه في صفة الصلاة سئل في رسالة قال ابن عمر في ثم عدها من قوله الى رواية بترك في رواية وليس في الك في الحريث **وروى** معناه الملك وله الحمد وليت في ابع قال ابن حجر في مع البخاري قوله تسبح الله وتحمد وتكبر خلف كل صلاة مقتضى الحريث ان الذكر المذكور يقال عقب اي فراغ من الصلاة طويلا ناخر ذلك عن اي فراغ بان كان يسيرا حيث لا يعد معه فاصلا او كان ناشيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة كقراءة الكرسي ونحوها في قوله كل صلاة يشمل النفل والفعل للذكر حمله اكثر العلماء على الفرض وفرع في

مرى لعب بحجر له عند مسلم التنبيه بالمكتوبة فكانهم حملوا التنفير بالطلق
عليه الخامس قال ابن حجر يظهر التشبيه من جهة ان ما صلت الفجر
الخصوص في الذكر معتبر وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعرابي الوارد لان
كالذي عقب الصلوات اذا رتب عليها ما خصوص من اذكار تبعا على الفجر
المذكورة يحصل له الثواب الخصوص كما هو ظاهر ان تكون تلك الاذكار مهمة وخاصية
تفوت مع مجاوزة وقت الفجر وقد بالغ بعض ابحاث الفواعر فقال من البرع المكروهة
الزيادة في المشروبات الحرورة مع ما لك مذهب العلماء انهم واجبا ان يوقف عند
ويعد الخارج عنه مصيبا للذي مع على نقل النجم وقد الصائم من مجوز للانسان في
الهواء كذا الثلاثة التنفيس والتجير والتكبير ان يجعلها وان يعي فيها قال ميرا حمد زروق
في شرح الوغليسية تنفس وخروتكبر ثلاثا وثلاثين مجرعة او مقتضاه وهي نفي
على التجير وفي التنفس مبالغة في شرح الهرمز المعين وقال في كل واحد من الاذكار
انه مختار جماعة وذكر ابو الحسن في شرح الرسالة ان الداعي ابن عرفة ممن اختار
الجمع

نجز بحمد الله تعالى وحسن عونه

وتوفيقه الجيل وتمه عشية
يوم الثلاثين اول جمادى
الثانية عام خمسة
وتسعين ومائتين
والف من الهجرة
يتلوه كمل
على النبي
عليه وعلى
وآله

King Saud University
1957
Copyright © King Saud University
جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa